المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

كتاب الحاوي

من أول باب صلاة الجماعة والعذر بتركها
إلى نهاية كتاب الجنائز

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

دراسة وتحقيق
درويش أحمد محمد المضوني

اشراف الأستاذ الدكتور
حسن أحمد مرعي

المجلد الثاني

١٤١١ هـ ١٩٩٠م

باب التبكير الى الجمعة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح { في الساعة الأولى (١) } فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة " فاذا خرج (٢) " الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) "٣" "٤"

ش: وهذا صحيح والبكور الى الجمعة مستحب (٥) .

بدليل قوله تعالى : (أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون (٦)) .

وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (من بكر وابتكر وغسل واغتسل وغدا وانتظر وانصت " { ولم يلغ (٧) } " كانت كفارة له من الجمعة إلى { الجمعة (٨) } .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط في ك و ظ وما أثبته من " ب " وموطأ مالك .

(٢) في " ب " فاذا أحرم الامام .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي في المسند والأم. أنظر البخاري مع فتح الباري ٣٦٦/٢ ومسلم مع شرح النووي ١٣٦/٦ وسنن أبي داود مع عون المعبود ١٤/٢ والترمذي مع تحفة الأحوذي ١٠/٣ والنسائي ٨٠/٣ وموطأ مالك ١٢١/١ ومسند الشافعي ص ٤٦٧ والأم ٢٢٥/١ .

(٤) أنظر المختصر ص ١٢٢ .

(٥) أنظر المجموع ٤١٦/٤ والوسيط ٧٦٦/٢ والتهذيب للبغوى ١/ ورقة ٢٧٠/أ

(٦) الآية " ٦١ " سورة المؤمنون .

(٧) في " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٨) في " ك " مابين المعقوفتين ساقطة . وفي " أ " و " ب " كانت كفارة له بين الجمعة =

وقوله / بكر يعني في الزمان ، وابتكر يعني في المكان (١) . ك٣/١٢١أ

وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا كان يوم الجمعة حضرت الملائكة يكتبون الأول فالأول حتى اذا جلس الامام طويت الصحف (٢) [يعني الصحف (٣)] التي يكتب فيها) (٤) .

ولأنه اذا بكر [منتظرا للصلاة (٥)] كان في حكم المصلين لقوله - صلى الله عليه (فان أحدكم في صلاة ماكان يعمد إلى الصلاة (٦)) .

فكذلك / أخترنا له البكور الى الجمعة. أ٣/١١٠أ

---

* وما أثبته من ظ والحديث تقدم ص ٤٥٨ ولفظه هناك مخالف لما هنا . وفيه (غفر له مابين الجمعتين) .

(١) تقدم معنى بكر وابتكر عن الامام الخطابي في معالم السنن أنظره ص ٤٥٩ من هذا البحث.

(٢) الحديث رواه مسلم والنسائي وابن خزيمة والشافعي في الأم عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة واللفظ هنا مقارب لما في مسلم. أنظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤٥/٦ والنسائي ٧٩/٣ وابن خزيمة ١٣٣/٣ والأم ٢٢٥/١ .

(٣) في "أ" و "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٤) التي يكتب: بمعنى أنه يكتب فيها الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة. قال السيوطي في شرحه على النسائي (المراد طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان) أنظر شرح السيوطي على النسائي ٧٩/٣ .

(٥) في "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٦) هذا جزء من حديث رواه مسلم ومالك في الموطأ عن أبي هريرة أنظر مسلم مع شرح النووي ٩٨/٥ وموطأ مالك ٨٨/١ .

وأختلف أصحابنا فى أول زمان البكور على وجهين (١).

أحدهما :- من طلوع الفجر وهو أول اليوم (٢).

والثانى :- وهو من طلوع الشمس ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب.

فاذا بكر فى الزمان : فيختار أن يبكر فى المكان فيجلس فى الصف الأول.

قال الشافعى - رحمه الله - ولا فضل للمقصورة على غيرها. لأنه شيئ محدث قيل : ان أول من أحدثه - معاوية رضى الله عنه (٣).

وانما أخترنا الصف الأول :- لقوله - صلى الله عليه وسلم - (ليلينى منكم أولوا

---

(١) قال الامام النووى فى المجموع " اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التبكير الى الجمعة فى الساعة الأولى للحديث السابق " وهو من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه... " الحديث. وفيما يعتبر منه من الساعات ثلاثة أوجه. الصحيح عند المصنف والأكثرين من طلوع الفجر.
والثانى : من طلوع الشمس وبه قطع المصنف فى التنبيه ، وينكر عليه الجزم به.
والثالث : أن المراد بالساعات هنا : لحظات لطيفة بعد الزوال.
وأختار هذا الرأى القاضى حسين وامام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك واحتجوا : بأن الرواح انما يكون بعد الزوال. وهو ضعيف أو باطل. والصواب : أن الساعات من أول النهار ، وأنه يستحب التبكير من أول النهار وبهذا قال جمهور العلماء. أنظر المجموع ٤/٤١٦ وشرح الزرقانى لموطأ مالك ١/٣٠٨ والتهذيب للبغوى ١/ ورقة ٢٧٠/ أ ونهاية المطلب ٢/ورقة ٩٧/ب.

(٢) فى جميع النسخ بعد قوله " اليوم " زيادة (الثانى) ولعلها مكررة".

(٣) وذلك سنة ٤٠ هـ. وسبب ذلك أن ثلاثة من الخوارج وهم عبد الرحمن بن ملجم والبرك بن عبد الله التيمى ، وعمر بن بكر التيمى - تعاهدوا على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص.

الأحلام والنهى) (١).

وروى أبو صالح (٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا (٣)).

وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ان الرحمة تنزل على الامام ثم على الصف الذي يليه ، ثم / الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (٤)). ك٣/١٢١ب

== فأما عبد الرحمن بن ملجم فقتل علي رضي الله عنه. وأما البرك فضرب معاوية في وركه فلم يقتله.

ومن حينئذ عملت المقصورة في المسجد الجامع وجعل الحرس حولها في حال السجود. فكان أول من اتخذها معاوية لهذه الحادثة.

وأما صاحب عمرو رضي الله عنه - فاتفق أنه في ذلك اليوم عرض له مغص فأرسل نائبه خارجة بن أبي حنيفة من بني عامر ليصلي بالناس. فقتله الخارجي ويعتقده عمرا فلما أمسكوا به قال أردت عمرا وأراد الله [illegible] خارجة ، فصارت مثلا) أنظر البداية والنهاية لابن كثير ٧/٣٣٠.

(١) هذا قطعة من حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي مسعود. أنظر مسلم مع شرح النووي ٤/١٥٥ وسنن أبي داود مع عون المعبود ٢/٣٧١ والترمذي مع تحفة الأحوذي ٢/١٩ والنسائي ٢/٧١ وابن ماجة ١/٣٠٩.

(٢) أبو صالح السمان الزيات. واسمه ذكوان من التابعين روى عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعائشة وغيرهم قال (ابن المديني والحافظ في التقريب ثقة ثبت وهو من الثالثة مات سنة ١٠١ مائة وواحد) أنظر اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ١٢ وتقريب التهذيب ص ٩٨.

(٣) هذا قطعة من حديث رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة والنسائي ومالك في الموطأ. أنظر البخاري مع فتح الباري ٢/٩٦ ومسلم مع شرح النووي ٤/١٥٧ وابن خزيمة ٣/٢٥ والنسائي ٢/١٩ والموطأ ١/٨٧.

(٤) لم أجد من روى هذا الحديث.

ص : مسألة

قال الشافعي - رحمه الله - وأحب التبكير ، وأن لا تؤتى الا مشيا لا يزيد على سجية مشيه ، وركوبه ، ولا يشبك بين أصابعه ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (فان أحدكم فى صلاة ماكان يعمد الى الصلاة[1]) . [2]

ش: وهذا كما قال : يكره الركوب الى الجمعة ويختار اتيانها مشيا . [3]

- لما روى الزهرى أنه قال : (ماركب رسول - الله صلى الله عليه وسلم فى عيد ولا جنازة قط[4]) . لما فيه من أذى الناس أو مزاحمتهم[5] .

ويختار اذا مشى أن لا يسعى ولا يزيد على سجيته فى مشيه .

وقد حكى عن ابن عمر أنه كان يسعى / الى الجمعة سعيا - لقوله تعالى أ٣/١٠١ب (فاسعوا الى ذكر الله) .

وهذا عند جميع الصحابة غير مستحب ، وهو عندنا مكروه[6] .

---

(١) الحديث تقدم قريبا أنظره ص٥٣٢ من هذا البحث.

(٢) أنظر المختصر ص ١٢٢ .

(٣) أنظر الأم ١/٢٢٦ والمجموع ٤/١٤٨ ومغنى المحتاج ١/٢٩٣ .

(٤) قال النووى ذكره الشافعى فى الأم مرسلا منقطعا . أنظر الأم ١/٢٦٧ والمجموع ٥/١٢ .

(٥) فى " ب " ومراجعتهم .

(٦) قال صاحب مغنى المحتاج (والسعى الى الجمعة أى العدو والى سائر الصلوات مكروه مالم يضق الوقت وقال بالكراهة الماوردى . أما اذا ضاق الوقت فالأولى الاسراع . قال المحب الطبرى : يجب الاسراع اذا لم يدرك الجمعة الا به .

وقال النووى : اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب الى أن السنة أن يمشى الى الجمعة بسكينة ووقار وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكاه ابن المنذر فى مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك =

لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (انكم لتأتون الجمعة وتسعون اليها سعيا فأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (١)) .

- وروى عنه - صلى الله عليه وسلم أنه قال لجابر بن عتيك (ائت الجمعة على هينتك (٢)) (٣) .

فأما الآية . فقد كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه يقرؤها " فامضوا الى ذكر الله " (٤) .

ومن قرأها (فاسعوا) اراد به القصد (٥)

== وأبى ثور وأحمد واختاره ابن المنذر .

قال وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الاقامة وروى مثله عن ابن مسعود . أنظر المجموع ٤١٨/٤ ومغنى المحتاج ٢٩٣/١ والأم ٢٢٦/١ والكافى ٢٢٥/١ .

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ " اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " وفى النسائى وابن خزيمة " فاقضوا " أما لفظ الكتاب " انكم لتأتون الجمعة " فلم أجد تخصيص الجمعة بل اللفظ فى مطلق الصلوات . أنظر البخارى مع فتح البارى ٢١٨/٢ ومسلم مع شرح النووى ٩٨/٥ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢٧٨/٢ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٢٨٨/٢ والنسائى ٨٨/٢ وابن ماجة ٢٦٠/١ وابن خزيمة ٣/٣ .

(٢) فى " أ " على مشيك .

(٣) الحديث رواه الشافعى فى الأم ٢٢٦/١ .

(٤) أنظر الأم ٢٢٥/١ وتفسير القرطبى ١٠٢/١٨ .

(٥) قال الامام القرطبى : اختلف فى معنى السعى على ثلاثة أقوال أولها : قال الحسن والله ماهو بسعى على الأقدام ولكنه السعى بالقلوب والنية . ==

(كقوله)(١) تعالى : " وأن ليس للانسان الا ما سعى " .(٢)
وقال (أبو(٣)) قيس بن الأسلت(٤) :

/ أسعى على حب بني مالك   كل امرئ فى شأنه ساعى

قال عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - لو كان معناه السعى لسعيت حتى يسقط ردائى (٥) .

ويختار لمن توجه الى الجمعة : أن لا يشتغل بغير قصده ولا يعبث بيده ولا يشبك بين أصابعه(٦) .

- لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا انتظر أحدكم الصلاة فلا يشبك بين أصابعه فان أحدكم فى صلاة ماكان يعمد اليها (٧)) .

= والثانى : المراد بالسعى هنا العمل مثل قوله تعالى (إن سعيكم لشتى) (وأن ليس للانسان الا ماسعى) وهذا قول الجمهور.
الثالث : المراد به السعى على الأقدام : وهو المشى الى الجمعة. أنظر تفسير القرطبى ١٨/١٠١ .

(١) فى " أ " و " ب " قوله .
(٢) الآية ٣٩ فى سورة النجم.
(٣) أبو ساقطة من جميع النسخ .
(٤) اسم الشاعر صيفى ابن الأسلت وكنيته أبو قيس شاعر من شعراء الجاهلية المجيدين والبيت من قصيدة مطلعها :

قالت ولم تقصد لقيل الخنا   مهلا فقد أبلغت اسماعى
أنكر حين توسمته   والحرب غول ذات أوجاعى

الى أن يقول :

أسعى على جل بنى مالك   كل امرئ فى شأنه ساعى

البيت الذى ذكره المؤلف أنظر جمهرة أشعار العرب بتحقيق د / محمد على الهاشمى ٢/٦٦٤.

(٥) أنظر تفسير الطبرى ٢٨/١٠٠ والدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ٥/٢١٩ .
(٦) أنظر المهذب وشرحه المجموع ٤/٤٢٠ ، وشرح الجلال المحلى وحاشية القليوبى عليه ١/٢٨٧ .
(٧) الحديث رواه أبو داود والترمذى بلفظ "اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن أصابعه فانه فى صلاة" ، وقال النووى : اسناده ضعيف .
أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٢٦٩ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٢/٣٩٤ ، والمجموع ٤/٤٢٠ .

ص : باب الهيئة للجمعة

قال الشافعي رضي الله عنه - أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن السباق [(١)] ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في جمعة من الجمع (يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عز وجل عيدا للمسلمين ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم " بالسواك [(٢)] " [(٣)] .

/ قال الشافعي - فمن راح فأحب أن يتنظف بغسل ، وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الرائحة من جميع جسده [(٤)] . ٣/١١١أ

ش . وهذا كما قال :

قد ذكرنا استحباب غسل الجمعة والبكور اليها ، لكن يختار ذلك بعد حلق الشعر وتقليم الأظافر وتنظيف الجسد من الوسخ ، وعلاج ما يقطع الرائحة المؤذية من الجسد ، والسواك ومس الطيب ، ولبس أنظف الثياب ليكون على أحسن هيئة وأجمل زي [(٥)] .

---

(١) هو عبد الله بن السباق الثقفي المدني : روى عن زيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية وعنه ابنه سعيد والزهري وآخرون ، قال الحافظ ثقة من الثالثة ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٢٩ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٢٨ .

(٢) في (ب) بالسواد .

(٣) الحديث رواه ابن ماجه ومالك في الموطأ والشافعي في الأم ، وقال السندي في حاشية ابن ماجه في اسناده صالح بن أبي الأخضر قال الجمهور حديثه لين ، وباقي سنده رجاله ثقات ، أنظر ابن ماجه ١/٣٤١ ، والموطأ ١/٨٤ والأم ١/٢٢٦ .

(٤) أنظر المختصر ص ١٢٢ ، والأم ١/٢٢٦ .

(٥) أنظر المجموع ٤/٤١٣ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٤٠ ، وفتح الجواد ١/٢٠٦ .

لما / روى الشافعى من الحديث المتقدم. ك ٣/١٢٢ب

ولرواية أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : " من اغتسل يوم الجمعة واستاك و ولبس أحسن ثيابه ، ومس طيبا ان وجده ، وأتى الجمعة ، ولم يتخط رقاب الناس ، ثم أنصت حتى " يفرغ(١) " الامام كانت كفارة له من الجمعة الى التى " قبلها(٢) " (٣).

*

قال أبو هريرة - رضى الله عنه - وزيادة ثلاثة أيام لأن الله سبحانه وتعالى قال : (من جاء بالحسنة فلهُ عشر أمثالها) (٤).

---

(١) فى النسخ التى بيدى " أ " و " ب " و " ك " و " ظ " حتى يخرج وما أثبته من سنن أبى داود وهو الصحيح .

(٢) فى النسخ التى بيدى " تليها " والصحيح ما أثبته وفى سنن أبى داود كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها .

(٣) الحديث رواه مسلم مختصرا وأبو داود واللفظ هنا لأبى داود .
أنظر مسلم مع شرح النووى ٦/١٤٦ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٠٨ .

(٤) الآية " ١٦٠ " فى سورة الأنعام.



ص مسألة

قال الشافعي - رضي الله عنه وأحب مايلبس **الى البياض فان جاوزه فعصب اليمن والقطرى ، وما أشبهه مما يصبغ غزله ، ولا يصبغ بعد ماينسج فحسن. الباب الى آخره (١).**

ش: وهذا كما قال يستحب للرجل أن تكون ثياب جمعته وعيده أجمل من ثيابه في سائر أيامه لأنه يوم زينته.

وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى / ثوبى مهنته " (٢). أ٣/١١١ب

فيختار من الثياب البياض "فليلبسه (٣) " أحياءكم وكفنوا بها موتاكم (٤)" .

فان استحسن " لبس غير البياض (٥) " فالمختار منه ماصبغ غزله قبل نسجه كالحلل والأبراد والقطرى وعصب اليمن ، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم يرتدى برداء أسحمى ، ويستحب أن يعتم و يرتدى اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم (٦) ولقوله - صلى الله عليه وسلم " العمائم تيجان العرب " (٧).

---

(١) وآخره كما فى المختصر ص ١٢٢ وأكره للنساء الطيب ومايشتهون به وأحب للامام من حسن الهيئة أكثر ، وأن يعتم ويرتدى ببرد فانه يقال كان النبي - صلى الله عليه وسلم يعتم ويرتدى ببرد .

(٢) الحديث رواه أبوداود وابن ماجة واللفظ لابن ماجة وقال السندى فى حاشية ابن ماجة اسناده صحيح ورجاله ثقات أنظر سنن أبى داود ٣/٤١٥ وابن ماجة ١/٣٤٠.

(٣) فى ب فيلبسه وما أثبته من "ظ" و"ك" .

(٤) أنظر المهذب وشرحه المجموع ٤/٤١ - ٤١٣ ومغنى المحتاج ١/٢٩٤ وفتح الجواد ١/٢٠٦ والوسيط ٢/٧٦٦.

(٥) فى "أ" لبس البياض وما أثبته من "ظ" و"ك" و"ب" .

(٦) انظر مغنى المحتاج ١/٢٩٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٤٠ .

(٧) حديث العمائم تيجان العرب ، قال الشوكانى فى الفوائد المجموعة قال فى ==

ويستحب أن يستعمل من الطيب ماكان ذكى الرائحة خفى اللون . لقوله صلى الله عليه وسلم - " طيب الرجل ماظهر ريحه وبطن لونه ، وطيب المرأة ماظهر لونه وبطن ريحه (١) ".

ويستحب للامام من حسن الهيئة وجمال الزى أكثر مما يستحب للمأموم لأنه متبع (٢) .

فأما النساء . فمن كانت منهن ذات هيئة وجمال منعت من الخروج الى الجمعة صيانة لها وخوفا من الافتتان بها .

فأما غير ذوات الهيئات ، فلا يمنعن ، ويخرجن غير متزينات ولا متطيبات.

لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات (٤) ".

فصل

يكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس الا أن يكون اماما لا يصل الى مصلاه الا بالتخطي أو يكون مأموما لا يجد موضعا ويرى أمامه فرجة. وانما كرهنا التخطى لما فيه من الأذى وسوء الأدب (٥) .

== المقاصد ضعيف أنظر المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٢٩١ والفوائد المجموعة ص ١٨٧

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٦ / ٢٢٢ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٨ / ٧١ والنسائى ٨ / ١٣٠ .

(٢) أنظر المجموع ٤ / ٤١٣ وفتح الجواد ١ / ٢٠٦ ونهاية المحتاج ٢ / ٣٤٠ .

(٣) أنظر المجموع ٤ / ٩٥ - ٣٦٥ وفتح الجواد ١ / ٢٠٨ .

(٤) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود ومالك فى الموطأ واللفظ مقارب لما فى سنن أبى داود . أنظر البخارى مع فتح البارى ٢ / ٣٨٢ ومسلم مع شرح النووى ٤ / ١٦١ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢ / ٢٧٣ وموطأ مالك ١ / ٢٠٢ .

(٥) انظر الأم ١ / ٢٢٨ ومغنى المحتاج ١ / ٢٩٣ والمجموع ٤ / ٤٢٢ وفتح الجواد ١ / ٢٠٨ .

ولما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - (أنه أبصر رجلا / يتخطى الناس وهو علی المنبر فقال له آنيت وآذيت) (١) . أ ٣/١١٢أ

يعنى أنه أبطأ بالمجئ ، وآذى الناس بتخطى رقابهم.

وقال - أبو هريرة رضى الله عنه - لأن أصلّى بحر رمضاء أهون على من أن أتخطى رقاب الناس (٢) .

وأغلظ فى الكراهة : أن / يتخطى رقابهم بنعله. ك ٣/١٢٣ب

فصل

قال الشافعى - رضى الله عنه - **وأكره أن يقيم غيره من مجلسه ليجلس فى موضعه. لما للأول من حق السبق ، ولما فيه من سوء الأدب.**

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة وقال صاحب تحفة الأحوذى رواه ابن ماجة عن جابر وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وروى نحوه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن بسر. أنظر ابن ماجة ١/٣٤٤ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣/٣٦٧ والنسائى ٣/٨٤ وابن خزيمة ٣/١٥٦ وتحفة الأحوذى ٣/٤٣.

(٢) قال صاحب تحفة الأحوذى ، وعون المعبود : (عن ابن المسيب قال لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب الى من التخطى) . وروى نحوه عن أبى هريرة ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة. قال عنه الحافظ فى التقريب صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدى : (لا بأس برواية الأقدمين عنه ، كابن أبى ذئب وابن جريج . وهو من الرابعة مات سنة ست أو خمس وعشرين ومائة وأثر أبى هريرة رواه الشافعى فى الأم.
أنظر عون المعبود ٣/٤٦٨ وتحفة الأحوذى ٣/ ٤٤ وتقريب التهذيب ص ١٥٠ والأم ١/٢٢٨.

ولما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه حتى يخلفه فيه وليقل [توسعوا ، أو تفسحوا] " (١).

فان قام الرجل له مختارا من مجلسه] (٢) من غير أمره لم يكره له الجلوس فيه وكرهنا ذلك للقائم فلو بعث رجلا يأخذ له مكانا فى الصف الأول لم يكره له ذلك (٣).

فقد روى عن ابن سيرين أنه كان يبعث بغلامه ليأخذ له موضعا فاذا جاء جلس فيه (٤)،

فلو أن رجلا جلس فى موضع ثم أراد الانتقال منه الى غيره كرهنا له ذلك الا أن ينتقل الى موضع أفضل من موضعه. أو يكون قد غلبه النعاس فأراد الانتقال لطرد النوم عن نفسه فلا يكره له ذلك (٥).

فلو أن رجلا جلس فى موضع من المسجد ثم خرج من المسجد لعارض ثم عاد وقد سبقه غيره الى موضعه [فهو أحق به ، وان لغير عذر (٦)]

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والشافعى فى الأم عن ابن عمر ورواه مسلم عن جابر بألفاظ متقاربة كلها تدل على المعنى.

انظر البخارى مع فتح البارى ٢/ ٣٩٣ ومسلم مع شرح النووى ١٤/ ١٦١ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٨/ ٢٥ والأم ١/ ٢٢٤.

(٢) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٣) أنظر هذه المسألة فى الأم ١/ ٢٣٥ ومغنى المحتاج ١/ ٢٩٣.

(٤) لم أجد من ذكر فعل ابن سيرين.

(٥) وذلك للحديث الذى رواه أبو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (اذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك).

قال الترمذى حسن صحيح. أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٣/ ٤٦٩ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣/ ٦٤.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ووجوده لابد منه ليستقيم المعنى وانظر المجموع ٤/ ٤٢٤.

/ فالسابق الى الموضع أحق به من العائد اليه. لكن يستحب أن يتنحى له عن أ٣/١١٢ب الموضع (١).

فقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه قال " اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو أحق به (٢) ".

فصل

فأما البيع / قبل أذان " الجمعة (٣) " فلا بأس به، فأما بعد الأذان ك٣/١٢٤أ فمكروه لنهى الله عن ذلك (٤). لمن لزمه الذهاب الى الجمعة. وأما من لم يلزمه الذهاب اليها فمباح له البيع. وان باع من لزمه الذهاب فمكروه، ويكره لمن يلزمه من حيث انه على محظور. الا أنه يحرم عليه فى نفسه والبيع لا يبطل بحال وان كان محظورا لأن الحظر غير متعلق بنفس البيع، وانما يتعلق باشتغاله

---

(١) قال النووى فى شرح مسلم: قال أصحابنا هذا الحديث (من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به) هذا فيمن جلس فى موضع من المسجد أو غيره للصلاة مثلا ثم فارقه ليعود. بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه. بل ان رجع فهو أحق به فى تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الأول. ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا فهذا أحق به فى الحالين " انظر شرح مسلم للامام النووى ١٤/ ١٦١.

(٢) الحديث رواه مسلم عن أبى هريرة انظره مع شرح النووى ١٤/ ١٦١.

(٣) فى " ك " الخطبة.

(٤) قال الله تعالى:

(يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع).

الآية " ٩ " فى سورة الجمعة.

عن الذهاب (١) .

فصل

وروى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من ترك الجمعة (من غير عذر (٢)) فليتصدق بدينار ، أو بنصف دينار " (٣) .

ويستحب لمن ترك الجمعة غير معذور أن يتصدق بهذا القدر ولا يلزمه . لأن الحديث ليس بثابت (٤) ، ولأن الصلاة لا تجب فيها الكفارات.

---

(١) وفى المجموع " اذا تبايع رجلان من أهل فرضها ، أو أحدهما من أهل فرضها فان كان قبل الزوال فلم يكره . وان كان بعده ، وقبل ظهور الامام ، أو قبل جلوسه على المنبر ، وقبل شروع المؤذن فى الأذان بين يدى الخطيب كره كراهة تنزيه . .
وان كان بعد جلوسه على المنبر وشروع المؤذن فى الأذان حرم البيع على المتبايعين جميعا سواء كانا من أهل الفرض جميعا أو أحدهما ، ولا يبطل البيع. أنظر المجموع ٣٦٩/٤ ومغنى المحتاج ٢٩٥/١ ، وفتح الجواد وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٢٨٩/١ .

(٢) فى جميع النسخ الموجودة لدى " أ " و " ب " و " ك " و " ظ " ما بين المعقوفتين ساقط وأثبتها من سنن أبى داود والنسائى ، وهو الصحيح . لأنه لو ترك الجمعة بعذر لم يلحقه اثم ولم يلزمه شيئ من التصدق .

(٣) الحديث رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم وصححه وأقره الذهبى وقال المنذرى فى اسناده قدامة بن وبرة. وثقة يحى بن معين . وقال أحمد لا يعرف وقال البخارى : لا يصح سماع **قدامة من سمرة.**
أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٣٧٨/٣ ومختصر المنذرى لسنن أبى داود ٦/٢ والنسائى ٧٤/٣ وابن ماجة ٣٤٧/١ والمستدرك ٢٨٠/١ .

(٤) بل ان الحديث ثابت لكن يحمل الأمر فيه على الاستحباب لأنه ورد فيه الأمر بالتخيير بين الدينار ونصفه فصرفه عن الوجوب ولا بد مع ذلك من التوبة لأنها ماحية =

فصل

يختار الزيادة من عمل الخير والاكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ويومها .

- ولقوله - صلى الله عليه وسلم " ان أقربكم منى فى الجنة أكثركم صلاة علىّ /ألا فأكثروا أ ٣/ ١٣ ؛ أ من الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الأزهر (١)".

قال الشافعي : يعنى ليلة الجمعة ويوم الجمعة.

ويستحب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة (٢) .

لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال " من قرأها وقى / فتنة الدجال (٣) ك ٣/ ١٢٤ ب

والله المعين وبه التوفيق .

== للذنوب : وفي عون المعبود ان هذا التصدق لا يرفع اثم الترك بالكلية ، وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم من باب قوله تعالى : " ان الحسنات يذهبن السيئات " الآية ١١٤ سورة هود . أنظر عون المعبود ٣/ ٣٧٨ وحاشية السندى على ابن ماجة ١/ ٣٤٧ .

(١) الحديث رواه الشافعي فى الأم ١/ ٢٣٩ .

(٢) أنظر الأم ١/ ٢٣٩ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/ ٢٩٥ والمجموع ٤/ ٤٢٥ وفتح الجواد ١/ ٢٠٩ وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١/ ٢٨٨ .

(٣) رواه الشافعي فى الأم ١/ ٢٣٩ .

باب صلاة الخوف

قال الشافعى - رضى الله عنه - واذا صلوا فى سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلّى الامام بطائفة ركعة ، وطائفة تجاه العدو. واذا فرغ منها {قام (١)} فيثبت قائما [وأطال القيام (٢)] وأتمت الطائفة الركعة التى بقيت عليها (٣) ، الفصل الى آخره.

ش: وهذا كما قال : والأصل فى صلاة الخوف قوله تعالى : " واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك (٤) " الآية.

---

(١) فى النسخ التى بيدى مابين المعقوفتين ساقطة وما أثبته من المختصر.

(٢) فى النسخ التى بيدى مابين المعقوفتين ساقط وما أثبته من المختصر.

(٣) وتمام الفصل كما فى المختصر. (وأتمت الطائفة الركعة التى بقيت عليها تقرأ بأم القرآن وسورة تخفف ، ثم تسلم وتنصرف فتقف تجاه العدو. وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بها الامام الركعة الثانية التى بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم - بأم القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالسا وتقوم الطائفة فتتم لأنفسها التى بقيت عليها بأم القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الامام قدرما يعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم. وقد صلت الطائفتان جميعا مع الامام. وأخذت كل واحدة منها مع امامها ماأخذت الأخرى منه.
وأحتج بقوله تعالى :-
(واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) الآية.
واحتج بأن النبى - صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يوم ذات الرقاع.
أنظر المختصر ص ١٢٢ والأم ١/٢٣٤.

(٤) الآية رقم " ١٠٢ " فى سورة النساء.

وروى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه صلّى صلاة الخوف فى مواضع (١)

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : قال صاحب الهدى " أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - وانما هو من اختلاف الرواة قال وهذا هو المعتمد واليه أشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها .

قال الخطابى صلاها النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ماهو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة . فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى . وقد قال الحافظ العراقى فى التمهيد فى صلاة الخوف عن النبى - صلى الله عليه وسلم رويت من وجوه كثيرة وذكر منها ستة أوجه .

الأول : مادل عليه حديث ابن عمر وبه قال من الأئمة الأوزاعى وأشهب قال العينى وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . والحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، وهذه الطريقة ، أن يصلى الامام بطائفة ركعة والأخرى تجاه العدو ، ثم تذهب وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة ويسلم . وتتم كل طائفة ركعتها بدون امام .

وظاهر الحديث أنهم يتمونها فى حالة واحدة . والراجح أنهم يُتِمُّونَ على التعاقب والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، ويرجحه حديث ابن مسعود الذى رواه أبو داود وأحمد . وهذه الطريقة ذكرها الماوردى أنظره ص **٥٦٦** **وهناك خرجت الحديث .**

والثانى : مادل عليه **حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة وهى صلاته بذات الرقاع وذكرها الماوردى انظرها ص٥٥٧ وهناك تخريج الحديث .**

والثالث : **مادل** عليه حديث عبد الله بن **مسعود** وقد رواه أبو داود وأحمد والحديث منقطع وهى مثل طريقة حديث عبد الله بن عمر المتقدم فى الوجه الأول الا أن فى حديث عبد الله بن مسعود أن الطائفتين تسلمان على التعاقب وهو الراجح بخلاف حديث عبد الله بن عمر . وأنظر تخريج الحديث ص **٥٥٨ .**

الرابع : مادل عليه حديث أبى عياش الزرقى وهى صلاته **بعسفان** وذكرها =

ذكر أبو داود في كتابه عشر صلوات .[(١)]

والصحيح الثابت عن جماعة الفقهاء وهي ثلاث :

(وهي صلاته بذات الرقاع ، وصلاته بعسفان ، وصلاته ببطن النخل [(٢)]) .

فأما صلاته بذات الرقاع : [(٣)] فرواها مالك وجماعة عن يزيد [(٤)] بن رومان ، عن صالح بن [(٥)] خوات عن أبيه [(٦)] أو قال عن سهل [(٧)] ابن أبي حثمة .

== الماوردي أنظرها ص ٥٩٢ من هذا البحث وهناك خرج الحديث .

الخامس : مادل عليه حديث حذيفة وهي أن يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ويسلمون منها فيكون للامام ركعتين وللمأمومين ركعة .

وقد أشار اليها الماوردي ص ٥٥٢ من هذا البحث وذكرت من روى الحديث هناك .

السادس : مادل عليه حديث أبي بكرة وهي صلاته ببطن النخل وذكرها الماوردي وستأتي ص ٥٩٤ من هذا البحث . وذكرت من روى الحديث هناك . أنظر فتح الباري ٤٣٠/٢ وعون المعبود ١٢٨/٤ وزاد المعاد في هدى خير العباد ٢٧٥/٢ وتفسير القرطبي ٣٦٦/٥ .

(١) هذه العشر يمكن تداخلها وارجاعها الى سبع صفات . الست المتقدمة والسابعة فيما اذا التحم القتال فيمكن أن تصلى صلاة الخوف في هذه الحالة بالا يماء وحسب الامكان . أنظر سنن أبي داود ٤/من أول باب صلاة الخوف ص ١٢٨ ومابعدها .

(٢) وهذه الثلاث الصفات ذكرها الماوردي وستأتي قريبا انشاء الله .

(٣) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٤) هو يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير قال عنه الحافظ ثقة . وكان عالما بالحديث مات سنة ١٣٠هـ . أنظر تقريب التهذيب ص ٣٨٢ واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٤٢ .

(٥) هو صالح بن خوات بن جبير الأنصاري المدني . قال عنه الحافظ ثقة وثقة النسائي وغيره من الرابعة ، أنظر تقريب التهذيب ص ١٤٩ ، واسعاف المبطأ ص ١٩ .

(٦) وأبوه : هو خوات بن جبير الانصاري صحابي جليل قيل انه شهد بدرا مات سنة ٤٠هـ ، وله أربع وسبعون سنة ، أنظر تقريب التهذيب ص ٩٤ .

(٧) هو سهل بن أبي حثمة ، وأبو حثمة اسمه عبد الله وقيل عامر بن ساعدة ==

وأما صلاته بعسفان : فرواها جابر بن عبد الله .

وأما صلاته ببطن النخل : فرواها الحسن عن (١) أبي بكرة .

فاذا ثبت هذا : فصلاة الخوف / جائزة للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولمن بعده من أمته . (٢)

== الأنصاري الخزرجي المدني . وسهل هذا صحابي صغير. قال النووي حفظ من النبي - صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا توفى النبي - صلى الله عليه وسلم وله ثماني سنوات ومات في خلافة معاوية. أنظر تقريب التهذيب ص ١٣٩ وتهذيب الأسماء ١/٢٣٧ والإسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ١٨ .

(١) في "أ" و"ب" و"ك" بن أبي بكرة ، والصحيح ما أثبته من ظ.

(٢) قال الامام النووي : مذهبنا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره - صلوات الله وسلامه عليه - معه ، ومنفردين عنه واستمرت شرعيتها الى الآن وهي مستمرة الى آخر الزمان .
قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا : وبهذا قال الأمة بأسرها : الا أبا يوسف والمزني . فقال أبويوسف كانت مختصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه . وذهبت بوفاته ، وقال المزني : كانت ثم نسخت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم ، واحتج لأبي يوسف بقوله تعالى :-
(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية. قال والتغيير الذي يدخلها كان يجبر بفعلها مع النبي - صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره .
واحتج المزني : بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتته صلوات يوم الخندق ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها النبي - صلى الله عليه وسلم ولم يفوت الصلاة .
انظر المجموع ٤/٢٩٢ والمغني لابن قدامة ٢/٤٠٠ وفتح القدير والعناية على الهداية ٢/٩٨ وبداية المجتهد لابن رشد ١/١٢٧ وفتح الباري ٢/٤٣٠ .

وقال أبو يوسف ومحمد والمزنى : صلاة الخوف مخصوصة بالنبى - صلى الله عليه وسلم / دون أمته وهى اليوم منسوخة لا يجوز فعلها (١) . ك٣/١٢٥أ

لأن الله تعالى خاطب رسوله - صلى الله عليه وسلم فقال (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) .

فدل على تخصيصه بفعلها .

والدلالة على جواز فعلها الى اليوم : فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) .

ولأن ذلك اجماع الصحابة رضوان الله عليهم (٢) .

وروى عن على - رضى الله عنه أنه صلى بأصحابه ليلة الهرير (٣) فى قتال أهل الشام .

---

(١) لعل المؤلف - رحمه الله خلط بين مذهب أبى يوسف والمزنى وذكر معهم محمد بن الحسن : فمذهب أبى يوسف أن صلاة الخوف مشروعة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم خاصة . أما مذهب محمد فهو مع الجمهور يقول بمشروعيتها الى اليوم ، وأما مذهب المزنى : فانه يقول انها منسوخة وقد نسخها فعله فى يوم الخندق ولو كانت مشروعة لصلاها فى يوم الخندق .
والجواب عليهما : أولا فعل الصحابة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم - ثانيا أن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق . وهناك أجوبة ذكرها الماوردى وغيره أنظر العناية على الهداية ٢/٩٨ وأنظر بدائع الصنائع ٢/٦٢٥ وفتح البارى ٢/٤٣٠ والمجموع ٤/٢٩٢ .

(٢) أنظر فتح البارى ٢/٤٣٠ والمجموع ٤/٢٩٢ وفتح القدير والعناية ٢/٩٩ والمغنى لابن قدامة ٢/٤٠٠ .

(٣) ليلة الهرير كانت سنة سبع وثلاثين هجرية يوم الخميس عاشر صفر واستمرت تلك الليلة ، وصلى على بن أبى طالب بأصحابه المغرب والعشاء والصبح صلاة الخوف ايماء ، وهى احدى ايام صفين التى وقعت بين على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان . انظر فى ذلك البداية والنهاية لابن كثير ٧/٢٧٢ واتمام الوفاء فى سيرة الخلفاء ص ٢٣٠ .

وروى عن أبى موسى الأشعرى أنه صلاها بأصحابه (١).

وروى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه - أنه صلاها بأصحابه بطبرستان (٢).

وليس لهم فى الصحابة مخالف.

فأما قوله تعالى: " واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة .... " الآية.

فهذا وان كان النبى - صلى الله عليه وسلم مواجها بها فهو وسائر " أمته (٣) " شركاء فى حكمه (٤). الا أن يرد النص بتخصيصه. كقوله تعالى: ((خالصة لك[٥]))

نظير ذلك (٦) قوله تعالى) (٧) (خذ من أموالهم صدقة) (٨) وقوله

---

(١) أثر أبى موسى أشار اليه أبو داود بقوله " وروى يونس عن الحسن عن أبى موسى أنه فعله: قال فى عون المعبود ورواه ابن أبى شيبة بسنده الى الحسن عن أبى موسى أنه صلاها بأصحابه فى أصبهان. أنظر سنن أبى داود وشرحه عون المعبود ٤ / ١٢٠ ومصنف ابن أبى شيبة ٢ / ٤٦٢.

(٢) الحديث رواه أبو داود والنسائى. ولفظ أبى داود. قال بسنده الى ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان. فقال أيكم صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة أنا. فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا. والحديث قال عنه فى عون المعبود. سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح. أنظر سنن أبى داود وشرحه عون المعبود ٤ / ١٢٣ والنسائى ٣ / ١٣٦.

(٣) فى " ك " أصحابه.

(٤) انظر حكم الخطاب الموجه للنبى - صلى الله عليه وسلم - بأنه خطاب لأمته أيضا. الا ما ورد النص بتخصيصه. الاحكام للآمدى ٢ / ٣٧٩ والبرهان لامام الحرمين ١ / ٣٦٧ ونهاية السول للأسنوى على منهاج الأصول للبيضاوى ٢ / ٧٤ وتفسير القرطبى ٥ / ٣٦٤.

(٥) الآية رقم " ٥٠ " سورة الأحزاب.

(٦) الاشارة تعود الى الآية السابقة وهى قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) والآيات الآتية يشترك فى الحكم فيها النبى صلى الله عليه وسلم وأمته.

(٧) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط.

(٨) الآية (١٠٣) سورة التوبة.

تعالى : (يأيها النبى اذا طلقتم النساء (١)) وقوله تعالى (يأيها النبى لـم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك (٢)) وقوله تعالى (يأيها النبى اتق الله (٣)) الآيـــة .

- فكان هو وأمته فى ذلك سواء / وان كان هو المواجه به. أ ٣/١١٤أ

وكذلك قوله تعالى (واذا كنت فيهم) .

ولو ساغ لهذا القائل تأويله فى الصلاة لساغ لأهل الردة فى الزكاة (٤) .

/ وقد أجمعت الصحابة - رضى الله عنهم على (رد) قولهم وابطال تأويلهم ك ٣/١٢٥ب

---

(١) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٢) الآية الأولى من سورة التحريم.

(٣) من الآية الأولى من سورة الأحزاب.

(٤) وذلك أن كثيرا من العرب كانوا يقرون بالصلاة ويمتنعون من أداء الزكاة ومنهم من امتنع من دفعها الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وذكر أن منهم من احتج بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) الآية فى سورة التوبة ١٠٣ فقالوا لسنا ندفعها إلا لمن صلاته سكن لنا . وقد روى أصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه - حديث أبى بكر الصديق وفيه أن عمر قال لأبى بكر علام تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها" . فقال أبو بكر والله لو منعونى عناقا : وفى رواية عقالا : كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه ان الزكاة حق المال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكـــاة.

فصل

فاذا تقرر جواز فعلها الى اليوم فلا تأثير للخوف فى اسقاط عدد الركعات بل يصليها أربعا ان كان مقيما ، أو ركعتين ان كان مسافرا وانما يؤثر فى هيئاتها وتغير صفة أدائها .

وحكى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن صلاة الخوف فى السفر ركعة وبه قال الحسن وطاوس. (١)

استدلالا : بظاهر الآية. وبرواية مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال " فرض الله على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة ". (٢)

قالوا : ولأنه لما سقط بالسفر شطر الصلاة لاجل المشقة. وجب أن يسقط شطر آخر لتزايد المشقة.

ودليلنا : مانقل من فعله صلى الله عليه وسلم - بالأماكن التى صلى فيها صلاة الخوف على ماسيأتى شرحه. فلم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ممن معه أنه اقتصر على ركعة من فرضه وسلم منها . فلم يجز أن يسقط ماثبت بالشرع اجماعا بما لم يرد به الشرع ولا انعقد به الاجماع.

== قال عمر فما هو الا أن رأيت أن شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق . ووقع حرب الردة بسبب ذلك وأجمعت الصحابة على قتالهم. أنظر البداية والنهاية لابن كثير ٦ / ٣١١ وتفسير القرطبى ٥ / ٣٦٤ **والحديث تقدم تخريجه ص١٨٣**

(١) أنظر المجموع ٤ / ٢٩٢ وفتح البارى ٢ / ٤٣٤ وتتمة المطلب العالى ٥ / ورقة ٨٢ / أ

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه. أنظر مسلم مع شرح النووى ٥ / ١٩٦ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٤ / ١٢٥ والنسائى ٣ / ١٣٧ وابن ماجة ١ / ٣٣٠.

(٣) فى " أ " و " ب " وعلم منها .

ولأن المأموم إذا ساوى الامام فى صفته وحاله ساواه فى قدر الصلاة وكيفيتها كما لو كانا حاضرين أو مسافرين .

فلما لم يجز للامام / أن يقتصر (١) على ركعة اذا كان خائفا [لم يجز للمأموم أن يقتصر (٢) على ركعة ان كان خائفا] (٣) .

ك ٣/١٢٦أ

أ ٣/١١٤ب

الجواب : أما الآية فليس فى ظاهرها دلالة على ماذكروه (٤)

وأما ابن عباس - رضى الله عنهما فلم ينقل عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وانما روى ذلك عن نفسه . وما نقلناه عن النبى - صلى الله عليه وسلم خلافه فلم يلزم (٥) .

وأما : ماذكروه من السفر أنه لما سقط به شطر الصلاة لأجل المشقة كذلك بالخوف فيبطل بالامام . على أن للخوف تأثيرا فى الصلاة اذا أشتد . لأنه يصلى راكبا ونازلا ، الى قبلة أو الى غير قبلة حسب الامكان .

فصل

فاذا ثبت أن الخوف لا يسقط من أعداد الركعات شيئا انتقل الكلام الى كيفية الصلاة وصفة أدائها .

فاذا كان العدو غير مأمون وقد استقبل القبلة بوجهه واستدبرها المسلمون ولم يأمن الامام نكاية العدو وإن ولاه ظهره واستقبل القبلة.

---

(١) - (٢) فى جميع النسخ التى بيدى فى الموضعين " أن يقصر والظاهر ماأثبته .

(٣) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٤) انظر فتح البارى فى الرد عليهم فى استدلالهم بالآية ٢ / ٤٣٠ والمجموع للنووى ٤/ ٢٩٢ وفتح القدير لابن الهمام ٢ / ٩٨ والمغنى لابن قدامة ٢ / ٤١٦ وتفسير القرطبى ٥ / ٣٦٤ .

(٥) قال ابن قدامة فى المغنى : " الذين روينا عنهم صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين . وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبى صلى الله عليه وسلم - فى غزواته ولا يعلم ذلك الا بالرواية عن غيره . فالأخذ برواية من حضرها وصلاها مع النبى - صلى الله عليه وسلم أولى . انظر المغنى ٢ / ٤١٦ .

فينبغى أن يفرق أصحابه فريقين فريق تجاه العدو ، ويصلى بالطائفة الأخرى ركعة فاذا قام الى الثانية فارقوه وأتموا لأنفسهم ، والامام قائم فى الثانية فاذا فرغوا وقفوا تجاه العدو وجاءت تلك الطائفة ، فصلى بها الامام الركعة الثانية ، ثم قاموا فأتموا صلاتهم والامام جالس فى التشهد ينتظرهم ، فاذا فرغوا من الثانية سلم بهم .
/ وهذه صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - بذات الرقاع (١) .

ك ١٢٦/٣ ب
أ ١١٥/٣ أ

---

(١) غزوة ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد واختلف فى زمن وقوعها وسبب تسميتها :
أما زمن وقوعها : فقال ابن اسحاق أنها كانت سنة أربع من الهجرة فى جمادى الأولى ، وقال ابن سعد كانت سنة خمس من الهجرة فى شهر محرم . وقال البخارى فى صحيحه وغزوة ذات الرقاع هى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان وهى بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر وذكر حديث أبى موسى الأشعرى وقال فيه : فنقبت أقدامنا ، ونقبت قدماى ، وسقطت أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت ذات الرقاع لذلك .
قال الحافظ : الذى ينبغى الجزم به : أنها بعد غزوة بنى قريظة لأن صلاة الخوف لم تكن شرعت فى غزوة الخندق ، وهى سنة خمس فى عشرة شوال وقد ثبت وقوع صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق .
واذا تقرر : أن أول ماصليت صلاة الخوف كانت فى عسفان وكانت فى غزوة الحديبية وهى فى شهر ذى القعدة سنة ست من الهجرة وهى بعد الخندق وبنى قريظة وقد صليت صلاة الخوف فى ذات الرقاع وهى بعد عسفان . فتعين تأخرها عن الخندق وقريظة وعن الحديبية أيضا فيقوى القول أنها بعد خيبر لأن خيبر كانت فى محرم سنة سبع فهى بعد الحديبية مباشرة .
وسميت ذات الرقاع : لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فوضعوا عليها الرقاع هذا الصحيح فى تسميتها وثبت ذلك فى صحيح البخارى عن أبى موسى الأشعرى .
وقيل سميت لجبل هناك فيه سوادا وبياضا ، وقيل لشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع . وقيل لأن المسلمين نقبوا راياتهم ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت =

رواها الشافعى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن (١) خوات بن (٢) جبير عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الخوف بذات الرقاع ووصف ماذكرناه (٣) ورواها صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة أيضا .

وقال أبو حنيفة رحمه الله - يصلى بأحدى الطائفتين ركعة ثم "تمضى" (٤) فتقف بإزاء العدو ، ثم يصلى بالطائفة الأخرى ويسلم ، ثم تمضى هذه الطائفة بازاء العدو ثم تخرج تلك فتتم صلاتها وتقف بازاء العدو ثم تتم الطائفة الثانية صلاتها (٥) .

= فيها) . أنظر البخارى وشرحه فتح البارى ٧/ ٤١٧ - ٤٢٣ وشرح مسلم للنووى ٦/ ١٢٨ والبداية والنهاية لابن كثير ٤/ ٨٣ وسيرة ابن هشام ٣/ ٢١٤ .

(١) حديث صالح بن خوات رواه أبو داود عن سهل بن أبى حثمة ورواه أيضا بسند آخر بلفظه عمن روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال المنذرى والحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، ورواه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى فى الأم. أنظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٧/ ٤٢١ ومسلم مع شرح النووى ٦/ ١٢٨ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٤/ ١١٠ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣/ ١٥٣ والنسائى ٣/ ١٣٨ وابن ماجه ١/ ٣٨٠ والموطأ ١/ ١٩٢ والأم ١/ ٢٤٣ .

(٢) فى " أ " و " ك " و " ب " عن جبير والصحيح ماأثبته من " ط " .

(٣) وبهذه الكيفية أيضا قال مالك وأحمد وأبو ثور.
أنظر الأم ١/ ٢٤٣ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/ ٣٠٢ والمجموع ٤/ ٢٩٦ وفتح البارى ٢/ ٤٣١ وعون المعبود ٢/ ١٢٨ ، وموطأ مالك ١/ ١٩٢ وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٢٧ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ١/ ٣٩٢ و تفسير القرطبى ٥/ ٣٦٦ والمغنى لابن قدامة ٢/ ٤٠٢ والمحرر لمجد الدين ابن تيمية ١/ ١٣٨ .

(٤) فى النسخ التى بيدى بعد قوله ثم يمضى لا فى الصلاة. والظاهر أنها زائدة لانها لا معنى لها فى هذا الموضع.

(٥) انظر فتح القدير والهداية ٢/ ٢٩٧ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٢٦ ، والبحر الرائق ٢/ ١٨٢ .

ونسب هذه الصلاة الى ذات السلاسل (١) ، وذى قرد (٢).

ورواها سالم عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة (٣) الخوف وساق ماحكاه.

---

(١) غزوة ذات السلاسل كانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وقيل سنة سبع. وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على رأس جيش ذات السلاسل فى مشارف الشام فى بلى وعذرة وبنى قين ومن يليهم من قضاعة. وسميت ذات السلاسل لماء كان هناك يقال له السلسل، أنظر البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ٢٧٣ والبخارى وشرحه فتح البارى ٨/ ٧٤ وتهذيب اللغات للنووى ١/ ١١٤ والسيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٢٩٨.

(٢) ذى قرد كانت سنة ست من الهجرة. وسببها أن عيينة بن حصن الغزارى فى خيل من غطفان أغاروا على لقاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالغابة وفيها رجل من بنى غفار ومعه امرأته فقتلوا الرجل واحتملوا المرأة فى اللقاح وأنظر تفصيل هذه الغزوة فى كتب التاريخ والسير. مثل البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١٥٠ وسيرة ابن هشام ٣/ ٣٢٣.

(٣) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى أنظر البخارى مع فتح البارى ٢/ ٤٢٩ ومسلم مع شرح النووى ٦/ ١٢٥ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٤/ ١١٨ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣/ ١٤٩ والنسائى ٣/ ١٣٩.

واستدل الأحناف أيضا بحديث عبد الله بن مسعود الذى رواه أبو داود وأحمد فى مسنده ولفظه مقارب لحديث ابن عمر الا أن حديث ابن عمر أن الطائفتين سلمتا معا ، وحديث ابن مسعود أن الطائفتين سلمتا متعاقبتين ورجح الحافظ ابن حجر فى الفتح حديث ابن مسعود . أنظر سنن أبى داود ٤/ ١٢٠ ومسند أحمد ١/ ٤٠٩ وفتح البارى ٢/ ٤٣١.

واذا تقابل الحديثان وجب الاستدلال بترجيح الأخبار وتقديم أحد المذهبين بشواهد الأصول .

{فأما أبو حنيفة فرجح مذهبه بشواهد الأصول (١)} من وجهين :

أحدهما :ـ أن قال وجدت الأصول مبنية على أن المأموم لا يخرج من الصلاة قبل امامه ، ولا يحصل له من أفعالها مالم يحصل له .

ومذهبكم يؤدى الى هذا فى الطائفة الأولى.

والوجه الثانى من الترجيح :ـ أن قال والأصول مبنية على أن المأموم (٢) ينتظر الامام ، ولا يجوز للامام أن ينتظر المأموم. ومذهبكم يؤدى الى هذا فى الطائفة الثانية.

/ وماذهبنا اليه أصح : لأن الكتاب يقتضيه ، والسنة تدل عليه ، والأصول تشهد له . فأما الكتاب فيقتضيه من وجهين. ك٣/٢٢٧أ أ٣/١١٥ب

أحدهما :ـ لقوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) فأضاف الفعل اليه . ثم قال تعالى (فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم) فأضاف فعل السجود اليهم. فاقتضى الظاهر انفرادهم به ، ثم أباح لهم الانصراف بعد فعله (٣) .

فصار تقدير قوله تعالى (فأقمت لهم الصلاة) صليت بهم ركعة . فعبر عنه بالقيام الذى هو ركن فيها . فسقط به مذهب أبى حنيفة فى الطائفة الأولى .

---

(١) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) أنظر أدلة الأحناف فى بدائع الصنائع ٢/٦٢٧ والمبسوط ٢/٤٧.

(٣) انظر تفسير القرطبى ٥/٣٧٢ وتفسير الشوكانى ١/٥٠٨ وتفسير ابن عطية ٤/١١٢ وأحكام القرآن للبيهقى ١/٩٦.

والثاني :- قوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) .

فظاهر قوله تعالى (لم يصلوا) أي لم يصلوا شيئا منها . وظاهر قوله تعالى (فليصلوا معك) أي جميع الصلاة بكاملها . (١) فسقط به مذهب أبي حنيفة في الطائفة الثانية .

وأما السنة : فمارويناه {أولى (٢)} من وجهين :-

أحدهما : أنه أشهر .

والثاني : أن رواته أكثر (٣) .

وأما الاستشهاد بالأصول فهي تشهد على فساد مذهبه من وجهين وعلى ترجيح مذهبنا . فأما الوجهان في افساد مذهبه :-

فأحدهما : أن المشي والعمل إذا كثر في الصلاة في حال الاختيار أبطلها ومذهبه يقتضيه .

والثاني : أن استدبار القبلة في حال / الاختيار يبطلها : ومذهبه يقتضيه ك٣/١٢٧ب

وأما الوجهان في ترجيح مذهبنا :- أ٣/١١٦أ

فأحدهما : أن تسوية الامام بين الفريقين أولى ومذهبنا يقتضيه . لأنه (يحصل للأولة) (٤) ركعة واحرام . والثانية ركعة وسلام فتساوت الركعتان وكان الاحرام مقابلا للسلام .

---

(١) قال الشوكاني في تفسيره (ولتأت طائفة أخرى) هي القائمة في مقابلة العدو التي لم تصل . (فليصلوا معك) على الصفة التي كانت عليها الطائفة الأولى انظر تفسير الشوكاني ١/٥٠٨ .

(٢) في " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٩٤ .

(٤) في " أ " و " ب " يجعل للأولى .

والثانى : أن ماكان أبلغ فى الاحتراز من العدو كان أولى . ومذهبنـــا يقتضيه من وجهين :-

أحدهما لسرعة الفراغ. والثانى أن من يحرس غير مصل يقدر على خوف العدو وقتاله .

فأما ترجيحه الأول :- فيفسد بالامام اذا سبقه الحدث فأستخلف (١) .

وأما ترجيحه الثانى :- فيفسد بالامام اذا كان راكعا فانتظر داخلا فى الصلاة (٢) .

فصل

فاذا صح أن ماوصفناه من صلاة الخوف **أولى وأصح**، فينبغى للامام اذا صلى بالطائفة الأولى ركعة أن يقوم الى الركعة الثانية منتظرا لفراغ الطائفة الأولى ودخول الطائفة الثانية ، فاذا اعتدل قائما فى الركعة الثانية ، أخرجت حينئذ الطائفـــة الأولى نفسها من صلاته وأتموا لأنفسهم (٣) ولابد أن ينووا الخروج من صلاته عنــد مفارقته . فان فارقوه من غير نية بطلت صلاتهم. لأنه لا يجوز للمصلى أن يسبق إمامــه فى أفعال الصلاة وهو مؤتم به .

فاذا نووا اخراج أنفسهم عند قيامهم أتموا الصلاة وأجزأتهم (٤) . فلو خالف الامــام فانتظرهم جالسا بطلت صلاته / لأن فرضه القيام ومن استدام الجلوس فى موضع القيـام بطلت صلاته . أ ٣/١١٦ب ك ٣/١٢٨أ

---

(١) فان المأموم فى هذه الحالة يخرج قبل الامام. فانه استخلف ورجع إلى الصلاة فانه يكون مأموما بعد أن كان إماما والمأموم الذى أستخلفه يكون اماما بعد أن كان مأموما . فيسبقه فى الخروج من الصلاة.

(٢) قال الامام **النووى فى هذه الحالة ينتظر المأموم. وأنظر المهذب مع شرحـــه المجموع ٤/١٢٧**

(٣) أنظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٣٠٢ والمهذب وشرحه المجمـــوع ٤/٢٩٤ والتنبيه لأبى اسحاق الشيرازى ص ٤١ وشرح روض الطالـــب ١/٢٧١.

(٤) أنظر المجموع ٤/٢٩٩ والروضة ٢/٥٣ وشرح روض الطالب ١/٢٧١.

فأما الطائفة الأولى : فصلاتهم جائزة لأنهم أخرجوا أنفسهم من امامته قبل بطلان صلاته . لأن صلاته بطلت باستدامة الجلوس لا بابتدائه (١) . وهم أخرجوا أنفسهم مع ابتداء جلوسه .

فأما الطائفة الثانية : فصلاتهم باطلة ان علموا بحاله . وجائزة ان لم يعلموا بحاله (٢) .

فاذا صح أن الامام ينتظرهم قائما فى الثانية . فهل يقرأ فى انتظاره قائما أم لا ؟ على قولين :-

أحدهما : وهو قوله فى الأم أنه يذكر الله سبحانه ويسبحه ولا يقرأ الا بعد دخول الطائفة معه ليسوى بين الطائفتين فى القراءة ولا يفضل (٣) .

والقول الثانى : قاله فى الاملاء . بأنه يقرأ لأن القيام محل للقراءة لا للإنصات (٤) والذكر .

وكان أبو اسحاق المروزى يمتنع من تخريج ذلك على قولين . ويقول المسألة على اختلاف حالين . فقول الشافعى فى الأم " لا يقرأ " اذا علم أنه ان قرأ لم تدرك الطائفة الثانية [معه (٥)] القراءة .

وقوله فى الاملاء " يقرأ " اذا علم أنهم يدركون معه القراءة (٦) .

---

(١) فى " ظ " و " أ " لابتدائه .

(٢) انظر حكم المسألة من عند " قوله فلو خالف الامام فانتظرهم جالسا بطلت صلاته .... الخ " الأم ١ / ٢٤٤ .

(٣) أنظر نص الأم ١ / ٢٤٣ .

(٤) فى " أ " والانصات والذكر .

(٥) فى " أ " و " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٦) قال الامام النووى بعد أن ذكر القولين " هذان نصان وللأصحاب فيهما ثلاث =

وعلى كلا الحالين : لا ينبغى أن يركع قبل دخول الثانية معه ، وان ركع وأدركوه راكعا أجزأتهم الركعة ، وان كان الامام مخالفا لسنة (١) صلاة الخوف مفضلا الطائفة الأولى عن الثانية (٢) .

فاذا رفع رأسه من السجود وجلس للتشهد فهل يفارقونه قبل تشهده أو بعده على قولين .

/ أحدهما : بعد تشهده لأن عليهم اتباعه الى آخر صلاته (٣) كغيرهم من أ ١١٧/٣ أ المأمومين .

== طرق . أصحها وأشهرها . وبه قطع المصنف فى التنبيه وآخرون فيه قولان :-
أصحهما : باتفاقهم تستحب القراءة فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة حتى تجئ الطائفة الثانية ، فاذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشئ من زمن السورة . ودليل هذا القول أن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها فينبغى أن يقرأ لأن القيام لا يشرع فيه الا القراءة
والقول الثانى : يستحب أن لا يقرأ حتى تجئ الطائفة الثانية لأنه قرأ مع الأولى سورة الفاتحة فينبغى أن يقرأها مع الثانية أيضا ، ولا يشرع غير الفاتحة قبلها . وعلى هذا القول قال الشافعى والأصحاب يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره .
والطريق الثانى وقال أبو اسحاق : ان أراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لئلا تفوت القراءة على الطائفة الثانية ، وان أراد سورة طويلة قرأ لأنه لا تفوتهم وحمل النصين على هذين الحالين . والطريق الثالث حكاه الفورانى والإمام وآخرون تستحب القراءة قولا واحدا . أنظر المجموع ٣٠١/٤ والوسيط ٧٧٤/٢ والتنبيه لأبى اسحاق ص ٤٣ والروضة ٥٤/٢ .

(١) فى "أ" و"ب" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) أنظر الأم ٢٤٣/١ والمجموع ٣٠١/٤ .

(٣) فى (أ) صلاتهم .

/ والقول الثانى : وهو أصح يفارقونه قبل تشهده . لأن ذلك أسرع فى الفراغ (١)

فعلى هذا ان فارقوه قبل تشهده ، فهل يتشهد قبل فراغهم أم لا ؟ ك ١٢٨/٣ ب

على وجهين من القولين فى القراءة.

أحدهما : يتشهد فى انتظاره . فاذا أتموا تشهدهم سلم بهم وهو الصحيح .

والوجه الثانى : أنه يجلس منتظرا يذكر الله تعالى ويسبحه فاذا أتموا تشهد بهم وسلم.

ولا يجوز لهم اذا فارقوه لا تمام صلاتهم أن ينووا الخروج من امامته . بخلاف ماقلناه فى الطائفة الأولى (٢) .

والفرق بينهما : أن الأولى تريد سبق الامام ولا يمكنهم سبقه مع الائتمام به والثانية تريد لحوق الامام فلم يجز لهم الخروج من امامته .

فصل

اذا صلى الامام بأصحابه صلاة الخوف كقول أبى حنيفة فصلاة الامام جائزة . وفى بطلان صلاتهم قولان نص عليهما فى كتاب الأم.

أحدهما : باطلة لما وقع فيها من العمل المنافى لها .

---

(١) قال الامام النووى " أما الطائفة الثانية فاذا صلى الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ، ولا ينووا مفارقته . ومتى يفارقونه فيه طريقان الصحيح منهما وهو المشهور فيه ثلاثة أقوال . وذكر القولين هذين وصحح الثانى أيضا أما القول الثالث : فقد حكاه الخراسانيون عن القديم أنهم يفارقونه عقب السلام كالمسبوق . والطريق الثانى : حكاه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى وآخرون ، أنهم يفارقونه عقب السجود قولا واحدا ، انظر المجموع ٤/ ٣٠١ ، والأم ١/ ٢٤٣ ،وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ٦٣٥ .

(٢) أنظر الأم ١/ ٢٤٣ ، والمجموع ٤/ ٣٠٢ - ٣٠٣ .

والقول الثاني : جائزة وقد نص عليهما في كتاب الرسالة ،[١] لأن ذلك من الاختلاف المباح .

مسألة

قال الشافعي - رضي الله عنه - والطائفة ثلاثة وأكثر. وأكره أن يصلى بأقل من طائفة ، وأن يحرسه أقل من طائفة [٢] .

ش: أما الطائفة [٣] : فقد ورد القرآن بها في مواضع ، يختلف المراد بها أ ٣/١١٧ب من الأعداد لاختلاف / مااقترن بها من الأحكام. ك ٣/١٢٩أ

والمراد بقوله تعالى (فلتقم طائفة منهم معك) وقوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) .

أقلها ثلاثة : لأن المأمور فيها أن يصلى لجماعة ، وأن تحرسه جماعة ، فكانت الطائفة عبارة عن الجماعة. وأقل الجمع في الاطلاق ثلاثة.

وانما يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع بدليل . لا بمطلق العبارة وظاهرها .

وقال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) [٤] فحمل على الفريقين والقبيلتين من الناس [٥] .

---

(١) بحثت عنه في الرسالة فما وجدته وهذا الفصل بكامله موجود في الأم ١/٢٤٨ وأنظر التهذيب للبغوى ١/ورقة ٢٧٢ أ.

(٢) أنظر المختصر ص ١٢٣.

(٣) قال الامام النووى في شرح مسلم (الطائفة : القطعة والفرقة من الشيء تطلق على القليل والكثير. قال الحافظ بن حجر : تطلق على الواحد . فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ، ويحرس واحد ، ثم يصلى الآخر. وهو أقل مايتصور في صلاة الخوف جماعة. لكن قال الشافعي وأكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع. أنظر شرح مسلم للنووى ٦/١٢٩ وفتح البارى ٢/٤٣١ والأم ١/٢٥١ والمجموع ٤/٤٠٩ وتفسير القرطبى ٨/٢٩٤ ، والصحاح ٤/١٣٩٧ ، والمجموع ٤/٣٠٩ .

(٤) الآية (٩) من سورة الحجرات .

(٥) انظر تفسير القرطبى ١٦/٣١٦ ، وتفسير الشوكانى ٥/٦٣ .

وقال تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)(١) فحمل على الأربعة فى الأقل لتعلقه بالزنا ـ ولا يثبت(٢) بأقل من أربعة)(٣)، وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم)(٤) فحمل ذلك على الواحد لأن الانذار يقع به .(٥)

فكان ذكر الطائفة فى هذه المواضع،(٦) يختلف حملا على ما يليق بها ويقارنها فى موضعها .

فاذا صح أن المراد فى صلاة الخوف طائفة أقلها ثلاثة ، فيكره أن يصلى بأقل من طائفة وتحرسه أقل من طائفة .

---

(١) الآية رقم (٢) من سورة النور .

(٢) قال القرطبى : قال ابن عباس وابراهيم ومجاهد فى هذه الآية الطائفة هنا الواحد فما فوقه ، وقال ابن زيد : لابد من حضور أربعة قياسا على الشهادة على الزنا وهذا باب منه وهو قول مالك والليث والشافعى ، انظر تفسير القرطبى ١٢/١٦٦ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) الآية (١٢٢) سورة التوبة .

(٥) قال القرطبى فى تفسيره لهذه الآية : لاشك أن المراد بالطائفة هنا جماعة لوجهين :
أحدهما : عقلا والآخر : لغة ، أما العقل فلأن العلم لا يتحصل بواحد فى الغالب ، وأما اللغة : فقوله ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم "، فجاء بضمير الجماعة ، قال ابن العربى والقاضى أبو بكر والشيخ أبو الحسن أن الطائفة ههنا واحد ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر الواحد وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر ، انظر تفسير القرطبى ٨/٢٩٤ .

(٦) فى (أ) فى هذا الموضع .

لقوله تعالى : (فلتقم طائفة منهم معك) وقوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) ، (فان صلى بأقل من ثلاثة أو صلى بثلاثة وحرسه أقل من ثلاثة)(١) فقد أساء وصلاتهم مجزئة .(٢)

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله - وان كانت الصلاة مغربا فان صلى ركعتين بالطائفة (الأولى)(٣) وثبت قائما وأتموا لأنفسهم فحسن ، وان ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فجائز ، ثم تأت الطائفة الأخرى ليصلى بها ما بقى عليه ، ثم يثبت جالسا ك٣/١٢٩ب حتى تقضى ما بقى عليها ثم يسلم .(٤)

ش : وهذا صحيح .

أما صلاة المغرب فثلاث ركعات فى الحضر والسفر ، فاذا أراد الامام أن يصلى فى الخوف بأصحابه صلاة المغرب .

فالأولى والمسنون : أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ويتموا لأنفسهم ركعة ويصلى بالثانية ركعة ويتموا لأنفسهم ركعتين .(٥)

وانما كان هذا (أولى)(٦) لأمرين ، أحدهما : أنه أخف إنتظارا ، وأسرع فراغا .

والثانى : أن الحال كانت تقتضى التسوية بين الطائفتين ، فلما تعذرت التسوية بينهما ، لأن الركعة لا تتبعض كان تكميل ذلك للطائفة الاولى أحق من

---

(١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٢) أنظر الأم ١/٢٥١ ، والمجموع ٤/٣١٠ .

(٣) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٤) أنظر المختصر ص ١٢٣ .

(٥) أنظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٣٠٣ ، والتنبيه لأبى اسحاق الشيرازى ص ٤٢ ، والوسيط ٢/٧٧٥ .

(٦) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقطة .

وجهين .

أحدهما : لما لها من حق السبق .

والثانى : أن أول الصلاة أكمل من آخرهـا لما يتضمنها من قراءة السورة بعد الفاتحـة .

فلما أختصت الطائفة الأولى بأكمل الطرفين وجب أن تختص بأكمل البعضين .

فلو خالف الامام الأولى والمستحب ، وصلى بالأولى ركعة (والثانية ركعتين (١)) [كـ(٢)ـان] مسيئا وصلاتهم جميعهم جائزة (٣) .

لأن مخالفة الأولى فى الصلاة لا تبطلها ولا سجود عليه (٤) .

فصل

فاذا فعل الامام ما أمر به وصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، والطائفـة الثانيـة ركعة انتقل الكلام الى محل الانتظار .

فلا يختلف أنه ان انتظرهم جالسا / فى تشهد الثانية جاز وان انتظرهم قائما فى ك٣/ ٣٠أ الثالثة جاز .

وفى المستحب قولان :

أحدهما : أن ينتظرهم جالسا فى التشهد لأنه أقرب / الى المساواة بين أ٣/ ١١٨ب الطائفتين وهذا قوله فى الاملاء .

---

(١) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) فى " ك " كان ساقطة .

(٣) أنظر الأم ١ / ٢٤٤ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١ / ٣٠٣ والوسيط ٢ / ٧٧٥ والروضة ٢ / ٥٤ .

(٤) فى (ك) عليها ، وفى (ب) ساقطة .

والقول الثانى قاله فى الأم: ينتظرهم قائما (١) فى الثالثة (٢).

وهذا أصح لأمرين :-

أحدهما : أن قيامه فى الصلاة أفضل من قعوده.

والثانى : أن تخفيف التشهد الأول أولى من اطالته. (٣).

فان انتظرهم قائما ، فعلى الطائفة الأولى أن تتشهد معه. فاذا اعتدل قائما فارقوه وأتموا. ثم دخلت الطائفة الثانية معه.

وان انتظرهم جالسا تشهدت معه الأولى ثم فارقوه جالسا بعد تشهده فاذا أتموا أحرمت الطائفة الثانية خلفه وهو جالس قبل قيامه فاذا كبر لقيامه كبروا معه بعد احرامهم تبعا له (٤).

---

(١) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٢) انظر الأم ١/٢٤٤ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٣٠٣ والوسيط ٢/٧٧٥ والروضة ٢/٥٥ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/٦٣٨.

(٣) انظر مغنى المحتاج ١/٣٠٣ والوسيط ٢/٧٧٥ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/٦٣٨.

(٤) انظر المجموع ٤/٣٠٣ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/٦٣٨.

مسألة

قال الشافعي رحمه الله تعالى - وان كانت صلاة حضر فلينتظر جالسا في الثانية أو قائما في الثالثة ، حتى تتم الطائفة التي معه ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها كما وصفت في الأخرى (١) .

ش: وهذا كما قال : «يجوز (٢) للامام أن يصلي صلاة الخوف في الحضر كما "يجوز له أن يصليها في السفر لعموم الآية". وان كانت صبحا صلى ركعتين كصلاة الحضر وان كانت مغربا صلى ثلاثا على مامضى .

وان كانت أربعا كالظهر والعصر والعشاء فرق أصحابه فريقين (٣) وصلى لكل فريق ركعتين (٤) .

/ ثم هل يستحب له الانتظار جالسا في الثانية. أو قائما في الثالثة ؟ ك٣/١٣٠ب

على قولين :-(٥)

فان صلى بالأولى ركعة ، وبالثانية ثلاثا ، أو بالأولى ثلاثا ، وبالثانية ركعة كان مسيئا وصلاة جميعهم جائزة. وعلى الامام وعلى الطائفة الثانية سجود السهو.

/ ولو فعل ذلك في المغرب لم يلزمهم سجود السهو (٦) . أ٣/١١٩أ

---

(١) أنظر المختصر ص ١٢٣.

(٢) في "أ" كما لا يجوز.

(٣) في جميع النسخ : فرقين.

(٤) أنظر الأم ١/٢٤٤ ومغني المحتاج ١/٣٠٣.

(٥) قال الامام النووي في المجموع على قولين كما في المغرب والأفضل أن ينتظرهم في القيام. أنظر المجموع ٤/٣٠٥ والروضة ٢/٥٥.

(٦) قال النووي في المجموع: تصح صلاة الامام والطائفتين بلا خلاف وكانت مكروهة ويسجد الامام والطائفة الثانية للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه. أنظر المجموع ٤/٣٠٨ والروضة ٢/٥٦.

والفرق بينهما :ـ (أن المغرب فى العدد تنصيفها الى تفضيل احدى الطائفتين (١)) اجتهادا سقط سجود السهو لمخالفته .

ولما استويا فى الظهر شرعا لا اجتهادا لزم سجود السهو لمخالفته (٢) .

---

(١) فى " ب " أن المغرب فى العدد بعضها الى تفضيل احدى الطائفتين .
فى " ك " أن المغرب فى العدد تنصيفها وضين الى تفضيل احدى الطائفتين .
فى " ظ " أن المغرب لم يلزمه سجود السهو فى العدد تنصيفها وضين الى احدى الطائفتين .

(٢) ومعنى العبارة :ـ
أن الامام عندما صلى بالطائفة الأولى فى المغرب ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وفضل الأولى على الثانية باجتهاد منه لم يلزمه سجود السهو لهذه المخالفة. لأن التسوية بين الفريقين متعذره .
أما الظهر ، أو العصر أو العشاء فانه لو فضل فريقا وصلى بهم ثلاثا فانه يلزمه سجود السهو. لأن التسوية هنا ممكنة وقد خالف. فيلزمه بسبب هذه المخالفة سجود السهو.

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله - ولو فرقهم أربع فرق ، فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا ، وأتموا **كان فيهما قولان (١) : الفصل**

ش: وهذا كما قال : اذا أراد الامام في الحضر أن يفرق [أصحابه **أربع فرق فيصلى** بكل فرقة ركعة منع من ذلك] (٢) .

فإذا فعل فقد أساء وفي بطلان صلاته قولان :-

أحدهما : باطلة لأنه أوقع في صلاته أربع انتظارات ، ورد الشرع **باثنين منها** . فصار كمن زاد في الصلاة ماليس منهـا .

والقول الثاني : وهو أصح أن صلاته جائزة لأمرين :-

أحدهما : أنه قد ثبت أنه لو انتظر في ركعه داخلا في صلاته في غير صلاة الخوف لم تبطل صلاته وان لم يرد الشرع به . فلأن لا تبطل بانتظار قد ورد الشرع بمثله أولى .

والثاني : أنه ليس في انتظاره أكثر من تطويل الصلاة .

/ لأنه ان انتظر جالسا " سبح " وان انتظر قائما قرأ وتطويل الصلاة لا يبطلها (٣) .

ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم سئل عن أحسن الصلاة . فقال " أطولها قنوتا (٤)

---

(١) وتمام الفصل كما في المختصر (أحدهما أنه أساء ولا اعادة عليه . والثاني أن صلاة الامام فاسدة ، وتتم صلاة الأولى والثانية لأنهما خرجتا من صلاته قبل فسادها لأن له انتظارا واحدا بعد آخر وهو جالس فيسلم منه . وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع واءتم به بعد علمه ولا تفسد صلاة من لم يعلم بما صنع انظر المختصر ص ٢٣ والأم ١ / ٢٢٥ .

(٢) في " ظ " مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) انظر المهذب وشرحه المجموع ٤ / ٣٠٤ ومغني المحتاج ١ / ٣٠٣ والتنبيه ص ٤٢ والروضة ٢ / ٥٥ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤ / ٦٣٩ .

(٤) الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، ولفظ مسلم عن جابر ==

فصل

فاذا قيل ببطلان صلاة الامام. فمذهب الشافعي - رحمه الله - أن صلاته تبطل بانتظار الثالثة والرابعة. لأنه القدر الزائد / على ماورد به الشرع. أ٣/١١٩ب

فعلى هذا صلاة الطائفة الأولى والثانية جائزة لخروجها من صلاته قبل فسادها وصلاة الثالثة والرابعة باطلة ان علموا بحاله. لأنهم دخلوا في صلاته بعد فسادها فان لم يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة كمن صلى خلف جنب لا يعلم بجنابته. (١)

وقال أبو العباس بن سريج - رحمه الله - تبطل صلاة الامام بانتظار الطائفة الرابعة لأن الانتظار الزائد هو الثالث والرابع وبه بطلت صلاته، والطائفة الثالثة خرجت من الصلاة قبل الانتظار الثالث.

لأن الانتظار الأول للطائفة الثانية، والانتظار الثالث للطائفة الثالثة والانتظار الثالث والرابع للطائفة الرابعة وحدها. عند دخولها، والآخر عند خروجها فوجب: أن تكون صلاة الطائفة الثالثة جائزة لخروجها من الصلاة قبل فسادها وهذا: وان كان قويا في الاجتهاد فما ذكره الشافعي أصح.

لأنه لم تبطل صلاته بالانتظار الثالث، وانما أبطلها بانتظار الطائفة الثالثة لمخالفته فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم / في تفريق أصحابه وانتظارهم (٢). ك٣/١٣١ب

= رضي الله عنه قال سئل - رسول الله - صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل ؟ قال: طول القنوت. أنظر مسلم مع شرح النووي ٦/٣٥ والترمذي مع تحفة الأحوذي ٢/٣٩٦ وذكره النسائي ضمن حديث طويل أنظره ٥/٤٤ وابن ماجة ١/٤٣٤.

(١) انظر المهذب مع شرحه المجموع ٤/٣٠٥ ومغني المحتاج ١/٣٠٣ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/٦٤٠.

(٢) انظر المجموع ٤/٣٠٧ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/٦٤٠ والوسيط ٢/٧٧٦.

واذا قيل بجواز صلاة الامام فصلاة الطائفة الرابعة جائزة لخروجهم من الصلاة بخروجه

فأما الأولى ، والثانية والثالثة فقد اختلف أصحابنا فيهم. هل هم معذورون بذلك

أم لا ؟ على وجهين :-

أحدهما : أنهم غير معذورين . لأن لكل طائفة أن تخرج نفسها بعد

ركعتين فلم يعذروا / باخراج أنفسهم بعد ركعة. فعلى هذا في بطلان صلاتهم ٣/٢٠ أ١

قولان مبنيان على اختلاف قوله فيمن أخرج نفسه من صلاة الامام غير معذور.

أحدهما : باطلة. والثاني جائزة. فهذا أحد الوجهين وهو أشهر.

والوجه الثاني : وهو أظهر انهم معذورون .

لأن اخراج أنفسهم لم يكن الى اختيارهم ، ولو أرادوا المقام على الائتمام لم يمكنهم

وكان ذلك عذرا لهم. فعلى هذا صلاتهم جائزة قولا واحدا والله أعلم (١) .

فصل

اذا أراد الامام أن يصلي بأصحابه صلاة الخوف. فان كان [مسافرا أو كان] (٢)

مقيما لكن أراد أن يصليها خارج المصر ، وفي ظاهره لم يجز. لأن الجمعة لا يصح

اقامتها الا في مصر وان كان مقيما مستوطنا في مصر فله أن يصلي الجمعة صلاة خوف.

واذا أفرد أصحابه فريقين فلابد أن يكون كل واحد من الفريقين أربعين رجلا من أهل

الجمعة.

فان كانت الطائفة الأولى / أقل من أربعين لم يجز. وان كانت الطائفة الثانية أقل ك٣/٢٢ أ١

من أربعين (لم يجز) (٣)

---

(١) أنظر المجموع ٤/٣٠٦ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/٦٤٠.

(٢) في "أ" و "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٣) في "ب" (لم يجز) ساقطة.

فان كملت كل طائفة منهما أربعين خطب على الطائفة الأولى فصلى بهم ركعة وأتموا لأنفسهم جمعة. فان خطب على الأولى ، وصلى بالثانية لم يجز أن يبنى علـــى الجمعة لأنه صار مبتدئا بالجمعة جماعة لم يحضروا الجمعة (١).

فان أراد أن يصلى فى الخوف صلاة العيد ، أو الخسوف. صلى بالأولى ركعـــة وأتموا وبالثانية ركعة وأتموا ، / وخطب بهم (٢) والله أعلـــم. أ ١٢٠/٣ ب

---

(١) أنظر حول هذا الفصل مغنى المحتاج ٣٠٣/١ والمجموع ٣٠٨/٤ والأم ٢٦٠/١ والروضـــة ٥٧/٢.

(٢) أنظر الأم ٢٦٠/١ ومغنى المحتاج ٣٠٥/١.

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله - وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة مالم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة ، أو يؤذى به أحدا ، ولا يأخذ الرمح الا أن يكون في حاشية الناس (١) .

ش: وهذا صحيح . ليس يختلف **مذهبه في استحباب أخذه والأمر به** .

وانما قوله : في إيجابه ، فقال في القديم أخذه في الصلاة واجب ، وقال في الجديد أخذه في الصلاة استحباب. وذكر أكثر أصحابنا أن المسألة على قولين (٢) :

أحدهما : أن أخذه واجب. لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم) .

فكان الأمر بأخذه دالًا **على** وجوبه ، ثم أعاد الأمر تأكيدا ، وحذر من العدو فقال تعالى (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) .

ثم رفع الجناح عن تاركه فقال تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر ، أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) .

فدل على أن الجناح لاحق بتاركه من غير عذر . (٣) .

والقول الثاني : أن أخذه استحباب. لأن الله تعالى أمر بأخذه لعذر

---

(١) أنظر المختصر ص ١٢٣ .

(٢) أنظر الأم ١/ ٢٥١ والمجموع ٤/ ٣١٤ والوسيط ٢/ ٧٧٧ والروضة ٢/ ٥٩ .

(٣) قال الامام القرطبي عن تفسير هذه الآية : أكثر أهل العلم يستحبون حمل السلاح اذا صلى في الخوف ، ويحملون قوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم على الندب لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه فكان الأمر له ندبا . وقال ابن العربي : اذا صلوا أخذوا سلاحهم عند الخوف وبه قال الشافعي وهو نص القرآن .

أنظر تفسير القرطبي ٥/ ٣٧١ وتفسير آيات الأحكام لابن العربي ١/ ٤٩٤ .

فقدم حظره لأنه عمل فى الصلاة (١) . والأمر / بعد الحظر يقتضى الاباحة ك٣/١٣٢ب

كقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) (٢) .

ولأن الطائفة المصلية مع الامام محروسة بغيرها ، والقتال غير متعين عليها .

وحمل السلاح : يراد به اما لحراسة ، أو قتال ، واذا لم يجب ذلك عليهم لم يجب

حمل السلاح عليهم .

ـ ولأنه لو كان واجبا فى الصلاة . لوجب أن يكون تركه قادحا فى الصلاة .

/ وفى اجماعهم على صحة الصلاة بتركه دليل على أنه غير واجب . أ٣/١٢١أ

ومن أصحابنا من قال ليست المسألة على قولين .

وانما هى على اختلاف حالين . والموضع الذى أوجب حمل السلاح هو ما يدفع به عن

نفسه كالسكين والخنجر .

والموضع الذى استحب فيه حمل السلاح . هو الموضع الذى يدفع به عن غيره كالنشاب

والقوس (٣) .

---

(١) والمعنى : أنه أمرهم بالصلاة ، وأى عمل مناف للصلاة فهو ممنوع ومن ذلك حمل السلاح . ثم بعد ذلك أمرهم بحمل السلاح للعذر : وهو الحذر من العدو . فكان الأمر هنا للإباحة على القاعدة المشهورة فى الأصول : الأمر بعد الحظر يقتضى الإباحة ومثل لها الامام الآمدى وغيره من أهل الأصول بقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) . وانظر حول مسألة الأمر يقتضى الإباحة . الاحكام للآمدى ٢/٢٠٧ وشرح الكوكب المنير ٣/١٩ ونهاية السول ٢/٣٥ وشرح البدخشى على الأصول ٢/٣٤ .

(٢) الآية " ٢ " من سورة المائدة .

(٣) ذكر الامام النووى فى المجموع أن المسألة فيها أربع طرق للأصحاب . أصحها باتفاق الأصحاب فيها قولان : أصحهما عند الأصحاب أنه مستحب . والثانى واجب . والطريق الثانى ان كان يدفع به عن نفسه كالسكين والخنجر وجب . وان كان يدفع به عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب . والثالث حكاه =

فصـــل

فاذا تقرر هذا فالكلام في كيفية حمل السلاح يترتب على طريقين.(١)

فمن قال المسألة على اختلاف حالين جعل حمل السلاح على خمسة أضرب:
ضرب حرم حمله فيها، وضرب كره حمله فيها، [وضرب يجب حمله فيها](٢)،
[وضرب يستحب حمله فيها](٣)، وضرب يختلف باختلاف حال المصلى.

فأما الذى يحرم حمله فيها، فضربان نجس ومانع:

فالنجس: ما غشى بجلد(٤) ميتة لم تدبغ، أو نجس بدم جريح، أو طلى بسم
حيوان.

والمانع: البيضة السابغة على جبهته "والسنور"(٥)، المانع من ركوعه وسجوده، وأما
الذى يجب حمله فيها: فهو السكين والخنجر وما يمنع به عن نفسه.

وأما الذى يستحب حمله فيها: فهو القوس والنشاب وما يمنع به عن غيره.

وأما الذى يختلف باختلاف حال المصلى: فكالرمح: ان كان وسط الناس كان
مكروها لأنه يتأذى به من جاوره.

== الخراسانيون منهم القاضى حسين وامام الحرمين والغزالى فى البسيط،
والبغوى يجب قولا واحدا.
والرابع: لايجب قولا واحدا، أنظر المجموع ٤/٣١٤، والروضة ٢/٥٩،
ونهاية المطلب ٢/ورقة ١٠٥/ب.

(١) فى (ب) على هذين اللفظين.

(٢) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط.

(٣) فى (أ) و (ب) ما بين المعقوفتين ساقط.

(٤) فى (ب) محله وما أثبته من (ظ) والمعنى: أن السلاح اذا أدخل فى جلد ميتة وغطى به لا يصح حمله فى الصلاة، لأن جلد الميتة اذا لم يدبغ فهو نجس والغشاء معناه الغطاء، قال تعالى (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) الآية، أنظر الصحاح ماده غشا ٦/٢٤٤٦، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٨٢.

(٥) فى النسخ التى بيدى البنور، والصحيح ما أثبته من الأم وفيه وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التحرف فى الركوع والسجود كالسنور وما أشبهه، والسنور ==

وان كان فى حاشية الناس كان / مستحبا لأنه يدفع به عن غيره .　　　　أ ٣ / ١٢١ ب

ومن قال المسألة على قولين ، جعل السلاح على أربعة أضرب .

محرم : وهو ما ذكرناه ، ومكروه : وهو ما وصفناه ، وعلى اختلاف حالين :

وهو ما بينا ، وما اختلف قوله فيه : وهو ما دفع به عن نفسه ، أو دفع به عن غيره (١) .

مسألة

قال الشافعى — رحمه الله تعالى — ولو سها فى الأولى أشار الى من خلفه بما يفهمون أنه قد سها ، فاذا قضا سجدوا لسهوه وسلموا .

وان لم يسه هو ، وسهوا هم بعد الامام سجدوا لسهوهم ، وسجدت الطائفة الأخرى لسهوه فى الأولى (٢) .

ش . وهذا كما قال :

حكم السهو فى صلاة الخوف كحكمه فى صلاة الأمن .

فاذا حدث فى صلاة الخوف سهو لم يخل حاله من أحد أمرين :

= = بفتح السين والنون والواو المشددة المفتوحة لبوس من قد كالدرع ، والقد بفتح القاف جلد السخلة الماعز ، وبكسرها سير يقد من جلد غير مدبوغ ، انظر الأم ١ / ٢٥١ ، والصحاح مادة قد ٢ / ٥٢٢ .

(١) ذكر هذه التقسيمات الامام النووى فى المجموع ، وقال الأصح أنها على قولين وهو قول أبى اسحاق المروزى ، وجعل السلاح أربعة أقسام : أبو حامد والبندنيجى ، وأما على قول أنها على اختلاف حالين بمعنى أن السلاح يكون حمله واجب فى حالة ومستحب فى أخرى ، فالسلاح على خمسة أضرب وذكر كما هنا .
انظر المجموع ٤ / ٣١٤ ، والأم ١ / ٢٥١ ، والروضة ٢ / ٥٩ .

(٢) أنظر المختصر ص ١٢٣ .

[اما أن يكون من قبل الامام ، أو من قبل المأموم. فان كان من قبل الامام فـــلا يخلو من أحد أمرين] (١) .

إما أن يكون فى الركعة الأولى ، أو فى الركعة الثانية.

فان كان سهوه فى الركعة الأولى فعلى جماعتهم سجود السهو. أما الطائفـــة الأولـــى / فلا ئتمامهـــم به فى حـــال سهـــوه . ك٣/١٣٣ب

/ وأما الطائفة الثانية فلدخولهم فى صلاته بعد سهوه. ولكن ينبغى للامام أن يشير الى الطائفة الأولى بما يعلمهم أنه قد سها ان كان سهوا خفيا (٢) حـــتى يسجدوا للسهو عند فراغهم لأنهم يخرجون من الصلاة قبل خروجـه . فربما لم يعلموا بسهوه . فان كان سهوه ظاهرا لم يحتج الى الاشـــارة (٣) . أ٣/١٢٢أ

فأما الطائفة الثانية فلا يحتاج معهم الى الاشارة بحال . سواء كان سهوه ظاهـــرا أو خفيا . لأنهم يخرجون من الصلاة بخروجه .

فهذا حكم سهوه ان كان فى الركعة الأولـــى (٤) .

فأما ان كان سهوه فى الركعة الثانية " فلا سجود على الطائفة الأولى (٥) [لخروجهم قبل سهوه] (٦) . وعليه وعلى الطائفة الثانية سجود السهو.

---

(١) فى " أ " و " ب " مابين المعقوفتين ساقط. وما أثبته من " ك " و " ظ " .

(٢) السهو الخفى : أن ينقل ركنا قوليا الى غير محله كقراءة الفاتحة فى الركـــوع مثلا فهذا يسجد لسهوه فى الأصح . انظر المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج ١/٢٠٧.

(٣) انظر الأم ١/٢٤٦ والمجموع ٤/٣٠٠ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/٦٤٤-٦٤٥

(٤) انظر المراجع السابقـــة.

(٥) فى " أ " فلاسجود عليه. ولاعلى الطائفة الأولى . وفى ك و ظ فلا سجود عليه وعلى الطائفة الأولى وما أثبته من " ب " .

(٦) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

فان قلنا أنهم يفارقونه قبل تشهده قاموا فأتموا ماعليهم ثم سجدوا للسهو.
وان قلنا أنهم يفارقونه بعد تشهده فالأولى أن لا يسجد الامام الا بعد فراغهم.
ليسجدوا معه. فان سجد قبل فراغهم وفراقهم جاز وعليهم اتباعه في سجود السهو
فاذا أتموا ماعليهم. فهل عليهم اعادة [سجود السهو عند فراغهم أم لا ؟
على قولين مضيا فيمن أحرم مع الامام بعد] سهوه (٢).

فصل

فأما ان كان السهو من قبل المأموم فذلك ضربان :

احدهما : أن يكون من قبل الطائفة الأولى.

والثاني : أن يكون من قبل الطائفة الثانية

فان سهت الطائفة الأولى. نظر: فان كان في الركعة الأولى قبل فراق الامام فلا سجود عليهم لأنهم مؤتمون بمن يتحمل السهو عنهم. وان كان سهوهم في الركعة / الثانية بعد فراق الامام فعليهم سجود السهو. لأنهم سهوا ولا امام لهم(٣) ای ٣/ ١٣٤أ

فعلى هذا : ان كان الامام قد سها في الركعة الأولى قبل فراقه ، وسهوا هم في الركعة الثانية بعد / "فراقه (٤)" فهل يتداخل السهوان أم يلزم لكلّ سهو أ٣/ ١٢٢ب منهما سجدتان ؟

على وجهين مضيا : أصحهما : قد تداخلا وعليه لهما سجدتان لا غير.

---

(١) في "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) القولان مضيا في الحاوي في صلاة السهو انظر ص ٩٤٥ بتحقيق السيد عقيل المنزر رسالة دكتوراة. وصحح الامام النووي في المجموع اعادة السجود. أنظر المجموع ٤/ ٦٨ والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/ ٢١٢.

(٣) وفي المنهاج "وسهو المأموم حال قدوته يحمله امامه ، وسهو المأموم بعد سلام امامه لا يتحمله لانتهاء القدوة". أنظر المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/ ١٢٠

(٤) في النسخ التي بيدي فراغه والظاهر ما أثبته.

والثانى : يسجد لكل سهو منهما سجدتين لاختلاف موجبهما . فهذا حكم الطائفة الأولى (١) .

وأما سهو الطائفة الثانية : فان كان فى الركعة الأولى قبل فراق الامام فلا سجود عليهم . لأنهم خلف امام .

وان كان فى الركعة الثانية بعد فراق الامام . فمذهب الشافعى وماعليه عامة أصحابه أنه لاسجود عليهم . وان سها الامام لزمهم لأنهم مقيمون على الائتمام به .

وقال أبوعلى بن خيران (٢) عليهم السجود لسهوهم . وان سها الامام لم يلزمهم وهذا خطأ لما ذكرنا من اقامتهم على الائتمام به .

---

(١) أنظر الحاوى فى مسألة ماإذا سبقه الامام ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء بتحقيق السيد عقيل المنور لنيل الدكتوراة ص ٥٩٣ ، وأنظر المهذب وشرحه المجموع ٤/٦٨ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢١٢ .

(٢) قال النووى وهو قول ابن سريج أيضا :-
وذكر أن المسألة فيها وجهان وذكر كما هنا .
أنظر المجموع ٤/٢٩٩ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/٦٤٥ .

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله - وان كان خوف أشد من ذلك وهو المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا ان ولوا أن يركبوا أكتافهم . الفصل (١) .

ش: وهذا كما قال :

والخوف ضربان :-

أحدهما : ما يمكن معه الصلاة جماعة على ما وصفنا .

والضرب الثاني : مالا يمكن معه الصلاة جماعة / لشدة الخوف ومطاردة العدو، ك٣/ ١٣٤ والتحام القتال والمسايفة والتقاء الصفين واختلاط العسكرين . فلهم أن يصلوا كيف أمكنهم قياما وقعودا ، أو ركبانا ونزولا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولا اعادة عليهم . وبه قال كافة الفقهاء (٢) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله - ان لم يقدروا / على استقبال القبلة أخروا الصلاة الى وقت قدرتهم على استقبالها (٣) .

لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخر الصلاة يوم الخندق حتى أمن ثم قضى .

---

(١) وتمام الفصل " أن يركبوا أكتافهم فتكون هزيمتهم فيصلون كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، وقعودًا وعلى دوابهم وقياما في الأرض على أقدامهم يومئون برؤسهم . واحتج بقوله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) وقال ابن عمر رضي الله عنهما - مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ". انظر المختصر ص١٢٣ .

(٢) وانظر المجموع ٤/ ٣٢٣ والأم ١/ ٢٥٧ وشرح روض الطالب ١/ ٢٧٣ ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٨ وتحفة المحتاج ٣/ ١٣ والمغني لابن قدامة ٢/ ٤١٦ والمحرر في فقه الحنابلة لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية ١/ ١٣٨ والشرح الكبير على مختصر خليل ١/ ٣٩٣ وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٢٩ وتفسير القرطبي ٣/ ٢٢٣ .

(٣) مذهب الأحناف : أن الصلاة في وقت القتال لا تجوز ، لكن اذا أشتد الخوف ==

ودليلنا قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (١) .

قال ابن عمر - رضى الله عنهما - معناه مستقبلوا القبلة وغير مستقبليها .

قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (٢)

وقد رواه الشافعى عن محمد بن (٣) اسماعيل عن ابن أبى ذئب (٤) عن الزهرى عن سالم (٥) عن أبيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله - صلى الله

== صلوا ركبانا فرادى يومئون بالصلاة الى أى جهة اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة. أنظر الهداية ، وفتح القدير والعناية ٢/١٠٠ - ١٠٢ وبدائع الصنائع ٢/٦٣١ والمبسوط ٢/٤٨.

(١) من الآية " ٢٣٩ " سورة البقرة.

(٢) ذكره الامام مالك فى الموطأ. وقال النووى فى شرح المهذب هذا صحيح رواه البخارى بقريب من معناه. أنظر موطأ مالك ١/٣١٦ والبخارى مع فتح البارى ٨/١٩٩ والمجموع ٤/٣١٦.

(٣) هو محمد بن اسماعيل بن أبى فديك الديلى مولاهم المدنى . من صغار الثامنة مات سنة ٢٠٠ هـ. قال عنه الحافظ صدوق . أنظر تقريب التهذيب ص ٢٩٠.

(٤) فى النسخ التى بيدى ذؤيب والصحيح ما أثبته من الأم. وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى من تابعى التابعين. قال النووى اتفقوا على امامته وجلالته قال عنه الخطيب فى تاريخ بغداد كان ثقة صالحا ورعا آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر. ولد سنة ٨٠ هـ. وتوفى بالكوفة سنة ١٥٩ هـ. أنظر تهذيب الأسماء ١/٨٦ والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/١٣١ وتقريب التهذيب ص ٣٠٧ وسير أعلام النبلاء ٧/١٣٩ وتاريخ بغداد ٢/٢٩٦.

(٥) هو : سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العدوى التابعى الامام الزاهد =

عليه وسلم)[١] فكان ذلك قضاء مرويـــــــا .[٢]

ولأن شدة الخوف عذر يغير صفة الأداء ، وذلك لا يوجب تأخير الصلاة كالمريض.(٣)

أما تأخير الصلاة يوم الخندق : فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ـ أنــــــه منسوخ بآية الخوف(٤) .

فلو قدر على استقبالها راكبا وعلى استدبارها نازلا " استقبلها راكبا . لأن فـــرض الاستقبال أوكد من فرض القيام .(٥) .

== والفقيه العابد . قال النووي أجمعوا على جلالته وعلو مرتبته . وقال سعــــيد ابن المسيب كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به . يعني في التقشف والزهد والصلاح توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك . أنظر البداية والنهاية لابن كثير ٩ / ٢٣٤ وتهذيب الأسماء ١ / ٢٠٧ وتقريب التهذيب ص ١١٥ والمبطأ برجال الموطأ ص ١٥ وطبقات ابن سعد ٥ / ١٩٥ وتهذيب التهذيب ٣ / ٤٣٦ وسير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥٧ .

(١) أنظر الأم ١ / ٢٥٤ .

(٢) أي حكما ثابتا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال النووي في المجموع وجب عليهم الصلاة حسب الامكان وليس لهم تأخيرهــــا بلا خلاف. أنظر المجموع ٤ / ٣١٦ وتحفة المحتاج ٣ / ١٢ ونهاية المحتــاج ٢ / ٣٦٨ .

(٤) ويمكن أن يجاب أيضا بأن صلاة الخوف ما شرعت إلا في عسفان وهي بعد الخندق . انظر زاد المعاد ٢ / ٢٧٦ .

(٥) أنظر مغني المحتاج ١ / ١٤٣ ونهاية المحتاج ٢ / ٣٦٩ .

مسألة

قال الشافعي - رضي الله عنه - ولو صلى على "فرسه(١)" في شدة الخوف ثم أمن نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة.

وإن صلى ركعة آمنا / ، ثم صار إلى شدة الخوف فركب استأنف. الى آخر كلام(٢) المزني. ك ٣/١٣٥أ

ش: اذا ابتدأ الصلاة خائفا على فرسه فصلى بعضها الى قبلة والى غير قبلة ثم أمن. فعليه أن ينزل ويبني على ماضى من صلاته كالمريض الذى يصلى جالسا لعجزه، ثم يصح.

/ أما اذا كان افتتح الصلاة آمنا مستقبلا للقبلة، فأظله العدو فخاف فركب فرسه - قال الشافعي هـهنا(٣) - استأنف الصلاة وعلل: بأن قال: الركوب عمل كثير. أ ٣/١٢٣ب

وقال في الأم: يبنى على صلاته. (٤)

وكان أبو العباس ابن سريج، وأبو اسحاق المروزي وأكثر أصحابنا:

يحملون ذلك على اختلاف حالين.

فالموضع: الذى أبطل صلاته وأوجب عليه استئنافها اذا ركب مختارا من غير ضرورة داعية. والموضع الذى لم يبطلها وأجاز له البناء عليها اذا دعته الضرورة الى

---

(١) في "أ" و "ك" "على غير فرسه والصحيح ما أثبته من "ب" والمختصر المطبوع.

(٢) وآخره كما في المختصر "ثم صار الى شدة الخوف فركب ابتدأ: لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول. قال المزني: قلت قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس. انظر المختصر ص ١٢٣.

(٣) قوله قال الشافعي هـهنا: يعني مختصر المزني وانظر كلام المختصر في الفقرة السابقة.

(٤) أنظر الأم ١/٢٥٥ .

الركوب وشدة الخوف " وهجوم (١) العدو ، فهذا قول أكثر أصحابنا . (٢)

ومن أصحابنا من " تمسك (٣) " بتعليل الشافعي وأوجب الاستئناف مع الضرورة والاختيار. لأنه عمل كثير.

فأما المزني رحمه الله : فانه اعترض على تعليل الشافعي ليفسده .

فقال : قد يكون ركوب الفارس السريع النهضة أخف من نزول غيره .

[وهذا الاعتراض يفسد من وجهين :-

أحدهما : أن الشافعي - رحمه الله - لم يعتبر ركوب واحد ونزول غيره] (٤)

وانما اعتبر ركوبه بنزوله ، ومن خف ركوبه كان نزوله أخف.

والثاني : أن الشافعي رحمه الله - قصد بتعليله غالب أحوال الناس دون من شذ عنهم وندر.

/ وغالب أحوالهم ثقل ركوبهم وخفة نزولهم. ك٣/١٣٥ب

فصح تعليل الشافعي وبطل اعتراض المزني (٥) .

---

(١) في " ب " وهجم العدو.

(٢) قال الامام النووي في المجموع " اذا صلى متمكنا على الأرض الى القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب. ففيه ثلاث طرق مشهورة : أصحها : عند الشيخ أبي حامد والبندنيجي والرافعي والجمهور وهو نصه في الأم : أنه ان اضطر الى الركوب لم تبطل صلاته فيبني . وان لم يضطر بل كان قادرا على القتال واتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا بطلت صلاته ولزمه الاستئناف. وهذا الطريق قول أصحابنا المتقدمين . وقال صاحب الحاوي وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق وأكثر أصحابنا . والطريق الثاني تبطل صلاته مطلقا حكاه أبو حامد والأصحاب وهو نصه في المختصر . والطريق الثالث : فيه قولان : أصحهما عند المحاملي تبطل . وأصحهما عند المزني لاتبطل . أنظر المجموع ٤/ ٣٢٠ والأم ٢٥٥ والوسيط ٢/ ٧٨٠ والروضة ٢/ ٦٤.

(٣) في (ب) " من شك " .

(٤) في (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٥) وانظر المجموع ٤/ ٣٢١ ، والوسيط ٢/ ٧٨٠ .

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله - يجوز أن يضرب في الصلاة **الضربة ويطعن الطعنة.**

" وأما ان تابع (١)" الضرب ، أو ردد الطعنة في المطعون ، أوعمل / مايطـول أ٣/١٢٤أ
بطلت صلاته . (٢)

ش: أما اذا ضرب ضربة أو ضربتين ، أو طعن طعنة أو طعنتين رافعا عن نفســه
وناكيا في عدوه فصلاته جائزة. لأنه عمل يسير يجوز مثله في غير صلاة الخوف فكــان
جوازه في صلاة الخوف أولى (٣) .

فأما ان تابع الضرب وكرر الطعن حتى طال وكثر. فعلى قول أبي العباس وأبي اسحاق
إن فعله لغير ضرورة بطلت صلاته ، وان فعله لضرورة لم تبطل على معنى قولهمـــا
في مسألة الركوب.

وحملا جواب الشافعي على فعله لغير ضرورة. لأن **صلاة** الخوف مفارقة لصلاة الأمــن
في الضرورة.

ألا ترى الى جواز استدبار القبلة فيها عند الضرورة وان لم يجز استدبارها في صلاة
الأمن مع الضرورة.

---

(٢) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٣) وانظر المجموع ٣٢١/٤ والوسيط ٧٨٠/٢.

(١) في " أ " وأما تابع وفي " ب " فأما ان بالغ الضرب. وفي " ظ " فأما ان يبالــغ
الضرب وما أثبته من " ك " .

(٢) انظر المختصر ص ١٢٣.

(٣) وفي المنهاج وشرحه مغني المحتاج وتبطل الصلاة بالفعل الكثير. والكــثرة
بالعرف فالخطوة والخطوتان. والضربة والضربتان قليل. وقد ثبت أنه صلــى
الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت ابنته فكان اذا سجد وضعها واذا قام
حملها. رواه الشيخان. وآمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة وخلع نعليــه =

وقال غيرهما من أصحابنا : قد بطلت صلاته مع الضرورة والاختيار اعتبارا بظاهر نصه " وأخذا (١) " بموجب تعليله على معنى قولهم فى مسألة الركوب. فصارت المسألة على وجهين (٢) .

وأما ان تكلم فى صلاته سهيا ، أو مستنجدا ، أو محذرا ، أو مختارا ، أو مضطرا فصلاته باطلة على المذهبين معا . لأن يسير العمل مباح ، ويسير الكلام غير مباح (٣) .

== فى صلاته .
انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١٩٩/١ وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١٩٠/١ وفتح الجواد ١٢٩/١ .

(١) فى " ك " و " ٦ " وأخذ .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع " أما الأفعال الكثيرة ان لم تتعلق بالقتال بطلت صلاته بلا خلاف وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فان لم يحتج اليها بطلت الصلاة بلا خلاف لأنها عبث وان احتاج اليها ففيه ثلاثة أوجه : أصحها عند الأكثرين لا تبطل . وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق والرافعى وغيرهم قياسا على المشى لأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل غالبا بضربة أو ضربتين ولا يمكن التفريق بين الضربات والوجه الثانى : تبطل ورجحه أبو اسحاق الشيرازى والبندنيجى وكثير من العراقيين . واحتجوا بأن الاحتياج الى تتابع الضرب نادر فلم تسقط الإعادة كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا . وهذا استدلال ضعيف أو باطل لأنه انكار للحس أو المشاهدة . والوجه الثالث تبطل إن كرر فى شخص ولا تبطل إن كرر فى أشخاص. انظر المجموع ٣١٧/٤ وفتح الجواد ٢١١/١ والتنبيه ص ٤٢ .

(٣) وعليه نص فى الأم ٢٥٥/١ وانظر مغنى المحتاج ٣٠٤/١ وفتح الجواد ٢١١/١ .

ص / (مسألـة) ك٣/١٣٦

قال الشافعى - رضى الله عنه - واذا رأوا سوادا أو جماعة، أو ابلا ، فظنوهم عدوا . فصلوا صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ثم بان لهم أنه ليس عدوا أو شكوا أعادوا .

وقال فى الاملاء لا يعيدون / لأنهم صلوا لعلة موجودة . قال المزنى أشبه بقوله عندى أن يعيدوا (١) أ٣/١٢٤ب

ش : وأصل هذا أن صلاة شدة الخوف بالايماء رخصة للضرورة ، فان كانوا فى أرض العدو فرأوا سوادا مقبلا أو ابلا سائرة . فظنوا أن العدو قد أظلهم فصلوا صلاة شدة الخوف ايماء الى قبلة والى غيرها . ثم بان لهم خلاف ماظنوا ففى وجوب الاعادة عليهم قولان :

أحدهما : وهو قوله فى الاملاء : لا اعادة عليهم . لأن الله تعالى أباح هذه الصلاة عند وجود الخوف. لا عند وجود العدو. وقد كان الخوف المبيح موجودا وان كان العدو معدوما .

والقول الثانى : قاله فى الأم : عليهم الاعادة وهو الصحيح .

لأن ماكان من أفعال الصلاة وشرائطها فتركه على وجه السهو والخطأ كتركه عمدا فى الايجاب. وقد ترك استقبال القبلة ، واستيفاء الركوع والسجود [خاطئا] (٢) فوجب أن يكون للصلاة قاضيا. (٣)

قال أصحابنا : ولو كانوا ببلاد الاسلام فرأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة اشدة الخوف. ثم بان لهم انه غير عدو / فعليهم الاعادة قولا واحدا. (٤) ك٣/١٣٦ب

---

(١) انظر المختصر ص ١٢٣ .

(٢) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٣) انظر حول هذه المسألة . الأم ١/٢٥٨ ، والمجموع ٤/٣٢١، والتنبيه ص ٤٢، والروضه ٢/٦٣ .

(٤) نسب الامام النووى - هذا القول للمذهب القديم . فقال فى المسألة أربعة أقوال : أحدها : قوله فى الجديد تجب الاعادة ، والثانى قاله فى الاملاء لا اعادة ، والقديم ان كان فى دار الاسلام وجبت الاعادة وان كان فى دار الحرب لم تجب الاعادة . والرابع يعيدون ان لم يخبرهم =

لأن ظنهم فى بلاد العدو أقوى من ظنهم فى بلاد الاسلام فهذا قولهم ولم أر من أصحابنا من خالف ، ولا وجدت للشافعى نصا يعضده ، أو يعارضه الا الحجاج وأنه يقتضى تسوية الحكم فى الحالين .

فلو غشيهم / العدو ، فظنوا أنه لا مانع فيه فصلوا صلاة شدة الخوف ، ثم بان لهم أن بينهم وبين العدو نهرا ، أو جيشا حائلا من المسلمين مانعا . ففى وجوب الاعادة عليهم قولان كما مضى[1] ولكن لو صلوا كصلاة ذات الرقاع ، أو عسفان أو بطن النخل فى هذه المسألة وفى مسألة الكتاب فلا اعادة عليهم قولا واحدا . لأنهم لم يسقطوا فرضا ، ولا غيروا ركنا.[2] ١٢٥/٣ أ

ص : (مسألة)

قال الشافعى رضى الله عنه وان كان [العدو][3] قليلا من ناحية القبلة والمسلمون أكثر منهم فى مستوى من الأرض لا يسترهم شىء ان حملوا عليهم

= ثقة بأن هذا الذى ترونه عدوا ، وهو نصه فى الاملاء . انظر المجموع ٣٢٢/٤ ، والروضة ٦٣/٢ ، وتحفة المحتاج ١٨/٣ .

(١) الصحيح وجوب الاعادة . قال الامام النووى فى المجموع " فى المسألة طريقان مشهوران أحدهما : القطع بوجوب الاعادة ؛ لتقصيرهم فى تأمل الحائل .
وأصح الطريقين أن المسألة على القولين السابقين فى مسألة السواد وبهذا قطع جمهور الخراسانيين والقاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى ، واتفقوا على أن الصحيح وجوب الاعادة .
قال الخراسانيون : ويجرى القولان فى كل سبب جهلوه بحيث لو علموه امتنعت صلاة شدة الخوف كالأمثلة السابقة ، وكما لو كان بقربهم حصن يمكن التحصن فيه ، أو كان العدو قليلا وظنوه كثيرا ، أو كان هناك مدد من المسلمين" انظر المجموع ٣٢٣/٤ ، والتنبيه ص ٤٢ ، والروضة ٦٣/٢ .

(٢) قال النووى فى المجموع قال البغوى وغيره : لو صلوا فى هذه الأحوال صلاة عسفان جرى القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع : فان جوزناها فى الامن فهنا أولى ، والا جرى القولان" انظر المجموع ٣٢٣/٤ ، وتحفة المحتاج ١٨/٣ ، والروضة ٦٤/٢ .

(٣) ساقطة من نسخة ب.

رأوهم ، صلى الامام بصلاتهم جميعا الى آخر الفصل .(١)

ش وهذه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعسفان .(٢)

رواها أبو الزبير :(٣) عن جابر وعكرمة(٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم " كان بعسفان وكان العدو فى جهة القبلة والمسلمون أكثر منهم على مستوى من الارض فصلى النبى - صلى الله عليه وسلم - بهم الظهر - فقال المشركون قد أصبنا منهم غرة :" قد أصبنا منهم غفلة " نهجم عليهم وهم فى الصلاة .

---

(١) وآخره كما فى المختصر ص ١٢٣ " صلى الامام بصلاتهم جميعا ، وركع وسجد بهم جميعا الاصفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو ، فان قاموا بعد السجدتين سجد الذين حرسوه ، ثم يتشهدون ، ثم يسلم بهم جميعا معا وهذا نحو صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - بعسفان "

(٢) قال النووى فى تهذيب اللغات عسفان موضع على مرحلتين من مكة وهى أربعة برد وهى ثمانية واربعون ميلا " انظر تهذيب اللغات ٢/٥٦ ومعجم البلدان لياقوت الحموى ٣/١٢١ وموطأ مالك ١/١٦٤ .

(٣) أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الاسدى المكى : التابعى الجليل سمع جابر وأكثر عنه الرواية وسمع عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو ابن العاص وعبد الله بن عباس وهم العبادلة وغيرهم وروى عنه خلائق كثيرون : منهم هشام بن عروة وسفيان الثورى وابن عتبية ومالك . قال النووى اتفقوا على توثيقه والاحتجاج به وثقه يحيى بن معين ومالك وغيرهما مات سنة ١٢٨ هـ . انظر تهذيب الاسماء ٢/٢٣٢ وتقريب التهذيب ص ٣١٨ والبطأ برجال الموطأ ص ٣٧

(٤) هو أبو عبد الله : عكرمة بن عبد الله المدنى أصله بربرى من أهل المغرب وهو من كبار التابعين سمع الحسن بن على وأبا قتادة وابن عباس وأبا هريرة وغيرهم وروى عنه جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار والشعبى ومحمد بن سيرين وغيرهم : وهو ثبت كثير العلم بحر من البحور ثقة عالم بالتفسير توفى سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك . انظر تهذيب الاسماء ١/٣٤٠ وتقريب التهذيب ص ٢٤٢ وتهذيب التهذيب ٧/٢٦٣ والاعلام للزركلى ٥/٤٤ .

فقال بعضهم : انه تأتيهم صلاة هى / أعز عليهم من أموالهم وأولادهم. يريدون العصر . ك١٣٧/٣

فنزل الوحى على النبى - صلى الله عليه وسلم . فلما صلى العصر صف الناس كلهم وأحرم بهم وركع ، فركعوا ، ورفع فرفعوا ، وسجد فسجدوا ، الا الصف الذى يليه فانهم لم يسجدوا لحراستهم / فلما رفع سجدوا ، وتأخروا ، وتقدم الصف الاخير فركع بهم ورفع وسجد بهم الا الصف الذى يليه . فانهم لم يسجدوا لحراسة الناس، فلما رفع سجدوا ولحقوه " فهذه صلاة رسول الله بعسفان .(١) أ١٢٥/٣ب

فأما اذا أراد الامام أن يصلى فى الحرب بأصحابه مثلها احتاج الى ثلاث شرائط :

أحدها : أن يكون المسلمون أكثر من المشركين . والثانى : أن يكون العدو من جهة القبلة . والثالث : أن يكون العدو على مستوى من الارض ليس بينهما ما يمنع من المشاهدة . فان كانت هذه الشروط موجودة . صلى حينئذ على ما وصفنا (٢) فان حرس الصف الاول فى الركعتين جميعا ولم يتأخروا .

قال الشافعى كان حسنا . وان حرس الصف الثانى فى الركعتين معا جاز (٣)

---

(١) هذه الكيفية رواها أبو داود والنسائى والدارقطنى وأحمد عن أبى عياش الزرقى وذكره الشافعى فى الام واسناده صحيح كما قال صاحب عون المعبود .
وأما حديث جابر : فرواه مسلم والنسائى وأحمد وابن ماجه بلفظ يقارب هذا اللفظ.
وأما حديث ابن عباس فرواه النسائى بلفظ يقارب هذا أيضا :
انظر مسلم مع شرح النووى ١٢٧/٦ وسنن أبى داود وشرحه عون المعبود ١٠٥/٤ والنسائى ١٣٨/٣-١٤٣-١٤٤-وابن ماجه ٣٨٠/١ ومسند أحمد ٦٠/٤ والدارقطنى ٥٩/٢ والأم ٢٤٧/١ .

(٢) انظر حكم المسألة فى المجموع ٣١٢/٤ والام ٢٤٨/١ والروضة ٥٠/٢ وفتح العزيز ٦٢٨/٤ .

(٣) انظر الأم ٢٤٨/١

قال الشافعي رضي الله عنه - ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم. ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم ، وهكذا صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (١) ببطن النخل (٢)

ش: وهو صحيح :/روى هذه الحسن عن أبي بكرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "خرج ليصلح بين طائفتين من العرب فخاف فصلى بأصحابه العصر فقسمهم فرقتين فصلى بفرقة ركعتين وسلم ، وبفرقة ركعتين وسلم ، فكان له أربع ، ولهم ركعتان" (٣) وصلى بهم المغرب كذلك له ست ولهم ثلاث" (٤)   ك٣/١٣٧ب   أ٣/١٢٦أ

---

(١) قال النووي في تهذيب اللغات: "بطن نخل" مكان من نجد من أرض غطفان هكذا قال صاحب المطالع والجمهور. وقال الحازمي "بطن نخل" قرية بالحجاز ولا مخالفة بينهما : وقال ياقوت قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة : انظر تهذيب اللغات ١/ ٣٨ ومعجم البلدان لياقوت ١/ ٤٤٩.

(٢) انظر المختصر ص ١٢٤ .

(٣) حديث أبي بكرة رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وسكت عنه أبو داود - والمنذري انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٤/ ١٢٦ والنسائي ٣/ ١٤٥ ومختصر المنذري لسنن أبي داود ٢/ ٧١ والدارقطني ٢/ ٦١ .

(٤) هذا الحديث رواه الدارقطني عن أبي بكرة وذكره أبو داود من قوله :
وقال ابن القيم في شرحه لابي داود : قال ابن القطان : وعندى أن الحديثين غير متصلين فان أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف لانه بلا ريب أسلم في حصار الطائف وكان ذلك بعد فراغه من حرب هوازن ثم لم يلق - صلى الله عليه وسلم - كيدا إلى أن قبضه الله وهذا الذي قاله لا ريب فيه :
لكن هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه ، فان أبا بكرة وان لم يشهد القصة فانه انما سمعها من صحابي غيره . وقد اتفقت الامة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة مع أن عامتها مرسلة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث ==

فاذا أراد الامام أن يصلى فى الخوف كصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ببطن النخل وكان العدو فى غير جهة القبلة فعل كفعله . فصلى بكل واحدة من الطائفتين جميع الصلاة وسلم .(١)

فصـــل

فان صلى الامام بأصحابه فى الامن كصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الخوف . فان كانت كصلاة بطن النخل فصلاة جميعهم جائزة .(٢) وان كانت كصلاة عسفان فصلاة الامام ومن لم يحرس من المأمومين جائزة .

وفى صلاة من انتظر منهم رفع الامام وجهان :

أصحهما : وهو قول ابى اسحاق ، وأكثر أصحابنا جائزة لانهم تأخروا عن الامام بركن(٣) وذلك لا يمنع صحة الصلاة .

= والفقهاء . فالتعليل على هذا باطل أنظر سنن أبى داود وشرحه لابن القيم ١٢٦/٤ وسنن الدارقطنى ٩١/٢ .

(١) قال الامام النووى فى المجموع " الصلاة مثل صلاة بطن النخل أن يجعل الامام الناس طائفتين احداهما : فى وجه العدو . والثانية يصلى بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا . فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو ، وجاء الاخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة قال أصحابنا وانما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شرائط أن يكون العدو فى غير القبلة وأن يكون المسلمون اكثر من العدو وأن يخاف هجومهم على المسلمين فى الصلاة" أنظر المجموع ٢٩٦/٤ ومغنى المحتاج ٣٠٢/١ والروضة ٥٠/٢ وفتح العزيز ٦٢٩/٤ .

(٢) قال النووى صحت بلا خوف لانه ليس فيها الا صلاة مفترض خلف متنفل واذا صلى بهم صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات للصلاة ثم ذكر صلاة ذات الرقاع وعسفان كما هنا " انظر المجموع ٣٢٤/٤ وتحفة المحتاج ١٨/٣ والروضة ٥٤/٢ .

(٣) قوله : لانهم تأخروا عن الامام بركن : الظاهر : " بركنين" أى طويلين وهما السجدتان وذلك جائز. قال النووى فى المنهاج " ولو تخلف المأموم عن الامام ==

وان كانت كصلاة ذات الرقاع: ففى صلاة الامام قولان . أحدهما : باطلة لطول انتظارهم والثانى : جائزة. لان انتظاره قد تضمن ذكرا فلم يقدح فى صلاة.[(١)]

فان قيل ببطلان صلاة الامام فصلاة الطائفة الثانية باطلة ان علموا بحاله لانهم ائتموا به بعد بطلان صلاته . وان لم/ يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة

ك٣/١٣٨أ

فأما الطائفة الاولى : ففى صلاتهم قولان مبنيان على اختلاف قوليه فيمن أخرج نفسه من صلاة امامه غير معذور. أحدهما باطلة . والثانى جائزة.[(٢)]

واذا قيل بجواز صلاة الامام : ففى (جواز)[(٣)] صلاة الطائفة الاولى قولان أحدهما / باطلة . والثانى جائزة .

أ٣/١٢٦ب

فأما الطائفة الثانية : فصلاتهم باطلة . لانهم أقاموا على الائتمام بمن خالفوه فى أفعاله.[(٤)]

وفيها وجه آخر أن صلاتهم جائزة على قياس قول أبى على بن خيران : قال لا يلزم الطائفة الثانية سهو إمامهم.[(٥)]

= بركن فان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل فى الاصح ، أو بركنين وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت. وان كان بعذر كأن كان المأموم بطئ القراءة فقيل يتبعه ولا يتم الفاتحة. والصحيح يتمها ويسعى خلفه مالم يسبق بثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة. قال صاحب مغنى المحتاج . وهى الطويلة أخذا من صلاته ـ صلى الله عليه وسلم بعسفان" أنظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٥٦ .

(١) قال النووى فى المجموع " فيها طريقان مشهوران : الطريق الاول القطع بصحتها وبه قطع أبو حامد والبندنيجى لانه ليس فيها الا تطويل القراءة والقيام والتشهد والطريق الثانى وهو أصحهما أنه على قولين : كماذكره أبو الطيب وصاحب الحاوى ونقله الرافعى عن الاكثرين كمالو فرقهم أربع فرق لانه ينتظرهم بلا عذر" أنظر المجموع ٤/ ٣٢٤ والروضة ٢/ ٥٤ .

(٢) وصحح النووى الجواز" أنظر المجموع ٤/ ٣٢٤ .

(٣) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٤) وانظر حكم هذه المسألة فى المجموع ٤/ ٣٢٤ والروضة ٢/ ٥٤ .

(٥) قول أبى على بن خيران تقدم ص ٥٨٣ من هذا البحث .

ص مسألـــة :

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - وليس لاحد أن يصلى صلاة الخوف فــــى طلب العدو . لانه آمن ، وطلبهم تطوع ، والصلاة فرض ، ولا يصليها كذلك الا خائفا [(١)]

ش وهذا كما قال : صلاة الخوف مباحة مع وجود الخوف ، " والطالب" [(٢)] آمــــن فلم يكن له أن يصلى صلاة الخوف الا أن يكون بقرب العدو أو فى أرضه يخافون هجـــوم العدو وعليهم ان شغلوا بالصلاة .

قال الشافعى - رحمه الله - فلهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف [(٣)]

---

(١) أنظر المختصر ص ١٢٤ .

(٢) فى " ب " والطلب .

(٣) أنظر الام ١/ ٢٥٩ والمجموع ٤/ ٣١٩ والروضة ٢/ ٦٢ والوسيط ٢/ ٧٧٩ .

ص باب من له أن يصلى صلاة شدة الخـــوف

قال الشافعى رضى الله عنه ـ كل قتال كان فرضا أو مباحا ، لاهل الكفر والبغى وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حريمه ./ فان رسول الله ـ صلى اللـــــه عليه وسلم ـ " قال من قتل دون ماله فهو شهيد "(١) ك٣/١٣٨ب

فلمن قاتلهم أن يصلى صلاة (شدة)(٢) الخوف" .

ومن قاتل على مال فليس له ذلك ، فان فعل أعاد(٣) .

ش وهو كما قال : القتال على أربعة أضرب واجب، وطاعة ، ومباح ، ومعصية .

فأما الواجب: فقتال المشركين ، والبغاة ، وللمقاتل أن يصلى فيهما صلاة الخوف

وأما المباح : فقتال الرجل عن ماله وحريمه :(٤) وله أن يصلى فيه صلاة الخـوف.

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن سعيد ابن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة : أنظر البخارى مع فتح البارى ١٢٣/٥ ومسلم مع شرح النووى ١٦٤/٢ وسنن أبى داود مع عون المعبـــــود ١٢١/١٣ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٦٧٨/٤ والنسائى ١٠٥/٧ وابن ماجـــه ١٢٣/٢ .

(٢) فى " أ " وك وظ مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) أنظر المختصر ص ١٢٤ .

(٤) القتال عن الحريم من النوع الاول وهو الوجوب : قال فى المجموع" صلاة الخـــوف جائزة فى كل قتال ليس بحرام سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق اذا قاتلهم الامام وكذا الصائل على حريم الانسان أو نفسه اذا أوجبنا الدفع " لكن عبر صاحب الحاوى عنه بكونه مباحا ، كما عبر عنه صاحب المهذب بذلك . قال النووى وأمّا قول المصنف فى كل قتال مباح فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء وهو مالا إثم فيه وان كان واجبا كقتال البغاة . وأما المباح عند الاصوليين . ما استوى طرفاه بالشرع " أنظر المجموع ٢٩١/٤ والاحكام للآمدى ١٧٩/١ .

/ وأما الطاعة : فقتال الامام اللصوص وقطاع الطريق . ويجوز فيه صلاة الخوف وإنما جازت صلاة الخوف فى هذين الموضعين . لان صلاة الخوف رخصة تستباح فى المباح كاستباحتها فى الواجب . قياسا على القصر فى السفر .(١) أ١٢٧/٣أ

فأما المعصية فكاللصوص ، وقطاع الطريق اذا طلبوا فخافوا ، فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف لان المعصية تمنع من الرخص ، فان صلوا صلاة الخوف كانوا كالآمنين اذا صلوا صلاة شدة الخوف أعادوا . وان صلوا غيرها من صلوات الخوف كان على ماذكرنا من الامن .(٢)

ص مسألة

قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ وان كانوا مولين المشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين الى فئة . وكانوا يومئون أعادوا .

لانهم حينئذ عاصون ، والرخصة لا تكون للعاصى .(٣)

ش وهذا صحيح : / وأصل هذه المسألة أن الله تعالى أوجب فى أول الاسلام على كل رجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من المشركين فقال تعالى " ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا "(٤) ك١٣٩/٣أ

فلما كثر المسلمون : نسخ الله تعالى ذلك وخففه عنهم ، وأوجب على كل واحد منهم أن يقاتل اثنين من المشركين(٥) فقال تعالى " ألآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا . فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله "(٦)

---

(١) أنظر هذه المسألة فى الام ١/ ٢٥٠ والمهذب وشرحه المجموع ٤/ ٢٩١ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/ ٣٠٥ والروضة ٢/ ٦٢ والوسيط ٢/ ٧٧٩ ونهاية المطلب ٢/ ورقة ١٠٨/ب.

(٢) وتقدمت المسألة قريبا انظرها ص٥٩٤ من هذا البحث وانظر المجموع ٤/ ٣٢٥-٣٢٦ .

(٣) أنظر المختصر ص ١٢٤ .

(٤) الاية " ٦٥ " من سورة الانفال .

(٥) انظر تفسير القرطبى ٨/ ٤٤ وتفسير الشوكانى ٢/ ٣٢٤ وتفسير الطبرى ٠/ ٢٧ وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٤ وتفسير الخازن . والبغوى فى هامش الخازن ٣/ ٤٩ .

(٦) الاية " ٦٦ " من سورة الانفال .

/ واذا كان المسلمون في وجه العدو، فانهزموا من أكثر من مثليهم جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف وان انهزموا من مثليهم فمادون نظر في " حالهم " (١) ١٢٧/٣أ ب

فان انهزموا ليتحرفوا لقتال أو يتحيزوا الى فئة جاز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف وان انهزموا غير متحرفين لقتال ولا متحيزين الى فئة لم يكن لهم أن يصلوا صلاة الخوف لانهم عاصون (٢) قال تعالى " ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله " (٣)

ولا فرق في الفئة التي تنحاز اليها بين أن تكون بعيدة أو قريبة . (٤)

فقد روى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لاصحابه حين انهزموا من العراق " أنا فئة كل مسلم " (٥)

واختلف أصحابنا في حكمهم . اذا لم يطيقوا قتال مثليهم .

---

(١) في " أ " في حاله .

(٢) انظر الام ١/٢٥٩ وتتمة المطلب العالي ٥/ورقة ٩١ ب "

(٣) الاية " ١٦ " سورة الانفال .

(٤) انظر المهذب مع شرحه المجموع ١٨/٧٣ والام ٤/١٨٠ والوسيط ٢/٧٧٩ والروضة ٢/٦٢ ونهاية المطلب ٢/ ورقة ١٠٨ /ب

(٥) أثر عمر بن الخطاب ذكره الشافعي في الام . وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث بهذا المعنى رواه أبو داود والترمذى وذكره الشافعي في الام عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما قال " بعثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبأنا بها وقلنا هلكنا ، ثم أتينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا يارسول الله نحن الفرارون . فقال بل أنتم العكارون أى الكرارون وأنا فئتكم " وفي سنن أبي داود " فدنونا فقبلنا يده . فقال أنا فئة المسلمين " قال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد . وقوله " فحاص الناس " أى فروا من القتال وهذا لفظ الترمذى وفي سنن أبي داود مايقاربه . انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٧/٣٠٦ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٥/٣٧٨ والام ٤/١٨٠ .

هل يجوز أن يولوا من غير تحرف لقتال أو تحيز/ الى فئة ؟ على وجهين ك٣/١٣٩ب

أحد هما : يجوز : لقوله تعالى " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " (١)

والثاني : لا يجوز : لان لهم طريقا الى ما" يجوز اذ لا يعدم الانحياز الى فئة قربت أم بعدت . واعتمد الشافعي رحمه الله على نص القرآن في ذلك . (٢)

وقال : أبو حنيفة : كان هذان الحكمان في ابتداء الامر ثم نُسخا معا ، وعليهم أن يقاتلوا ما أمكن . (٣)

---

(١) الاية " ٢٨٦ " وهي آخر آية في سورة البقرة .

(٢) قال الشافعي في الام بعد أن ذكر الايات الثلاث في سورة الانفال المتقدمة ﴿وإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ ﴿يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار﴾

قال " فاذا غزا المسلمون فتهيئوا للقتال فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم الا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة . فان كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم . ولا يستوجب السخط عندي من الله سبحانه وتعالى اذا ولوا عنهم الى غير التحرف للقتال لان فرضه سبحانه في الجهاد انما هو أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو " وذكر أبو اسحاق في المهذب الوجهين فقال الصحيح : أنه ليس لهم أن يفروا من مثليهم"

أنظر الام ٤/ ١٧٨ والمهذب مع شرحه المجموع ١٨/ ٧٣ .

(٣) قال محمد رحمه الله ـ لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين لقوله تعالى " ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة " الاية .

ثم قال : واختلف أهل التفسير : فقال قتادة والضحاك كان هذا يوم بدر خاصة اذ لم يكن للمسلمين فئة ينحازون اليها غير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان معهم .

وأكثرهم على انه لم ينسخ هذا الحكم " أنظر شرح كتاب السير الكبير لمحمد ابن حسن الشيباني ١/ ١٢٣ وتفسير ابن جرير الطبري ٩/ ٢٠٠ ومابعدها

ص : مسألـــة :

قال الشافعي رحمه الله ـ اذا غشيهم سيل ، ولا يجد ون نجوة ، صلوا يومئون عد وا على أقد امهم وركابهم [1]

ش وهذا صحيح : اذا غشيهم سيل ، " أو طلبهم " [2] سبع ، أو صال عليهم فحل ، أو أظلهم حريق ولم يجد وا نجوة عالية ولا جبلا / منيعا ، وخافوا على أنفسهم أ ٣ / ١٢٨أ أو على أموالهم د ون أنفسهم فسعوا لصلاحها . فلهم أن يصلوا صلاة شد ة الخوف.

فان غشيهم غرق اذا تنحوا عن سننه ، أو هد م ان تنحوا عن مسقطـــه ، أو حريق فى صحراء ان تنحوا عن سنن الريح سلموا . لم تجزهم الا صلاة لو كانـــت فى غير الخوف أجزأتهم . [3]

---

(١) انظر المختصر ص ١٢٤ .

(٢) فى " أ " أو طلبهم سبع .

(٣) والغرق بين المسألتين : أنهم ان تنحوا فى الاولى لم يسلموا فلهم أن يصلـــوا صلاة شد ة الخوف وفى الثانية ان تنحوا سلموا فليس لهم أن يصلوا صلاة شـــد ة الخوف " وانظر حكم المسألة فى الام ١ / ٢٥٧ والمجموع ٤ / ١١٩ وتتمة المطلب العالى ٥ / ورقة ٩١ ب

ص باب ماله لبسه ومايكره له والمبـــارزة

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ واكره لبس الديباج والدرع المنسوج بالذهب والقباء بأزرار الذهب . فان فاجأته الحرب فلا بأس . (١)

ش وهذا كما قال : لبس الحرير محرم على الرجال مباح / للنساء . ك٣/١٤٠أ

لما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه " خرج وفي احدى يديه حريـــر وفي الاخرى ذهب فقال : هذان حرام على ذكور أمتي حلال لاناثها " (٢)

وروى : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى حلة تباع في السوق . فقـال يارسول الله لو اشتريتها ، فلبستها للجمعة والوفود . " فقال هذا لباس من لا خـــلاق له " (٣)

وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " من لبس الحرير في الدنيا لـم يلبسه في الاخرة " (٤) فاذا ثبت تحريمه . فلا فرق بين لبسه وافتراشه (٥)

وحكى عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ جواز افتراشه لورود النهي عن لبسه (٦)

---

(١) أنظر المختصر ص ١٢٤ .

(٢) الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن علي ورواه الترمذي والنسائي عـن أبي موسى الاشعري . وقال الترمذي حسن صحيح .
انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ١١/١٠٧ والترمذي مع تحفة الاحـــوذي ٥/٣٨٣ والنسائي ٨/١٣٩ وابن ماجه ٢/٣٧٦ .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بألفاظ متقاربة
أنظر البخاري مع فتح الباري ١٠/٢٩٦ ومسلم مع شرح النووي ١٤/٣٨ وســنن أبي داود مع عون المعبود ١١/٨٧ والنسائي ٨/١٧٥ .

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس بن مالك وابن الزبير .

(٥) أنظر المجموع ٤/٣٢٥ وشرح مسلم ١٤/٣٢ وفتح الباري ١٠/٢٩٢ .

(٦) وفي الهداية " ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة وقال محمد وأبو يوسـف يكره افتراشه للرجل والمرأة بخلاف اللبس فانه يحل للمرأة دون الرجل للاحاديث في ذلك " أنظر الهداية مع فتح القدير ١٠/١٨ والكتاب وشرحه اللباب ٤/١٥٧ وتبيين الحقائق ٦/١٤ .

وهذا غلط : لعموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " هذان حرام على ذكور أمتي حلال لاناثها " ولأن في افتراشه : من الإسراف والخيلاء أكثر مما في لبسه ، فاقتضى أن يكون بالنهي أولى [1]

/ : فصل : ٣/١٢٨أ ب

فأما الثوب المنسوج من ابريسم [2] وقطن . فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون الابريسم أكثر وأغلب فلا يجوز لبسه .

والثاني : أن يكون القطن أكثر فيجوز لبسه .

والثالث : أن يكونا سواء : فمذهب البغداديين من أصحابنا جواز لبسه تغليبا لحكم الاباحة ومذهب البصريين منهم تحريم لبسه تغليبا لحكم الحظر . وهذا أصح . لان الاباحة والحظر اذا استويا غلب حكم الحظر . [3]

---

(١) وقد روى البخاري ومسلم حديث عن حذيفة ينص على تحريم الجلوس ولفظ البخاري قال " نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نشرب في آنية من الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " قال الحافظ في الفتح : قوله : " وأن نجلس عليه " فيه حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية . أنظر البخاري وفتح الباري ١٠/ ٢٩١ - ٢٩٢ - ومسلم وشرح النووي عليه ١٤/ ٣٢ - ٣٦ .

(٢) الابريسم : عجمي معرب وهو اسم جنس بلا خلاف قال الجوهري فيه ثلاث لغات كسر الهمزة والراء وفتح السين وفتح الهمزة والراء وكسر الهمزة وفتح الراء والعرب تخلط فيما ليس من كلامها " أنظر الصحاح للجوهري مادة برسم ٥/ ١٨٧ وتهذيب اللغات للنووي ١/ ٢٥ والقاموس ٤/ ٧٩ ولسان العرب ١٢/ ٤٦ .

(٣) صحح الامام النووي الحل : فقال " الصحيح منهما عند المصنف وجمهور الاصحاب الحل لان الشرع انما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد والثاني التحريم حكاه صاحب الحاوي عن البصريين وصححه ، وليس كما صحح " أنظر المجموع ٤/ ٣٢٨ ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٨ وتحفة المحتاج ٣/ ٢٤ وفتح الجواد ١/ ٢١٣ .

" فأما الجبة المحشوة بالقز والابريسم (١) فلا بأس بلبسها (٢) ولكن لو كان أحد جانبيها حريرا / والاخر قطنا لم يجز لبسه سواء كان الحرير ظهاره أو بطانته ك٣/١٤٠ب لانه لابس له (٣)

فصل :

فأما لبس الحرير والديباج عند الضرورة . لمفاجأة الحرب ، أو لعلة داعية الى لبسه فلا بأس . (٤)

لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أرخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف - رضى الله عنهما - فى لبس ذلك لعلة كانت بهما " (٥)

فصل :

فأما الذهب فمحرم على الرجال قليله وكثيره خالصا مفردا ، ومشوبا مختلطا بخلاف الحرير الذى يجوز استعمال يسيره اذا كان مستهلكا .

---

(١) فى " أ " لجبة المحشوة بالخز " وفى " ب " المنسوجة بالقز " وما أتيته من ك و"ظ"

(٢) قال الامام النووى " نص على جواز ذلك الشافعى وقطع الجماهير ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه ، وهناك قول شاذ ضعيف حكاه الرافعى يقول بعدم الجواز انظر المجموع ٤/ ٣٢٨ والام ١/ ٢٥٣ والروضة ٢/ ٦٧ وفتح الجواد ١/ ٢٦٤ .

(٣) قال النووى هى حرام بلا خلاف صرح به الماوردى وغيره" انظر المجموع ٤/ ٣٢٨ والروضة ٢/ ٦٧ وفتح الجواد ١/ ٢١٤ .

(٤) انظر الام ١/ ٢٥٣ والمهذب وشرحه المجموع ٤/ ٣٣٠

(٥) الحديث قال عنه المنذرى : رواه أصحاب الكتب الستة . ولفظ البخارى عن أنس قال" رخص النبى - صلى الله عليه وسلم - للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة كانت بهما " انظر البخارى مع فتح البارى ١٠/ ٢٩٥ ومسلم مع شرح النووى ١٤/ ٥٢ وسنن أبى داود ١١/ ١٠٦ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٥/ ٣٨٦ والنسائى ٨/ ١٧٨ وابن ماجه ٢/ ٣٧٥ ومختصر المنذرى لسنن أبى داود ٦/ ٣٥ .

والفرق بينهما :

أن الذهب يظهر قليله كظهور كثيره ، ويغلب لونه على لون ما اختلط بـه والابريسم بخلافه فان طلى : الذهب بغيره حتى لم يظهر ، أو صدى حتى خفي لونه / جاز لبسه كالقز اذا كان حشو الجبة .[1]

فان استعمل الذهب لضرورة داعية جاز ولم يحرم عليه[2] - لرواية عبد الرحمن[3] بن طرفة أن عرفجة[4] بن أسعد . أصيب أنفه يوم " الكلاب "[5] في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتخذ أنفا من ذهب "[6] .

وروى أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - شد أسنانه بالذهب[7] (قال الشافعي) رحمه الله ولا أكره اللؤلؤ الا لما فيه من ترك الادب وأنه من زى النساء ولا أكره الياقوت والزبرجد .[8]

---

(١) أنظر حول هذه المسألة المجموع ١/ ٣١٧ و ٤/ ٣٣١ وفتح الجواد ١/ ٢١٥ والتنبيه ص ٤٣ .

(٢) انظر المجموع ٤/ ٣٣٢ وفتح الجواد شرح الارشاد ١/ ٢١٥ .

(٣) هو عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد التميمي : قال عنه الحافظ في التقريب من الرابعة وثقه العجلى انظر تقريب التهذيب ص ٢٠٤ وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٠٢ .

(٤) هو عرفجة بن أسعد بن صفوان التميمي أصيب أنفه يوم الكلاب روى عنه ابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة . قال عنه الحافظ صحابي نزل البصرة . انظر تقريب التهذيب ص ٢٣٧ وتهذيب الاسماء ١/ ٣٣٠ وتهذيب التهذيب ٧/ ١٧٦ .

(٥) في " أ " و " ب " و " ك " " الكلام " والصحيح ما أثبته من "ظ" ويوم الكلاب بضم الكاف يوم من أيام الجاهلية والكلاب اسم ماء بين البصرة والكوفه وقعت عنده الوقعة . أنظر تهذيب الاسماء ١/ ٣٣٠ ومعجم البلدان ٤/ ٤٧٢

(٦) الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائي وأحمد وقال الترمذى حسن أنظر سنن أبي داود مع عون المعبود ١١/ ٢٩٣ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٥/ ٤٦٤ والنسائي ٨/ ١٤٢ ومسند أحمد ٥/ ٢٣ .

(٧) أثر عثمان رواه أحمد في مسنده عن واقد بن عبد الله التيمي عمن رأى عثمان " أنه ضبب أسنانه بالذهب " أنظر مسند أحمد ١/ ٧٣ .

(٨) أنظر الام ١/ ٢٥٤ والمجموع ٤/ ٣٤٥ .

ص :　　　　　　　　　　مسألــة :

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه فــى الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الابلق ، وقد أعلم حمزة - رضى الله عنه - يــوم بدر.(١)

ش : وهذا صحيح : لابأس بمن علم من نفسه بأسا وإقداما أن يشهر نفســـه بالاعلام وركوب الأبلق،(٢) وان كره أبو حنيفة ذلك.(٣)

لما روينا : أن حمزة(٤) بن عبد المطلب - رضى الله عنه - "{أعلـــم}(٥) بريش نعامة يوم بدر غرزها فى صدره"(٦)

وروى أن أبا دجانه(٧) كان يعلم بعصابة حمراء.(٨)

---

(١) انظر المختصر ص ١٢٤ .

(٢) أنظر الام ١/٢٥٤ .

(٣) لم أجد فى كتب الاحناف هذه المسألة .

(٤) هو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسد اللــه وأسد رسوله ولد قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسنتين ، أسلــم فى السنة الثانية من مبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هاجر الـــى المدينة، وشهد بدرا وبارز وأبلى فيها بلاء عظيما ، وشهد أحدا واستشهد فيها فى نصف شوال من السنة الثانية من الهجرة بعد أن قتل من المشركين واحدا وثلاثين ودفن هناك فرضى الله عنه وأرضاه " أنظر الاصابة ١/٣٥٣ والاستيعاب ١/٢٧٠ ، وصفوة الصفوة ١/٣٧٠ وتهذيب الاسماء ١/١٦٨

(٥) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٦) الاثر ذكره الشافعى فى الام ١/٢٥٤ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/٢٧٦

(٧) أبودجانة اسمه سماك بن خرشة بن ذكوان الأنصارى الخزرجى شهد بدرا وأحدا وكان من الأبطال والشجعان المعروفين ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أنس رضى اللهعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفا يوم أحد وقال من يأخذ هذا فبسطوا أيديهم فقال من يأخذ هذا بحقه ؟ فقال أبودجانه وماحقه يارسول الله فقال أن تضرب به هام المشركين حتى ينثنى فأخذه بحقه فضرب به هام المشركين وقد عصب رأسه بعمامة حمراء فى يوم أحد وخرج يتبختر وشهد اليمامة وقتل فيها وله مشاركة فى قتل مسيلمة الكذاب" انظر الإصابة ٤/٥٩ والاستيعاب ٤/٥٩ وصفوة الصفوة ١/٤٨٥ وتهذيب الاسماء ٢/٢٢٧ وصحيح مسلم ١٦/٢٤

(٨) أنظر سيرة ابن هشام ٣/١١ .

وروى أن أبا محجن [١] كان يركب الابلق . [٢]

وروى أن الزبير بن العوام كان يعلم بذؤابة ملونة . [٣]

فأما من علم من نفسه الاحجام عن لقاء عدوه فيكره له الاعلام خوفا من هزيمة المسلمين بقصده . [٤]

ص : مسألة

قال الشافعي - رحمه الله - ولا أكره للشجاع المبارزة ، فقد بارز عبيدة [٥] وحمزة وعلى رضى الله عنهم بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم . [٦]

---

(١) أبو محجن الثقفى الشاعر المشهور مختلف فى اسمه قيل اسمه عمرو بن حبيب ابن عمرو وقيل اسمه مالك ذكر الحافظ أن له صحبة وكان من الابطال والشجعان المشهورين وأبلى فى يوم القادسية بلاء عظيما وكان يقصف فى أعدائه قصفا منكرا عجب الناس منه وكان يجلد فى الخمر ثم تاب انظر ترجمته فى الاصابة ٤/١٧٣ ، والاستيعاب ٤/١٨١ .

(٢) ذكر الحافظ فى الاصابة وابن عبد البر فى الاستيعاب أنه ركب فرس سعد يوم القارسية وكان يقال لها البلقاء " أنظر الاستيعاب ٤/١٨٤ والاصابة ٤/١٧٣ .

(٣) ذكر ابن الاثير فى أسد الغابة والمحب الطبرى فى الرياض النظرة فى مناقب العشرة أن الزبير كان فى يوم بدر معتجرا بعمامة صفراء ، فقيل إن الملائكة نزلت يومئذ على سيما الزبير " انظر أسد الغابة ٢/٢٥١ والرياض النظرة ٢/٢٦٥ .

(٤) أنظر الام ١/٢٥٤ .

(٥) هو أبو معاوية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى كان أسن من النبى - صلى الله عليه وسلم - بعشر سنين . أسلم قبل دخول النبى - صلى الله عليه وسلم - دار الارقم وهاجر الى المدينة وشهد بدرا وبارز شيبة بن أبى ربيعة فاختلفا ضربتين فذففه حمزة وعلى على شيبة وحملا عبيدة إلى المسلمين فمات بالصفراء وهم راجعون من بدر انظر أسد الغابة ٣/٥٥٣ والاصابة ٢/٤٤٢ والاستيعاب ٢/٤٣٦ وتهذيب الاسماء ١/٣١٨

(٦) أنظر المختصر ص ١٢٤ .

ش : وهذا صحيح أما اذا استدعى المشرك البراز فلا بأس أن يبارزه من المسلمين من يعلم من نفسه قوة عليه فقد برز أبى بن خلف الجمجى يوم أحد ، وقال : ليبرز إلىَّ محمد فانى قد حلفت أن أقتله . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل أنا أقتلك ، وبرز النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليه فرماه بحربة فى صدره فخدشه بها فمات منها ، فقيل له وهو يجود بنفسه ، أيقتلك بمثل هذا الخدش ؟

فقال : والله لو تفل على لقتلنى "(١)

فأنزل الله تعالى (٢) " ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى "(٣)

وروى أن عتبة بن أبى ربيعة ، وشيبة بن أبى ربيعة ، والوليد بن عتبة استدعوا(٤) البراز يوم بدر ، فبرز اليهم ثلاثة من الانصار فقالوا من أنتم ؟

فقالوا الانصار : قال مانعد بكم ليقم الينا أكفاؤنا ، فبرز حمزة بن عبد المطلب(٥) رضى الله عنه الى عتبة فقتله وبرز على بن أبى طالب الى الوليد بن عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحارث الى شيبة فقتله وقطع شيبة رجل عبيدة ، وخلص حيا فمات بالصفراء بين بدر والمدينة .(٦)

وروى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه بارز عمرو بن عبد ود العامرى يوم الاحزاب فقتله ".(٧)

---

(١) الحديث رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره ابن هشام فى سيرته وابن كثير فى البداية والنهاية أنظر المستدرك ٢/٣٢٧ وسيرة ابن هشام ٣/٣٣ والبداية والنهاية ٤/٤٣ .

(٢) فى سبب نزول الاية ذكر القرطبى أربعة أقوال فى تفسيره هذا أحدها أنظره ٧/١٨٥ وتفسير الطبرى ٩/١٣٧ وابن كثير ٢/٢٩٦ .

(٣) الاية " ١٧ " الانفال .

(٤) فى جميع النسخ " استدعيا " والصحيح ما أثبته لانه جمع وليس مثنى .

(٥) فى " أ " عبد الملك .

(٦) ذكر البخارى فى صحيحه حديث المبارزة باختصار وذكرها الامام أحمد فى المسند وابن هشام فى السيرة وابن كثير فى البداية والنهاية أنظر البخارى مع فتح البارى ٧/٢٩٦ ومسند أحمد ١/١١٧ وسيرة ابن هشام ٢/٢٦٥ والبداية والنهاية لابن كثير ٣/١٧٨ .

(٧) ذكر هذا الاثر ابن كثير فى البداية والنهاية ٤/١٠٥ وابن هشام فى السيرة ٣/٢٤١ .

وقد كان أكثر قتال الانصار مبارزة ، فرسانا ، ورجالة "

فأما اذا بدأ الرجل المسلم : فاستدعى البراز : فمن أصحابنا من كـــره ذلك لما روى أن على بن أبى طالب قال " لابنه محمد " [١] لا تَدْعُوَنَّ الى الـــبراز فان دعيت فأجب ، فان الداعى باغ ، والباغى مصروع .

ومنهم من لم يكرهه : لان أكثر مافيه أن يكون معرضا نفسه للشهادة وذلـــك مباح . [٢]

وقد روى ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم " حث على القتال يوما وشـــوق الى الجنة فقام رجل فقال يارسول الله ان أنا خرجت فقاتلت حتى أقتل صابـــرا محتسبا أيحجزنى عن الجنة شىء؟ / فقال صلى الله عليه وسلم ـ لا . إلا الديـــن ، ك٣ / ١٤٢ أ قال فخرج فانغمس فى العدو فقاتل حتى قتل " [٣]

وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله ـ أنه كره البراز داعيا ومجيبا . [٤]

ص : مسألـــة :

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ ولا بأس أن يلبس فرسه وأداته جلد ماسوى الكلب والخنزير ، من جلد قرد أو أسد {أو نمر أو فيل} [٥] ونحو ذلك لانه جنة للفرس . {ولا تعبد على الغرس} [٦] . [٧]

---

(١) فى جميع النسخ " لابرر محمد لا تدعون "

(٢) أنظر فتح البارى ٧ / ٢٩٨ .

(٣) الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ وأحمد فى مسنده عن أبى قتادة بألفاظ متقاربة : أنظر مسلم مع شرح النووى ١٣ / ١٨ والترمـــذى مع تحفة الاحوذى ٥ / ٣٦٩ والنسائى ٦ / ٢٩ والموطأ ٢ / ١٧ والمسند ٥ / ٢٩٧

(٤) بحثت فى كتب الأحناف عن حكم المبارزة وما وجدتها .

(٥) فى المختصر المطبوع مع الام مابين المعقوفتين ساقط .

(٦) فى " أ " وك و " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٧) أنظر المختصر ص ١٢٤ .

ش : أما الجلود الطاهرة الذكية والمدبوغة فلا بأس بلبسها والصلاة فيها وعليها .

وان كان لبس [غير] (١) الجلود أولى .

لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بنزع الخفاف والفرا عن شهداء أحد " (٢)

فأما الجلود النجسة من الحيوانات الطاهرة فلا بأس أن يجعلها جنة لفرسه وآلة لسلاحه لأنه : لا تعبد على فرس . ويجوز أن يلبسها لكن لا يصلى بها . لأن توقى النجاسة إنما يجب للصلاة . (٣)

فأما جلد ما كان نجسا فى حياته كالكلب والخنزير وماتولد منهما . فلا يجوز استعماله بحال لا فى آلة السلاح ، ولا فى جنة الفرس .

لان الكلب والخنزير لا يجوز الانتفاع بهما بحال . الا ماخص به الكلب من جواز الانتفاع به حيا فى الصيد والماشية . / فكان الانتفاع به [على جملة (٤) التحريم] (٥) أ / ١٣٠ / ٣ ب

---

(١) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما - قال أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم " قال المنذرى : فى إسناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء ابن السائب وفيه مقال .

أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٨ / ٤٠٧ وابن ماجه ١ / ٤٦٢ ومسند أحمد ١ / ٢٤٧ ومختصر المنذرى لسنن أبى داود ٤ / ٢٩٤ .

(٣) قال النووى لا يحل لبسه فى حال الاختيار على المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون وحكى الخراسانيون انه يجوز وهو ضعيف أنظر المجموع ٤ / ٣٣٧ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤ / ٦٥٤ وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١ / ٢٧٧

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٥) أنظر حكم المسألة فى الام ١ / ٢٥٤ والمهذب وشرحه المجموع ٤ / ٣٣٦ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤ / ٦٥٥ وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١ / ٢٧٧

ص باب صلاة العيدين (١)

/ قال الشافعي - رضى الله عنه - ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب ك ٣/١٤٢ ب
عليه حضور العيدين (٢) .

ش الاصل فى صلاة العيدين قوله تعالى "فصل لربك وأنحر" (٣)
قيل فى التفسير انها صلاة العيد (٤)
وروى حماد "عن" (٥) حميد (٦) عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وللانصار (يومان) (٧) يلعبون فيهما

(١) العيد : مشتق من العود وهو التكرر، وفى الصحاح . العيد مااعتادك من هم أو غيره والعيد : وهو أحد الاعياد وجمع بالياء - وأصله بالواو - للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينهما وبين أعواد الخشب" انظر الصحاح مادة عود ٢/٥١٥ ولسان العرب ٤/٣١٤ وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٢٧٩ والمجموع ٥/٣ .

(٢) انظر المختصر ص ١٢٤ .

(٣) الاية "٢" سورة الكوثر .

(٤) قال الامام القرطبى فى تفسيره . قال قتادة وعطاء وعكرمة "فصل لربك" صلاة العيد يوم النحر "وانحر نسكك" انظر تفسير القرطبى ٢٠/٢١٨ وتفسير الخازن والبغوى فى هامشه ٧/٣٠٤ .

(٥) فى النسخ التى بيدى "ابن" والصحيح ماأثبته من مسند الحديث فى سنن أبى داود فانه قال أخبرنا حماد عن حميد عن أنس وذكر الحديث" انظره مع عون المعبود ٣/٤٨٤ .

(٦) هو حميد بن أبى حميد الطويل أبو عبيدة البصرى مولى طلحة الطلحات الخزاعى . روى عن أنس والحسين وعكرمة وغيرهم . وروى عنه مالك وشعبة والحمادات والسفيانات وخلق كثير وثقة يحيى بن معين وأبو حاتم - وقال الحافظ فى التقريب ثقة مدلس، وقال اسماعيل بن نوفل عامة مايرويه حميد عن أنس فانه سمعه من ثابت مات وهو قائم يصلى سنة ١٤٢ هـ وقيل ١٤٣ هـ وله ٧٥ سنة : انظر تهذيب الاسماء ١/١٧٠ وإسعاف المبطأ ص ١١ - وتقريب التهذيب ص ٨٤ وطبقات ابن سعد ٧/١٧ والتاريخ الكبير ٢/٣٤٨ وسير أعلام النبلاء ٦/١٦٣ .

(٧) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط .

فقال - صلى الله عليه وسلم - ماهذان اليومان ؟ .

فقالوا : يومان كنا نلعب فيهما فى الجاهلية - فقال - صلى الله عليه وسلم - ان الله قد ابدلكما خيرا منهما . العيدين الفطر والاضحى (١)

وروى : أن (أول) (٢) عيد صلاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم صلاة العيد يوم الفطر فى السنة الثانية من الهجرة (٣) وفيها فرضت زكاة الفطر (٤)

وسمى عيدا : لانه يعود فى كل سنة ، وقيل بل سمى عيدا لان السرور يعود فيه اليهم (٥)

: فصـــل :

ولا يختلف مذهب الشافعى - رحمه الله - وسائر أصحابه : أن صلاة العيد ليست من فروض الاعيان (٦)

---

(١) حديث أنس رواه أبو داود والنسائى واحمد وسكت عنه أبو داود والمنذرى انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٣/٤٨٤ والنسائى ٣/١٤٦ - ومسند أحمد ٣/١٠٣ ومختصر المنذرى لسنن ابى داود ٢/٢٧ .

(٢) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) قال الحافظ فى تلخيص الحبير هذا لم أره حديثا وانما اشتهر فى السير أن أول عيد صلاه رسول الله فى السنة الثانية من الهجرة أنظر تلخيص الحبير ٢/٧٩ وفتح العزيز ٥/٣ ومغنى المحتاج ١/٣١٠ - ونهاية المحتاج ٣/٣٨٥ .

(٤) انظر المغنى المحتاج ١/٤٠١ ونهاية المحتاج ٣/١١٠ .

(٥) انظر المجموع ٥/٣ ومغنى المحتاج ١/٣١٠ .

(٦) قال الامام النووى فى المجموع " أجمع المسلمون على ان صلاة العيد مشروعة وعلى انها ليست فرض عين . ونص الشافعى وجمهور الاصحاب أنها سنة ، وقال الاصطخرى فرض كفاية . فان قلنا فرض كفاية قوتلوا بتركها ، وان قلنا سنة لم يقاتلوا على أصح الوجهين ، والوجه الثانى يقاتلون . لانها وان كانت سنة فهى من شعائر الاسلام وبهذا الوجه =

ولكن اختلفوا : هل هى سنة، أو من فروض الكفايات ؟

فذهب : أبو سعيد الاصطخرى : الى أنها من فروض الكفايات. لانها من شعائر الاسلام الظاهرة فاقتضى أن تكون فرضا على الكفاية كالجهاد .

فعلى هذا : لو اجتمع أهل بلد على تركها قاتلهم الامام / حتى يقيمها من يسقط الفرض باقامته . أ ٣ / ١٣١ أ

وقال أبو اسحاق المروزى - رحمه الله - وهو أشبه بمذهب الشافعى - انها سنة . / لقوله - صلى الله عليه وسلم " لافرض الا الخمس "(١) ك ٣ / ١٤٣ أ

فعلى هذا لو اجتمع اهل بلد على تركها لم يجز قتالهم ، وعنفوا على تركها تعنيفا بليغا وقيل : بل يقاتلهم لاستخفافهم بالدين .

فأما قول الشافعى رحمه الله - ومن وجب عليه حضور الجمعة ، وجب عليه حضور العيدين .

هذا نقل المزنى فى القديم فى كتاب الصيد والذبائح .

= قال أبو اسحاق المروزى" انظر المهذب وشرح المجموع ٥ / ٥ والام ١ / ٢٧٥ والوسيط ٢ / ٧٨٣ وفتح العزيز ٥ / ٢ والروضة ٢ / ٧٠ وكفاية النبيه شرح التنبيه ٢ / ورقة ١ / أ ونهاية المطلب ٢ / ورقة ١١٢ / أ .

(١) هذه الكلمة " لافرض الا الخمس " هى معنى للكلمة التى وردت فى الحديث بلفظ " أن رجلا جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الاسلام فذكر جملة أحكام للاسلام ، ومن ذلك " خمس صلوات كتبهن الله على عباده فى اليوم والليلة فقال : هل على غيرها ؟ قال لا . إلا أن تطوع وهو حديث الاعرابى وقد رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وأحمد عن طلحة بن عبيد الله .

وقد ذكر هذا الحديث الامام النووى فى المجموع استدلالا على هذه المسألة انظر المجموع ٥ / ٤ والبخارى مع فتح البارى ١ / ١٠٦ ومسلم مع شرح النووى ١ / ١٦٦ وسنن ابى داود مع عون المعبود ٢ / ٥٤ - والنسائى ٤ / ٩٧ ومسند احمد ١ / ١٦٢

وفيه لاصحابنا تأويلان : على اختلافهم فى الصلاة .

أحدهما : وهو قول ابى اسحاق : من وجب عليه حضور الجمعة فرضا وجب عليه حضور العيدين ندبا .

والثانى : وهو قول أبى سعيد ومن وجب عليه حضور الجمعة فى عينه وجب عليه حضور العيدين فى جملة غيره (١)

: فصـــــل :

لا يختلف مذهب الشافعى - رحمه الله - أن كل من لزمته الجمعة، فهو مأمور بصلاة العيدين اما ندبا أو على الكفاية (٢)

فأما من لم تلزمه الجمعة من العبيد والنساء والمسافرين والمعذورين فهل هم مأمورون بصلاة العيدين أم لا ؟ على قولين .

أحدهما : نص عليه فى القديم فى كتاب الصيد والذبائح : أنهم غير مأمورين بها وكل موضع تصلى فيه الجمعة - يصلى فيه العيدان ، وما لا يصلى فيه الجمعة لا يصلى فيه العيدان .

لان النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم الائمة - رضى الله عنهم - بعده / أ ٣/ ١٣١ ب حضروا منى ، فلم يروا أن أحدا منهم صلى العيد (٣) / فدل على أن حكمها ك ٣/ ١٤٣ ب حكم الجمعة فى سقوطها عن المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ،

وان من أحب منهم ان يتطوع [بها] (٤) منفردا ، صلاها كسائر النوافل

---

(١) انظر هذه المسألة فى المهذب وشرحه المجموع ٥/ ٣ ومابعدها ومغنى المحتاج ١/ ٣١٠ وكفاية النبيه ٢/ ورقة ١/أ وتتمه المطلب العالى ٥/ ورقة ٩٥ ب .

(٢) انظر المجموع ٥/ ٤

(٣) حكاية عدم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد فى منى وكان مسافرا ، قال النووى صحيح معروف وقال الحافظ فى تلخيص الحبير واستدل ابو عوانه الأسفرائينى بأنه - صلى الله عليه وسلم لم العيد بحديث جابر الطويل وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة انظر المجموع ٥/ ١٩ وتلخيص الحبير ٢/ ٧٩ .

(٤) فى "أ" و "ب" مابين المعقوفتين ساقطة .

بلا تكبير زائد .

والقول الثاني : نص عليه في صلاة العيدين من الجديد وهو الصحيح أنهم مأمورون بها .

لعموم أمره - صلى الله عليه وسلم - ولذلك ما ارتاد لها مكانا واسعا الا لانها يحضرها من لا يحضر الجمعة ، فمن صلى منفردا صلى كصلاة الامام بتكبير زائد .

فأما تركه - صلى الله عليه وسلم - ذلك بمنى - فلا نعطافه على الحج واشتغاله به لا لكونه مسافرا (١)

قال الشافعي - رحمه الله - وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى فان ترك الغسل تارك أجزاه (٢)

أما غسل العيدين فسنة مختارة - لقوله - صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع : إن هذا يوم جعله الله تعالى عيدا (للمسلمين) (٣) فأغتسلوا (٤)

فنبه على غسل العيد لتشبهه به ، ويختار أن يغتسل بعد الفجر الثاني : فان اغتسل قبل الفجر ففيه وجهان .

احدهما : وهو قول أبي اسحاق . لا يجزيه كالجمعة .

والثاني : وهو قول ابن أبي هريرة يجزيه بخلاف الجمعة .

لانه مأمور بالبكور بعد الغسل ، ولا يمكن البكور غالبا على هذه الحال الا بتقدم الغسل قبل الفجر ولان وقت العيد يضيق على المتأهب للصلاة بعد الفجر فجاز / تقدمه قبله (٥) أ ١٣٢/٣أ

---

(١) انظر المهذب وشرحه المجموع ٥/٢٩ ومابعدها والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٣١٠ ولام ١/٢٧٤ وكفاية النبيه ٢ / ورقة ١/أ وتتمه المطلب العالي ٥/ورقة ٩٦ ب . والتحرير في الفروع للجرجاني ورقة ٣٣ ب .

(٢) انظر الام ١/٢٦٥ (٣) في "أ" وك مابين المعقوفتين ساقطة

(٤) رواه ابن ماجه ومالك في الموطأ والشافعي في الام وتقدم تخريجه ص ٥٣٨ من هذا البحث .

(٥) قال الامام النووي في المجموع " واذا قلنا بالاصح انه يصح قبل الفجر ففي ضبطه ثلاثة أوجه اصحها يصح بعد نصف الليل .

==

ص / : مســـألـــة : ٣/١٤٤أ

قال الشافعى - رضى الله عنه - وأحب اظهار التكبير جماعة وفرادى - [ليلة الفطر] (١) وليلة النحر . الى آخر الفصل (٢)

ش وهذا كما قال : أما التكبير فى ليلة النحر فسنة اجماعا . وأما فى ليلـــة الفطر ويوم الفطر فمذهبنا أنه سنة أيضا . (٣)

وحكى عن أُبى أنه سئل عن رجل كبر يوم الفطر . فقال كبر أمامــــه ؟ قيل لا قال ذلك رجل . (٤) [أحمـق] (٥)

= . والثانى يصح فى جميع الليل والثالث انه انما يصـح قبيل الفجر " أنظر المجموع ٥/٩ والمنهاج وشرحه مغنى المحتـــاج ١/٣١٢ والام ١/٢٦٥ والروضة ٢/٧٥ وتتمة المطلب العالى ٥/ورقة ٩٧/أ .

(١) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) وآخره كما فى المختصر " وليلة النحر مقيمين وسفرا فى منازلهم ومساجدهم وأسواقهم . ويغدون اذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم ، وينتظـــرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الامام الى الصلاة . وقال فـــى غير هذا الكتاب حتى يفتتح الامام الصلاة .
قال المزنى : هذا أقيس. لان من لم يكن فى صلاة ولم يحرم امامه ولـــم يخطب فجائز أن يتكلم واحتج بقوله تعالى فى شهر رمضان " ولتكملـــوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم .
وعن ابن المسيب وعروة وابى سلمة وابى بكر يكبرون ليلة الفطر فى المسجد يجهرون بالتكبير ، وشبه ليلة النحر بها . إلا من كان حاجا فذكره التلبية انظر المختصر ص ١٢٤ .

(٣) انظر المجموع ٥/٤٦ والروضة ٢/٧٩ وتحفة المحتاج ٣/٥١ والوسيـــط ٢/٧٨٤ وفتح العزيز ٥/١٣ وكفاية النبيه ٢/ورقة ٦/ب وتتمه المطلـــب العالى ٥/ورقة ٩٧ ب .

(٤) الحمق قلة العقل : تقول حمق الرجل بضم الميم حماقة فهو أحمق " أنظـر الصحاح مادة حمق ٤/١٤٦٤ والقاموس مادة حمق ٣/٢٣١ .

(٥) هذا الاثر ذكره النووى فى المجموع وابن قدامة فى المغنى عن ابن عباس انظر المجموع ٥/٤٦ والمغنى لابن قدامة ٢/٣٧٤ .

وحكى عن ابراهيم النخعى أنه قال " التكبير يوم العيد من عمل الحوكة (١) (٢)

والدلالة : على ذلك رواية على وابن عمر – رضى الله عنهم – أن رسول الله ــــ

صلى الله عليه وسلم " كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته بالتكبير " (٣)

فاذا صح أن التكبير يوم الفطر سنة فابتداؤه من غروب الشمس من ليلــة

شوال (٤)

---

(١) الحوكة الذين ينسجون الثياب . وفى الصحاح " حاك الثوب نسجه فهو حائك وقوم حوكة وحاكة " انظر الصحاح مادة حوك ١٥٨٢/٤ والقاموس – مادة حاك ٣١٠/٣ .

(٢) وفى موسوعة فقة إبراهيم النخعى للدكتور / محمد رواس قلعه جى " أما فى عيد الفطر فانه كان لا يكبر . انما عند الغدو إلى الصلاة فكــان اذا خرج الى العيدين الفطر أو الاضحى كبر حتى يأتى المصلى وكــان يرفع صوته بالتكبيره وماروى عنه انه سمع التكبير فقال إنما يفعل ذلك الحواكون : فمحمول على سماع الاصوات المنكرة لشدة الصراخ .

كالذى أنكره النبى – صلى الله عليه وسلم – وقال لذويه " أربعوا علــــى أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا : تدعون سميعا بصيرا " رواه البخــارى فى كتابه التوحيد باب قوله تعالى " وكان الله سميعا بصيرا " انظــــر موسوعة فقه ابراهيم النخعى ٥٣٢/٢ والبخارى مع فتح البارى ٣٧٢/١٣ والمغنى لابن قدامه ٣٧٤/٢ .

(٣) روى الدارقطنى حديث ابن عمر – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم " كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى " وقــال أبو الطيب فى تعليقه على الدارقطنى الحديث ضعفه ابن القطان لان فى اسناده موسى بن محمد بن عطاء ، قال عنه أبو حاتم يأتى بالاباطيل وقال ابو زرعة يكذب . انظر سنن الدارقطنى وتعليق الدارقطنى ٤٤/٢

أما حديث علـــى :

فقد رواه الدارقطنى موقوفا على على فقال بسنده عن حنش بن المعتمر قال رأيت عليا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة ، والجبانـــة : بفتح الجيم وتشديد الباء الصحراء " انظر المرجع السابق .

(٤) وبهذا القول قال سعيد بن المسيب وعروة وزيد بن أسلم وأبو سلمة ==

وقال مالك والاوزاعى وأحمد واسحاق -رحمهم الله يبتدئ بالتكبير يوم العيد[(١)] والدلالة: على صحة ماذكرناه قوله تعالى " ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون"[(٢)] .

فأمر بالتكبير بعد اكمال الصوم وذلك لغروب الشمس من ليلة شوال .

فاقتضى ان يكون ذلك اول زمان التكبير[(٣)] فاذا ثبت انه سنة فى العيدين / من غروب ليلتها . فقد اختلف قول الشافعى أى العيدين أوكد فى التكبير. ك ٣/١٤٤ ب

فقال فى القديم : ليلة النحر أوكد لاجماع السلف عليها .

= وأحمد فى رواية "انظر المجموع ٥/٤٦ والام ١/٢٦٤ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج والوسيط ٢/٧٨٤ والمغنى لابن قدامة ٢/٣٦٩ وتفسير القرطبى ٢/٣٠٦ .

(١) قال النووى : قال جمهور العلماء لايكبر ليلة العيد انما يكبر عند الغدو الى صلاة العيد وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال وبه أقول وبه قال على بن أبى طالب وابن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة. وقال به أيضا عبد الرحمن بن ابى ليلى وسعيد بن جبير والنخعى وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان بن عفان ومالك واسحاق والاوزاعى وأبو ثور وهو الراى الراجح فى مذهب أحمد "انظر المجموع ٤/٤٦ وتفسير القرطبى .

وبداية المجتهد لابن رشد ١/١٦٠ والمغنى لابن قدامة ٢/٣٦٩ وشرح منتهى الارادات ١/٣١٠ .

(٢) الاية "١٨٥ " سورة البقرة .

(٣) قال الامام الشافعى فى الام بعد أن ذكر الاية قال وسمعت من أرضى به من أهل العلم بالقرآن . قال لتكملوا العدة . عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند اكماله على ماهداكم واكماله مغيب الشمس من آخر يوم من ايام شهر رمضان "انظر الام ١/٢٦٤ وتفسير القرطبى ٢/٣٠٦ .

وقال فى الجديد : ليلة الفطر أوكد لورود النص فيها[(١)] قال الله تعالى " ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم "

فصـــــل :/ [أ ١٣٢/٣ ب]

فأما آخر هذا التكبير[(٢)] فقد قال الشافعى هاهنا[(٣)] وفى الام " الى أن يخرج الامام "[(٤)] وقال فى القديم الى انصراف الامام .

وقال فى موضع آخر : الى ان يفتتح الامام الصلاة[(٥)]

فاختلف اصحابنا فكان بعضهم يخرج ذلك على ثلاثة أقاويل :

أحدها : الى ان يخرج الامام ، لانه زمان التأهب للصلاة .

والثانى : الى احرام الامام . لان الكلام لا يحرم قبل احرامه فكان الاشتغال بالتكبير اولى .

والثالث : الى انصراف الامام . لان حكم العيد ينقضى بفراغه من الصلاة .

وقال آخرون من أصحابنا : ان كل ذلك يرجع الى قول واحد وليس باختلاف أقاويل وانما المراد فى جميع ذلك انهم يكبرون مالم يتعلقوا بالصلاة . فتارة عبر عنه بالإحرام وتارة عبر عنه بخروج الإمام ، لان خروجه يوجب الاحرام .

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٣١٤/١ والمجموع ٣٧/٥

(٢) فى " أ " فاما هذا التكبير فقد قال الشافعى .
وفى ك و " ظ " فأما آخره فان هذا لتكبير فقد قال الشافعى .
فى " ب " فأما آخره فان هذا فقد قال الشافعى : والظاهر ما أثبته .

(٣) فى " أ " و ب " و ظ " ها هنا فى الام" وما أثنيه من " ك " ويقصد بها هنا المختصر . وانظر المختصر ص ١٢٤ والام ٢٧٥/١ وتقدم نص المختصر أول المسألة ص ٦١٧ .

(٤) فى " ب " الى ان لا يخرج الامام "

(٥) هذا القول رواه البويطى عن الشافعى وقد ذكر هذه الاقوال الثلاثة أبو اسحاق الشيرازى فى المهذب : انظره مع شرحه المجموع ٣٤/٥ والروضة ٧٩/٢ والوسيط ٧٨٥/٢ وتتمه المطلب العالى ٥/ ورقة ٩٦ ب .

وتارة عبر عنه بانصراف الامام لان انصرافه يتعقب الاحرام "(١)

: فصـــل :

التكبير على ضربين مطلق ومقيد . { فالمقيد }(٢) ما انتظر به أدبار الصلوات والمطلق مالم ينتظر به حالا دون حال .

فالتكبير المقيد بالصلوات. مسنون فى عيد الاضحى وأيام / التشريـق على ماسيأتى، وتكبير ليلة الفطر ، والأضحى مطلق غير مقيد ، فيكبر فى الاحوال كلها قائما وقاعدا وماشيا(٣) .

ك ١٤٥/٣ أ

والفرق بينهما ان تكبير ليلتى العيدين " متعلق بالزمان . فلـم يختص به بعضه دون بعض .

وتكبير ايام التشريق متعلق بالصلوات/ فلم يعتبر لغيرها .

أ ١٣٣/٣ أ

فان كبر فى أيام التشريق تكبيرا مطلقا جاز وان كبر فى ليلتى العيديـن تكبيرا مقيدا ، ففيه وجهان .

أحدهما : ان يكون مصيبا للسنه ، قياسا على يوم النحر وأيام التشريق .

والوجه الثانى : ان لا يكون ممتثلا لما امر به من سنة التكبير(٤) .

---

(١) قال النووى فى المجموع: «وفى آخر التكبير فى عيد الفطر طريقان الاول - وفيه ثلاثة اقوال : وذكر الثلاثة الاقوال السابقة التى ذكرها الماوردى . والطريق الثانى : قال به ابن سريج وابواسحاق المروزى القطع بالقـول الاول وتأول هؤلاء النصين الباقيين على هذا .
وتظهر فائدة الخلاف فى حق من ليس بحاضر مع الامام . فان قلنا يمتد الى فراغ الخطتبن فله ان يكبر حتى يعلم فراغ الامام منهما . واما الحاضـرون فلا يكبرون حال الخطبة بل يستمعون» انظر المجموع ٣٦/٥ ومغنى المحتاج ٣١٤/١ والروضة ٧٩/٢ .

(٢) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) قال النووى ويؤتى به فى المنازل والطرق والمساجد ليلا ونهارا" انظـر المجموع ٣٦/٥ والروضة ٧٩/٢ ونهاية المحتاج ٣٩٧/٢ وتحفة المحتاج ٥١/٣ .

(٤) انظر المجمـوع ٣٧/٥ .

: فصـــــل :

ويختار أن يرفع صوته بالتكبير كما يرفع الحاج صوته بالتلبية (١) ويختـــار له الاكثار من القرب وأعمال البر ليلتى العيدين (٢)

فقد روى عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - اما مسندا ، أو موقوفا . أنه قال " من قام ليلتى العيدين ايمانا واحتسابا لم يمت قلبه حين تموت القلوب (٣)

وروى عنه - صلى الله عليه وسلم انه قال ومن عصى الله فى ليلة عيد فكأنما عصاه فى ليلة الوعيد : ومن عصاه وهو يضحك دخل النار وهو يبكى (٤)

ويختار له البكور الى المصلى ليحوز فضيلة السبق ، وليرتاد اشرف البقاع وأقربها الى الامام (٥)

ص : مســـــألـــــة :

قال الشافعى - رضى الله عنه - واحب للامام ان يصلى بهم حيث ارفق لهم (٦)

---

(١) انظر الام ٢٦٥/١ والمجموع ٤٣/٥ والروضة ٧٩/٢ .

(٢) انظر تتمه المطلب العالى ٥/ ورقة ٩٧ ب .

(٣) حديث ابى الدرداء رواه الشافعى فى الام موقوفا ورواه ابن ماجه عن أبى امامة عن النبى - صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتى العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" والحديث قال عنه السندى قال فى الزوائد اسناده ضعيف لان فى اسناده بقية بن الوليد : قال عنه الحافظ فـــى التقريب صدوق كثير التدليس عن الضعفاء" انظر الام ٢٦٤/١ وابن ماجه ٥٤٢/١ وتقريب التهذيب ص ٤٦ وتلخيص الجبير ٨٠/٢ ومجمع الزوائد ١٩٨/٢ .

(٤) لم أجد من رواه .

(٥) التبكير : إلى صلاة العيد يكون بعد صلاة الفجر هذا ان خرجوا الـــى الصحراء فان صلوا فى المسجد مكثوا فيه بعد صلاة الفجر ، والتبكـــير مستحب فى حق المأموم فأما الامام فيستحب له أن يتأخر فى الخروج الى الوقت الذى يصلى بهم فيه" انظر الام ٢٦٥/١ ومغنى المحتاج ٣١٣/١ والمجموع ١٣/٥ .

(٦) انظر المختصر ص ١٢٥ .

ش: وهذا صحيح لان الامام راع عليهم. فينبغى له ان يصلى العيد بهم ك ٣/١٤٥ ب
فى أرفق المواضع بهم واذا كان كذلك. فلا يخلو حال البلد من احد أمرين .

اما ان يكون واسع المسجد يسع جميع اهله ، والصلاة فيه مثل مكة وبيت المقدس .

فالاولى : أن يصلى بهم فى المسجد . لان أهل مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم / والى اليوم يصلون العيد فى مسجدهم . أ ٣/١٣٣ ب

ولان المسجد أفضل من الصحراء ، ولذلك أمر بتحيته. ولانه اصون من الانجاس.

والضرب الثانى من البلاد : ماأتسعت وضاق مسجدها عن سعة جميعهم فهذا الاولى بالامام. ان يصلى بهم العيد فى جبانه (١) ومصلاه .

ويستخلف فى المسجد من يصلى بضعفة الناس (٢)

وقد روى ابو سعيد الخدرى -رض الله عنه -ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم كان يصلى الفطر والأضحى فى الصحراء طلبا للسعة" (٣)

---

(١) قال فى الصحاح : الجبان والجبانة بتشديد الباء الصحراء" انظره مادة جبن ٥/٢٠٩١ .

(٢) قال النووى فى المجموع" اما بالنسبة لمكة فالصلاة فى المسجد الحرام أفضل بلا خلاف . وان كان فى غير مكة : فان كان هناك عذر فى ترك الخروج الى الصحراء كالمطر والوحل والخوف والبرد فلا خلاف انهم مأمورون بالصلاة فى المسجد وان لم يكن هناك عذر وضاقه المسجد فلا خلاف ان الصلاة فى الصحراء افضل :
واذ أتسع المسجد ولم يكن هناك عذر. فوجهان اصحهما : وهو المنصوص فى الام وبه قطع ابو اسحاق الشيرازى وجمهور العراقيين والبغوى وغيرهم ان صلاتها فى المسجد افضل وذكر الادلة كما فى الحاوى هنا .
والوجه الثانى : وهو الاصح عند جماعة من الخراسانيين أن صلاتها فى الصحراء أفضل لان النبى -صلى الله عليه وسلم- واظب عليها فى الصحراء)
انظر المهذب والمجموع ٥/٦ والام ١/٢٦٨ ومغنى المحتاج ١/٣١٢ .

(٣) حديث ابى سعيد الخدرى رواه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه بالفاظ متقاربة، ولفظ البخارى عن ابى سعيد الحذرى رض الله عنه =

وقد صار مصلى المدينة اليوم داخل البلد - لان العمارة زادت واتصلت حتى غيرت الجبان وصار مصلاهم اليوم فى وسطه عند رحبة دار عبد الرحمن من عوف رضى الله عنه فان لم يقدر الامام على الخروج الى المصلى لعذر من مطر أوريح صلى بالناس فى المسجد .

روى ان ابان بن عثمان بن عفان - صلى الفطر فى المسجد فى يوم مطير . فلمّا فرغ من الصلاة قال لعبد الله بن عامر . حدث الناس بما حدثتنى به عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله : صلى عمر - رضى الله عنه / الفطر فى المسجد فى يوم مطير (١) ك ٣/١٤٦ أ

ص : مسـألـة :

قال الشافعى رضى الله عنه - وان يمشى الى المصلى ويلبس عمامة ويمشى الناس (٢) ويلبسون العمائم ، ويمسون من طيبهم قبل ان يغدوا (٣) .

= قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه ، او يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف" الحديث.
قال الحافظ فى الفتح : استدل بهذا الحديث على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد . انظر البخارى وشرحه فتح البارى ٤٤٨/٢ - ٤٥٠ ومسلم مع شرح النووى ١٧٧/٦ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٤٩١/٣ والنسائى ١٥٣/٣ وابن ماجة ٣٨٩/١ .

(١) ذكر هذا الاثر الامام الشافعى فى الام وقد ورد حديث رواه ابو داود وابن ماجه فى هذا المعنى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه اصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى - صلى الله عليه وسلم فى المسجد" والحديث ضعفه الحافظ فى تلخيص الحبير . انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٢٣/٤ وابن ماجه ٣٩٤/١ وتلخيص الجبير ٨٣/٢ .

(٢) فى "ب" ويمشون الناس.

(٣) انظر المختصر ص ١٢٥ .

ش وهذا كما قال : يستحب لمن قصد المصلى لصلاة العيد أن يكون ماشيا لا راكبا ٠ / لرواية الزهرى قال" ماركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى عيد ولا جنازة قط"(١) ولانه اذا مشى كثرت خطاه فكثر ثوابه ٠ ولئلا يؤذى بركوبه من جاوره أو خالطه ٠ الا أن يضعف عن المشى لمرضه ، أو لطول طريقه فلا بأس أن يركب وكذلك لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد يقرب من بلد العدو فركوبهم واظهار زيهم ، وسلاحهم اولى ٠

أ ٣/٣٤ أ

لما فيه من اعزاز الدين ، وتحصين المسلمين ٠

فأما الراجع الى منزله بعد فراغه من الصلاة فان شاء ركب وان شاء مشى(٢)

: فصـــل :

المختار للناس فى هذا اليوم من الزينة ، وحسن الهيئة ولبس العمائم واستعمال الطيب وتنظيف الجسد وأخذ الشعر واستحسان الثياب ولبس البياض مايختاره فى يوم الجمعة وأفضل ٠ لانه يوم زينة ٠

ولان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" قال فى جمعه من الجمع ان هذا يوم جعله الله عيدا لكم فاغتسلوا "(٣)

فلما امر بذلك فى الجمعة تشبيها بالعيد ، كان فعله فى العيد أولى(٤)

---

(١) قال النووى ذكره الشافعى فى الام مرسلا منقطعا " انظر الام ١/٢٦٧ والمجموع ٥/١٢ وقال الحافظ فى تلخيص الحبير باطل الاصل له ٢/٨٣

(٢) انظر هذه المسألة فى الام ١/٢٦٧ والمجموع ٥/١٣ ومغنى المحتاج ١/٣١٥ والتحرير فى الفروع للجرجانى ورقة ٣٦ أ ٠

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٥٣٨ من هذا البحث ٠

(٤) قال الامام النووى فى المجموع " ويستحب فى تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وازالة الشعر وازالة الروائح الكريهة الخارج الى الصلاة والقاعد فى بيته ، لانه يوم زينه فاستووا فيه ٠
انظر المجموع ٥/١٠ والوسيط ٢/٧٨٦ ٠

ص: مســـــألــة :

/ قال الشافعى - رضى الله عنه - وأحب ان يكون خروج الامام فـــى الوقت الذى يوافى فيه الصلاة ، وذلك حين تبرز فيه الشمس ، ويؤخر الخروج فى الفطر عن ذلك قليلا (١) ك ٣/١٤٦ ب

ش: وهذا كما قال : أداء صلاة العيد / { هو إذا } (٢) طلعت الشمس وتمام طلوعها فذلك اول وقتها ، وآخره الى زوال الشمس . ومابعد الزوال { ليس } (٣) بوقت لها . أ ٣/١٣٤ ب

وقد ورد ان النبى - صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على أطراف الجبال كالعمائم على رؤس الرجال (٤) .

وروى : انه - صلى الله عليه وسلم - صلاها والشمس قيد رمح - وروى قيد رمحين (٥) فإن صلاها مع طلوع الشمس سواء لم يجز لانه وقت نهى عن الصلاة فيه (٦) .

فأما : الوقت الذى يختار فيه البكور الى المصلى فمن بعد صلاة الصبح . الا ان يكون اماما فيأتى المصلى فى الوقت الذى تقام فيه الصلاة (٧) .

---

(١) انظر المختصر ص ١٢٥ .

(٢) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط

(٣) فى " ب " مابين المتفوقتين ساقطة . (٤) لم أجد من ذكره

(٥) قال الشوكانى فى نيل الأوطار أورد الحافظ فى تلخيص الحبير عن جندب كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح ، ولم يتكلم عليه : انظر نيل الاوطار ٣/٣٣٣ وتلخيص الحبير ٢/٨٣ .

(٦) قال النووى فى المجموع : " فى اول وقت صلاة العيد وجهان : اصحهما يبدأ من أول طلوع الشمس والافضل تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح . والثانى يدخل بارتفاع الشمس " انظر المجموع ٥/٥ والام ١/٢٦٦ ومغنى المحتاج ١/٣١٣ والمراد بأول طلوع الشمس عند طلوعها .

(٧) انظر الام والمجموع بنفس الصفحات والاجزاء .

: فصـــــل :

يختار للامام أن يعجل صلاة الاضحى ، ويؤخر صلاة الفطر عنها قليـلا لما روى : ان النبى : صلى الله عليه وسلم "كتب الى عمرو بن حـــزم ان عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس" (١) .

ولان الناس فى الفطر قد أمروا بتفريق زكاتهم قبل صلاتهم فوسع لهـم فى زمانها لاشتغالهم . وأمروا فى الاضحى بالمبادرة الى نحر أضاحيهم ، فقـدم فعلها لاعجالهم" (٢)

ص: : مســـألـــة :

قال الشافعى - رضى الله عنه - ويطعم يوم الفطر قبل الغدو (٣)

ش:: وهذا كما قال : / من السنة أن يطعم الناس يوم الفطر قبل صلاتهـم ولا يطعمون فى الاضحى الا بعد فراغهم (٤) . أ ١٣٥/٣ أ

لرواية عبد الله (٥) بن بريدة (٦) عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال النووى رواه البيهقى والشافعى فى الام وهو مرسل وفى اسناده ابراهيم ابن محمد شيخ الشافعى وهو ضعيف" انظر المجموع ٥/٥ والام ١/٢٦٥ والسنن الكبرى للبيهقى ٣/٢٨٢ .

(٢) انظر مغنى المحتاج ١/٣١٣ والمهذب والمجموع ٥/٤ والام ١/٢٦٥ .

(٣) انظر المختصر ص ١٢٥ .

(٤) انظر الام ١/٢٦٦ ومغنى المحتاج ١/٣١٣ والمهذب وشرحه المجموع ٥/٧ والتنبيه لابى اسحاق الشيرازى ص ٤٥ والروضة ٢/٧٦ والتحرير فى الفروع ورقة ٣٦/أ .

(٥) هو عبد الله بن بريدة بن الخصيب الاسلمى المروزى قاضيها قال الحافظ فى التقريب ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٥ هـ وقيل ١١٥ وله مائة سنة " انظر تقريب التهذيب ص ١٦٨ وتهذيب التهذيب ٥/١٥٧ .

(٦) هو أبو عبد الله بريدة بن الخصيب "بضم الخاء والتصغير" الاسلمـى صحابى جليل سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها سنة ٦٢ هـ وهـو آخر من مات من الصحابة بخراسان . روى عن رسول الله - صلى اللـه عليه وسلم مائة وأربع وستون حديثا اسلم قبل بدر ولم يشهدها وقيـل = =

كان يطعم فى الفطر قبل الصلاة، وفى الاضحى اذا انصرف من الصلاة[(١)]

وروى أنس بن مالك -رضى الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم

كان يأكل فى الفطر قبل خروجه الى الصلاة ثمرات ثلاثا ، خمسا ، سبعا"[(٢)]

والفرق بين (الفطر)[(٣)] والاضحى من وجهين .

أحدهما : ان الاكل قبل يوم الفطر كان محرما فاستحب الاكل فيه

[قبل][(٤)] الصلاة ليعلم زوال التحريم ، وليس كذلك فى الاضحى .

والثانى: انه لماكانت تفرقه الاضحى بعد الصلاة كانت السنة فى الاكل

بعد الصلاة ولما كانت تفرقه الفطر قبل الصلاة كانت السنة فى الاكل قبل الصلاة .

ليساوى الفقراء فى أكلهم مما وصل إليهم فى يومهم"[(٥)]

ص: : مسألة :

قال الشافعى -رحمه الله -فاذا بلغ الامام المصلى نودى : الصلاة جامعة

بلا أذان ولااقامة[(٦)]

= اسلم بعدها أنظر الاصابة ١٥٠/١ والاستيعاب ١٧٧/١ وتقريب التهذيب ص ١٣٠ وتهذيب الاسماء ١٣٣/١ .

(١) الحديث رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك وحسنه النووى وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى : انظر الترمذى مع تحفة الاحوذى ٩٨/٣ وابن ماجه ٥٣٤/١ والدارقطنى ٤٥/٢ ومسند أحمد ٣٥٢/٥ والمستدرك ٢٩٤/١ والمجموع ٧/٥ ونيل الاوطار ٣٢٨/٣ .

(٢) حديث أنس رواه البخارى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم فى المستدرك بالفاظ متقاربة واللفظ هنا مقارب لما فى المستدرك" أنظر البخارى مع فتح البارى ٤٤٦/٢ والترمذى مع تحفة الاحوذى ١٠٠/٣ وابن ماجه ٥٣٤/١ والدارقطنى ٤٥/٢ والمستدرك ٢٩٤/١ .

(٣) فى "أ" و"ك" العيد .

(٤) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٥) انظر المجموع ٧/٥ .

(٦) انظر المختصر ص ١٢٥ .

ش وهذا كما قال : ليس من السنة ان يؤذن لصلاة العيد ، ولأن يقام لها وانما ينادى لها : الصلاة جماعة، أو الصلاة رحمكم الله (١)

لرواية ابن عباس رضى الله عنهما " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -كان يصلى العيد بلا اذان ولااقامة وكذلك ابو بكر وعمر رضى الله عنهما . (٢)

وروى الزهرى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -" كان يأمرأن ينادى للعيد والاستسقاء الصلاة جامعة (٣) . ك ١٤٧/٣ ب

وقد كان بعض الولاة أحدث الاذان لصلاة العيد .

فروى : ابو قلابة (٤) ان أول من أذن لها عبدالله بن الزبير -رضى الله عنهما ". (٥)

---

(١) انظر التنبيه لأبى اسحاق الشيرازى ص ٤٥ والروضة ٧٦/٢ .

(٢) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم وأبو داود " واللفظ هنا لابى داود . انظر البخارى مع فتح البارى ٤٥١/٢ ومسلم مع شرح النووى ١٧٦/٦ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٥/٤ .

(٣) أثر الزهرى : رواه الشافعى فى الام قال أخبرنا الثقة عن الزهرى أنه قال لم يُؤَذَّنَ للنبى -صلى الله عليه وسلم، ولا لابى بكر، ولا لعمر، ولا لعثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، وقال الزهرى كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فى العيدين المؤذن يقول الصلاة جامعة . قال الحافظ فى الفتح ، وهذا مرسل لكن يعضده القياس على صلاة الاستسقاء لثبوت ذلك فيها " انظر الام ٢٦٩/١ وفتح البارى ٤٥٢/٢ .

(٤) ابو قلامة : هو عبدالله بن زيد الجرمى البصرى قال عنه الحافظ ثقة فاضل كثير الارسال من الثالثة مات بالشام سنة ١٠٤ هـ" انظر تقريب التهذيب ص ١٧٤ وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ .

(٥) قال الحافظ فى الفتح : روى ابن المنذر عن أبى قلابة ان أول من أحدثه عبدالله بن الزبير ووقع فى حديث الباب ويعنى صحيح البخارى : ان عبدالله بن عباس ارسل الى ابن الزبير . فى أول مابويع له بالخلافة وذلك سنة ٦٤هـ بعد موت يزيد بن معاوية أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر" لكن فى رواية يحى القطان أنه = =

وروى : سعيد بن المسيب / أن اول من أذن لها معاوية وخطب لها أ ٣/١٣٥ أ
قبل الصلاة (١) وكان مروان من قبله على المدينة فقام بعض الصحابة الى مروان
وقال لقد أدركت رسول الله - صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا - رضي
الله عنهم - يصلون العيد بلا اذن ولا اقامة ، ويخطبون بعد الصلاة {فما هذا} (٢)
قال تلك سنة متروكة .

فقام أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه فقال أما هذا فقد أدى ما عليه
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول "أنكر المنكر بيدك ، فان لم
تستطع فبلسانك فان لم تستطع فبقلبك وذلك لضعف الايمان" (٣) .

ثم جرى عليه بنو أمية أيام ملكهم (٤) الى أن ولي بنو العباس ردوا الامر

= لما ساء مابينهما أذن ابن الزبير وأقام : انظر الفتح ٢/٤٥٣ .

(١) قال الحافظ في الفتح الحديث رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والشافعي عن الزهري" انظر مصنف ابن ابي شيبة ٢/١٦٩ والام ١/٢٦٩ وفتح الباري ٢/٤٥٣ .

(٢) في "أ" مابين المعقوفتين ساقط.

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه بالفاظ متقاربة وطرق مختلفة وقد جاء في البخاري ومسلم في رواية ان الذي أنكر عليه أبو سعيد الخدري : وجاء في مسلم في رواية. وأبي داود وابن ماجه ان الذي انكر عليه غير أبي سعيد . قال في عون المعبود : انه عمارة بن رويبة وفي الفتح - يحتمل ان يكون ابا مسعود البدري هو الذي أنكر عليه كما في رواية عبد الرزاق ويمكن ان يكون الانكار وقع من أبي سعيد ثم تعقبه الانكار من الرجل المذكور" أنظر البخاري وشرحه فتح الباري ٢/٤٥٠ - ومسلم مع شرح النووي ٢/٢٢ - ٦/١٧٧ وسنن أبي داود وشرحه عون المعبود ٣/٤٩٢ وابن ماجه ١/٣٨٦ .

(٤) دولة بني أمية ابتدات سنة ٤١ هـ واول خليفة فيها معاوية بن أبي سفيان وانتهت سنة ١٣٢ هـ وآخر خليفة فيها مروان بن محمد بن مروان قتل سنة ١٣٢ هـ وايام ملكهم منذ تسلم معاوية بن أبي سفيان الامر من الحسن بن علي بن أبي طالب الى أن زال ملكهم ٩١ هـ يحط منها ايام ابن الزبير من سنة ٦٥ هـ الى ان قتل سنة ٧٣ هـ ومدة ملكه سبع =

الى حالـــه . وهو اليوم سيرة الاندلس [(١)] وبلاد المغرب [(٢)] من أعمـــــال بنى أميـــــة .

قال الشافعى -رحمة الله تعالى -فان قال هلموا الى الصلاة أوحـــى على الصلاة، أو قد قامت الصلاة كرهنا ذلك وأجزاه" [(٣)]

ص : مســــألـــــة :

قال الشافعى رحمه الله - ويحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكـبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام" [(٤)]

ش أما صلاة العيد فركعتان اجماعا ، ويتضمن تكبيرا زائدا ، فقد أختلـــف الناس فى عدده فعند الشافعى رحمه الله -ان التكبير الزائد فيها /اثنتا عشرة ك ٣/١٤٨ أ تكبيرة سبع فى الاولى سوى الاحرام، وخمس فى الثانية سوى «القيام» [(٥)]

= سنين وثمانية أشهر. فتكون ايام بنى أمية خالصة ٨٣ سنة وأربعة اشهر وعدد ملوكهم اربعة عشر رجلا" انظر الجوهر الثمين فى سير الخلفاء - والسلاطين ص ٥٧ - ٨٦ .

(١) فتح الأندلس طارق بن زياد مولى موسى بن نصير سنة ٩٢ هـ انظر البداية والنهاية لابن كثير ٩/٨٣ .

(٢) بلاد المغرب فتحها موسى بن نصير سنة ٩١ هـ فى أيام الوليد بن عبد الملك المرجع السابق ٩/ ٨١ .

(٣) قال الشافعى فى الأم " وأحب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول فى الاعياد وماجمع الناس له من الصلاة الصلاة جامعة أو أن الصلاة جامعة ، وان قال هلم إلى الصلاة لم نكرهه ، وان قال حى على الصلاة فلا بأس ، وان كنـــت احب ان يتوقى جميع كلام الاذان . وان أذن واقام كرهته له ولا اعادة عليه" انظر الام ١/٢٦٩ والمجموع ٥/١٨ .

(٤) انظر المختصر ص ١٢٥ .

(٥) فى جميع النسخ " الاحرام " والصحيح ماأثبته لان الاحرام فى الركعـــــة الاولى وهذه الركعة الثانية .

وكل التكبير من قبل القراءة(١) وبه قال اكثر الصحابة والتابعين(٢)

وقال مالك - رحمه الله - التكبير الزائد احدى عشرة ، ست فى الاولى وخمس فى الثانية(٣) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله - يزاد فى الاولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة ، ويزاد / فى الثانيه ثلاثا بعد القراءة(٤) أ ١٣٦/٣ أ

استدلا لا بخبرين :-

أحدهما ماروى أن سعيد بن العاص سأل حذيفة بن اليمان ، وأبا موسى الاشعرى - رضى الله عنهم - عن تكبيرات العيدين ، فقال أبو موسى : كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى العيد أربعا كتكبيرة الجنازة ، ووالى بين القراءتين وكبرا أربعا .

وكبرت بالبصرة حيث كنت بها ، فقال حذيفة صدق(٥) .

والخبر الثانى : مارواه ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيد أربعا والتفت وقال أبلغ كتكبير الجنازة "(٦)

---

(١) انظر حكم المسألة فى الام ١/ ٢٧١ ومغنى المحتاج ١/ ٣١٠ والمجموع ٥/ ٢٠ والتحرير فى الفروع ورقة ٣٣/ب .

(٢) قال النووى حكاه الماوردى عن اكثر الصحابة والتابعين وحكاه الخطابى فى معالم السنن [illegible] عن أكثر العلماء . منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى ويحى الانصارى والزهرى ومالك والاوزاعى واحمد واسحاق " انظر المجموع ٥/ ٢٣ ومعالم السنن للخطابى ٢/ ٣٠- والمغنى لابن قدامة ٢/ ٣٨٠ وبداية المجتهد ١/ ١٥٧ .

(٣) وبهذا الرأى قال المزنى من الشافعية ايضا " انظر الشرح الكبير ١/ ٣٩٦ وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٥٧ والمجموع ٥/ ٢٠

(٤) انظر الهداية والعناية وفتح القدير ٢/ ٧٤ وبدائع الصنائع ٢/ ٧٠٠ ومجمع الأنهر ١/ ١٧٤ وسيأتى تفسيره فى خبر ابن مسعود .

(٥) الحديث رواه ابو داود وضعفه النووى فى المجموع انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٤/ ٩ والمجموع ٥/ ٢٣ .

(٦) أثر ابن مسعود رواه الترمذى وعبد الرزاق فى مصنفه وفى اسناده ابو اسحاق =

والدلالة على صحة ماذهبنا اليــــه :

ماقاله الشافعى سمعت سفيان بن عيينة [عن أيوب السختيانى](١) قــال

سمعت عطاء بن أبى رباح يقول سمعت عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما يقــول

أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كبر فى صلاة العيدين

فى الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ، وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام (٢)

وهذا أصح اسنادا ، وأوثق رجالا بقوله سمعت .

وروى الزهرى عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى اللــه

عليه وسلم - قال التكبير فى الاولى / فى الفطر سبعا ، وفى الاخرة خمسا كلتاهمــا ك٣/١٤٨ ب

قبل القراءة (٣) .

= السبيعى وهو مدلس وروى هذا الحديث بالعنعنة وفى فتح القدير لابــن الهمام عن الشعبى عن مسروق قال " كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الاولى وأربع فى الاخرة ويوالى بيــن القراءتين ، والمراد بالخمس فى الاولى تكبير الافتتاح والركوع وثلاث زوائد وبالاربع بتكبيرة الركوع " انظر الترمذى مع تحفة الاحوذى ٣ / ٨٦ ومصنــف عبد الرزاق ٣ / ٢٩٤ وفتح القدير لابن الهمام ٢ / ٨٦ .

(١) فى جميع النسخ مابين المعقوفتين ساقط : وماأثبته من مسند الامام الشافعى الذى روى فى هذا الحديث .

(٢) حديث ابن عباس رواه الشافعى فى المسند وعبد الرزاق فى مصنفه وقــال الشوكانى فى نيل الاوطار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر فى العيدين سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية من طريق عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبى واقد ، وعمرو بن عوف المزنــى ولم يرعنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ماعمل به " أنظر مسند الشافعى ص ٤٧٢ ومصنف عبد الرزاق ٢ / ٢٩١ ونيل الاوطار ٣ / ٣٤٠ .

(٣) حديث عائشة رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطنى . وقال المنذرى فــى اسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه " انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٤ / ٦ وابن ماجه ١ / ٣٨٨ والدارقطنى ٢ / ٤٧ ومختصر المنذرى لســنن أبى داود ٢ / ٣١ -

وهذا نص قد روى قولا .. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال التكبير فى الاولى فى الفطر سبعا ، وفى الاخرة خمسا كلتاهما قبل القراءة [(١)] وهذا نص قد ورد قولا .

وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما / ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم كبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا [(٢)] أ ٣/١٣٦ ب

وروى ابو سعيد الخدرى [(٣)] وأنس [(٤)] وأبو هريرة [(٥)] رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . مثله [(٦)]

فكان مارويناه اولى من وجهين . احدهما زيادة (تكبير) [(٧)] والثانى كثيرة رواه [(٨)]

---

(١) حديث عمرو بن شعيب رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطنى وقال النووى حديث عمرو بن شعيب صحيح رواه ابو داود وغيره باسانيد حسنة " انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٤/٨ وابن ماجه ١/٣٨٧ والدارقطنى ٢/٤٨ والمجموع ٥/١٩ .

(٢) حديث نافع عن ابن عمر رواه الدارقطنى وفى اسناده فرج ابن فضالة وهو ذاهب الحديث" انظر سنن الدارقطنى مع تعليق أبى الطيب عليه ٢/٤٩

(٣) حكاية ابى سعيد لفعل النبى - صلى الله عليه وسلم ذكرها الخطابى فى معالم السنن عنه وعن عشرة من الصحابة انظر معالم السنن للخطابى ٢/٣١

(٤) حكاية انس لفعل النبى - صلى الله عليه وسلم قال النووى خطأها ابن المنذر . انظر المجموع ٥/٢٣ .

(٥) حكاية فعل أبى هريرة رواها نافع عنه وذكرها مالك فى الموطأ والشافعى فى الام انظر الموطأ ١/١٩١ والام ١/٢٧٠ .

(٦) قوله " مثله " أى وذكر مثل حديث ابن عمر .

(٧) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٨) قال النووى فى المجموع " والجواب عن حديثهم انه ضعيف لأن فى إسناده ابواسحق السبيعى وهو مدلس) مع ان رواة ماذهبنا اليه اكثر واحفظ واوثق مع أن معهم زيادة والله أعلم " انظر المجموع ٥/٢٣ .

ص : مســـــألـــة :

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ويرفع يديه كلما كبر حذو منكبيه ، - ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ، ولا قصيرة ، يهلل الله تعالـــى ويكبره ويمجده .(١)

ش وهذا كما قال : اذا أحرم لصلاة العيد نواها مع احرامه ورفع يديـــه حذو منكبيه ثم قال قبل التكبيرات الزوائد " وجهت وجهي للذى فطر السمـــوات والارض ([لفصل])(٢) ثم يكبر بعد ذلك سبعا ثم يتعوذ ثم يقرأ(٣)

وقال محمد بن الحسن رحمه الله - يأتي بالتوجه بعد التكبيرات الزوائد مع الاستعاذة وقال أبو يوسف - رحمه الله - يتعوذ قبل التكبيرات الزوائد مـــع التوجه(٤)

وماذكرنـــاه أولـــى :

لان التوجه يتعقب تكبيرة الاحرام ، والتعوذ يتعقبه القـــراءة .

: فصـــــل :

/ ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد حذو منكبيـــــه . ك ٣/١٤٩ أ

وقال مالك رحمه الله - يرفع يديه مع الاحرام ، ولا يرفع يديه مع الزوائد(٥)

---

(١) انظر المختصر ص ١٢٥ .

(٢) في "أ" مابين المعقوفتين ساقطة : والمرد بالفصل هنا دعاء الاستفتاح والمعنى الى آخر دعاء الاستفتاح .

(٣) انظر مغني المحتاج ١/٣١٠ والتنبيه ص ٤٥ والروضة ٢/٧١ والوسيـــط ٢/٧٨٩ .

(٤) وفي بدائع الصنائع : " وكيفية ادائها انه يصلي ركعتين فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ثم يتعوذ عند أبي يوسف ثم يكبر ثلاثا وعند محمد يؤخر التعوذ عن التكبيرات ثم يقرأ بناء على ان التعوذ سنة الافتتاح او القراءة " انظر بدائع الصنائع ٢/٧٠٠ ومجمع الانهر ١/١٧٤ والعناية على الهدايـــة ٢/٧٧ .

(٥) رفع اليدين عند مالك في غير تكبيرة الاحرام مكروه او خلاف الاولى " انظـــر الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٤٠٠ وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/١٠٣ وجواهر الاكليل ١/١٠٣ .

وهذا غير صحيح . ودليلنا : هو انها تتبع تكبيرة الاحرام ويستوفى في حال القيام فوجب ان يكون من سننها رفع اليدين كتكبيرة الاحرام (١)

: فصل :

ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية وسطى يهلل الله تعالى (ويكبره ويمجده لينتهي تكبيره الى آخر الصفوف (٢)

وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر تسعا متواليات (٣)

وقال مالك - رحمه الله - يقف بين كل تكبرتين ساكتا (٤)

وماذهبنا اليه أولى :

لانها تكبيرات فى حال القيام، فوجب ان يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة

---

(١) انظر الام ١/ ٢٧١ والمهذب مع شرحه المجموع ٥/ ١٨ ومغنى المحتاج ١/ ٣١٠ والوسيط ٢/ ٧٨٩.

(٢) بمعنى انه يكبر وينتظر يهلل سرا حتى يصل تكبيرة الى آخر الصفوف وفى نظرى أن ذلك ليس دليلا كافيا وعلة صالحة. وقد ورد حديث رواه البيهقي وحسنه النووي ان الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان وأبي موسى الاشعرى رضى الله عنهم وقال إن هذا العيد غدا ، فكيف التكبير؟ فقال عبدالله بن مسعود : تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وتكبر، وتفعل مثل ذلك . فقال الاشعرى وحذيفة صدق أما ماذكره المؤلف رحمه الله لا يصلح أن يكون علة. لأنه إذا كان أهل الصفوف الأخيرة يسمعون تكبير الامام مباشرة بأن كان هناك مكبرا للصوت فإنه لا يسن أن يقف بين كل تكبيرتين) انظر المجموع ٥/ ١٩ وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١/ ٣٠٥ ونهاية المطلب ٢/ ورقه ١١٤/أ والتحرير ورقة ٣٣/ب والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٩١.

(٣) وفي فتح القدير: " ويسكت بين كل تكبير قدر ثلاث تسبيحات. فان الموالاة توجب الاشتباه على الناس. وان كان من الكثرة بحيث لا يكفي في دفع الاشتباه عنهم هذا القدر فَصَلَ بأكثر وان كان يكفي أقل سكت اقل وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل وفي العناية : وليس هذا القدر من السكوت بلازم بل المقصود ازالة الاشتباه .انظر فتح القدير والعناية ٢/ ٧٧ وبدائع الصنائع ٢/ ٧٠١ والبحر الرائق ٢/ ١٧٤ ومجمع الانهر ١/ ١٧٤.

(٤) انظر الشرح الكبير ١/ ٣٩٧ وشرح الخرشي ٢/ ١٠٠ وأسهل المدارك ١/ ٣٣٤

ويضع يمنى يديه على اليسرى بين كل تكبيرتين (١)

ص : مســـــألـــة :

قال الشافعي - رضي الله عنه - فاذا فرغ من سبع تكبيرات . قـــرأ بأم القرائن " ثم يقرأ " بقاف والقرائن المجيد " ويجهر بقراءته (٢)

ش وهذا كما قال : اذا فرغ من التكبيرات السبع استعاذ وقرأ الفاتحة مبتدئاً بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ بعدها سورة " قاف والقرآن المجيد " فاذا ركـع وسجد قام الى الثانية فكبر خمسا وقرأ " الفاتحة " واقتربت الساعة وانشق القمر " وانما اخترنا له القراءة بهاتين السورتين بعد الفاتحة .

لما روى ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -/ سأل ابا واقد الليـــثي (٣) ك ٣/١٤٩ ب بماذا قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة العيد ؟ .

فقال في الاولى بقاف . وفي الثانية اقتربت الساعة . فقال عمر رضي اللـه عنه صدقت » (٤) فلو قرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ، أو اقتصر فيهمـا على الفاتحة اجزاه ولاسجود للسهو عليه (٥)

---

(١) انظر حول هذه المسألة المجموع ٥/ ٢١ ومغني المحتاج ١/ ٣٢٠ والام ١/ ٢٧١ .

(٢) انظر المختصر ص ١٢٥ .

(٣) ابو واقد الليثي : اسمه الحارث بن عوف وقيل ابن مالك : صحابي جليـل مات في مكة بعد أن جاوز فيها سنة ، وذلك سنة ٦٨ وهو ابن ٨٥ سنـة وقيل ٧٠ وقيل ٦٥ انظر البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٣٠٧ واسعاف - المبطأ برجال الموطأ ص ٤٦ وتقريب التهذيب ص ٤٣٠ والاصابة ٤/ ٢١٢ والاستيعاب ٤/ ٢١١ .

(٤) الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالفاظ متقاربة انظر مسلم مع شرح النووي ٦/ ١٨١ وسنن ابي داود مع عون المعبـــود ٤/ ١٥ والترمذي مع تحفة الاحوذي ٣/ ٧٩ والنسائي ٣/ ١٥٠ وابن ماجه ١/ ٣٨٨

(٥) بل لو أقتصر على سبح في الاولى والغاشية في الثانية كان آخذا بالسنة ايضا لما روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن النعمان بن بشـير رضي الله عنه قال « كان النبي - صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيديـن = =

ويجهر الامام بالقرأة لما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - انه قال " صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين" (١)

فاذا أسر فقد خالف السنة وأجزاءه (٢)

وأما المأموم فعلى قولين .

أحدهما ينصت مستمعا ، والقول الثانى : يقرأ الفاتحة " (٣).

أ ١٣٧/٣ ب / : فصـــــل :

فاذا نسى الامام تكبيرات العيدين حتى أخذ فى القراءة، فهل يعـود الى التكبير أم لا ؟

على قولين : أحدهما : وهو القديم وبه قال مالك رحمه الله - يعود فيكبر . لان القيام محل للتكبير ، فاذا ذكره فى محله فعليه الاتيان به .

فعلى هذا اذا ذكر ذلك قبل فراغه من الفاتحة فعاد الى التكبير فعليـه أن يستأنف الفاتحة بعد التكبير وليس له (أن يبنى) (٤) على ما مضى لقطعه ذلـك بأخذه فى التكبير

وان ذكر بعد القراءة فالمستحب له أن يعيد القراءة بعد التكبير ، فان لم يفعـل أجزاءه (٥) .

= والجمعة : بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فى يوم واحد فيقرأ بهما" وقد جمع الامام النووى بينهما فقال كان يقرأ فى وقت بقاف واقتربت الساعة وفى وقت بسبح وهل أتاك حديث الغاشية" انظـر مسلم وشرح النووى عليه ١٦٧/٣ وسنن ابى داود مع عون المعبود ٤٧٢/٣ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٧٦/٣ والنسائى ٩٢/٣ .

(١) هذا تقدم ص ٤٨٣ من هذا البحث وقال النووى باطل لا اصل له .

(٢) انظر الام ٢٧٢/١ ومغنى المحتاج ٣١٠/١ والمهذب وشرحه المجمـوع ١٩/٥ - ٢١ .

(٣) هذان القولان تقدم توجيههما فى باب القراءة فى الجمعة انظرها ص ٤٨٢ من هذا البحث والقول الثانى هو الصحيح .

(٤) فى "أ" و"ك" ليس له ان البناء .

(٥) انظر المجموع ٢٢/٥ ومغنى المحتاج ٣١١/١ ونهاية المحتاج ٣٩٠/٢ والروضة ٧٣/٢ والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٩٧/١ وجواهر الاكليل على مختصر خليل ١٠٢/١

والقول الثانى وهو الجديد : وبه قال ابو حنيفة - رحمه الله - يمض فى القراءة ولا يعود الى التكبير.

لانه هيئة، والهيئات لاتقضى بعد فواتها ، ولا سجود للسهو فيها (١)

/ : فصـــــل : ك ٣/١٥٠أ

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - واذا أدرك الامام وقد فاته بعض التكبير كبر معه مابقى ولم يأت بما فات. لان اتباع الامام فرض، والتكبير هيئة مسنونة والغرض لا يترك بالسنة، فان أدرك الامام فى الركعة الثانية كبر معه خمسا ، وان كانت اوليه له لانه تابع الامام كبر خمسا فاذا قام ليقضى الركعة الفائتة كبر [خمسا لانها ثانية، والركعة الثانية من صلاة العيد مضمنة] (٢) خمس تكبيرات (٣)

: مســـــألـــة :

قال الشافعى - رضى الله تعالى - ثم يخطب فاذا ظهر على المنبر سلم ويرد الناس السلام عليه. لان هذا / يروى غالبا ، وينصتون ، ويستمعون منــه ، أ ٣/١٣٨أ ويخطب قائما خطبتين بينهما جلسه خفيفة (٤)

ش وهذا كما قال : الخطب المشروعة عشر خطب. خطبة الجمعة ، والعيدين والخسوف والكسوف، والاستسقاء ، وأربع خطب فى الحج يوم السابع [ويوم التاسع] (٥) ويوم العاشر، ويوم الثانى عشر.

---

(١) قال النووى فى المجموع وهو الصحيح وقطع به الجمهور" انظر المجموع ٥/٢٢ والام ١/٢٧٠ والروضة ٢/٧٣ ومغنى المحتاج ١/٣١١ ونهاية المحتاج ٢/٣٩٠ والدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٧٤ والبحر الرائق ٢/١٧٤ وهناك رأى ذكره فى بدائع الصنائع ان الامام اذا نسى التكبير فانه يعود اليه سواء كان فى الركوع او فى اثناء القراءة انظر بدائع الصنائع ٢/٧٠٤.

(٢) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٣) انظر المجموع ٥/١٨ وفتح الجواد ١/٢١٧

(٤) انظر المختصر ص ١٢٥

(٥) مابين المعقوفتين ساقط فى جمع النسخ .

ثم هى نوعان : نوع يتقدم الصلاة ، ونوع يتعقب الصلاة .

فأما الذى يتقدم الصلاة. فخطبتان الجمعة وعرفة . وأما الذى يتعقب الصلاة فالثمانى الباقية (١) ومايتقدم الصلاة واجب، ومايتعقبها سنة (٢) .

فاذا تقررت هذه الجملة، فخطب العيدين سنة تفعل بعد الصلاة (٣) لرواية ابن عباس - رضى الله عنهما - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم " خطب للعيد / بعد الصلاة " (٤) فاذا أراد الامام ان يخطب بعد فراغه من الصلاة توجه الى منبره، فرقا عليه بالسكينة والوقار، فاذا أنتهى الى موقفه. استقبل الناس بوجهه وسلم قائما .

قال الشافعى رحمه الله - لان هذا يروى غالبا : يعنى السلام .

وفيه تأويلان . أحدهما : أنه أراد غالبا فى الصحابة منتشرا فيهم .

والثانى : يريد فعل السلام يروى غالبا على المنبر .

فاذا سلم . فهل يجلس جلسه خفيفة للاستراحة أم لا ؟ : على وجهين .

---

(١) انظر مغنى المحتاج ١/٣١٢ والمجموع ٥/٢١ والاحكام السلطانية للماورد فى ص ١١١

(٢) خطبة عرفة ليست بواجبة بل هى سنة. قال النووى فى المجموع " يستحب فى الحج اربع خطب وهى يوم السابع من ذى الحجة بمكة ويوم التاسع بمسجد ابراهيم، ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الاول بمنى ايضا ، انظر المجموع ٨/٩٨

(٣) انظر الام ١/٢٧٣ والوسيط ٢/٧٨٩ والروضة ٢/٧٣.

(٤) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه بالفاظ متقاربة وماذكره المؤلف يدل على المعنى فى حديث ابن عباس ولفظ مسلم قال بسنده الى ابن عباس قال " اشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يُسْمِع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهون وأمرهن بالصدقة وبلال قائم بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء " . انظر البخارى مع فتح البارى ٢/٤٥٣ ومسلم مع شرح النووى ٦/١٧٣ وسنن ابى داود مع عون المعبود ٣/٤٩٤ والنسائى ٣/١٥٧ وابن ماجه ١/٣٨٥

أحدهما : وهو منصوص الشافعي يجلس بعد سلامه ثم يقوم الى خطبته[١]

والثاني : وهو قول أبي اسحاق : ليس من السنة ان يجلس لانه في الجمعة يجلس انتظاراً للأذان ، وليس للعيد أذان .

والصحيح : انه يجلس للاستراحة ليكون ذلك اسكن لجسده / وأمضى لخاطره أ ٣/٣٨ ب ثم { يقوم }[٢] فيخطب قائما ، فان خطب جالسا مع القدرة على القيام أجزأه بخلاف الجمعة لان خطبة الجمعة فرض كالصلاة . فلم يجز أن يفعلها جالسا ، وخطبة العيدين سنة كالصلاة فجاز أن يفعلها جالسا[٣] فاذا أراد أن يخطب ابتدأ الخطبة الاولى فكبر تسعا نسقا . فاذا فرغ منها جلس جلسة خفيفة ثم قام الى الثانية فكبر سبعا .

(لرواية عبيد الله[٤] بن عبد الله[٥] بن عتبة[٦] بن مسعود قال " من

---

(١) انظر الام ٢٧٢/١ .

(٢) في " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) انظر حكم المسألة في المهذب وشرحه المجموع ٢٥/٥ والام ٢٧٢/١ والروضة ٧٣/٢ .

(٤) عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أحد فقهاء المدينة السبعة ، أبو عبد الله المدني ، قال عنه الحافظ في التقريب ثقة فقيه ثبت من الثالثة . مات : سنة ١٩٤ وقيل ٩٨ هـ وقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب ص ٢٢٥ واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٢٨ وتهذيب الاسماء ٣١٢/١ .

(٥) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود . ولد في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم وثقة العجلي وجماعة وهو من كبار الثالثة مات بعد السبعين " انظر تقريب التهذيب ص ١٨١ وتهذيب الاسماء ٢٧٨/١ وتهذيب التهذيب ٣١٧/٥ .

(٦) عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود صحابي جليل شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ومابعدها رُوِيَ عن الزهري انه قال ماكان عبد الله بأفقه من أخيه ولكنه مات سريعا توفي في خلافة عمر بن الخطاب وقيل غير ذلك " انظر تهذيب الاسماء ٣٢٠/١ وأسد الغابة ٥٦٩/٣ .

السنة أن يكبر فى الاولى تسعا ، وفى الثانية سبعا "(١)](٢)

وقوله من السنة ، يحتمل ان يكون أراد به سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم /أوسنة الصحابة رضى الله عنهم وأيهما كان فالاقتداء به حسن .

ك٣/٥١أ

ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين . فالاولى تتضمن تسع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام والركوع . (والثانية سبع تكبيرات مع تكبيرة القيام والركوع)(٣) فكذلك فى الخطبتين .

قال الشافعى - رحمه الله - ولاأحب أن يدخل بين ظهرانى التكبير التحميد والثناء فان فعل فحسن وتركه أولى(٤)

ويختار أن يعتمد فى خطبته على شيء ليكون أسكن لجسده(٥)

فان أسبل يديه أو تركهما تحت صدره جاز .(٦)

---

(١) وأثر عبيد الله رواه الشافعى فى الام بلفظ أتم من هذا . وقال النووى رواه الشافعى بسند ضعيف ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الرأى الصحيح لان عبيد الله تابعى والتابعى اذا قال من السنة كذا ففيه وجهان لاصحابنا : أصحهما وأشهرهما أنه موقوف : والثانى مرفوع مرسل : فان قلنا موقوف فهو قول صحابى لم يثبت انتشاره فلم يحتج به على الصحيح ، وان قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج به أيضا انظر الام ٢٧٣/١ والمجموع ٢٦/٥ .

(٢) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط .

(٤) انظر الام ٢٧٣/١ .

(٥) قال الشافعى فى الام - بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وكان اذا خطب اعتمد على عصا . وقد قيل خطب معتمدا على عنزته وعلى قوس وكل ذلك اعتمادا - وتقدم حديث البراء بن عازب الذى رواه أبو داود فى باب صلاة الجمعة ص ٥٠٥ - من هذا البحث وانظر الام ٢٣٠/١ .

(٦) انظر الام ٢٣٠/١ .

وينبغى أن يقرأ فى خطبته الاولى بعد واجباتها مايليق بزمانه . فان كان العيد فطرا بين حكم زكاة الفطر ، وانها واجبة على من وجدها فاضلة عن قوته وبين لهم زمان وجوبها (١) والحبوب التى يجوز اخراج الزكاة منها (٢) وقدر الصاع المؤدى (٣) ومن يستحق أخذه (٤) ومن يجب عليه أداؤه (٥) .

وإن كان العيد أضحى . بين لهم حكم الضحايا ، / وأنها سنة من الابل والبقر، والغنم ويبين لهم أول زمان النحر وآخره (٦) والعيوب المانعة والاسنان

أ ١٣٩/٣ أ

---

(١) زمان وجوب زكاة الفطر هو أول ليلة العيد فى الاظهر ويسن أن لاتؤخر عن صلاة العيد ، ويحرم تأخيرها عن يومه " انظر المنهاج ص ١٢٩ والمجموع ١١٥/٦ وتحفة المحتاج ٣٠٧/٣ ومابعدها والروضة ٢٩٢/٣ .

(٢) يجب اخراج الزكاة من غالب قوت البلد ولو كان فى البلد أقوات لاغالب فيها خير انظر مغنى المحتاج ٤٠٦/١

(٣) الصاع قدره اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادى" وذكر الدكتور محمد أحمد أسماعيل الخاروف فى تحقيقه لكتاب ابن الرفعة الإيضاح والتبيان عند قوله ويتركب من الرطل المد ومن المد الصاع" فقال الرطل البغدادى يعادل " ٤٠٨ " غراما فيكون المد " ٤٠٨ " + ثلث رطل " ١٣٦ " = ٥٤٤ والصاع أربعة امداد فى " ٥٤٤ " = ٢١٧٦ " غراما " أنظر الايضاح والتبيان وتعليق الدكتور الخاروف عليه ص ٥٦ ومغنى المحتاج ٤٠٥/١ والمجموع ١١٩/٦ .

(٤) الذين يستحقون اخذ الزكاة هم الاصناف الثمانية المذكورون فى قوله تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل " الاية " ٦٠ " التوبة وانظر حكمة المسألة فى المجموع ١٩٦/٦ .

(٥) اما على من تجب فانها تجب على المسلم يخرجها عن نفسه وعمن يلزمه نفقته من المسلمين : ويشترط ان تكون فاضلة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى ليلة العيد ويومه . انظر المجموع ٩٦/٦ .

(٦) أما اول زمان نحر الاضحية فانه يبدأ اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لم يصل وسواء - صلى المضحى ام لم يصل ويبقى هذا الوقت الى آخر أيام التشريق" انظر ايضاح المناسك للامام النووى ص ٣١٠ والمنهاج ص ٥٦٢ والام ٢٤٤/٢ .

المعتـــبرة (١)

وقدر ما يؤكل ، ويتصرف (٢) وحكم التكبير فى يوم النحر ، وأيام التشريق (٣)

وإن كان فقيها ذكر خلاف الفقهاء فيما يتعلق بالضحايا وزكاة الفطر .

ليعلم ببيانه العالم ، والجاهل {فيتعلم الجاهل} (٤) ويتذكر العالم .

ص مســـــألـــة :

قال الشافعى - رحمه الله - ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيـــد وبعدها / فى بيته والمسجد ، وطريقه ، وحيث أمكنه ، كما يصلى قبل الجمعـــة {وبعدها} (٥) .

وروى أن سهل من سعد الساعدى ، ورافع بن (٦) خديج - رضى اللـــه عنهما - كانا يصليان قبل العيد وبعده (٧)

---

(١) لا تصح الاضحية الا من ابل أو بقر أو غنم : وشرط ابل أن يطعن فى السنة السادسة وبقر وغنم فى الثالثة وضأن فى الثانية . وشرطهما سلامة مـــن عيب ينقص لحمها فلا تجزئ عجفاء وهى الهزيلة . ومجنونة وهى التى تدور فى المرعى ولا تأكل ولا تجزئ العرجاء والعوراء والمريضة ، والجرباء البين فيها ذلك فلا يضر اليسير من هذه العيوب ما عدى الجرب فانه يضـــر" انظر المنهاج ص ٥٦٢ والام ٢ / ٢٤٣ .

(٢) يسن ان يأكل منها قدرا يسيرا ، ويتصرف بأكثرها . ويجوز ان يأكل مـــن لحمها ويدخر ولكن لابد من التصدق ببعض لحمها نيئا ولو كان شيئـــا قليلا " انظر المنهاج ص ٥٦٣ .

(٣) حكم التكبير تقدم ص ٦١٥ وما بعدها من هذا البحث .

(٤) فى " ب " ما بين المتقوفتين ساقط .

(٥) فى " ب " ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٦) هو أبو عبد الله رافع بن خديج الانصارى الاوسى المدنى صحابى جليـــل شهد أحُدًا والخندق وأكثر المشاهد روى له عن رسول الله - صلى اللـــه عليه وسلم - ٧٨ حديثا توفى بالمدينة سنة ٧٤ هـ وله ست وثمانون سنـــة انظر تهذيب الاسماء ١/١٨٧ واسعاف المبطأ ص ١٣ وتقريب التهذيب ص ٩٩ والاصابة ١/٤٨٣ والاستيعاب ١/٤٨٣ .

(٧) انظر المختصر ص ١٢٥ .

ش أما الامام فلا يختار له أن يتنفل بعد خروجه لا قبل صلاة العيد ولا بعدها لانه قبل الصلاة مُنْتَظَرٌ وبعدها خاطب .

أما المأموم فيجوز له أن يتنفل قبل الصلاة وبعدها اذا فرغ من استماع الخطبة . وبه قال من الصحابة سهل بن سعد ورافع بن خديج (١)

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ليس له أن يتنفل قبل الصلاة وبعدها كالامام (٢) وقال أبو حنيفة رحمه الله - يكره له التنفل قبل الصلاة، ولا يكره له بعدها (٣)

ودليلنا : عموم قوله تعالى : "ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" (٤)
وقوله - صلى الله عليه وسلم " الصلاة خير موضوع " (٥)

---

(١) قال النووي : اجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها . وأختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها فمذهب الشافعي انه لا يكره صلاة النفل قبلها ولا بعدها لا في البيت ولا في المصلى . ويكره للامام ان يصلي قبلها او بعدها في المصلى . وبهذا قال انس بن مالك وابو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد الساعدي وأبو بردة والحسن البصري وعروة بن الزبير وابن المنذر " انظر المجموع ١٦/٥ والام ٢٦٨/١ .

(٢) وبهذا الرأي قال كثير من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر، وحذيفة وجابر بن عبد الله ومن التابعين سالم بن عبد الله والزهري وهو مذهب الحنابلة " انظر المجموع ١٦/٥ والمغني لابن قدامة ٣٨٧/٢ .

(٣) انظر الهداية والعناية وفتح القدير ٧٣/٢ والبحر الرائق ١٧٣/٢ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٦٩/٢ ومجمع الانهر ١٧٣/١ .

(٤) الاية رقم " ٤٥ " من سورة العنكبوت .

(٥) الحديث قال عنه السيوطي في الجامع الصغير رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ورمز اليه بعلامة الضعف ولفظه " الصلاة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر " انظر الجامع الصغير ٥١/٢

والفرق بين الامام والمأم : ان الامام متبع فى أفعاله فلو جوزنا له التنفل لتبعه الناس فيه . وصار ذلك مسنونا . وليس كذلك المأموم (١)

ص : مسألة :

قال الشافعى - رحمه الله تعالى / ويصلى العيدين المنفرد فى بيته والمسافر والمرأة والعبد (٢) أ ١٣٩/٣ ب

ش قد ذكرنا حكم الصلاة وحكم من يؤمر بها ، ومن لا تلزمه الجمعة هل يؤمر بصلاة العيد أم لا ؟ على قولين : قال فى القديم لا يؤمر بها . وقال فى الجديد وهو أصح - يؤمر بها . وذكرنا توجيه القولين فأغنى عن إعادته (٣)

/ مسألة : ك ١٥٢/٣ أ

قال الشافعى - رضى الله عنه - وأحب حضور العجائز (٤) غير ذوات الهيئات العيدين وأحب اذا حضرن أن يتنظفن بالماء ، ولا يلبس الشهرة (٥) من الثياب ويزين الصبيان بالصبغ والحلى (٦)

ش هذا صحيح : يستحب للعجائز المستات غير ذوات الهيئات ان يحضرن صلاة العيد .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا تحرموا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات (٧)

---

(١) انظر الام ٢٦٨/١ ومغنى المحتاج ٣١٣/١ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤٤/٥ والروضة ٧٦/٢ .

(٢) انظر المختصر ص ١٢٥ .

(٣) وانظر المسألة ص ٦١٥ من هذا البحث .

(٤) قال الحافظ فى فتح البارى قد سقطت واو العطف فى المختصر فصارت غير ذوات الهيئات صفة للعجائز . ومشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه مافيه . وفى الام : واحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات انظر فتح البارى ٤٧١/٢ والام ٢٧٥/١ .

(٥) فى "ك" و"أ" الشهوة .

(٦) انظر المختصر ص ١٢٥ .

(٧) الحديث رواه البخارى ومسلم وابو داود ومالك فى الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنه - بلفظ " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " وفى ابى داود " وليخرجن وهن تفلات " يعنى غير متطيبات انظر البخارى مع فتح البارى ٣٨٢/٢ ومسلم مع شرح النووى ١٦١/٤ وسنن ابى داود مع عون المعبود ٢٧٣/٢

وروى جابر - رضى الله عنه - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من خطبته جاء الى النساء ماشيا متكئا " على قوس (١) فوقف عليهن ، فوعظهن وذكرهن الله تعالى وحثهن على الصدقة .

قال جابر : فتصدقت هذه بثوبها ، وهذه ببعض حليها ، وهذه ببعض ماسنح لها " (٢)

أما حضور النساء الشابات : فقد استحبه بعض أصحابنا البغداديين (٣) تعلقا : بحديث أم عطية (٤) رضى الله عنها - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم

= وموطأ مالك ١/٢٠٢ .

(١) فى " ب " على عصا .

(٢) حديث جابر رواه البخارى ومسلم وابو داود ولفظه. عن جابر رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم - قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فلما فرغ نبيُّ الله - صلى الله عليه وسلم - نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه : يلقين النساء صدقة . قلت لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا ولكن صدق يتصدقن بها حينئذ . تلقى المرأة فتخها ، ويلقين ويلقين " الحديث انظره فى البخارى مع فتح البارى ٢/٤٦٦ ومسلم مع النووى ٦/١٧٤ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣/٤٩٢ .

(٣) قال الحافظ فى فتح البارى : " منهم من حمل الامر بخروج النساء الى الاعياد على الاستحباب وجزم بذلك الجرجانى من الشافعية وابن حامد من الحنابلة لكن نص الشافعى فى الام يقتضى استثناء ذوات الهيئات قال وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة وانا لشهود هن الاعياد اشد استحبابا " انظر فتح البارى ٢/٤٧٠ والام ١/٢٧٥ . والوسيط ٢/٧٨٦ وانظر المغنى لابن قدامة ٢/٣٧٥ .

(٤) أم عطية : اسمها - نسيبه - بضم النون وفتح السين - وقيل بفتح النون وكسر السين - بنت كعب وقيل بنت الحارث . صحابية انصارية - كانت من فاضلات الصحابيات ، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم تداوى الجرحى ، وتمرض المرضى ، وكانت تغسل الميتات . لها أربعون حديثا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظر تهذيب الاسماء =

أمر باخراج المخدرات [١] الى المصلى . فقيل انهن يحضن فقال رسول - الله - صلى الله عليه وسلم ليشهدن الدعاء والخير » [٢] وهذا غلط بل خروجهن مكروه لما يخاف من افتتانهن بالرجال وافتتان الرجال بهن .

وحديث أم عطية فيجوز / أن يكون متقدما لقوله - صلى الله عليه وسلم أ ١٤٠/٣ أ في حجة الوداع لنسائه ((هي " هذه ثم على ظهر)) [٣]

قالت عائشة - رضي الله عنها - لو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده ((لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل [٤][٥]

= ٣٦٤/٢ واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٥٠ وتقريب التهذيب ص ٥٧٣ والاصابة ٤٥٥/٤ والاستيعاب ٤٥١/٤ .

(١) المخدرات اى المتسترات قال في الصحاح " الخدر الستر وجارية مخدرة اذا لازمت خدرها " انظر مادة خدر في الصحاح ٦٤٣/٢ ولسان العرب ٣١٢/٥ والقاموس المحيط ١٨/٢ .

(٢) حديث ام عطية رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالفاظ متقاربة انظر البخاري مع فتح الباري ٤٦٢/٢ ومسلم مع شرح النووي ١٧٩/٦ وسنن ابي داود مع عون المعبود ٤٨٨/٣ والترمذي مع تحفة الاحوذي ٩٢٠/٣ والنسائي ١٤٧/٣ وابن ماجه ٣٩٢/١ .

(٣) في " ب " هي هذه ثم على هذه الحصر ثم قالت عائشة . في " ك " هي هذه ثم على ظهر الحصر . " في ظ " هي هذه ثم على ظهر الحصهم " وهي كلمة غير مفهومة ولم اجد من رواها ولم أجدها في كتب الفقه التي ذكرت هذا المعنى قال النووي في المجموع " فاما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الافتتان عليهن وبهن . فان قيل هذا مخالف حديث ام عطية قلنا ثبت في الصحيحين عن عائشة وذكر حديث عائشة هذا " ثم قال وأسباب الشر كثيرة في هذه الأعصار بخلاف العصر الاول والله اعلم انظر المجموع ١٢/٥ .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود ومالك في الموطأ انظر البخاري مع فتح الباري ٣٤٩/٢ ومسلم مع شرح النووي ١٦٤/٤ وسنن ابي داود مع عون المعبود ٢٧٦/٢ والموطأ ٢٠٢/١ .

(٥) في " ظ " ما بين المتقوفتين ساقط . و " أ " و ك " لمنعهن أشد المنع وما أثبته من " ب " وهو الصحيح كما هو موجود في كتب السنه التي روت الحديث

ومن أخترنا حضوره / من النساء ، فيكره لهن الطيب ، والزينة ولبس ك ٣/١٥٢أ "الشهرة "(١) من الثياب .

لقوله - صلى الله عليه وسلم " وليخرجن تفلات "(٢)

: فصل :

وأما الصبيان : فيستحب اخراجهم ذكرانا واناثا ، ويختار زينتهم بالثياب والحلى وهل يحرم على ذكورهم لبس الحرير والحلى من الذهب؟ على وجهين .

أحدهما : يحرم لأطلاق النهى بتحريمها على ذكور الامة من غير تخصيص صغير من كبير والوجه الثانى : يجوز. لان النهى ورد فيمن يصح تكليفه وتتوجه العبادة نحوه(٣) .

ص مسألة :

قال الشافعى - رضى الله عنه - ورووا عن النبى صلى الله عليه وسلم - أنه كان يغدو من طريق ويرجع من آخر ، وأحب ذلك للمأموم والامام(٤)

ش وهذا كما قال : وقد روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما - ان النبى صلى الله عليه وسلم - وكان يخرج الى العيد من طريق الشجرة - ويدخل من طريق المعرس "(٥)

---

(١) فى "أ" وك "الشهوة" .

(٢) انظر حكم المسألة فى المهذب وشرحه المجموع ٥/١١ والام ١/٢٧٥

(٣) قال النووى فى المجموع "اتفق نص الشافعى والاصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد واتفقوا على اباحة تزينهم بالمصبغ وحلى الذهب والفضة يوم العيد لانه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب واما فى غير العيد ففى تحليتهم بالذهب ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثانى تحريمه والثالث جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها " انظر المجموع ٥/١٢ والام ١/٢٦٧ .

(٤) انظر المختصر ص ١٢٥ والام ١/٢٦٧ .

(٥) حديث ابن عمر رواه أبو داود وابن ماجه أن النبى - صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر" والحديث قال فى عون المعبود فى إسناده عبدالله ابن عمر بن حفص العمرى فيه مقال" وقال عنه الحافظ فى التقريب ضعيف عابد انظر سنن ابى داود وعون المعبود ٤/١٧ وابن ماجه ١/٣٩١ وتقريب التهذيب ص ١٨٢ .

قال أصحابنا : فيحتمل فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - وجوها .

منها أنه كان يفعل ذلك ليساوى فى محرفة، وممره بين القبيلتين الاوس - والخزرج لانهم كانوا يتفاخرون بذلك فى محالهم، فيقولون مربنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى أصحابه . فكان اذا مضى الى المصلى فى احد الحيين رجع فى الحى الآخر ليساوى / بينهما .

أ١٤٠/٣ ب

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم - كان يتصدق على مساكين الطريق فأحب أن يرجع / من غيره ليصدق على مساكينه .

ك١٥٣/٣ أ

ومنها : أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقصده الفقراء بالسؤال ، ولا يحضره مايغنيهم فكان يرجع فى طريق آخر توقيا لمسألتهم (١)

ومنها : انه - صلى الله عليه وسلم - كان يُسْأَلُ فى طريقه عن معالم الدين وأحكام الشرع فأحب ان يعود فى آخر ليعلم اهل الطريقين .

ومنها : انه - صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك طلبا للسعة وقلة الزحام

وقيل : بل فعل ذلك لينتشر المسلمون فى الطريق ليزداد غيظا اليهود .

وقيل بل فعل دلك - عليه الصلاة والسلام - تجنبًا لمكر المنافقين وابطالا لكيدهم لانهم ربما ترصدوا له فى الطريق الذى ذهب قيه .

وقيل لتشهد له البقاع: فقد جاء فى الخبر (من مشى فى خير أوبر شهدت له البقاع يوم القيامة) (٢) . وقيلى فى شهادة البقاع تأويلان :

أحدهما : ان الله عز وجل ينطقها فتشهد بذلك .

كما روى انه - صلى الله عليه وسلم قال فى الحجر الاسود انه يشهد له ملائكة الموضع (٣) .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح وهذا الوجه ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل انظره ٤٧٣/٢ .

(٢) بحثت عنه ولم اجده .

(٣) قول المولف - رحمه الله فى الحجر الاسود انه يشهد له ملائكة الموضع الظاهر انه لامناسبة لذكره هنا . وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى اقولا كثيرة وذكر من جملة تلك الاقول : ان الملائكة تقف فى الطرقات فتشهد = =

والثاني : انه يشهد له سكان الموضع من الجن والانس كما قال تعالى " فما بكت عليهم السماء والارض "(١)

وقد قيل فيه مايكثر تعداده ويطول ذكره (٢)

فاذا ثبت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما ذكرنا من المعاني (٣)

فقد قال ابواسحاق المروزي : يحتمل ان يكون رسول الله -صلى الله عليه وسلم فعله لمعنى / يختص به

= له فريقان فريق بالخير وفريق بالشر" انظر فتح الباري ٢/٤٧٣.

ثانيا : ان الملائكة اذا قلنا انها تشهد للحجر الاسود : بماذا تشهد له هل تشهد له بالخير ام بالشر : وهو حجر لا يعمل خيرًا أو شرا وليس مكلفا بشيء والله اعلم . واذا اصح هذا فلعل معناه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الحجر الاسود لانسانٍ مّا إن ملائكة الموضع تشهد لهذا الانسان

(١) الاية " ٢٩ " سورة الدخان .

قال القرطبي عند تفسيره لهذه الاية : قال مجاهد " ان السماء والارض يبكيان على المؤمن اربعين صباحا انظر تفسير القرطبي ١٦/١٤٠ .

(٢) قوله " يكثر تعداده " اى تكثر صفاته والثناء الحسن عليه لعمله الصالح ويطول ذكره يبقى ذكره طويلا بعد موته لانه كان يعمل صالحا فيذكرونه به . وفي الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله " الحديث وتقدم ص ١٤٨ من هذا البحث .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين . وقد لخصتها وبينت الواهي منها وقال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وبعضها دعاوى فارغة وبدأ الحافظ بعد الاوجه ومنها ماذكره الماوردي هنا، وذكرها أيضا الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وقال بعد أن ذكرها : وقيل وهو الاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها، انظر فتح الباري ٢/٤٧٣ والمجموع ٥/١٥ ومغني المحتاج ١/٣١٣ ونيل الاوطار ٣/٣٣٠ وزاد المعاد ١/٢٥٥ وفتح العزيز ٥/٥٦ .

ك٣/١٥٣ ب

{ ويحتمل ان يكون / لمعنى يشاركه فيه غيره .

فان علمنا :انه لمعنى يختص به . لم يستحب ذلك لمن بعده من الائمة والمأمومين .

وان علمنا : انه لمعنى يشاركه فيه غيره : استحببناه لمن بعده من الائمة والمأمومين .

وان شككنا : هل فعله لمعنى يختص به ، او يشاركه فيه غيره . كان المستحب أن يُفْعَل مثل فعله - صلى الله عليه وسلم - اقتداء به .

وقال أبو على ابن ابى هريرة - سواء فعله لمعنى يختص به أو يشاركه فيه غيره فالمستحب للناس ان يفعلوا ذلك .

لان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد يفعل الشيء لمعنى يختص به ثم يصير ذلك سنة لمن بعده كالاضطباع والرمل/الا أن أبا اسحاق وأبا على قد اتفقا أن ذلك يستحب فى وقتنا وانما اختلفا اذا علم أن ذلك لمعنى يختص به "(١) هل يكون مستحبا فى وقتنا أم لا ؟ فعند أبى اسحاق :لا يستحب وعند أبى على يستحب لقول "الله تعالى" (٢)

---

(١) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) فى جميع النسخ التى بيدى لم يذكر الاية . ويمكن الاستدلال لهذا المعنى بقوله تعالى " لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا "الاية" ٢١ "الاحزاب" فالآية تحث من كان يرجوا الله واليوم الاخر : على الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم . وانظر حول ماذكره الامام الماوردى فى المجموع ٥/١٥ وانظر فتح العزيز شرح الوجيز ٥٠/٥٦ وكفاية النبيه شرح التنبيه ٢/ ورقه ٤/ب وماذكره الاصوليون فى حكم افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وملخصه . كما فى التمهيد لابى الخطاب " قال مسألة نقول اننا متعبدون باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم والتأسى به فى افعاله . فلو فعل فعلا نظرنا فان كان فعله على وجه الوجوب وجب أن نفعله على وجه الوجوب وان علمنا انه تنفل اعتقدنا انه تنفل وان علمنا انه مباح اعتقنا الاباحة والدليل على التأسى به فى افعاله " قوله تعالى" "لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة "الاية = =

ص "مسـألـــة"

قال الشافعى - رضى الله عنه - واذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته أن - يصلى فى المساجد . الفصل (١)

ش قد ذكرنا حال البلاد وأن ماكان واسع الجامع لا يضيق بأهله أقيمت فيـــه الصلاة للعيد وماكان منها ضيق المسجد لا يكفى جميع اهله أقيمت صلاة العيد فـــى مصلاه فان بعدت اقطار البلد ، واطرافه ، وشق على ضعفه اهله الخروج إلى مصلاة استخلف فى جامعه من يصلى بالعجزة ومن لا نهضة فيه / ولا حركة : ك٣/١٥٤أ

= وقد ذكر الاصوليون رحمهم الله حول افعاله تفصيلات ملخصها أنه مافعله على وجه الجبلة اى تقتضى طبع الانسان كالقيام والقعود فهذا الفعل حكمة وحكم أمته فيه الإباحة وحكى أبو بكر الباقلانى عن قوم أنه مندوب وكان عبدالله أبن عمر يتتبع مثل هذا ويقتدى به كما هو معروف عنه فى كتب السنة.
ومافعله وعلم اختصاصه صلى الله عليه وسلم - به كوصالة الصيام ونكاحـــة أكثر من اربع فهذا لا يشاركه فيه امته ولسنا متعبدين به ومالم يظهر اختصاصه به ولم يكن فعله جبليا . فان فعله لبيان مجمل مثل قطع يد السارق من - الكوع فانه بيان لآية السرقة فهذا البيان معتبر بلا خلاف وهو دليل فـــى حقنا وواجب علينا وان لم يكن بيانا لمجمل فان علمت صفته من اباحة او وجوب او ندب فهو وامته فى حكمة سواء . وان لم يعلم صفته فقد اختلفوا فيه علـــى خمسة مذاهب .
الاول الوجوب . الثانى : الندب . الثالث الاباحة . الرابع التوقف أى - عدم الحكم عليه بوجوب او ندب او اباحة . الخامس: ان ظهر منه القربـــة فندب وإلاَّ فمباح . وهو المختار عند ابن الحاجب" وقد ذكر الاصوليون من قال بهذه المذاهب وادلتهم وتفريعات عليها . انظر على سبيل المثـــال بيان المختصر ١/٤٨٠ ومابعدها والتمهيد ٢/٣١٣ ومابعدها وشـــرح الكوكب المنير ٢/١٧٨ ومابعدها وارشاد الفحول ص ٣٥ والبرهان ١/٤٩١ ومابعدها فقرة ٤٠٠ والمنخول ص ٢٢٥ .

(١) وتمام الفصل كما فى المختصر ص ٢٥ (وروى ان عمر بن الخطاب صلى بالنـاس فى يوم مطير فى المسجد فى يوم الفطر قال ولا أرى بأسا أن يأمر الامـــام من يصلى بضعفة الناس فى موضع من المصر "

فان لم يقدر الامام على الخروج / الى المصلى لعذر من مطر ، أو لخوف صلى بالناس فى الجامع فان ضاق بالناس استخلف فى بعض المساجد من يصلى بباقيهم [١] والله سبحانه وتعالى اعلم .

أ ٣ / ١٤١ ب

ص : مســـألـــة :

قال الشافعى -رضى الله عنه - ومن جاء والامام يخطب جلس ، فاذا فرغ قضى فى مكانه أو بيته [٢] .

ش وصورة هذه المسألة : فى رجل توجه لصلاة العيد فأدرك [٣] الامام فى الخطبة بعد فراغه من الصلاة : فلا تخلو حال الامام من أحد أمرين : اما ان يكون فى المسجد ، أو فى المصلى . فان كان فى المصلى [٤] فينبغى له أن يستمع الخطبة ولا يصلى حتى اذا فرغ الامام من خطبته صلى حينئذ ا ان شاء فى موضعه بالمصلى وان شاء فى منزله [٥]

لان وقتها باق الى زوال الشمس ، وليس بعض المواضع احق بها فى الانفراد من بعض فان خاف فوات الوقت صلى وان كان الامام فى الخطبة .

لانه لا يجوز تأخيرها عن وقتها مع إمكان أدائها وتعذر قضائها بعد الوقت فى أحد القولين وان كان الامام فى المسجد .

فينبغى له ان يشتغل بالصلاة حتى اذا فرغ منها استمع باقى الخطبة .

والفرق بينهمـــا .

أن الداخل الى المسجد مأمور بالصلاة فيه تحية له . وكذلك أمر الداخل يوم الجمعة والامام يخطب بالركوع قبل الاستماع تحية له . وليس كذلك المصلى .

فاذا ثبت انه يصلى وان كان الامام يخطب فقد اختلف أصحابنا .

---

(١) وتقدمت هذه المسألة ص ٦٢ من هذا البحث

(٢) انظر المختصر ص ١٢٥

(٣) فى "ب" فأراد .

(٤) فى "أ" المسجد .

(٥) قال النووى فى المجموع بعد أن ذكر الحكم هنا - نص فى البويطى انه يصلى العيد قبل ان يدنو من المصلى ، ثم يحضر ويستمع الخطبة والمشهور الاول انظر المجموع ٥ / ٢٧

هل يصلى صلاة العيد / أو تحية المسجد ؟

ك٣/١٥٤ ب

أ٣/١٤٢ أ

/ فقال ابو اسحاق المروزى . يصلى صلاة العيد بتكبيرة زائد ويتوب عن تحية المسجد كمن دخل المسجد فادرك (الامام) [١] فى صلاة فريضة، فانه يصلى معه ويتوب عن تحية المسجد وقال ابوعلى ابن ابى هريرة: يصلى تحية المسجد ثم يجلس لسماع الخطبة حتى اذا فرغ الامام صلى العيد .

لان المأموم تبع لامامه فى الصلاة فلم يجز أن يقض مافاته من الصلاة الابعد اتباعه فيما بقى من الخطبة كما لوأدركه فى صلاة فريضة، والاول أصح [٢]

ص

: مسـألـة :

قال الشافعى -رضى الله عنه - [ثم] [٣] لا يزال يكبر دبر كل صلاة فريضة من الظهر من يوم النحر الى أن يصلى الصبح من آخر ايام التشريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع .

وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس -رضى الله عنهما - قال والصبح آخر صلاة يمنى والناس لهم تبع [٤]

ش

قد ذكرنا ان تكبير العيد على ضربين مطلق ومقيد .

فالمطلق : ماتعلق بالزمان وتشريفه ، وعظيم حرمته ، وهذا يشترك فيه الاضحى ، والفطر، ولا يختص به صلاة من غيرها وقد مضى تفصيله . وأن أول زمانه [من] [٥] غروب الشمس، وآخره الى عند ظهور الامام.

فأما المقيد . فهو ماتعلق بالصلوات وأتى به فى اعقابها .

فهذا : يختص به الاضحى دون الفطر لما يتعلق به من حرمة الحج ، ويتصل به من أحكام النحر [٦] فاذا تقرر انه مختص بالاضحى فقد نص الشافعى فى القديم

---

(١) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) انظر هذه المسألة فى المهذب وشرحه المجموع ٥/٢٥ - ٢٧ والروضة ٢/٧٤

(٣) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٤) انظر المختصر ص ١٢٥

(٥) مابين المعقوفتين ساقطة من " ب " .

(٦) وتقدم كل هذا انظره ص ٦٢١ ومابعدها من هذا البحث .

والجديد .

/ أنه يبتدئ بالتكبير من بعد صلاة الظهر من يوم النحر ، ويقطعه بعد أ ٣/١٤٢ب

صلاة الصبح / من آخر ايام التشريق فيكبر عقيب خمس عشرة صلاة (١) وبه قال من ك٣/١٥٥أ

الصحابة ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - ومن التابعين عمر بن عبد العزيز -

والزهرى ومن الفقهاء مالك رحمه الله وعليه العمل بمكة ، والمدينة (٢)

---

(١) قال النووى فى المجموع "أما الاضحى فالناس فيه ضربان حجاج وغيرهم فأما الحجاج ، فيبدؤن بالتكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر ايام التشريق بلا خلاف هكذا نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعى وصرح به الاصحاب وعدَّدَهم الامام النووى. قالوا : ووجهه : ان الحجاج - وضيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها الا اذا شرعوا فى رمى جمرة العقبة وانما شرع بعد طلوع الشمس من يوم النحر ، واول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح فى اليوم الاخير من أيام التشريق لان السنة لهم ان يرموا فى اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ، ولا يصلون الظهر بمنى ، وإنما يصلونها بعد نفرهم منها وأما غير الحجاج فللشافعى فيها ثلاثة نصوص، احدها من الظهر من يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وهذا هو نصه فى مختصر المزنى والبويطى والام والقديم وقال صاحب الحاوى وهو نصه فى القديم والجديد .

والثانى قاله فى الام لو بدأ بالتكبير خلف صلاة المغرب ليلة النحر قياسا على ليلة الفطر لم اكره ذلك وسمعت من يستحب هذا وقال به .

والنص الثالث: انه روى فى الام عن بعض السلف انه كان يبدأ من الصبح من يوم عرفة قال وأنا اسأل الله التوفيق انظر المجموع ٣٧/٥ وانظر النصوص الثلاثة الأم ٢٧٥/١ .

(٢) انظر المجموع ٤٥/٥ ومغنى المحتاج ٣١٤/١ والوسيط ٧٩١/٢ والروضة ٨٠/٢ والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٧٣/١ وبداية المجتهد لابن رشد ١٦٠/١ والشرح الكبير على مختصر خليل ٤٠١/١ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٩٨/٢ وجواهر الاكليل شرح مختصر خليل ١٠٤/١ .

وقال الشافعى - رحمه الله - فى موضع آخر انه يبتدى بالتكبير [من بعد المغرب] (١) من يوم عرفة الى بعد صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ، فتكون ثمانى عشرة صلاة .

وقال فى موضع آخر حكاه عن بعض السلف . انه كان يبتدىء بالتكبير من بعد الصبح يوم عرفة الى بعد العصر من آخر ايام التشريق ، فتكون ثلاثا وعشرين صلاة .

قال وأنا أستخير " (٢) الله " سبحانه وتعالى فى ذلك . (٣) واختلف أصحابنا فى ذلك . فكان بعضهم يخرج ذلك على ثلاثة أقاويل أحدها : أنه يكبر من بعد صلاة الظهر من يوم النحر الى بعد صلاة الصبح من آخر ايام التشريق .

ووجهه : ان الناس فى التكبير تبع " للحجاج " (٤) لقوله تعالى " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام " (٥) فخاطب الحجاج (٤) بذلك . وقيل أراد بالمنافع شهود عرفة . وقيل أراد به النحر والحجاج (٤) يبتدؤن بالتكبير عند قطع التلبية وذلك فى يوم النحر .

والقول الثانى :

يبتدؤن بالتكبير من بعد المغرب من ليلة النحر الى بعد الصبح [من آخر] (٦) أيام التشريق / ووجهه : ان يقال لانها ليلة عيد فوجب ان يكون التكبير فيها مسنونا كالتكبير المطلق . ك٣/١٥٥ ب

والقول الثالث : أ٣/٤٣ أ

أنه يبتدى بالتكبير من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق .

---

(١) فى " ب " مابين المتعقوفتين ساقط

(٢) فى " ب " وانا اسبح الله .

(٣) ذكر هذه النصوص الشافعى فى الام ١/٢٧٥ وانظر الروضة ١/٨٠ .

(٤) فى جميع النسخ " للحاج " فى الثلاثة الاماكن والظاهر ماأثبته .

(٥) الاية " ٢٨ " سورة الحج : وتمامها " فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير .

(٦) فى " ب " فى آخر .

ووجهه : ان يقال لان يوم عرفة يختص بركن من اركان الحج فوجب ان يكون التكبير فيه مسنونا كيوم النحر.

وقال أبو اسحاق المروزى وأبو على بن أبى هريرة. ليست المسألة على أقاويل . " وانما مذهبه "[1] انه يبتدى بالتكبير من بعد الظهر من يوم النحر الى بعد صلاة الصبح . (من آخر)[2] ايام التشريق قولا واحدا .

وقوله فى موضع آخر :

انه يبتدى من بعد المغرب من ليلة النحر : فانما أراد التكبير المطلق

وقوله فى موضع آخر.:

من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة : فانما قاله حكاية عن مذهب غيره[3] والله أعلم .

---

(١) فى " أ " وانما هو مذهبه .

(٢) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) نقل كلام الماردى الامام النووى فى المجموع أنظره ٥/٣٨ وانظر حول هذه الآراء الروضة ٢/٨٠ وفتح العزيز شرح الوجيز ٥/٥٨ ونهاية المحتاج ٢/٣٩٨ وتحفة المحتاج ٣/٥٢ .

ص

بــــاب التكبـــير

قال الشافعي - رضى الله عنه - والتكبير كما كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الصلاة قال وأحب إن شاء الامام فيقول : الله أكبر ثلاثا نسقا وما زاد من ذكر الله فحسن (١) :

ش وهذا كما قال : السنة المأثورة عن النبى - صلى الله عليه وسلم فى هـــذه الأيام أنه يكبر ثلاثا نسقا - فيقول : الله أكبر، الله أكبر ، الله أكبر. لا يفصـــل بينهن بشيء .

ك ٣/١٥٦أ

فان زاد على ذلك فقال الله أكبر (٢) كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكـــرة وأصيلا . لااله الا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا الـــه الا الله والله أكبر مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون كان حسنا وما زاد من ذكـــر الله سبحانه فحسن (٣)

أ ٣/١٤٣ب

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - يقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا الـــه الا الله والله أكبر ولله (٤) الحمد . وبه قال عمر وعلى رضى الله عنهما وعليه عمـــل الناس فى وقتنا (٥) وماذكرناه من الثلاث النسق اولـــى .

---

(١) انظر المختصر ص ١٢٥

(٢) فى (ب) مابين المتوفتين ساقط.

(٣) انظر الام ٢٧٦/١ ومغنى المحتاج ٣١٥/١ والمجموع ٤٥/٥ والروض ٧/٢ وتحفة المحتاج ٥٤/٣ وفتح العزيز ١١/٥ والتحرير فى الفروع ورقه ٣٤ ب

(٤) فى (ب) مابين المعقوفتين ساقط:

(٥) قال الامام النووى فى المجموع " مذهبنا انه تستحب أن يكبر ثلاثا نسقا : اللـــه أكبر الله أكبر الله أكبر وبه قال مالك .

==

لاننا روينا عن النبى - صلى الله عليه وسلم انه قال على الصفا " ماذكرناه من الزيادة[(١)] ولانها تكبيرات زيدت شعارًا للعيد فكانت وترا كتبيرات الصلاة - وكيف كبر جاز[(٢)]

ص : مسألة :

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ومن فاته شئ من صلاة الامام قضى ثم كبر[(٣)]

ش : وهذا صحيح .

وقال ابن أبى ليلى : يكبر مع الامام ، ثم يقضى مافاته اتباعا لامامه وهو قول مجاهد . ومكحول[(٤)]

= وحكى ابن المنذر مذهب ابى حنيفة عن ابن عمر وأبن مسعود والثورى وأحمد واسحاق ونقله البندنيجى وصاحب البحر عن نص الشافعى فى البويطى وقال البندنيجى وهو الذى ينبغى أن يعمل به قال النووى وعليه عمل الناس) .

انظر المجموع ٥/٤٥ والروضة ٢/٨١ مذهب الأحناف أن يقول الله أكبر الله أكبر مرتين انظر الدر المختار شرح تنوير الابصار ٢/١٧٨ وفتح القدير لابن الهمام ٢/٨٢ وانظر حول مذهب المالكية بداية المجتهد لابن رشد ١/١٦١ والخرشى على مختصر خليل ٢/١٠٥ والمغنى لابن قدامه ٢/٣٢٧ .

(١) فى جميع النسخ التى بيدى ((مع ماذكرنا من الزيادة)) والصحيح ماأثبته . لان الزيادة على التكبير الثلاث : وهى " لااله الا الله وحده " الى آخره .

رواها مسلم فى صحيحه فى حجة الوداع . وقال النووى بعد أن ذكر الزيادة على التكبيرات الثلاث .

واحتجوا له بأن النبى - صلى الله عليه وسلم قال هذا الدعاء على الصفا وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه من رواية جابر " انظر صحيح مسلم مع شرح النووى ٨/١٧٧ والمجموع ٥/٤٤ .

(٢) قال النووى فى المجموع قال الحكم وحماد ليس فيه شيئ موقت " انظر المجموع ٥/٤٥ .

(٣) انظر المختصر ص ٢٦ ١ .

(٤) هذه المسألة فى حكم التكبير بعد الصلاة فى أيام التشريق فيمن يسبقه الإمام ببعض ==

وماذكرناه أصح : لامريـــــن .

أحدهما أنه يلزمه اتباع امامه فى أفعال صلاته ، وليس التكبير منها .

والثانى : أنه بسلام الامام قد خرج من امامته فلم يلزم الاقتداء به .

فان كبر مع الامام بعد قضاء مافاته فصلاته جائزة "مالم" (١) يقصد "منافاة الصـــلاة باتباع الامام (٢) لان التكبير من أذكارها .

ص : مســـألـــة : ك ٣/١٥٦ ب

قال الشافعى -رضى الله عنه- ويكبر خلف كل الفرائض والنوافل قـــال المزنى الذى قبل هذا أولى به . لا يكبر الا خلف الفرائض (٣)

ش وهذا صحيح : أما التكبير "فسنة" (٤) للمقيم ، والمسافر والرجل والمرأة (٥)

= الركعات. هل يلزمه ان يكبر مع امامه بعد التسليم أو يقوم ليقضى مافاتـــه ثم يكبر وحده . ع

مذهب الجمهور انه يقوم ويتم مافاته ثم يكبر وحده .

وقال الحسن البصرى انه يكبر ثم يقضى . وعن مجاهد ومكحول : انه يكبر ثم يقضى ثم يكبر واحتج الحسن . بأن المسبوق يتابع الامام فى سجود السهـــو فكذا التكبير .

واحتج للجمهور : بأن التكبير انما يشرع بعد فراغه من الصلاة وسجود السهو يفعل فى نفس الصلاة والمسبوق إنما يفارق بعد سلام امامه) انظر المجموع ٥/٤٤ والام ١/٢٧٩ . والمغنى لابن قدامة ٢/٣٩٦ .

(١) فى (ب) "لم يقصـد"

(٢) والمعنى : انه ينوى فى نفسه اذا رأى الامام بأنه سيتم التكبير قبل ان ينتهى من قضاء مافاتاه من الصلاة فانه سيقطع صلاته ويكبر مع الامام ثم يعود لصلاتـه فانه فى هذه الحال صلاته باطلة بمجرد نية قطعها .
وفى المجموع "لو نوى فى الركعة الاولى الخروج من الصلاة فى الركعة الثانية او علق الخروج بشيئ يوجد فى صلاته قطعا . بطلت صلاته فى الحال هـــذا هو المذهب وبه قطع الجمهور) انظر المجموع ٣/٢٤٩

(٣) انظر المختصر ص ٢٦ ١

(٤) فى "أ" "فسن"

(٥) قال النووى وحكى ابن المنذر هذا الرأى عن مالك وأحمد والاوزاعى وأبى يوسف ==

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى - التكبير سنة للرجل المقيم دون المرأة والمسافر (١) / وماذكرناه أولى . لعموم قوله تعالى " ولتكبروا الله على ماهداكم (٢) " / أ / ٣ / ١٤٤ أ

وإذا صح أن ذلك سنة للكافة . فقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في هذا الموضع يكبر خلف الفرائض والنوافل (٣) وقال في موضع آخر خلف الفرائض .

فأختلف أصحابنا : فكان المزني مع بعض أصحابنا يخرجون المسألة على قولين أحدهما : يكبر خلف الفرائض والنوافل .

[والقول الثاني : يكبر خلف الفرائض دون النوافل] (٤)

وقال آخرون من أصحابنا : مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - يكبر خلف الفرائض دون النوافل قولا واحدا .

وبه جرى العمل توارثا في الامصار بين الائمة .

فمن قال بهذا (٥) لهم عما نقله المزني من تكبيره خلف الفرائض والنوافل جوابان أحدهما : أنه غَلِطَ في النقل من التلبية إلى التكبير .

والثاني : أنه غَلِطَ في المعنى دون الرواية . وانما أراد بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ماتعلق بالزمان في ليلتي العيدين دون ماتعلق بالصلوات في أيام النحر .

وقال آخرون : بل النوافل ضربان .

= ومحمد " انظر المجموع ٥ / ٤٥ والام ١ / ٢٧٥ ونهاية المطلب ٢ / ورقه ١١٧ / أ والمغني لابن قدامة ٢ / ٣٩٦ وكشاف القناع عن متن الاقناع ٢ / ٥٧ والفروع لابن مفلح المقدس ٢ / ١٤٨ والشرح الكبير على مختصر خليل ١ / ٤٠١ والخرشي على مختصر خليل ٢ / ١٠٤ .

(١) مذهب أبي حنيفة أن التكبير واجب على الامام المقيم بمصر وعلى المقتدي المسافر أو القروي أو المرأة بالتبعية لكن المرأة تخافت لان صوتها عورة وقال محمد وأبو يوسف بوجوبه مطلقا بعد كل فرض ولو منفردا أو مسافرا أو أمرأة لانه تبع للمكتوبة " انظر الدر المختار شرح تنوير الابصار ٢ / ١٧٩ والهداية مع فتح القدير ٢ / ٨٢ والبحر الرائق ٢ / ١٧٩ .

(٢) الاية " ١٨٥ "

(٣) أنظر الام ١ / ١٧٦

(٤) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط

(٥) في أ " عند "

أحدهما : ماسن منفردا فلا يكبر خلفه . والثاني : ماسن جماعة كالاستسقاء والخسوفين . فهذا يكبر خلفه . وله اراد الشافعي رحمه الله ـ تشبيها بالفرائض (١)

فمن قال بهذا : اختلفوا هل يكبر خلف صلاة الجنازة؟ على وجهين أحدهما / ك ٣/٥٧ أ يكبر : لفعله في جماعة .

والثاني : لايكبر : لانها ليست صلاة شرعية ذات ركوع وسجود ، وانما هي دعاء وترحم (٢) فلو نسي صلاة من أيام التشريق فقضاها بعد أيام التشريق لم يكبر خلفها .

ولو ذكر في أيام التشريق "صلاة" فائتة قضاها وكبر خلفها . لان التكبير من سنة الوقت (٣) /أ ٣/١٤٤ ب

ص : مسألة :

قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ولو شهد عدلان بالفطر بأن الهلال كان بالامس .

فاذا كان ذلك قبل الزوال . صلى بالناس العيد ، وان كان بعد الزوال لم يصل الى آخر الباب (٤)

---

(١) نقل هذه الاقوال الامام النووي في المجموع عن الحاوي وغيره وقال هذا تلخيص مانقله الاصحاب،والمذهب على الجملة : استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الايام،أنظر المجموع ٥ / ٤١ ومابعدها وانظر ايضا فتح العزيز ٥/٥٩ والروضة ٢ / ٨٠ والتحرير في الفروع ورقه ٣٤/ب

(٢) انظر المراجع السابقة ونهاية المحتاج ٢/٣٩٩

(٣) انظر المراجع السابقة بنفس الاجزاء والصفحات .

(٤) وآخره كما في المختصر : وان كان بعد الزوال لم يصلوا . لانه عمل في وقت اذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة .

وقال في كتاب الصيام وأحب أن اذكر فيه شيئا وان لم يكن ثابتا أن يعمل من الغد و من بعد الغد قال المزني رحمه الله ـ قوله الاول أولى به : لانه احتج فقال لو جاز أن يقضي كان بعد الظهر أجوز والى وقتهأقرب قال المزني : وهذا من قوله على صواب أحد قوليه عندي ـ دليل وبالله التوفيق" انظر المختصر ص ١٢٦ .

ش وهذا كما قال اذا شهد شاهدان عند الامام يوم الثلاثين من رمضان وقد أصبحوا صياما على الشك فى رؤية الهلال بأنهما رأيا الهلال من الليل .

فان صحت عدالتهما قبل الزوال أفطر وصلى بالناس. لان ذلك وقت للصلاة مالم تزل(١) الشمس .

فأما اذا لم تصح عدالتهما الا بعد الزوال . فانه يفطر ويأمر الناس به(٢) وفى اعادة الصلاة من الغد قولان .

أحدهما : وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله - واختاره المزنى . لا تعاد لانها صلاة نافلة سن لها الجماعة فوجب أن تسقط بالفوات كصلاة الخسوف(٣)

والقول / الثانى : أنها تعاد من الغد . لانها صلاة راتبة [فى وقت](٤) ك ٣/١٥٧ ب فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض(٥)

وقد روى [أبو عمير بن](٦) أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله

---

(١) فى "ب" "مالم تزال" وفى "أ" مالم تزول" والصحيح ماأثبته من ظ.

(٢) أنظر الام ١/٢٦٣ والمجموع ٥/٣٢ والوسيط ٢/٧٩٣

(٣) مذهب الاحناف ان من فاتته الصلاة مع الامام لم يقضها لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد . فإن غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلوا من الغد لان هذا تأخير بعذر فإن حدث عذر يمنع الصلاة فى اليوم الثانى .لم يصلها بعده" انظر الهداية على البداية ٢/٧٩ واللباب شرح الكتاب ١/١١٨ وتبين الحقائق ١/٢٢٦.

والام ١/٢٦٣ وفتح البارى ٢/٤٧٥.

(٤) فى "ك" و "أ" مابين المعقوفين ساقطة .

(٥) قال النووى فى المجموع "الصحيح من مذهبنا أنه يستحب قضاؤها أبدا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابى ثور" انظر المجموع ٥/٣٣ ومغنى المحتاج ١/٣١٥ ونهاية المحتاج ٢/٤٠١ والوسيط ٢/٧٩٤ والروضة ٢/٧٨ - وكفاية النبية ٢/ ورقة ٢/أ .

والشرح الكبير على مختصر خليل ١/٤٠١ وبداية المجتهد لابن رشد ١/١٥٩.

(٦) فى النسخ التى بيدى . وقد روى أنس بن مالك : والصحيح ماأثبته =

صلى الله عليه وسلم أمر بقضائها من الغد ؟ [١]

الا أن الحديث فيه اضطراب [٢] ولولا اضطرابه لاعيدت الصلاة قولا واحدا فعلى هذا : اختلف أصحابنا فى علة تأخيرها الى الغد على وجهين .

أحدهما : وهو قول أبى أسحاق - رحمه الله تعالى - أن العلة فى تأخيرها تعذر اجتماع الناس . لتفرقهم ، وعدم علمهم / أ ٣/١٤٥ أ

فعلى هذا : اذا كان البلد لطيفا [٣] " يمكن " اجتماع [٤] أهله بعد الزوال من يومهم صليت فى اليوم . لانه أقرب الى وقتها " الفائت " [٥]

والوجه الثانى : وهو ظاهر مذهب الشافعى - رحمه الله - أن العلة فى تأخيرها الى الغد أن يؤتى بها فى وقتها المسنونة فيه وذلك بعد طلوع الشمس وقبل الزوال .

فعلى هذا : لا يجوز قضاؤها فى اليوم بحال [٦]

= من سند الحديث فى أبى داود والنسائى وابن ماجة .
وأبو عمير : هو ابن أنس من مالك : الانصارى . قيل اسمه عبد الله قال عنه الحافظ فى تقريب التهذيب " من الرابعة : ثقة ، وهو أكبر ولد أنس بن مالك أنظر تقريب التهذيب ص ٤١٩ .

(١) حديث ابى عمير رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه النووى . ولفظ أبى داود " عن أبى عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - أن ركبا جاء وايشهدون أنهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا يغدوا الى مصلاهم " انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٤/٨ والنسائى ٣/١٤٧ وابن ماجه ١/٥٠٧ - والمجموع ٥/٣١

(٢) المؤلف : رحمة الله - لم يبين وجه اضطرابة والحديث صححه الامام النووى وذكر ان الصحيح من المذهب أنها تقضى ابدا .

(٣) لطيفا اى صغيرا وفى الصحاح " لطف الشىء " بالضم - يلطف لطافة أى صغير " انظر الصحاح مادة لطف ٤/١٤٢٦ .

(٤) فى " ب " اجماع .

(٥) فى " أ " الغالب : وفى " ب " الفائتة وما أثبته من " ك " .

(٦) انظر حول هذه المسألة المجموع ٥/٣٢ وفتح العزيز ٥/٥٩ والروضة ٢/٨٠ .

فصـــــــل :

فاذا كان العيد في يوم الجمعة فعلى أهل "المصر"(١) أن يصلـــوا الجمعة، ولا يجوز لهم تركها . وبه قال أكثر الصحابة(٢) والفقهاء كافة(٣)

وقال ابن عباس، وابن الزبير قد سقط عنهم فرض الجمعة(٤)

وهذا غير صحيح ، لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة على كـــل مسلـم"(٥)

ولان العيد سنة، والجمعة فرض" ولا يجوز ترك الفرض بالسنة .

فأما : أهل السواد(٦) ففي سقوط الجمعة عنهم وجهان .

أحدها : أنها واجبة عليهم كأهل المصر/ ك ١٥٨/٣ أ

والوجه الثاني : وهو نص الشافعي - رحمه الله - أنها سقطت عنهـــم(٧)

لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لاهل العوالي فـــي مثل هذا اليوم" قد أجتمع في يومكم هذا عيدان . فمن شاء أن ينصرف فلينصـــرف

---

(١) في "ب" البصرة .   (٢) في "أ" كما قال به أكثر أصحابنا

(٣) انظر المجموع ٤ / ٣٦١ .

(٤) وفي سنن ابي داود عن عطاء قال "صلى بنا ابن الزبير في يوم عيــد جمعة في أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدنـــا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له . فقال أصاب السنة قـــال في عون المعبود والحديث رجاله رجال الصحيح .
وقال المنذري وأخرج النسائي نحوه مختصرا من طريق وهب بن كيســـان انظر سنن ابي داود وعون المعبود ٣ / ٤٠٩ ومختصر المنذري لسنن ابي داود ٢ / ١١ والنسائي ٣ /١٥٨ .

(٥) هذا جزء من حديث رواه الشافعي في الام وتقدم في اول وجوب الجمعـــة انظره ص ٣٩٤ من هذا البحث.

(٦) أهل السواد هم أهل القرى : والمراد بهم هنا كما قال النووي في المجموع هم الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير يـــوم العيد انظر المجموع ٤ / ٣٦٠ . =

[فانا مجمعون)[1]](2) . والفرق بين اهل المصر والسود ان اهل السود اذا انصرفوا بعد صلاة العيد شق [عليهم](3) العود لبعد دارهم ولا يشق على اهل المصر لقرب دارهم /

أ ٣/١٤٥ ب

---

(١) وصحح القول بالسقوط الغزالى فى الوسيط والنووى فى المجموع انظر الام ـ ٢٧٤/١ والوسيط ٢/٧٩٤ والمجموع ٤/٣٦٠ .

(٢) فى " ب " مابين المعقوفين ساقط.

(٣) الحديث رواه ابو داود وابن ماجه وقال المنذرى فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انظر سنن ابن داود مع عون المعبود ٣/٤١٠ ومختصر المنذرى لسنن أبو داود ٢/١١ وابن ماجه ١/٣٩٣

(٣) فى " ب " ساقطة .

ص باب صلاة خسوف (١) الشمس والقمر

قال الشافعي - رضى الله عنه في أى وقت خسفت الشمس في نصف النهار أو بعد العصر فسواء ويتوجه الامام الى حيث يصلى الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة (٢)

ش وهذا صحيح : اما الاصل فى صلاة الخسوف فقوله تعالى ((ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس، ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم إياه تعبدون)) (٣) فاحتمل ذلك أمرين : احدهما : ان يكون " ورد " (٤) فى المنع من السجود لغير الله سبحانه وتعالى (٥) .

والثانى : ان يكون أمرا ورد بالسجود عند حدوث معنى هاتين الايتين . فاحتيج إلى بيان . فبين ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصلاته عند خسوفها دون سائر الايات (٦)

---

(١) قال النووى فى المجموع : يقال كسفت الشمس وكسف القمر بفتح الكاف والسين وكسفا بضم الكاف وكسر السين وانكسفا . وخسفا وجسفا وانخسفا كذلك . فهذه ست لغات فى الشمس والقمر . ويقال كسفت الشمس . وخسف القمر فهذه ثمان لغات . وقد جاءت الست اللغات فى الصحيحين والاصح المشهور فى كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما .
والأشهر فى ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه أفصح . والكسوف مأخوذ من كسفت حاله اى تغيرت والخسوف مأخوذ من خسف الشيء أى ذهب فى الأرض" أنظر المجموع ٤٨/٥ والصحاح مادة خسف وكسف ٤/ ١٣٥٠ - ١٤٢١ ومغنى المحتاج ٣١٦/١ .

(٢) انظر المختصر ص ١٢٦

(٣) الاية " ٣٧ " من سورة فصلت .

(٤) فى " ب " وارد

(٥) قال القرطبى فى تفسيره " ومن آياته الداله على وحدانيته الليل والنهار والشمس والقمر ثم نهى سبحانه عن السجود لهما لانهما من مخلوقات الله فلا يستحقان العبادة مع الله . لانه خالقهما ، ولو شاء لطمسها أو أذهب نورهما" انظر تفسير القرطبى ٣٦٣/١٥ وتفسير الخازن ١١٢/٦

(٦) قال القرطبى فى تفسيره ذكر ابن خويز منداد : أن هذه الآية تضمنت =

وروى أبو مسعود [١] الانصارى - رضى الله عنه " قال خسفت " الشمس [٢]

فى اليوم الذى مات فيه أبراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال

المنافقون خسفت بموته ، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

ثم خطب وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت

أحد ولا لحياته .

فاذا رأيتم ذلك فافزعوا / الى ذكر الله سبحانه والصلاة [٣] فإذاك ٣/١٥٨ ب

{ تقرر } [٤] هذا ٣/١٦٦ أ

= صلاة كسوف الشمس والقمر وذلك ان العرب كانت تقول إن الشمس والقمر لا يكسفان الا لموت عظيم . فصلى النبى - صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف انظر تفسير القرطبى ١٥/٣٦٤ .

(١) فى النسخ التى بيدى ابن مسعود والصحيح ما أثبته من صحيح مسلم الذى روى الحديث وابن مسعود ليس انصاريا .

(٢) فى " ب " خسفت اليوم فى اليوم .

(٣) حديث كسوف الشمس رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . بألفاظ متقاربة عن عدد من الصحابة كما قال الامام الترمذى فى الباب عن على وعائشة وعبد الله بن عمرو ، والنعمان بن بشير ، والمغيرة بن شعبة وأبى مسعود وسمرة بن جندب وابن مسعود واسماء بنت ابى بكر الصديق وجابر بن عبد الله وغيرهم .

وحديث أبى مسعود رواه البخارى ومسلم وابن ماجه . بلفظ متقارب انظر البخارى مع فتح البارى ٢/٥٢٦ ومسلم مع شرح النووى ٦/٢١٥ وابن ماجه ١/٣٨١ وانظر الاحاديث الواردة فى الكسوف فى سنن أبى داود مع عون المعبود ٤/٤١ ومابعدها والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣/١٣٨ والنسائى ٣/١١٧ .

(٤) فى " أ " و " ب " مابين المقوقتين ساقطة وماأثبته من " ط "

فأى وقت خسفت فيه الشمس من نصف النهار أو بعد العصر صلى فيه لانها صلاة لها سبب .

وتصلى فى المسجد حيث تصلى الجمعة لا حيث تصلى الاعياد . لان رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى فى مسجده .

ولانه لا يؤمن فوات الصلاة [بتجلى الخسوف اذا خرج . فاذا أراد الصلاة نادى الصلاة جامعة](١) بلا أذان ولا اقامة(٢) والله أعلم .

ص : مسـألـة :

قال الشافعى - رضى الله عنه - ثم يكبر ويقرأ فى القيام الاول بعد أم القرائن سورة البقرة ان كان يحفظها . الفصل الى قوله : " وان جاوز هذا أو قصر عنه . فاذا قرأ بأم القرآن [أجزأه](٣)

ش وهذا كما قال : صلاة الخسوف ركعتان فى كل ركعة منهما ركوعان . وبه قال مالك واسحاق رحمهما الله تعالى (٤)

---

(١) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) انظر المجموع ٥ / ٥١ وفتح العزيز ٥ / ٦٩ والوسيط ٢ / ٧٩٥.

(٣) فى " ب " مابين المتقوفتين ساقطة .

وتمام الفصل أو قدرها من القرآن ان كان لا يحفظها ، ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ بأم القرائن ، وقدر مائتى آية من البقرة ثم يركع بقدر مايلى ركوعه الاول (وهو مائة آية) ثم يرفع فيسجد سجدتين ، ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يرفع فيقرأ بأم القراءة وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ، ثم يرفع ثم يسجد .

فان جاوز هذا أو قصر عنه ، فاذا قرأ بأم القرآن أجزاءه) انظر المختصر ص ٢٦ .

(٤) وهو مذهب الحنابلة ايضا : انظر المجموع ٥ / ٥١ ونهاية المحتاج ٢ / ٤٠٣ =

وقال أبو حنيفة رحمه الله - : ركعتان كسائر الصلوات من غير ركوع زائد (١)

استدلالا: برواية الحسن عن أبى بكرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخسوف ركعتين كصلاتكم هذه "(٢)

وبما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى هذه الصلاة كأحدث صلاة صليتموها "(٣)

ولان هذه الصلاة اما أن تكون فرضا ، أو نفلا ، وعلى كلا الحالتين ليس لها نظير فيهما بركوع زائد .

قال ولان الصلوات تختلف فى أعداد ركعاتها ، ولا تختلف فى زيادة أركانها / فكان مذهبكم مخالفا للاصول المقررة فيها والدلالة(٤) على صحة ماذهبنااليه ك ٣ / ١٥٩ أ رواية عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس - رضى الله عنهما -/ أن الشمس خسفت فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس معه فقام قياما طويلا

= وتحفة المحتاج ٣ / ٥٨ والوسيط ٢ / ٧٩٦ ومغنى المحتاج ١ / ٣١٧ والام ١ / ٢٧٧ والتحرير ورقه ٣٤ / ب والشرح الكبير على مختصر خليل ١ / ٤٠٢ - وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٥٢ والخرشى على مختصر خليل ٢ / ١٠٦ والمحرر لأبى البركات ابن تيمية ١ / ١٧١ والمغنى لابن قدامة ٢ / ٤٢٢ وشرح منتهى الارادات ١ / ٣١٢ .

(١) انظر الهداية وفتح القدير والعناية ٢ / ٨٤ والدر المختار شرح "تنوير الأبصار ٢ / ١٨٢ وبدائع الصنائع ٢ / ٧٠٩ .

(٢) حديث أبى بكرة رواه البخارى والنسائى بلفظ أتم من هذا: أنظر البخارى مع فتح البارى ٢ / ٥٢٦ والنسائى ٣ / ١٠٤ .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود والنسائى عن قبيصة الهلالى ولفظ أبى داود - قال : "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف ، وانجلت الشمس ، فقال انما هذه الايات يخوف الله عز وجل بهما فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" ولفظ النسائى يقاربه وقال فى عون المعبود الحديث رجاله رجال الصحيح . انظر سنن أبو داود وعون المعبود ٤ / ٥١ والنسائى ٣ / ١١٧ .

(٤) وذكر ابن الهمام فى فتح القدير أدلة وترجيحات لمذهبهم انظرها ٢ / ٨٦ وانظر بدائع الصنائع ٢ / ٧٠٩ .

قدر سورة البقرة .

ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع وقام قياما طويلا دون قيامه الاول [ثم ركع ركوعا طويلا دون ركوعه الاول] [(١)] ثم رفع ، ثم سجد ثم قام الى الثانية فقام قياما طويلا دون قيامه الاول ثم ساق الخبر الى آخره [(٢)]

وروت عمرة [(٣)] عن عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الخسوف ركعتين فى كل ركعة ركوعان [(٤)] وروى مثل ذلك . عن جابر بن عبد الله [(٥)] وعلى بن أبى طالب [(٦)] وأبى موسى الاشعرى [(٧)] وسمرة بن جندب [(٨)]

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من النسخ التى بيدى وصححته من صحيح البخارى ومسلم الذين رويا الحديث.

(٢) حديث ابن عباس: رواه البخارى ومسلم وأحمد فى مسنده . انظر البخارى مع فتح البارى ٥٤٠/٢ ومسلم مع النووى ٢١٢/٦ ومسند أحمد ٢٩٨/١

(٣) هى عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية المدنية. أكثرت الرواية عن عائشة رضى الله عنها . قال الحافظ: ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها" انظر تقريب التهذيب ص ٤٧١ .

(٤) حديث عمرة عن عائشة رواه البخارى ومسلم والنسائى بلفظ طويل ، وذكر المؤلف هنا معنى الحديث باختصار. انظر الحديث فى البخارى مع فتح البارى ٥٣٨/٢ ومسلم مع شرح النووى ٢٠٥/٦ والنسائى ١٠٨/٣

(٥) حديث جابر: رواه مسلم وأبو داود والنسائى . انظر مسلم مع شرح النووى ٢٠٦/٦ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٤٥/٤ والنسائى ١١٠/٣.

(٦) حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه - رواه أحمد فى مسنده انظره ١٤٣/١.

(٧) حديث أبى موسى الاشعرى. رواه البخارى ومسلم: انظر البخارى مع فتح البارى ٥٤٥/٢ ومسلم مع شرح النووى ١٥/٦.

(٨) حديث سمرة بن جندب رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن - صحيح انظر الترمذى مع تحفة الاحوذى ١٤٥/٣ والنسائى ١١٤/٣.

رضى الله عنهـــم.

ولانها صلاة نفل يسن فيها اجتماع الكافة، فوجب أن تختص بمعنى تباين به غيرها من النوافل [(١)] كالعيد والاستسقاء المختص بزيادة التكبيرات.

فأما الجواب عن رواياتهم فمن وجهين: أحدهما ترجيح والثانى استعمال

فأما الترجيح فمن ثلاثة أوجه.

أحدها: أن أخبارنا أكثر رواة وأصح اسنادا. والثانى: أنها أزيد وأكثر عملا. والثالث: أنه عمل الائمة وفعل أهل الامصار. [(٢)]

فقد عمل به عمر وعلى -رضى الله عنهما- بالمدينة [(٣)] وعبد الله بن عباس بالبصرة [(٤)] وعبد الله بن مسعود [(٥)] وأبى بن كعب [(٦)] رضى الله عنهما. بالمدينة/ك ١٥٩/٣ ب

---

(١) بمعنى انها تخالف غيرها من النوافل التى لا يسن لها الاجتماع والخطبة كالرواتب.

(٢) قال الشوكانى فى نيل الاوطار" ولاشك ان الاحاديث التى فيها تكرار الركوع أرجح من وجوه كثيرة. فيها كثيرة طرقها وكونها فى الصحيحين واشتمالها على الزيادة" انظر نيل الأوطار ٣٧٦/٣ وعون المعبود ٤/٢ ٥

(٣) عمل على رواه احمد فى مسنده انظره ١٤٣/١ وعمل عمر لم أجد من ذكره.

(٤) ذكره الشافعى فى الام ٢٧٧/١.

(٥) حديث عبد الله بن مسعود رواه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير ولفظ أحمد قال بسنده: كسفت الشمس فى عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبد الله بن مسعود قال فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين فى كل ركعة، ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله الى حجرة عائشة وجلسنا اليه. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر. فاذا رايتموه قد أصابهما فافزعوا الى الصلاة" قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون، انظر مسند أحمد ٤٥٩/١ ومجمع الزوائد ٢٠٧/٢ وبحثت فى الطبرانى الكبير وما وجدت فيه الحديث.

(٦) حديث أُبى رواه أبو داود والحاكم فى المستدرك. وجاء بلفظ. أنه قرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية =

فكان العمل بأخبارنا أولى لما تضمنها من الترجيح .

أما الاستعمال فمن ثلاثة أوجـــــه :

أحدها [استعمال] (١) لفظ الراوى . وقوله كصلاتكم هذه أى يتضمنها ركـــوع وسجود بخلاف [صلاة] (٢) الجنازة .

وقوله فى الخبر الآخر "كأحدث) (٣) صلاة صليتموها . يعنى من صـــلاة الخسوف .

والثانى : تسليم الرواية على ظاهرها وحملها على الجواز ، وحمل ماروبناه على الافضل والمسنون كما توضأ مرة ليدل على الجواز ، وثلاثا ليدل على الافضـل / أ ٣ / ١٤٧ أ

والثالث: حمل روايتهم على أن الخسوف تجلى سريعا . ولم يطل فركـــع ركوعا واحدا .

[وحمل] (٤) روايتنا على أنه طال فركع ركوعتين .

قال أبو اسحاق المروزى رحمه الله - فان قيل : انه ركع ركوعا واحدا ليـدل على الجواز والسنة والاولى : ان يركع ركوعين فى طويل الخسوف وقصيره .

فان قيل انه ركع ركوعا واحدا لقصر الخسوف وتجليه . فالسنة فى طويـــل الخسوف "ركوعان" وفى قصيره ركوع واحد .

وقال ابو العباس ابن سريج - رحمه الله - كل ذلك من الاختلاف المبـاح ليس بعضه بأولى من بعض (٥) وأما الجواب عن قولهم - ان الخسوف اما أن يكـون

= فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين : قال المنـذرى فى اسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن ماهان وفيه مقال" انظر سنن أبـى داود مع عون المعبود ٤ / ٤٧ والمستدرك للحاكم ١ / ٣٣٣ ومختصر المنذرى لسنن أبى داود ٢ / ٤١ .

(١) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٢) فى ك و "أ" مابين المعقوقتين ساقطة .

(٣) فى "أ" و "ب" "كأحد وماأثبت من ك .

(٤) فى "ب" مابين المعقوقتين ساقطة .

(٥) قال الحافظ فى فتح البارى" قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ــ وغيرهم من الشافعية - يجوز العمل بجميع ماثبت من ذلك وهو مـــن ==

فرضا أو نفلا وليس فى أحد هما ركوع زائد . فيقال الصلوات قد تختلف فى هيئاتها وأركانها ولكل صلاة هيئة، فلصلاة العيد هيئة .

ولصلاة الخسوف هيئة ولو جاز أن يكون هذا مبطلا لما ذهبنا اليه فى صلاة/ك ٣ / ١٦٠ أ الخسوف [لتغيير هيئاتها لوجب أن يكون مبطلا لصلاة الجنازة] (١) لتغيير هيئاتها واختلاف أوصافها / ك ٣ / ١٦٠ أ

وأما الجواب : عن قولهم ان الصلاة تختلف فى أعداد ركعاتها " لافى زيادة " أركانها فواضح الفساد لان زيادة أعدادها توجب زيادة أركانها ، وليس فى ذلك زيادة معنى يقتضى الانفصال عنه (٢)

: فصــــل : / أ ٣ / ١٤٧ ب

وأما صفة الصلاة وكيفيتها : فهوان يبتدى بالاحرام ناويا صلاة الخسوف ثم يتوجه . ويستعيذ ويقرأ الفاتحة يبتدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقروء بعدها بسورة البقرة ان كان يحسنها . أو بقدرها من غيرها .

على ماقرره ابن عباس رضى الله عنهما فى روايتــه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أطال القيام الاول بنحو من سورة البقرة ثم يكبر ويرفع بقدر مائة آية يسبح فى ركوعه ولا يقرأ ، ثم يرفع فيقول ألله أكبر ثم يقرأ الفاتحة " يبتدؤها : بسم الله الرحمن الرحيم (٣) وهل يستعيذ قبلها [أم لا] (٤) ؟ على وجهين (٥) ثم يقرأ بقدر مائتى آية من البقرة ثم يركع

= الاختلاف المباح وقواه النووى فى شرح مسلم، وأبدى بعضهم ان حكمة الزيادة فى الركوع والنقص كان يسبب سرعة الانجلاء وبطئه) انظر فتح البارى ٢ / ٥٣٢ وشرح مسلم للنووى ومجموع ٥ / ٦٥ .

(١) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) ومعنى العبارة أنه ليس فى زيادة ركوع آخر فى صلاة الخسوف معنى يقتضى الاجابة عنه .

(٣) حديث ابن عباس رواه البخارى مسلم وأحمد وتقدم قريبا انظره ص ٦٧١ من هذا البحث .

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٥) وصحح الامام النووى الاستحباب أنظر المجموع ٥ / ٥٣ .

بقدر ثمانين آية دون الركوع (١) الاول ثم يرفع ، فيقول سمع الله لمن حمده . [فيكون في رفع رأسه من الركوع الاول مكبرا وفى الثانى : قائلا سمع الله لمن حمده"](٢) نص الشافعى عليه (٣) .

ثم يسجد سجدتين لا يطيل فيهما ، ثم يقوم الى الركعة الثانية، فيستعيذ ثم يقرأ الفاتحة يبتدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ بقدر مائة وخمسين آية من البقرة / ثم يركع بقدر سبعين آية، ثم يرفع مكبرا . وهل يستعيذ أم لا ؟ على وجهين (٤) ثم يقرأ بقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية يسبح . ثم يرفع يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين لا يطيل فيهما . ثم يتشهد ويسلم (٥)

ك ٣ / ٦٠ ب

هكذا روى ابن عباس - رضى الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (٦)

---

(١) فى "أ" الركن الاول .

(٢) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط

(٣) نص الشافعى فى الام : أنه يقول سمع الله لمن حمده فى رفعه من الركوع الاول والثانى : وقال النووى يستحب أن يقول فى رفعه من كل ركوع سمع الله لمن حمده . ثبت ذلك فى الصحيحين من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعى فى الام والبويطى والمزنى".
أما قول الماوردى هذا فهو رأى مرجوح كما فى مغنى المحتاج أنظر الام - ٢٨٠/١ . وانظر مختصر المزنى ص ١٢٦ والمجموع ٥/٥٥ ومغنى المحتاج ٣١٧/١ ونهاية المحتاج ٤٠٣/٢ .

(٤) حكمها مثل الركعة الاولى وتقدم عن النووى أن الاصح استحبابها أنظر المجموع ٥٣/٥ .

(٥) قال النووى فى المسألة قولان أشهرها لا يطيل بل يسجد كسائر الصلوات وهذا هو الراجح عند المصنف وسائر الاصحاب .
والقول الثانى : يقول بتطويل السجود وهذا القول قطع به ابو حامد والبندنيج وصححه ابن الصلاح فقال الصحيح خلاف ماصححه أكثر الاصحاب بل يتجه ان يقال انه لا قول للشافعى غيره لما علم من وصيته "إن صح الحديث فهو مذهبى" وذكر النووى الاحاديث الدالة على تطويل السجود انظر المجموع ٥٤/٥ والوسيط ٧٩٦/٢ ونهاية المحتاج ٤٠٧/٢ .

(٦) حديث ابن عباس تقدم تخريجه ص ٦٧١ من هذا الحديث.

وقد حكى البويطى عن الشافعى - رحمه الله / أن ابن عباس رضى الله ١٤٨/٣ أ عنهما - صلى بالبصرة لخسوف القمر وقرأ فى القيام الاول بسورة البقرة وفى الثانى بسورة آل عمران . وفى الثالث بسورة النساء وفى الرابع بسورة المائدة (١) وهو قريب من الاول وكيف قرأ أجزاه .

ولو اقتصر على الفاتحة جاز (٢) ولو نسى ان يقرأ فى القيام الثانى من الركعة الاولى حتى سجد عما دفانتصب قائما [وقرأ] (٣) وركع وسجد ، ثم قام الى الثانية وسجد للسهو (٤)

فلو أدركه مؤتم فى الركوع الثانى لم يعتد له بهذه الركعة. لان مافاته منها أكثرها فصار بخلاف من أدركه راكعا فى فرض. (٥)

فلو صلى ركعتين كسائر النوافل من غير ركوع زائد . فان تأول مذهب أبى حنيفة رحمه الله فليس عليه سجود السهو. وان سها وكان شافعيا فعليه سجود السهو. (٦)

: فصل :

فاذا فرغ من الصلاة على ما وصفنا خطب خطبتين (٧)

---

(١) أثر ابن عباس ذكره الشافعى فى الام عن ابن عباس" أن القمر انكسف وأبن عباس بالبصرة . فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) انظر الام ١/٢٧٧.

(٢) انظر الوسيط ٢/٢٩٦

(٣) فى "أ" مابين المعقوفين ساقطة .

(٤) انظر الام ١/٢٨٠.

(٥) انظر المجموع ٥/٦٣ والوسيط ٢/٧٩٧.

(٦) الصحيح من مذهب الشافعى : ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان ولهم رأى أنه يجوز صلاة ركعتين كسائر النوافل ولكنه ترك الافضل فلو تأول مذهب أبى حنيفة بل لو قصد بفعله الرأى الضعيف فى المذهب لاسجود عليه للسهو" انظر المجموع ٥/٦٥ والتحرير ورقة ١٣٤/ب

(٧) وهما سنة وليس بشرط لصحة الصلاة وصفتهما كخطبة الجمعة انظر المجموع ٥/٥٦ والام ١/٢٨٠ ومغنى المحتاج ١/٣١٨ والتحرير ٣٥/أ.

وقال مالك وأبو يوسف - رحمهما الله - ليس من السنة أن يخطب لها (١)

ودليلنا : رواية عائشة ، وسمرة بن جندب رضى الله عنهما / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الخسوف ثم خطب (٢) ك ٣ / ١٦١ أ

ولانها صلاة نفل سن لها اجتماع الكافة، فوجب أن يكون من شرطها الخطبة كالعيدين

ص : مسألة :

قال الشافعى رضى الله عنه - ويسر فى صلاة خسوف الشمس بالقراءة لانها من صلاة النهار واحتج بابن عباس رضى الله عنهما (٣)

ش أما صلاة كسوف القمر فالجهر فيها مسنون اجماعا لانها من صلاة الليل

وأما صلاة / خسوف الشمس فمذهب الشافعى وأكثر الفقهاء أنه يسر فيها بالقراءة (٤)

---

(١) وهو أيضا مذهب أحمد انظر المغنى لابن قدامة ٢ / ٤٢٥ وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٥٥ والهداية على البداية ٢ / ٩٠

(٢) حديث عائشة وسمرة بن جندب تقدم تخريجها ص ٦٧٢ من هذا البحث.

(٣) قوله احتج بابن عباس أى بحديث ابن عباس وذكره المزنى : بطوله وتقدم فى كيفية صلاة الكسوف قريبا ص ٦٧٥ انظره وفيه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة الخ أنظر المختصر ص ٢٦ ١.

(٤) قال النووى : فى المجموع والسنه الجهر بالقراءة فى كسوف القمر والاسرار فى كسوف الشمس هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب فى جميع طرقهم ونص عليه الشافعى فى الام والمختصر. وهو قول أبى حنيفة ومالك أنظر المجموع ٥/ ٥٦ والام ١/ ٢٧٩ ومغنى المحتاج ١/ ٣١٨ والتنبيه ص ٤٦ ونهاية المحتاج ٢ / ٤٠٨ وفتح الجواد ٢ / ٢١٩ والتحرير ورقة ٣٤/ب والهداية ٢ / ٨٧ ومجمع الانهر ١/ ١٣٨ وتبين الحقائق ١/ ٢٢٩ وبدائع الصنائع ٢ / ٧١١ والشرح الكبير على مختصر خليل ١/ ٤٠٢ وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٥٤.

وقال أبو يوسف (ومحمد)(١) (وأحمد)(٢) واسحاق بجهر فيها بالقراءة(٣) / أ ١٤٨/٣

استدلالا برواية عائشة رضي الله عنها - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم " صلى لخسوف الشمس فجهر بالقراءة(٤) .

ولانها صلاة نفل (سن لها الجماعة فوجب أن يكون من سننها الجهر بالقراءة)(٥) كالعيدين .

ودليلنا : ماروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال صليت الى جنب رسول الله - صلى الله عليه وسلم (صلاة خسوف الشمس)(٦) فلم أسمع منه ولا حرفا)(٧)

وروى نحوه عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه(٨)

---

(١) في "ب" مابين المعقوفين ساقطة .

(٢) في "أ" وك - مابين المعقوفتين ساقطة - وماأثبته من" ظ" وهو الصحيح .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤٢٣/٢ والمحرر لابى البركات ابن تيمية ١٧١/١ وبداية المجتهد لابن رشد ١٥٤/١ والمجموع ٥٦/٥ والهداية وفتح القدير ٨٧/٢ وبدائع الصنائع وفيه ولا يجهر بالقراءة فى كسوف الشمس عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف يجهر بها وقول محمد مضطرب وذكر فى عامة الروايات قوله مع قول أبى حنيفة) أنظر بدائع الصنائع ٧١١/٢ .

(٤) حديث عائشة رواه البخارى والترمذى والدارقطنى انظر البخارى مع فتح البارى ٥٥٠/٢ والترمذى مع تحفة الاحوذى ١٤٧/٣ والدارقطنى ٦٣/٢

(٥) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٦) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٧) قال الحافظ رواه الشافعى فى الام تعليقا ، ووصله البيهقى بثلاثة طرق كلها واهية انظر الام ٢٧٨/١ وفتح البارى ٥٥٠/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣٣٦/٣ .

(٨) حديث سمرة بن جندب رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة ولفظ الترمذى قال بسنده الى سمرة " قال صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى كسوف لانسمع له صوتا " قال الترمذى حسن صحيح غريب انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٤٩/٤ والترمذى مع تحفة الأحوذى ١٤٦/٣ والنسائى ١١٤/٣ وابن خزيمة ٣٢٦/٢ .

ولانها صلاة نهار يفعل مثلها في الليل فوجب أن يكون من سنتهـــا الاسرار كالظهر والعصر .

ولانها صلاة خسوف أحد النيرين فوجب أن تكون سنتها كسنة الصلـــوات الراتبة في وقتها . أصله خسوف القمر .

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - (فقد روينا عنها)[1] خلافه[2]

على أننا نحمل قولها جهر على أحد وجهين . اما على أنه جهر / بالآية ك ٣ / ١٦١ ب والآيتين أو على أنه أسمع نفسه ، وذلك يسمى جهرا[3]

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - ماأسر من أسمع نفسه .

وأما قياسهم : فمعارض بقياسنا[4] وهو أولى لشهادة الاصول له .

ص : مســـــألـــــة :

قال الشافعي - رضي الله عنه - وان اجتمع خسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بالصلاة على الجنازة . فان لم يكن حضر الامام أمر من يقوم بها ، ويبدأ بالخسوف ثم يصلي العيد ، ثم أخر الاستسقاء الى يوم آخر الفصل .[5]

---

(١) في " ب " مابين المعقوفين ساقط.

(٢) حديث عائشة رواه البخاري في رواية ومسلم والنسائي ولم يذكر في هـــذه الرواية عن عائشة الجهر بالقراءة وتقدم ص ٦٧٢ .

(٣) هذا التعليل من المؤلف - رحمه الله غير جيد : لان حد الجهر: أن يسمع من يليه وحد الإسرار ان يسمع نفسه أنظر المجموع ٣ / ٣٥٥ .

(٤) الذين قالوا بالجهر قاسوا صلاة الكسوف على العيد والاستسقاء وعارضها المؤلف بمثلها : وهو قياسها على الرواتب في وقتها كالظهر والعصر.

(٥) وتمام الفصل كما في المختصر. وأخر الاستسقاء الى يوم آخر، وان خـاف فوات العيد صلاها ، وخفف ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف، ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما . وان كان فـــي وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف فقرأ في كل ركعة بأم القـــرآن وقل هو الله أحد وماأشبهها ، ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخســـوف ثم يصلي الجمعة" انظر المختصر. ص ٢٧ ١ .

ش وصورة هذه المسألة : أن يجتمع عيد / وخسوف واستسقاء وجنازة فالاولى . أ ٣/ ١٤٩أ
تأخير الاستسقاء لامكان فعله فى كل زمان ، ثم يبدأ بالصلاة على الجنازة ان
حضرت لتأكيدها . ولما أمر به من المبادرة بها ، مع ما يخاف من تغيير الميت ،
والتأذى به . ثم يصلى الخسوف ، ثم العيد بعده .

لان بقاء وقت العيد متيقن { الى زوال الشمس ، وبقاء الخسوف غير متيقن }(١)
وربما أسرع تجليه فان ضاق وقت العيد وعلم أنه ان اشتغل بصلاة الخسوف لم
يدرك صلاة العيد .

بدأ بصلاة العيد أولا : ثم صلى الخسوف بعدها . لان فوات العيد
متيقن ، وبقاء الخسوف " مجوز "(٢) فكانت البداية " بما تيقن فواته "(٣) أولى .

فان صلى العيد { لم يخطب }(٤) وصلى للخسوف ثم خطب لهما بعد
الزوال ، لان خطبة العيد سنة فجاز فعلها فى غير وقتها / وليس كذلك خطبة ك ٣/ ١٦٢أ
الجمعة لانها واجبة ، فلم يجز فعلها فى غير وقتها(٥) فان قيل : تصور الشافعى
رحمه الله - اجتماع الخسوف والعيد محال . لان العيد اما أن يكون فى أول الشهر
ان كان فطرا ، أو فى العاشر إن كان نحرا .

والخسوف : اما أن يكون فى الثامن والعشرين ان كان للشمس وفى الرابع
عشر إن كان للقمر فاستحال اجتماع الخسوف والعيد .

قيل عن هذا أجوبة .

أحدها : أن الشافعى رحمه الله تعالى : لم يكن غرضه فى هذا تصحيح
وقوعه وإنما غرضه الكشف عن معانى الأحكام بايقاع التفريع فى المسائل ، ليتضح
المعنى ويتسع الفهم وبذلك جرت عادة العلماء فى تفريع المسائل / حتى قالوا أ ٣/ ١٤٩ب

---

(١) فى " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .
(٢) مجوز بمعنى محتمل وجائز بقاء الخسوف .
(٣) فى " ب " الما تيقن صلاته .
(٤) فى " ب " ما بين المعقوفتين ساقطة .
(٥) انظر هذه المسألة فى المهذب وشرحه المجموع ٥/ ٥٩ والأم ١/ ٢٧٨ - والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/ ٣٢٠ والروضة ٢/ ٨٧ والوسيط ٢/ ٧٩٧ - ٧٩٨ .

فى الفرائض مائة جده وخمسون أختًا وان كان وجود ذلك مستحيلا .

جواب ثان : وهو أن الشافعى رحمه الله تعالى - تكلم على مايقتضيه الشرع ويجوز فيه لا على مايقتضيه قول أهل النجوم الذى لا يسوغ قبول قولهم وقد نقل الواقدى ، وأهل السير : أن الشمس خسفت فى اليوم الذى مات فيه ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وكان اليوم العاشر من الشهر [1] وروى - ذلك علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه - وقيل كان اليوم العاشر من رمضان وقيل العاشر من ربيع الاول / وقيل الشمس خسفت يوم مات " الحسين " [2] بن على رضى الله عنه -/ وكان يوم عاشوراء [3]

ك ٣/١٦٢ ب

جواب ثالث : أنه وإن كانت العادة فيما ذكروا فقد تنتقض عند قيام الساعة ووجود أشراطها . فبين الحكم فيها قبل وجودها .

فلو اجتمع عيد وخسوف وجمعه ، وضاق وقت الجميع . بدأ بالعيد أولا لتعجيل فواته ثم الجمعه لانها من فروض الاعيان . ثم الخسوف . فلو تعجل وقت الخسوف بدأ بالصلاة له . ولم يخطب ، ثم صلى العيد . ثم خطب للجمعة ، وذكر فيها الخسوف والعيد ، ثم صلى الجمعة [4]

---

(١) قال : الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذكر جمهور اهل السير انه مات فى السنة العاشرة من الهجرة فقيل فى ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة والاكثرون انها وقعت فى عاشر الشهر وقيل فى رابعة وقيل فى رابع عشرة ، ولا يصلح شىء منها على قول ذى الحجة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذاك بمكة فى الحج ، وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف وفيه رد على اهل الهيئة . لانهم يزعمون أنه لا يقع فى الأوقات المذكورة وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول اهل الهيئة وانتدب بعض اصحاب الشافعى لدفع قول المعترض فأصابوا انظر فتح البارى ٢/ ٥٢٩ والبداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٣١١ والوسيط ٢/ ٧٩٨ .

(٢) فى " أ " الحسن .

(٣) انظر المجموع ٥/ ٦١ والروضة ٢/ ٨٨ ونهاية المحتاج ٢/ ٤١٢ وفتح الجواد ١/ ٢٢١ .

(٤) والحاصل : انه يبدأ بأخوفهما فواتا : أو أكدهما وفى المهذب " واذا " ==

ض : مسـألـة :

قال الشافعي رحمه الله تعالى - وان خسف القمر صلى كذلك الا أنـه يجهر فيها بالقراءة لانها من صلاة الليل [(١)]

ش وهذا كما قال . السنة في كسوف القمر أن يصلى لها جماعة كخسـوف الشمس [(٢)] .

وقال مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله تعالى - يصلي / الناس أفرادا أ ١٥٠/٣ أ لأنها من صلاة الليل . [(٣)] ودليلنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى لخسوف الشمس جماعة، ثم قال [بعد] [(٤)] فراغه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة" [(٥)] .

وأشار الى الصلاة التي فعلها في جماعة فكانت بيانا لقوله تعالى ﴿ واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ وروى الحسن البصري أن ابن عباس - رضي الله عنهما . صلى بالبصرة لكسوف القمر في جماعة ثم ركب بعيره/ [وخطب] [(٦)] ك ١٦٣/٣ أ

= اجمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم اخوفهما فوتا ، وان استويا في الفوت قدم أوكدهما) أنظر المهذب مع شرحه المجموع ٥/٥٩ والام ١/٢٧٨ - والروضة ٢/٨٧ والوسيط ٢/٧٩٧ .

(١) انظر المختصر ص ١٢٧

(٢) انظر الام ١/٢٧٧ والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٣١٨

(٣) انظر الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٤٠٢ وبداية المجتهد ١/١٥٥ والخرشي على مختصر خليل ٢/١٠٦ ومواهب الجليل على مختصر خليل ٢/٢٠١ والهداية وفتح القدير ٢/٩٠ وبدائع الصنائع ٢/٢١٣ ومجمع الأنهر ١/١٣٩ وتبين الحقائق ١/٢٣٠ .

(٤) في "أ" "بعد" ساقطة.

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود الانصاري وابن عمر، وعن عائشة ضمن حديث طويل .

انظر البخاري مع فتح الباري ٢/٥٢٦ - ٥٢٩ ومسلم مع شرح النـووي ٦/٢٠٠ - ٢١٥ - ٢١٨

(٦) في "ب" مابين المعقوفتين ساقطة .

فقال : أيها الناس لم أبتدع هذه الصلاة بدعة، وانما فعلت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (١) ولانه خسوف سن له الصلاة فوجب ان يكون من سنتها الجماعة كخسوف الشمس.

ولانهما صلاتان يتجانسان (٢) فاذا سن الاجتماع لاحدهما سن للاخرى كالعيدين.

ويجهر بالقراءة لانها من صلاة الليل. ويخطب بعد الصلاة كما يخطب في خسوف الشمس (٣)

ص [: مسألة :

قال الشافعي رضى الله عنه - فان خسفت (٤) [في وقت قنوت] (٥) بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر، وان فاتتا. لانهما من صلاة الانفراد.

ويصلى حيث يصلى الجمعة لا حيث يصلى الاعياد (٦)

ش وهذا صحيح : اذا اجتمع صلاتان وضاق وقتهما بدأ بآكدهما. فان كانت صلاة خسوف وركعتا فجر، ووتر بدأ بالخسوف. وان فاتته الوتر وركعتا الفجر.

لان الخسوف اولى من وجهين أحدهما : لا يقضى بعد فواته. والثاني أوكد لفعله في جماعة وتصلى الخسوف في المسجد حيث تصلى الجمعة، لا حيث تصلى الاعياد] (٧)

---

(١) أثر ابن عباس ذكره الشافعي في الام وتقدم قريبا انظره ص ٦٧٣ من هذا البحث.

(٢) التجانس معناه التماثل والتشابه وفي الصحاح " الجنس الضرب من الشيء وهو أعم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس) انظر مادة جنس في الصحاح ٩١٥/٣ والقاموس المحيط ٢١٢/٢ ولسان العرب ٤٣/٦

(٣) وحكم الخطبة تقدم قريبا انظره ص ٦٧٨ من هذا البحث.

(٤) في " ب " خسفت.

(٥) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط وما اثبت من ظ. ومعنى قوله في وقت قنوت. أي وقت نافلة.

(٦) انظر المختصر ص ٢٧ ١.

(٧) هذه المسألة ساقطة من " أ " وك وانظر حكمها في الام ٢٧٨/١ والمجموع ٥٩/٥

ص : مســـألـــة :

قال الشافعي رضى الله عنه - فان (لم يصل حتى تغيب كاسفة) أو متجلية، أو خسف القمر: [(١) فلم يصل حتى تجلى ، أو طلعت الشمس لم يصل للخسوف فإن غاب خاسفا صلى الخسوف بعد الصبح مالم تطلع الشمس [ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس (٢)] فإن طلعت، أو أحرم فتجلت أتموها (٣)

ش وهذا كما قال : اذا لم يصل لخسوف الشمس حتى غربت لم يصل لها لفقد السبب الموجب له بذهاب زمان الشمس وسلطانها .

فان لم يذهب زمانها لكن لم يصل لها حتى تجلت سقطت الصلاة لها / أ ١٥٠/٣ ب لفقد الصفة الموجبة لها .

فان تجلى عن بعضها وبقى بعضها . صلى لما بقى لوجود السبب الموجب لها (٤)

وأما كسوف القمر اذا لم يصل له حتى غاب كاسفا . فله ثلاثة احوال أحدها أن يغيب كاسفا قبل طلوع الفجر. فهذا يصلى / لبقاء سلطان الليل لان الاعتبار ك ١٦٣/٣ ب ببقاء الوقت لا ببقاء الطلوع. ألا ترى أنه لو بقى خاسفا حتى طلعت الشمس لم يصل له لفوات وقته وان كان الخسوف موجودا .

والثانى : أن لا يصلى له حتى تطلع الشمس. فقد سقطت الصلاة لفوات الوقت بذهاب نور القمر. سواء كان القمر طالعا ، أو غائبا .

---

(١) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) فى جميع النسخ مابين المعقوفتين ساقط وماأثبته من المختصر المطبوع مع الام .

(٣) انظر المختصر. ص ٢٧ ١.

(٤) قال النووى فى المجموع قال الاصحاب تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين أحدهما الانجلاء لحديث البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة، وحديث جابر وعائشة من رواية مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم- قال فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلى"
والثانى : ان تغيب الشمس كاسفة. فلا يصلى بعد الغروب بلا خلاف لانه لاسلطان لها بعد الغروب" انظر المجموع ٥٧/٥ والبخارى مع فتح البارى ٥٤٦/٢ ومسلم مع شرح النووى ٢٠٥/٦ - ٢٠٨ - ٢١٨

والثالث: ان لايصلى له . حتى يغيب كاسفا بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ففيه قولان .

أحدهما : وبه قال فى القديم: لا يصلى له . لان القمر آية الليل كما أن الشمس آية النهار قال الله تعالى " وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة "(١) فلما لم يصل لخسوف الشمس اذا انقضى النهار لم يصل لخسوف القمر اذا انقضى الليل .

والقول الثانى : وهو أصح . أنه يصلى له مالم تطلع الشمس لبقاء سلطانه وللانتفاع بضوئه وخالف الشمس الذى يذهب ضوءها بدخول الليل .

فلو لم يغب القمر حتى طلع الفجر وهو على كسوفه . ففى الصلاة له قولان أيضا كما لو غاب خاسفا فلو أحرم بصلاة الخسوف فتجلى قبل اتمام الصلاة، أو طلعت الشمس، فانه يتم الصلاة ولا تبطل بفوات الوقت(٢)

ص : مسألة :

قال الشافعى رضى الله عنه ـ فان (جللها سحاب أو حائل فهى على الخسوف حتى يتيقن / تجلى جميعها(٣) ك ٣/١٦٤أ

ش وهذا صحيح : إذا تيقن الخسوف ثم (٤) جلله(٥) سحاب، أو حال دونه حائل يمنع من النظر اليه .

فلم يعلم هل تجلى أم لا ؟ فانه يصلى له . لان الاصل بقاء الخسوف الا بعد تيقن تجليه فلو كان القمر طالعا غير كاسف فغاب ضوؤه ، فلم يعلم هل ذلك

---

(١) الاية " ١٢ " من سورة الاسراء

(٢) انظر حول هذه التفريعات المجموع ٥٧/٥ ومابعدها والام ٢٧٩/١ ـ والتنبيه ص ٤٧ وفتح العزيز ٧٩/٥ - ٨٠ .

(٣) انظر المختصر ص ١٢٧

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٥) قوله جلله سحاب اى غطاه : فالمجلل السحاب الذى يعم الارض بالمطر وفى تعميمه للارض حال دون مشاهدة الشمس والقمر" انظر مادة جلل فى الصحاح ١٦٦١/٤ والقاموس المحيط ٣٦٠/٣ ولسان العرب لابن منظور ١٢٦/١٣

لكسوفه أو حائل تجلله من سحاب او غيره لم يصل له . لان الاصل أنه غير كاسف (١)

قال الشافعي رحمه الله ـ فان اجتمع امران فخاف فوات أحدهما بدأ ـ بالذى يخاف فواته ثم رجع الى الاخر، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى (٢)

وقد ذكرنا : أنه لو اقتصر فى صلاة الخسوف على فاتحه الكتاب وحدها اجزاه (٣) وصلاة الخسوف سنة فى الحضر والسفر للحر والعبد والرجال . دون ـ النساء فى جماعة وفرادى لتعلقها بآية عامة يشترك فيها الكافة .

فان صلاها النساء فلا بأس .

وان صلاها الرجال فرادى . لم يخطب بعدها . لان الخطبة للغير (٤)

ص : مسألة :

قال الشافعي ـ رضى الله عنه ولاآمر بالصلاة جماعة فى آية سواهما وآمر بالصلاة منفردين (٥)

ش وهذا كما قال ليس من السنة أن يصلى لشيئ من الايات سوى خسوف الشمس وكسوف القمر . فأما الزلزال والرياح والصواعق ، وانقضاض الكواكب.

/ فلا يصلى لشيئ منه كصلاة الخسوف فى جماعة ولافرادى (٦) أ ١٥١/٣ ب

وقال ابن مسعود رضى الله عنه يصلى جماعة/ فى كل آية . وبه قال أحمد واسحاق (٧). ك ١٦٤/٣ ب

---

(١) انظر الام ٢٧٩/١

(٢) انظره ص ٦٨٤ من هذا البحث.

(٣) انظره ص ٦٧٧ من هذا البحث.

(٤) انظر الام ٢٨١/١ والمجموع ٦٢/٥ والروضة ٨٥/٢.

(٥) انظر المختصر ص ٢٧ ا والام ٢٨١/١.

(٦) انظر المهذب وشرحه المجموع ٥٨/٥ والوسيط ٧٩٨/٢ وفتح الجواد ٢٢١/١ وفتح العزيز بشرح الوجيز ٨٤/٥.

(٧) ذكر فى المغنى عن احمد واسحاق انه يصل للزلزلة وحدها" انظر المغنى ٤٢٩/٢ وشرح منتهى الارادات ٣١٣/١.

وقال أهل العراق يصلى فرادى (١)

ومذهبنا أصح : لانه قد كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
آيات - منها - انشقاق القمر والزلزال والرياح ، والصواعق فلم يصل لشئ منها
وصلى للخسوف .

وروى ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
اذا هبت ريح عاصف اصفر لونه وقال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا (٢)
وانما قال ذلك : لان الله تعالى : جعل الرياح رحمة، والريح نقمة (٣)

---

(١) يقصد بأهل العراق : الاحناف وفى المبسوط اما كسوف القمر فالصلاة له حسنه وكذلك فى الظلمة " والريح والفزع لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة " انظر المبسوط ٧٥/٢ وفتح القدير ٨٩/٢ والدُّر المختار شرح تنوير الابصار ١٨٣/٢ - ومجمع الأنهر ١٣٩/١ .

(٢) حديث ابن عباس رواه الشافعى فى الام والبيهقى فى السنن بلفظ مقارب انظر الام ٢٨٩/١ وسنن البيهقى ٣٤٣/٣ .

(٣) الريح جاءت فى القرآن مفردة ، وجاءت جمعا ، ووردت فيها قراءات ذكرها الامام القرطبى فى تفسيره عند قوله تعالى . وتصريف الرياح " البقرة ١٦٤ ثم قال بعد أن ذكر القراءات عن القراء السبعة - " فمن وحد فلأنه اسم للجنس يدل على القليل والكثير ، ومن جمع فلا اختلاف الجهات التى تهب منها الرياح ومن جمع مع الرحمة ، ووحد مع العذاب . فانه فعل ذلك اعتبارا بالاغلب فى القرآن نحو "الرياح مبشرات " الروم " ٤٦ " والريح العقيم " الذاريات " " ٤١ "
فجاءت فى القرآن مجموعة مع الرحمة ، مفردة مع العذاب الا فى يونس فى قوله تعالى " وجرين بهم بريح طيبة " الاية " ٢٢ "
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا هبت " اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا " وذلك لان ريح العذاب شديدة ملتئمة الاجزاء كأنها جسم واحد . وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هى رياح . وأفردت مع الفلك فى يونس : لان ريح اجراء السفن انما هى ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب " فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب " انظر تفسير القرطبى ١٩٨/٢ .

فقال الله تعالى " ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات [(١)] فكانت رحمة

وقال تعالى ، فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها [(٢)] فكانت نقمة فان تنقل الناس

بالصلاة لهذه الآيات جاز فان الصلاة خير موضوع .

وقد ذكر الشافعي - رحمه الله في كتاب[اختلاف على وابن مسعود [(٣)] انه

روى عن] [(٤)] على - عليه السلام - انه صلى جماعة في زلزلة" [(٥)]

فقال الشافعي فان صح قلت به .

فمن أصحابنا : من قال ان صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قلنا

به . والى وقتنا هذا لم يصلح ومنهم من قال : ان صح عن على " [(٦)] رضى الله

---

(١) الاية " ٤٦ " سورة الروم

(٢) الاية " ٩ " سورة الاحزاب .

(٣) في " أ " وظ " اختلاف العراقين . ويقصد بالعراقيين ابو حنيفة وابن أبي ليلى . والصحيح مأأثبته من الام فان الاثر وجدته في كتاب اختلاف على وابن مسعود ولم اجده في اختلاف العراقيين .

(٤) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٥) هذا الاثر ذكره الشافعي في الام عن على قال " صلى على في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات . خمس ركعات وسجدتين في ركعة . وركعة وسجدتين في ركعة ولسنا نقول به "

بل نقول لا يصلى في شيء من الايات الا في كسوف الشمس والقمر .

ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن على لقلنا به . وهم يثبتونه ولا يقولون به يقولون يصلى ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة "

قال الامام النووي في المجموع هذا الأثر عن على ليس بثابت . ولو ثبت قال أصحابنا : هو محمول على الصلاة منفردا . وكذا ما جاء عن غير على رضى الله عنه من نحو هذا والله أعلم" انظر الام ١٧٧/٧ والمجموع ٥٩/٥ .

(٦) في " ب " عن .

عنـه قلنا بـه .

فمن قال بهذا : اختلفوا على مذهبين : أحدهما : ان صح قلنا به فـى الزلزلة وحدها .

والثانى : ان صح قلنا به فى سائر الايات (١)

---

(١) انظر المجموع ٥/٥٩ وقع العزيز شرح الوجيز ٥/٨٦.

ص ## بـــاب صـــــلاة الاستسقـــاء / (١) أ ١٥٢/٣ أ

قال الشافعي رضي الله عنه - ويستسقي الامام حيث يصلي العيد ، ويخرج متنظفا / بالماء وما يقطع تغيير الرائحة من سواك وغيره في ثياب تواضع واستكانة (٢) ك ١٦٥/٣ أ

ش الاصل في الاستسقاء قوله تعالى " وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد " (٣)

وقال تعالى ﴿ وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ﴾ (٤) وقال في موضع آخر ﴿ فانبجست منه ﴾ (٥)

فقد قيل ان الانبجاس أضيق من الانفجار (٦)

وقال تعالى " استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (٧)

---

(١) الاستسقاء في اللغة طلب السقيا تقول سقا وأسقى بمعنى وقيل سقى ناوله ليشرب ، وأسقيته جعلت له سقيا :
وأما في اصطلاح الفقهاء : فهو سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم انظر المجموع ٦٦/٥ ومغني المحتاج ٣٢١/١ وفتح الجواد ٢٢١/١ وانظر مادة سقى في الصحاح ٢٣٧٩/٦ والقاموس المحيط ٣٤٥/٤ ولسان العرب ٣٩٣/١٤ .

(٢) انظر المختصر ص ١٢٧

(٣) الآية " ٢٨ " من سورة الشورى .

(٤) الآية " ٦٠ " من سورة البقرة .

(٥) الآية " ١٦٠ " من سورة الأعراف وهي قوله تعالى ﴿ وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أمما ، وأوحينا إلى موسى إذ استسقاه قومه أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ﴾ الاية

(٦) الانفجار معناه الانشقاق : ومنه انشق الفجر ، وانفجر الماء انفجارا بمعنى انفتح والانبجاس أضيق من الانفجار لانه يكون انبجاسا ثم يصير انفجارا وقيل انفجر وانبجس بمعنى واحد " انظر تفسير القرطبي ٤١٩/١ والبحر المحيط لابي حيان ٢٢٨/١ والنكت والعيون للماوردي ١١٣/١ وتفسير الخازن ٦٥/١ .

(٧) الآية ١٠ - ١١ سورة نوح .

وروى أنهم أجدبوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال رجل من اليهود إن بني إسرائيل [أجدبوا] (١) فسألوا موسى عليه السلام - أن يستسقى لهم فسقوا فلو سألتم صاحبكم فدعا لكم استجيب له .

فقالوا يارسول الله - انك ترى الجدب ، وما نزل بنا فادع الله لنا ، فقال صلى الله عليه وسلم أما انى اردت السَّنَةَ يعنى " الجدب " لان استنصربه على أهل نجد .

فأمَّا إذا أبيتم فسأفعل ، فاستسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فسقوا كأفواه الغزالى (٢) وروى شريك (٣) بن (أبى نمر) (٤) عن أنس - رضى الله عنه - قال بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب للجمعة إذ قام رجل فقال هلكت المواشى ، وانقطعت السبل فادع الله تعالى لنا فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمطرنا / من الجمعة الى الجمعة ، فقال رجل تهدمت البيوت / وانقطعت السبل (٥) فادع الله لنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم على رؤس الجبال والآكام (٦) وبطون الأودية ومنابت الشجر ، قال فانجاب (٧) كانجياب

أ ٣/١٥٢

ك ٣/١٦٥ ب

---

(١) فى ك و " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) الحديث رواه الشافعى فى الام بلفظ مقارب أنظره ١/٢٨٢ .

(٣) هو شريك بن عبد الله بن أبى نمر المدنى : قال عنه الحافظ فى التقريب من الخامسة صدوق يخطىء . وقال السيوطى فى رجال الموطأ قال ابن سعد ثقة كثير الحديث ووثقه أيضا النسائى وابن معين وابن عدى . انظر تقريب التهذيب ص ١٤٥ والمبطأ برجال الموطأ ص ١٨ .

(٤) فى " أ " و " ب " عمر والصحيح ماأثبته من " ظ "

(٥) قوله فى الحديث انقطعت السبل فى الاول المراد بها أن الابل ضعفت عن المشى والمراد بالثانى كثرة المطر فلا يستطيعون المشى بسبب المياة وخوف الغرق انظر فتح البارى ٢/٥٠٥

(٦) الآكام : جمع أكمة : وهى التراب المجتمع وقيل مارتفع من الارض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير ، انظر شرح السيوطى على النسائى ٣/١٢٥ وشرح النووى على مسلم ٦/١٩٣

(٧) قال السيوطى : أى خرجت السحابة عن المدينة كخروج الثوب عن لابسه انظر المرجعين السابقين .

الشـــوب[(١)]

وروى " مسلم "[(٢)] الملائى عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قـــال أتى أعرابى[(٣)] الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يارسول الله لقـــد أتيناك ومالنا بعير يئط، ولا صبى يغط[(٤)] " ثم أنشد

أتيناك والعذراء يدمى لبانها[(٥)] وقد شغلت أم الصبى عن الطفل

وألقى بكفيه الفتى لاستكانـه من الجوع[(٦)] حتى ما يمر وما يحلى

ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظلى العامى[(٧)] والعلهز الفسل

وليس لنا إلا إليك فرارنـــا وأى فرار الناس إلا إلى الرسل

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى ومالك فى الموطـــأ وللفظ ايضا للنسائى ومالك انظر البخارى مع فتح البارى ٢ / ٥٠١ ومسلم مع شرح النووى ٦ / ١٩٢ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٤ / ٣٨ والنسائى ٣ / ١٢٥ والموطأ ١ / ١٩٨.

(٢) فى النسخ التى بيدى " أبو مسلم ، والصحيح ما أثبته من سند الحديث فى فتح البارى قال عنه الحافظ فى تقريب التهذيب : مسلم بن كيســان الضبى الملائى البراد الاعور أبو عبد الله الكوفى . ضعيف من الخامسة . انظر تقريب التهذيب ص ٣٣٦ والمجروحين لمحمد بن حبان البستى ٣ / ٨

(٣) جاء فى جمهرة خطب العرب أن اعرابيا جاء فى يوم جدب الى رســـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أتيناك يارسول الله ولم يبق لنا صـــبى يرتضع ولا شارف "هى المسنة من النوق المسنة" تجتر. ثم أنشد وذكـــر الأبيات ولم يذكر اسم الاعرابى .

(٤) فى " أ " وك حذف يغط " وما أثبته من " ب " وظ.

(٥) يدمى لبانها : أى يدمى صدرها لامتهانها نفسها فى الخدمة .

(٦) فى النسخ التى بيدى " والسعى العفى استكانة من الجـوع وضعفـــا : وما أثبته من جمهرة خطب العرب. والمعنى : أن الفتى من شدة الجـوع ومن شدة الزمان والجدب . لا يأتى بشىء لا بحلوة ولا بمرة .

(٧) العامى أى الذى مر عليه عام . والعلهز . طعام كان يتخذ أيام المجاعة من الدم والوبر . والفسل : الردىء الرذل من كل شىء "
أنظر جمهرة خطب العرب ١ / ١٥٤

فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجر رداءه حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا سحا طبقا غير راتب. تنبت به الزرع وتملأ به الضرع، وتحى به الارض بعد موتها وكذلك تخرجون"

فما استتم الدعاء حتى التقت السماء بأزوقتها، فجاء أهل البادية، فقالوا يارسول الله الغرق فقال - صلى الله عليه وسلم - حوالينا - ولاعلينا، فانجاب السحاب عن المدينة كالإكليل وضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (١)

وقال لله در أبى طالب لو كان حيا لقرت عيناه، من الذى ينشدنا شعره فقام على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال يارسول الله كأنك / أردت قوله أ ٣/١٥٣ أ

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه	ثمال اليتامى (٢) عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم	فهم عنده فى نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله نبزى (٣) محمدا	ولما نقاتل دونه ونناضل
ونسلمه حتى نُصَرَّعَ حوله	ونذهل عن أبنائنا والحلائل (٤)

(١) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى أخرج البيهقى فى دلائل النبوة من رواية مسلم الملائى عن أنس قال جاء اعرابى الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال يارسول الله أتيناك ومالنا بعير يئط، ولا صبى يغط ثم أنشد شعرا يقول فيه.

وليس لنا الا اليك فرارنا وأين فرار الناس الا الى الرسل.

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال "اللهم اسقنا" الحديث. وفيه ثم قال - صلى الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله ؟ فقام على فقال كأنك أردت قوله. وأبيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات واسناد حديث انس وان كان فيه ضعف فهو يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام فى زوائده فى السيرة تعليقا عمن يثق به" انظر فتح البارى ٢/٤٩٥ وسيرة ابن هشام ١/٢٩٨.

(٢) الثمال: الغياث: انظر الصحاح الجوهرى مادة ثمل ٤/١٦٤٩.

(٣) نبزى: أى نقهر ونُغْلَبُ عليه والمعنى: انه يقسم بالله انه لايمكن ان يغلبوا ويقهروا ويسلبوا محمدا - صلى الله عليه وسلم: دون ان يقاتلوا دونه حتى يصرعوا وانظر معنى نبزى الصحاح للجوهرى مادة بزا ٦/٢٢٨١.

(٤) هذه الابيات من قصيدة طويلة لأبى طالب يعتب فيها على قريش ويخبرهم أنه لايمكن ان يسلم النبى - صلى الله عليه وسلم لهم ولا تاركه لشىء ابدا.

فقام رجل من كنانة فأنشد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فى ذلك .

لله الحمد والحمد ممن شكر	سقينا بوجه النبى المطر .
دعا الله خالقه دعـــوة	وأشخص معه اليه البصر .
فلم يرإلاّكا لقاء الـــرداء	وأسرع حتى رأينا الـــدرر .
دقاق العزالى جم العنان	أغاث به الله عليا مضـــر .
وكان كما قال عمه أبـــو	طالب أبيض ذو غـــــرر .
به الله يسقى صوب الغمـام	وهذا العيان لذلك الخبر .

فقال ـ صلى الله عليه وسلم ان كان شاعرا يحسن فقد أحسنت (١) .

وروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ خرج يستسقى بالعباس فقـــال " اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبقية آبائه ، وكـــبر رجاله ، فاحفظ اللهم نبيك ـ صلى الله عليه وسلم فى عمه ، فقد دنونا إليك مستعفين اليك ، ومستغفرين .

فقال العباس ـ رضى الله عنه ـ وعيناه تنضحان : " اللهم انت الراعى لا تهمل الضالة فقد الضرع الصغير . ورق الكبير وارتفعت الشكوى / وانت تعلم السر وأخفى أ ١٥٣/٣ ب فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا فانه لا ييأس من روح الله الا القـــوم الكافـــرون " (٢)

= حتى يهلك دونه . والقصيدة بكاملها ذكرها ابن هشام فى السيرة ومطلعها

ولما رأيت القوم لا ود فيهم   وقد قطعوا كل العرى والوسائل

وقد صارحونا بالعداوة والاذى   وقد طاوعوا أمر العدوِّ المزايل

إلى أن يقول " وأبيض يستسقى الغمام بوجهه   ثمال اليتامى عصمة للأرامل

انظر سيرة ابن هشام ٢٨٦/١ ومابعدها .

(١) هذه الابيات لم أجد من ذكرهـــا .

(٢) حديث استسقاء عمر بالعباس بن عبد المطلب عم النبى ـ صلى الله عليـــه وسلم رواه البخارى عن أنس مختصرا . وذكره اصحاب التراجم والسير . ولفظ البخارى فى صحيحه .

عن أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل =

قال فنشأت السحاب ، وهطلت السماء فطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ، ويقولون هنيئا لك ساقى الحرمين (١)

فقال حسان (٢) بن ثابت ـ رضى الله عنه .

سأل الامام وقد تتابع جدبنا ... فسقى الغمام بغرة العباس

عم النبى وضنو والده الذى ... ورث النبى بذلك دون الناس.

أحى الاله به البلاد فاصبحت ... مخضرة الاجناب بعد اليأس (٣)

= اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون" وقد جاء فى كتب التراجم مثل الاستيعاب وأسد الغابة وطبقات ابن سعد ألفاظ وأدعيه مختلفة بطرق متعددة انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢/٤٩٤ واسد الغابة ١٦٧/٣ ـ والاستيعاب ٩٩/٣ وطبقات ابن سعد ٢٩/٤ وسير اعلام النبلاء ٩١/٢

(١) فى اسد الغابة ولما سقى الناس طفقوا يتمسحون بالعباس ويقولون هنيئا لك ساقى الحرمين وفى الاستيعاب بعد أن ذكر استسقاء عمر بالعباس ودعاء العباس فقال وأنهم مطروا والحمد الله وفى رواية اخرى" فأرخت السماء عزاليها فجاءت بأمثال الجبال حتى استوت الحفر بالآكام وخصبت الأرض وعاش الناس فقال عمر رضى الله عنه هذا والله الوسيلة الى الله والمكان فيه فقال حسان وذكر الابيات الثلاثة انظر الاستيعاب ٩٩/٣ واسد الغابة ١٦٧/٣ وديوان حسان بن ثابت ص ٣٩٠ بتحقيق سيد حنفى حسنين .

(٢) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام النجارى الأنصارى صحابى جليل مشهور شاعر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .
عاش فى الجاهلية ستون سنة واسلم وعاش ستون سنة مات وله مائة وعشرون سنة على القول الصحيح . انظر الاصابة ٣٢٥/١ .
والاستيعاب ٣٣٤/١ وسير أعلام النبلاء ٥١٢/٢ .
واسد الغابة ٥/٢ .

(٣) هذه الثلاثة الابيات لحسان بن ثابت انظرها فى ديوانه ص ٣٩٠ بتحقيق سيد حنفى حسنين .

" فصـــل "

فاذا كان الجدب ومنع الناس القطر فينبغى للامام أن يخرج للاستسقاء الى (الجبانة) (١) وحيث يصلى للاعياد . اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - واقتداء بخلفائه "(٢) رضى الله عنهم ولان ذلك . أوسع " وأرفق "(٣) بالناس لكثرة جمعهم (٤)

ويختار : أن يتنظف بالماء ويستاك ، ويقطع تغيير الرائحة عن بدنه ، ويخرج مبتذلا (٥) فى ثياب تواضع ، واستكانة ، نظاف غير جدد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم - فقد روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج للاستسقاء مبتذلا متواضعا "(٦)

ولانه يوم اعتذار ، وتنصل ، وسؤال واستغاثه وترحم ، فلا معنى للتعظيم فى تحسين الهيئة وخالف العيد . لانه يوم سرور وزينه . وما اخترناه للامام من هذا اخترناه / للناس كافة (٧)

١٥٤/٣ أ

---

(١) فى " ب " الجبال .

(٢) فى " أ " و " ك " بخلانيه .

(٣) فى " أ " وك : وأوفق .

(٤) انظر الام ٢٨٥/١ والمجموع ٥٢/٥ ومغنى المحتاج ٣٢٢/١ والتهذيب للبغوى ١/ ورقه ٨١ أ .

(٥) مبتذلا : أى فى ثياب البذله بكسر الباء . وهى الثياب التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة ، وتصرف الانسان فى بيته ، انظر المجموع ٦٩/٥ وشرح السيوطى على سنن النسائى ١٢٦/٣ .

(٦) حديث ابن عباس رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ أتم من هذا وقال الترمذى حسن صحيح انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٢٨/٤ والترمذى مع تحفة الاحوذى ١٣٤/٣ والنسائى ١٢٦/٣ وابن ماجه ٣٨٣/١ .

(٧) انظر الام ٢٨٤/١ والمجموع ٦٧/٥ ومغنى المحتاج ٣٢٢/١ وفتح الجواد ٢٢٢/١ وفتح العزيز ٩٢/٥ والتهذيب للبغوى ٨٢/١ أ .

ص : مســـــألـــــة :

قال الشافعي - رضي الله عنه - وأحب أن يخرج الصبيان[1] للاستسقاء بعد تنطيفهم وتغيير هيئتهم، وكذلك اخراج كبار النساء، وعجائزهم ومن لا هيئة لها منهن[2]

ش/ لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال "لولا مشايخ ركـــع ك ٣/١٦٧ أ وأطفال رضع وبهائم رتع لصبا عليكم العذاب صبا"[3]

ولان الصبيان أحق بالرحمة وأقرب الى اجابة الدعوة. «وقلة ذنوبهم»[4].

وروى ان موسى [ابن عمران][5] عليه الصلاة والسلام خرج يستسقى لقومـــه "فما سقى"[6].

فقال من أذنب ذنبا فلينصرف، فانصرفوا كلهم الا رجلا واحدا. فالتفت فرآه أعور فقال أما سمعت قولي. قال قد سمعت وانه لا ذنب لي الا واحـد نظرت الى امرأة فقلعته عيني هذه، فاستسقى به فسقى"[7]

فصـــل :

قال الشافعي - رضي الله عنه - ولا آمر باخراج البهائم الى الصحـــراء للاستسقاء ولم يأمر به ولم يَنْهَ عنـــه.

قال. أبو علي ابن أبي هريرة[8] اخراجهم أولى من تركهم، وان لـــم ترد السنة بإخراجهم لانهم ممن يتأذى بالجدب فكانوا كغيرهم.

(١) في "أ" وك وب بعد كلمة الصبيان "ويتنظفون" وهي زائدة.

(٢) انظر الام ١/٢٨٤ والمختصر ص ١٢٧ وانظر حكم المسألة ايضا في المجموع ٥/٦٨ والتهذيب للبغوي ١/ ورقة ٨١ أ.

(٣) الحديث قال عنه النووي: رواه البيهقي عن ابي هريرة وغيره واسناده غير قوي انظر البيهقي ٣/٣٤٥ والمجموع ٥/٦٨

(٤) الاولى والاحسن: ان يقول: "وعدم ذنوبهم" لان الصبيان مرفوع عنهـــم القلم فلذلك: لا يكون لهم ذنب.

(٥) في "أ" وك: مابين المعقوفتين ساقطة.

(٦) في "أ" "فما أسقى"

(٧) الحديث لم اجد من رواه.

(٨) في النسخ التي بيدي ابو ابراهيم والصحيح ماأثبته من المجموع ٥/٧١

ويروى ان سليمان عليه السلام - خرج يستسقى فرأى نملة قد وقعت على ظهرها فرفعت يد ها وهى تقول . اللهم نحن من خلقك فارزقنا أو أهلكنا . فسقوا فقال للقوم ارجعوا فقد كفيتم بغيركم (١)

وقال سائر أصحابنا : / الاولى ترك البهائم ، واخراجها مكروه . لما فيه من تعذ يبهم واشتغال الناس بأصواتهم . وأنهم من غير أهل التكليف (٢) أ ٣ / ١٥٤ ب

ص : مسألة :

قال الشافعي - رضى الله عنه - وأكره اخراج من خالف الاسلام للاستسقاء فى موضع مستسقى المسلمين وأمنعهم من ذلك . فان خرجوا متميزين لم أمنعهم (٣)

ش : / وإنما كرهنا اخراج اهل الذمة لقوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . بعضهم اولياء بعض . ومن يتولهم منكم فانه منهم﴾ (٤) وفى اخراجهم معنا . رضا بهم وثول لهم . ك ٣ / ١٦٧ ب

ولان الكفار عصاة لا يرجى لهم اجابة دعوة . وربما ردت دعوة المسلمين بمخالطتهم والسكون اليهم . فان خرجوا ، إلى بيعهم وكنائسهم (٥) لم يمنعوا لأن ذلك طلب رزق ، ورجاء فضل وماعند الله واسع .

قال الشافعي رضى الله عنه - لكن ينبغى للامام ان يحرص على ان يكون خروجهم فى يوم غير اليوم الذى يخرج فيه المسلمون . لئلا تقع بينهم المضاهاة والمساواة فى ذلك .

---

(١) الحديث رواه الحاكم والدارقطنى وصححه الحاكم وأقره الذهبى انظر المستدرك ١/٣٢٦ وسنن الدارقطنى ٢/٦٦

(٢) انظر حكم المسألة فى المجموع ٥/ ٧١ والام ١/ ٢٨٤ وفتح الجواد ١/٢٢٢ وفتح العزيز ٥/٩٣ وصحح النووى وغيره قول ابى على بن أبى هريرة فى الروضة ٢/ ٩١ والتهذيب للبغوى ١/ورقة ٨١ ب.

(٣) انظر المختصر ص ١٢٧

(٤) الاية " ٥١ " سورة المائدة .

(٥) البيع هى معابد النصارى ، والكنائس معابد اليهود انظر تفسير الجلالين عند قوله تعالى فى سورة الحج آية " ٤٠ ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴾ الآية .

فان خرجوا فيه : فمن أصحابنا من منعهم، ومنهم من تركهم (١) { وهو اصح ان شاء الله } (٢)

ص : مسألة :

قال الشافعي : رضي الله عنه - ويأمر الامام الناس ان يصوموا ثلاثة { أيام } (٣) ويخرجوا من المظالم، ويتقربوا الى الله سبحانه بما استطاعوا من خير (٤)

ش وهذا كما قال : يستحب للامام اذا أراد الاستسقاء أن يأمر الناس / أن يصوموا ثلاثا ، ويخرجوفي اليوم الرابع إما صياما وهو أولى واما مفطرين. أ ٣/١٥٥أ

لان الصوم أفضل أعمال القرب .

ولان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول/يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا اجازى به (٥)

ولان الصوم معونة على رياضة النفس وخشوع القلب والتذلل للطاعة والدعاء فيه أقرب إلى الاجابة .

قال / رسول الله - صلى الله عليه وسلم " صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف" (٦) ك ٣/١٦٨أ

فان قيل هلا منعتموه من صيام يوم الرابع ليكون أقوى له على الدعاء كما

---

(١) هذه المسألة في الأم ١/٢٨٤ ونقل النووى كلام الماوردى في المجموع انظره ٥/٧٢ وفتح العزيز ٥/٩٥ وتحفة المحتاج ٣/٧٥ - ٧٦ والتهذيب للبغوى ١/٨١ ب

(٢) في "أ" وك : مابين المعقوفتين ساقط

(٣) في "ك" و"ب" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٤) انظر المختصر ص ١٢٧.

(٥) هذا جزء من حديث رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة" انظر البخارى مع فتح البارى ٤/١١٨ ومسلم مع شرح النووى ٨/٨٩

(٦) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه ابو زكريا ابن منده في أماليه والديلمي في مسند الفرد وس عن ابن عمر ورمز اليه بعلامة الضعف" انظر الجامع الصغير ٢/٤٦.

منعتم من صيام عرفة قلنا : لأن دعاء يوم عرفة فى آخره فربما أضعفه الصيام عن الدعاء فيه .

ودعاء هذا اليوم فى أوله فلم يكن للصوم تأثير فى إضعافه. ويأمرهم الإمام بالخروج من المظالم والاصلاح بين المهاجر (١) والمشاجر (٢) والتقرب الى الله سبحانه بأداء الحقوق الواجبة، والتطوع بالبر والصدقة (٣)

وقد روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم انه قال " حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة" (٤)

ص : مسألة :

قال الشافعى -رضى الله عنه - وينادى الصلاة جامعة ، ثم يصلى بهم الامام ركعتين كما يصلى بهم فى العيدين سواء ويجهر فيهما . (٥)

ش وهذا كما قال : السنة فى الاستسقاء ان يكون ركعتين كصلاة العيدين / أ ١٥٥/٣ ب يكبر فى الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام، ويقرأ الفاتحة ، وسورة قاف، ويكبر فى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويقرأ الفاتحة واقتربت الساعة وانشق القمر. ويجهر بالقراءة، وبه قال اكثر الفقهاء . (٦)

---

(١) الهجر ضد الوصل فالتهاجر: معناه التقاطع، انظر مادة هجر فى القاموس ١٦٣/٢ والصحاح ٨٥/٢ .

(٢) المشاجرة المنازعة : تقول تشاجر القوم بمعنى "تنازعوا" انظر مادة شجر فى الصحاح ٦٩٤/٢ والقاموس المحيط ٥٧/٢

(٣) انظر حول هذه المسألة المجموع ٧٠/٥ والأم ٢٨٣/١ ومغنى المحتاج ٣٢٢/١ والتهذيب للبغوى /١ ورقه ٨١ ب.

(٤) قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية والخطيب فى تاريخه عن ابن مسعود ، ورواه ابو داود فى مراسيله عن الحسن البصرى مرسلا" انظر الجامع الصغير ١٤٨/١ وتاريخ بغداد ٣٣٤/٦ وبحثت فى معجم الطبرانى الكبير وحلية الاولياء لابى نعيم وما وجدته .

(٥) انظر المختصر ص ١٢٧ .

(٦) منهم الحنابلة وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وداود الظاهر وحكى ذلك عن ابن عباس . ==

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - الصلاة للاستسقاء بدعة، فان صلى كانت نافلة يسر فيها بالقراءة من غير تكبير زائد (١)

وقال مالك - رحمه الله - صلاة الاستسقاء سنة لكن بغير تكبير زائد (٢).

استدل ابو حنيفة رحمه الله تعالى - برواية أنس بن مالك - رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "اتاه رجل فقال هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله لنا فدعا النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يصل (٣) والدلالة عليهما رواية ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى للاستسقا كصلاة العيدين (٤)   ك ٣/١٦٨ ب

= انظر المغنى لابن قدامة ٢/ ٤٣١ والمحرر للمجد ابن تيمة ١/ ١٨٠ وشرح منتهى الارادات ١/ ٣١٦ والمهذب والمجموع ٥/ ٧٤ والام ١/ ٢٨٥ ومغنى المحتاج ١/ ٣٢٣ وتحفة المحتاج ٣/ ٠٠ وفتح البارى ٢/ ٤٩٢ والتهذيب للبغوى ١/ ورقة ٨١ ب.

(١) صلاة الاستسقاء عند أبى حنيفة تجوز بلا جماعة .

وقال محمد وأبو يوسف هى سنه مثل صلاة العيد بلا تكبير زائد .

وفى حاشية ابن عابدين " ولا يلزم من قول الامام ابى حنيفة ليست سنة بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز " انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٤ والبحر الرائق ٢/ ١٨١ وبدائع الصنائع ٢/ ٧١٥ والهداية شرح البداية والعناية وفتح القدير ٢/ ٩١.

(٢) انظر الموطأ ١/ ١٩٧ وبداية المجتهد ١/ ١٥٦ والشرح الكبير على مختصر خليل ١/ ٤٠٥ .

(٣) حديث أنس هذا برواية شريك بن عبد الله رواه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ وابو داود والنسائى وتقدم ص ٦٩٦ من هذا البحث.

(٤) حديث ابن عباس رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ أتم من هذا - والحديث ضعفه الذهبى والنووى وقال الحافظ فى الفتح الحديث وان كان فى اسناده مقال لكن اصله فى السنن انظر الدارقطنى ٢/ ٦٦ والمستدرك للحاكم ١/ ٣٢٦ والسنن الكبرى للبيهقى ٣/ ٣٤٧ والمجموع ٥/ ٧٣ وفتح البارى ٢/ ٥٠٠ .

وروى عبدالله بن زيد [١] أن النبى صلى الله عليه وسلم" خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وحول رداءه، واستقبل ورفع يديه ودعا واستسقى [٢].

وقد روى الشافعى عن أبى بكر وعمر (وعلى) [٣] رضى الله عنهم - أنهم صلوا للاستسقاء كصلاة العيدين، وجهروا بالقراءة.

وروى أصحابنا عن عثمان وابن عباس [٤] وأبى موسى الاشعرى - رضى الله عنهم - أنهم صلوا للاستسقاء. وليس لهذه الجماعة مخالف، فثبت انه اجماع.

ولان ماسن له الاجتماع [٥] والبروز [٦] سن له الصلاة كالعيدين والخسوف

---

(١) هو أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصارى الصحابى الشهير ولابيه زيد أيضا صحبة. يروى صفة الوضوء ويقال أنه اشترك فى قتل مسيلمه الكذاب مع وحشى. شهد احدا. ومابعدها. قتل فى الحرة فى ذى الحجة سنة ٦٣ هـ وله سبعون سنة، انظر الاصابة ٢/٣٠٥ والاستيعاب ٢/٣٠٤ وتقريب التهذيب ص ١٧٤ وتهذيب الاسماء ١/٢٦٧ وإسعاف المبطا برجال الموطأ ص ٢٢ وأسد الغابة ٣/٢٥٠.

(٢) حديث عبدالله بن زيد رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والشافعى فى الام. واللفظ هنا كما فى الترمذى انظر البخارى مع فتح البارى ٢/٤٩٨ ومسلم مع شرح النووى ٦/١٨٨ وسنن ابى داود مع عون المعبود ٤/٢٥ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣/١٢٨ - والنسائى ٣/١٢٧ وابن ماجه ١/٣٨٣ والموطأ ١/١٩٧ والام ١/٢٨٥

(٣) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة.

(٤) روى الشافعى فى الام من طريق جعفر بن محمد ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعلى صلوا الاستسقاء مثل صلاة العيد.
وكذلك عثمان وابن عباس من طرق اخرى. انظر الام ١/٢٨٥.

(٥) فى النسخ التى بيدى الاجماع والظاهر ما أثبته.

(٦) فى النسخ التى بيدى البزاز والصحيح ماأثبته لان البروز معناه: الخروج والظهور. وأما البراز: بفتح الباء فهو المكان الواسع، وبكسرها وفتحها =

فأما حديث أنس رضي الله عنه ، فلا يعارض لما روينا ، لاننا نجوزه ونستعمل / أحاديثنا على فعل الافضل ، والمسنون في الاستسقاء لزيارتها ، وكثرة رواتها ١٥٦/٣ أ ومعاضدة فعل الصحابة - رضي الله عنهم لها (١)

: فصل :

فاذا ثبت ماذكرنا من صفة الصلاة فوقتها في الاختيار كوقت صلاة العيد (لاجتماعهما في الصفة فان صلاها في غير وقت صلاة العيد) (٢) اما قبل طلوع الشمس او بعد الزوال أجزأه (٣) / بخلاف العيد لاستواء الوقتين في المعنى المقصود ك ٣/٦٩ أ بالصلاة .

= فهو مأخوذ من المبارزة في الحرب" انظر الصحاح مادة برز ٣/٨٦٤ .

(١) قال النووي في شرح مسلم : بعد أن ذكر مذهب الجمهور القائل بسنية صلاة الاستسقاء قال ولم يخالف إلا ابو حنيفة . وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما . : واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في خطبة الجمعة ويتعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه . وتكون الاحاديث المثبته للصلاة مقدمة . لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما "انظر شرح مسلم ٦/١٨٨ وعون المعبود ٤/٢٥ .

(٢) في "ب" مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) ذكر الامام النووي في المجموع : ان في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه أحدها وقت صلاة العيد . والثاني : أول وقتها وقت الصلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر . والثالث : قال عنه وهو الصحيح بل الصواب ونص عليه الشافعي والجمهور : انها لا تختص بوقت بل تجوز في كل وقت من ليل أو نهار الا - أوقات الكراهة على أحد الوجهين واستدلوا له بأنها لاتختص بيوم فلا تختص بوقت مثل صلاة الاستخارة وركعتي الاحرام وغيرهما . وليس لتخصيصها بوقت مثل صلاة العيد وجه أصلا) انظر المجموع ٥/٧٤ والام ١/٢٨٦ وفتح العزيز ٥/٩٨ وفتح الجواد ١/٢٢٢ والتهذيب ١/ ورقه ٨١ ب .

فاذا أراد أن يصلى نادى الصلاة جامعة بلا أذان ولااقامة [١] ثم " يصلى على ما وصفت فى صلاة العيدين بتكبير زائد .

وقال مالك رحمه الله - يصلى بغير تكبير زائد .

والرواية عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم تدفع قوله [٢] قال أصحابنا : ولو قرأ فى الثانية بسورة نوح كان حسنا لما تضمنها من الاستغفار ونزول الغيث .

ولو قرأ بغير ماذكرنا اواقتصر على الفاتحة أوزاد فى التكبير أو نقص منه : جاز، ولاسجود للسهو عليه [٣]

ص : مسألة :

قال الشافعى : رضى الله عنه - ثم يخطب الامام الخطبة الاولى ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الاخيرة ويستقبل الناس فى الخطبتين ، ويكثر فيهما الاستغفار الفصل [٤]

---

(١) انظر المجموع ٥/٧٢ وفتح العزيز ٥/٩٧ والتهذيب للبغوى ١/ ٨١ ب

(٢) الرواية عن ابن عباس مضت قريبا انظرها ص ٧٠٢ من هذا البحث.

(٣) ذكر الامام النووى فى المجموع نص كلام لما وردى هذا . انظره ٥/ ٧٤ والام ١/ ٢٨٥ ومغنى المحتاج ١/ ٣٢٤ .

(٤) وتمام الفصل " ويقول كثيرا : استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا " ثم يحول وجهه الى القبلة ويحول رداءه . فيجعل طرفه الاسفل الذى على شقة الايسر على عاتقه الايمن ، وطرفه الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر . وان حوله ولم ينكسه اجزاءه ، وان كان عليه ساج جعل ماعلى عاتقه الايسر على عاتقه الايمن ، وماعلى عاتقه الايمن على تقه الايسر ويفعل الناس مثل ذلك ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها . ويدعوا سرا . ويدعو الناس معه ، ويكون من دعائهم اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا . اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك ايانا فى سقيانا ==

ش وهذا كما قال : خطبة الاستسقاء مسنونة بعد الصلاة .

وقال ابن الزبير -رضى الله عنهما قبل الصلاة[١]

والحجة عليه رواية ابن عباس -رضى الله عنهما / ان رسول الله -صلى الله أ ١٥٦/٣ ب
عليه وسلم -صلى للاستسقاء مثل صلاة العيد[٢]

فاذا فرغ من الصلاة، وصعد المنبر لاجل الخطبة سلم قائما ثم جلس للاستراحة
ومن أصحابنا : من قال لا يجلس على معنى قولهم فى خطبة العيد[٣]

يبتدى الخطبة الاولى بالاستغفار ويقول استغفر الله تسعًا نسقا بدلا من
التكبير فى خطبة العيد ثم يحمد الله -ويثنى عليه -ويصلى على نبيه -صلى الله
عليه وسلم ، ويقول "استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرار. ويمددكم
/ بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا[٤] ويبالغ فى الزجر، والوعظ
والتخويف، وذكر نعم الله عز وجل ، وسالف أياديه ، والاعتبار بالامم السالفة، والقرون
الخالية .

ثم يجلس، ثم يقوم ويخطب الخطبة الثانية، ويستغفر فى ابتدائها سبعا
نسقا ، ويدعوا جهرا ثم يستدبر الناس ويستقبل القبلة ، ويدعو الله عز وجل سرا .

= وسعة رزقنا ، ثم يدعوبما يشاء من دين ودنيا ويبدؤن ، ويبدأ الامام بالاستغفار
ويفصل كلامه ، ويختم به ثم يقبل على الناس بوجهه ، ويحضهم على طاعة الله
ويصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم -ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ
آية أوآيتين ويقول استغفر الله لى ولكم ، ثم ينزل . فان سقاهم الله. والاعادوا
من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله. وان حولوا أرديتهم أقروها
محولة كما هى حتى ينزعوها متى نزعوها" انظر المختصر ص ١٢٧.

(١) قال النووى : خطبة الاستسقاء بعد الصلاة فلو خطب قبلها صحت وكان
تاركا للأفضل وأشار ابن المنذر إلى استحباب تقديم الخطبة وحكاه عن عمر
ابن الخطاب وحكاه العبدرى عن عبدالله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
والليث بن سعد . قال ومذهب العلماء كافة سوى هؤلاء تقديم الصلاة على
الخطبة انظر المجموع ٨٥/٥ والمغنى لابن قدامة ٤٣٣/٢ وبداية المجتهد
١٥٦/١ .

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخريجها نظره ص٧٠٢ من هذا البحث.

(٣) وتقدم الكلام على ذلك ص ٦٣٩ من هذا البحث.

(٤) الايات ١٠ -١١ -١٢ سورة نوح .

ويجهر فى استقبال الناس . لانه خاطب، ويسر فى استدبارهم لانه داع وقد

قال الله تعالى - فى قصة نوح عليه وعلى نبينا - الصلاة والسلام - ثم انى اعلنت

لهم، وأسررت لهم اسرارا "(١)

فكان الجمع بين الجهر والاسرار اولى (٢)

: فصل :

ويستحب له اذا أراد استقبال القبلة ان يحول رداءه وينكسه وتحويله :

ان يجعل ماعلى عاتقه الايمن على عاتقه / الايسر : أ ٣/١٥٧أ

وتنكيسه : ان يجعل اعلاه أسفله، وأسفله اعلاه .

وقال مالك رحمه الله - يحول ولا ينكس .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا يحول ولا ينكس (٣)

والدلالة عليهما : مارواه عبدالله بن {زيد} (٤) رضى الله عنه - ان النبى

صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد ان يجعل أسفلها أعلاها فثقلت عليه فحولها (٥)...

---

(١) الاية " ٩ " سورة نوح .

(٢) انظر فى هذه المسألة المجموع ٥/٧٦ والام ٢٨٧ وفتح الجواد ١/٢٢٢ - والوسيط ٢/٨٠٠.

(٣) قال ابن حجر فى فتح البارى : استحب الشافعى فى الجديد : تحويل الرداء وتنكيسه والجمهور على استحباب التحويل فقط. وفى المغنى لابن قدامه يستحب تحويل الرداء للامام والمأموم فى قول أكثر اهل العلم. وقال أبو حنيفة لا يستحب لانه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء كسائر الادعية "

انظر فتح البارى ٢/٤٩٨ والام ١/٢٨٧. والمغنى لابن قدامة ٢/٤٣٤ - والموطأ ١/١٩٧ وفتح القدير، والهداية والعناية ٢/٩٥.

(٤) فى جميع النسخ مابين المعقوفتين ساقطة ومأثبته من سند الحديث فى سنن ابى داود.

(٥) حديث عبدالله بن زيد رواه البخارى ومسلم وغيرهما وتقدم تخريجه ص ٦٩٧ من هذا البحث وهذه الرواية ذكرها ابو داود والشافعى فى الام والحاكم فى المستدرك وقال هو على شرط مسلم وقد رواياه بلفظ آخر. انظر سنن ابى داود مع عود المعبود ٤/٢٧ والام ١/٢٨٧ والمستدرك ١/٣٢٧.

فثبت عنه التحويل ، ونبه على التنكيس. لانه تركه لعذر .

ولان فى التحويل " تفاؤلا " (١) بالانتقال من حال الى حال لعل الله ينقلبهم من حال القحط والجدب الى حال السعة والخصب .

ك ٣/٧٠ أ

قال الشافعى رحمه الله - ويكون من دعائه " اللهم انك أمرتنا بدعائك / ووعدتنا اجابتك ، فدعوناك كما امرتنا فأجبناكما وعدتنا .

اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا ، واجابتك فى سقيانا ، وسعة رزقنا .

ثم يدعو ويدعون بما شاؤا من دين ودنيا ، ويكثر من الاستغفار فى أثناء كلامه وفى وسطه ، وفى آخره .

وقد روى ابن المسيب - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان اكثر دعائه الاستغفار (٢) وقال على بن ابى طالب - رضى الله عنه - انى لاعجب ممن يبطئ عليه الرزق ، ومعه مفاتيحه فقيل له وما مفاتيحه ؟ فقال الاستغفار (٣)

وحكى عن بعض العرب الجفاة انه استسقى فقال :

رب العباد مالنا ومالكا   قد كنت تسقينا فما بدا لكا .

أ ٣/٥٧ ب

/ أنزل علينا الغيث لاأبالكا

قال أبو العباس (المبرد) (٤) معناه اشهد أن لاابالكا . فهذا وإن كان فى لفظه جفاء ، فهو فى معنى الدعاء صحيح (٥)

---

(١) فى النسخ التى بيدى " تفاؤل " والصحيح ماأثبته لانه اسم : أن .

(٢) انظر الام ٢٨٦/١ والمجموع ٨٠/٥

(٣) لم اجد من ذكر اثر على بن ابى طالب.

(٤) هو ابو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر المبرد البصرى النحوى صاحب الكامل : قال فى سير أعلام النبلاء كان إماما علامة جميلا وسيما فصيحا مفوها موثقا صاحب نوادر وطرف له تصانيف كثيرة مات فى اول سنة ٢٨٦ هـ انظر سير اعلام النبلاء ٥٧٧/١٣ وبغية الوعاة ٢٦٩/١ وتاريخ بغداد ٣٨٠/٣

(٥) قال ابو العباس المبرد فى الكامل " لاأبا لك . هذه كلمة فيها جفاء والعرب تستعملها عند الحث على أخذ الحق والاغراء وربما استعملها الجفاة من الاعراب عند المسألة والطلب فيقول القائل للأمير والخليفة انظر فى امر رعيتك لاأبالك .

==

فاذا فرغ من الدعاء استقبل الناس وأتى بباقى الخطبة، ثم قال استغفر الله لى ولكم وهو على ماكان عليه من { تنكيس }(١) الرداء ، وتحويله ، وكذلك الناس حتى ينزعوها حتى نزعوها (٢)

ويختار : أن يقرأ عقيب دعائه بقوله تعالى " قد أجيبت دعوتكما فاستقيما " (٣)

{ وقوله تعالى " فاستجبنا له فكشفنا مابه من ضر }(٤) (٥)

وقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم، وكذلك ننجى المؤمنين (٦) / ك ٣ / ٧٠ ب

وماأشبه ذلك من الآيات تفاؤلا لإجابة الدعوة (٧) (٨)

: فصل :

قال الشافعى - رضى الله عنه - فان سقاهم الله تعالى - والاعادوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله عز وجل ، وذلك فى الاختيار ثلاثة ايام متواليات والزيارة عليها حسن (٩)

= وسمع سليمان بن عبد الملك رجلا من الاعراب فى سنة جدبه يقول رب العباد مالنا ومالكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا . انزل علينا الغيث لاأبالكا فاخرجه سليمان احسن مخرج فقال : انه لا أباله،ولا ولد ولا صاحبة وأشهد ان الخلق كلهم عباده" انظر الكامل ٣ / ١١٩

(١) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) قوله : حتى ينزعوها حتى نزعوها والمعنى انهم يتركونها حتى يرجعوا الى منازلهم، وينزعوا ثيابهم .

انظر الروضة ٢ / ٩٤ ونهاية المحتاج ٢ / ٤٢٤ .

(٣) الآية " ٨٩ " يونس .

(٤) الآية " ٨٤ " سورة الانبياء .

(٥) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٦) الاية " ٨٨ " سورة الانبياء .

(٧) فى " ب " وك بالاجابة للدعوة .

(٨) وانظر فى هذه المسألة الروضة ٢ / ٩٤ ونهاية المحتاج ٢ / ٤٢٣ وتحفة المحتاج ٣ / ٧٨ .

(٩) انظر الام ١ / ٢٨٢ والمجموع ٥ / ٨٢

لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم " ان الله يحب الملحين فى الدعاء[1]

ص : مسـألـة :

قال الشافعى - رضى الله عنه - وان كانت (ناحية)[2] جدبة ، والاخـرى خصبة فحسن ان يستسقى أهل الخصبة لاهل الجدبة ، وللمسلمين ، ويسألون الزيارة للخصبين ، فإن ما عند الله سبحانه وتعالى واسع[3]

ش وهذا صحيح . لقوله تعالى " انما المؤمنون اخوة "[4] ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى "[5] ولقوله - صلى الله عليه وسلم - المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم[6] وإن دعوتهم لتحفظ من ورائهم / فلذلك أ ٣/١٥٨ أ اخترنا لاهل النواحى الخصبة ان يستسقوا لاهل النواحى الجدبة رجاء لاجابـة دعوتهم ، ورفع الضرر عن اخوانهم[7]

ص : مسـألـة :

قال الشافعى - رضى الله عنه - ويستسقى بحيث لا يجمع من بادية ، وقريـة ويفعله المسافرون الباب الخ "[8]

---

(١) قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه البيهقى فى شعب الايمان وابن عدى فى الكامل ورمز اليه بعلامة الضعف انظر الجامع الصغير ١/٧٥ .

(٢) فى "أ" ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٣) انظر المختصر ص ١٢٨

(٤) من الآية " ١٠ " سورة الحجرات.

(٥) من الاية " ٢ " سورة المائدة .

(٦) الحديث : رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه ابو داود والمنذرى ولفظ أبى داود " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " إلى اخر الحديث كما هنا وقوله وإن دعوتهم لتحفظ من ورائهم " لم اطلع عليها فى كتب السنن ولعل الشيخ رآها فى كتاب معتمد انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ١٢ / ٢٦٠ والنسائى ٨ / ٢١ وابن ماجه ٢ / ١٥٢ ومختصر المنذرى لسنن ابى داود ٦ / ٣٢٨ .

(٧) انظر الام ١ / ٢٨٢ والمجموع ٥ / ٨٥ والمبسوط ٢ / ٧٩٩ .

(٨) وتمامه : " ويفعله المسافرون لانه سنة وليس باحالة فرض ويفعلون ما يفعـل ==

ش وهذا كما قال : صلاة الاستسقاء فى الحضر والسفر. والمقيم والمسافر والحاضر والبادى لاشتراك جميعهم فى الاضرار. بامتناع القطر ونزول الغيث.

/ فلم يختص بذلك فريق دون فريق ، ولامكان دون (مكان)(١) فكان الناس ك ٣ / ٧١ أ فيه شركاء والبقاع فيه سواء .

ويختار للامام اذا راى من الناس (كسلا)(٢) وافتراقا ، وقلة رغبة فى الخروج ان يخرج بنفسه ، فيستسق وحده. لان الغرض فيه الدعاء والابتهال فلو استسقى الامام بغير صلاة. ودعا فى أدبار الصلوات أجزأه وقد استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى خطبة (الجمعة)(٣) ودعا فسقى(٤)

" فصل "

(قال الشافعى)(٥) رحمه الله - واذا كان جدب ، أو قلة ماء فى نهر أو عين فى حاضر، أو باد لم أحب للامام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء فان لم يفعل فقد أساء وترك السنة(٦) فجعل (قلة)(٧) ماء النهر والعين ، كامتناع القطر والاستسقاء لهما وكذلك لو ملح / الماء فمنع شربه والانتفاع به استسقى لذلك كله أ ٣ / ١٥٨ ب لاجل الضرر به وخوف الجدب منه(٨).

" فصل "

قال الشافعى - رضى الله عنه - واذا تهيأ الامام للخروج فمطروا قليلا كان

= اهل الامصار من صلاة وخطبة ، ويجزىء ان يستسقى الامام بغير صلاة وخلف صلواته" انظر المختصر ص ٢٨ .

(١) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) فى "ب" "كسلا" ساقطة .

(٣) فى "ب" "الجمعة ساقطة .

(٤) انظر الام ١/ ٢٨٣ والمجموع ٥/ ٨٦

(٥) فى "أ" و"ك" مابين المعقوفتين ساقط.

(٦) انظر الام ١/ ٢٨٢

(٧) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٨) انظر مغنى المحتاج ١/ ٣٢١ والمجموع ٥/ ٦٦ .

أو كثيرا أجيبَ ان يمضي ، والناس حتى يشكروا الله عز وجل على سقياه ، ويسألوه الزيادة من الغيث لسائر الخلق ، وان لا يتخلفوا ، ويصلون كما يصلون للاستسقاء وان كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد بهم الخروج اجتمعوا في المسجد للاستسقاء ان احتاجوا[(١)] الى الزيادة أو أخروا الخروج للشكر الى ان يقلع المطر[(٢)]

قال الشافعي - رحمه الله - وان استسقى الامام فسقوا لم يخرجوا بعد ذلك / لان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما استسقى ، وأجيب لم يخرج ثانيا[(٣)] ك ٣/٧١ ب

: فصـــل :

قال الشافعي - رحمه الله - واذا خافوا الغرق من سيل أو نهر أو خافوا انهدام الدور دعوا الله عز وجل أن يكف الضرر عنهم ، وان يصرف المطر عما يضر الى ما ينفع من رؤس الجبال ومنابت الشجر والآكام . من غير صلاة .

لان النبي - صلى الله عليه وسلم لما سأله الرجل ان يدعو بكف المطر عنهم قال " اللهم حوالينا ولا علينا " فدعا ولم يصل[(٤)] وقال حوالينا ، يعني الجبال ومنابت الشجر حيث ينفع فيه دوام المطر وكذلك (كل)[(٥)] نازلة تنزل بالمسلمين ، أو بواحد منهم مثل تعذر الاقوات وغلاء الاسعار وضيق المكاسب[(٦)] فينبغي لهم / أن يدعوا الله أ ٣/٥٩ أ سبحانه " بكشفها "[(٧)] مجتمعين او مفترقين .

فقد روى ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " ألظوا في الدعاء بياذا الجلال والإكرام "[(٨)]

---

(١) في " ب " اختلفوا

(٢) انظر مغني المحتاج ٣٢١/١ والمجموع ٨٣/٥ والمبسوط ٧٩٩/٢

(٣) انظر الام ٢٨٢/١

(٤) يشير المؤلف - رحمه الله الى حديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما وتقدم تخريجه ص٦٩٢ من هذا البحث

(٥) " كل " ساقطة في " أ "

(٦) انظر حول هذه المسألة الام ٢٨٢/١٠ والمجموع ٨٧/٥ والروضة ٩٥/٢

(٧) في " ب " بكشف ما نزل بهم .

(٨) الحديث رواه الترمذي عن أنس بلفظ " ألظوا بياذا الجلال والإكرام " وقال حديث ==

قال الشافعي - رحمه الله - فان نذر الامام {ان يستسقى وجب عليه ذلك بنفسه}[(١)] فان نذر ان يستسقى بجماعة المسلمين استسقى وحده وليس عليه ان يطالبهم بالخروج معه لانه " لا يملكهم "[(٢)] ولكن يستحب له ان يخرج بمن أطاعة منهم، أو من اهله وقرابته .

{قال الشافعي - رحمه الله تعالى - فان نذر ان يصلى الاستسقاء، ويخطب صلى وخطب جالسا . لانه ليس القيام للخطبة، ولا ركوب المنبر بد . إلا اذا كان هناك جماعة فان لم تكن جماعة ذكر الله سبحانه جالسا ، وسقط عنه ماسوى ذلك وكيف خطب أجزاه "}[(٣)]

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولو نذر الامام ان يستسقى فسقى قبل خروجهم وجب على الامام ان يوفى بنذره . وان لم يفعل فعليه قضاؤه ، ويخرج بمن أطاعة. ك ٧٢/٣ أ

واذا نذر ان يستسقى احببت ان يستسقى فى المسجد " ويجزيه ان يستسقى فى بيته فلو خرج والناس معه لم يف بنذره الا بالخطبة قائما {لان الطاعة. اذا كان معه ناس ان يخطب قائما}[(٤)] ولو خطب راكبا لبعير جاز "[(٥)]

= غريب ورواه الحاكم فى المستدرك واحمد فى مسنده وقال الحاكم صحيح الاسناد وأقره الذهبى انظر الترمذى مع تحفة الاحوذى ٩/ ٥١١ والمستدرك ١/ ٤٩٩ والمسند ٤/ ١٧٧ .

(١) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) فى " أ " لانهم لا يمكنهم . " فى " ب " وك " لانه لا يمكنهم . فى " ظ " لانه يمكنهم وما اثبته من الام وهو الصحيح .

(٣) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط

(٥) انظر الام ١/ ٢٨٤ فقد نقلها الماوردى من الأم بالنص .

ص

باب الدعاء فى الاستسقاء

قال الشافعي ـ رضى الله عنه ـ أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا خالد بن (١) رباح عن المطلب بن (٢) حنطب أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول اللهم سقيا رحمه ولا سقيا عذاب ، ولا " محق " (٣) ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ، / ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ، ولا علينا " (٤) أ ٣ / ١٥٩ ب

وروى سالم عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا (٥) مغيثا ، مريئا (٦) ، هنيئا (٧) ، مريعا (٨) ، غدقا (٩) ،

---

(١) هو خالد بن رباح الهذلى من أهل البصرة كنيته أبو الفضل يروى عن الحسن وعكرمة وروى عنه وكيع كان قدريا كثير الخطأ : يروى المناكير عن المشاهير لا يحتج به " أنظر كتاب المجروحين لابن حبان البستى ١ / ٢٨١ ولسان الميزان لابن حجر ٢ / ٣٧٥ والتاريخ الكبير للبخارى ٣ / ١٤٨ .

(٢) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومى . قال عنه الحافظ. صدوق كثير التدليس والارسال من الرابعة " أنظر تقريب التهذيب ص ٣٣٩ وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٨ .

(٣) فى " أ " و ك " ولا محو .

(٤) الحديث قال عنه ابن تيمية فى منتقى الاخبار رواه الشافعي فى مسنده مرسلا والام : أنظر مسند الشافعي ص ٤٧٤ والام ١ / ٢٨٦ ومنتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ٤ / ١٢ .

(٥) مغيثا . بضم الميم وكسر الغين . المنقذ من الشدة أنظر تحفة المحتاج ٣ / ٧٧ وتاج العروس شرح القاموس ١ / ٩٣٧ وتهذيب اللغة للأزهرى ٨ / ١٧٦ والمجموع ٥ / ٧٧ .

(٦) مريئا : بالهمز : هو المحمود العاقبة مسمنا للحيوان ومنميا له " أنظر تاج العروس مادة مرأ ١ / ١١٧ والمجموع ٥ / ٧٧ وتحفة المحتاج ٣ / ٧٧ .

(٧) كل أمر يأتيك بلا تعب فهو هنيء والمراد به هنا هو الذى لا ضرر فيه ولا تعب" أنظر المجموع ٥ / ٧٧ والقاموس من مادة هنأ ١ / ٣٤ .

(٨) قال فى القاموس المريع الخصب وأرض أمْرُوعَةٌ خصبة أنظر القاموس مادة مرع ٣ / ٨٧

(٩) غدقا : بفتح للدال هو الكثير من الماء والخير أنظر القاموس مادة غدق ٣ / ٢٧١ وتحفة المحتاج ٣ / ٧٧ .

مجللا [١] ، عاما [٢] ، طبقا [٣] ، سحا [٤] ، دائما .

اللهم أسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين . اللهم ان بالبلاد والعباد ، والبهائم والخلق من اللأواء [٥] ، والجهد [٦] ، والضنك [٧] ، مالا يشكون الا اليك .

اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء [٨] ، وأنبت لنا من بركات الارض [٩] .

اللهم : ارفع عنا الجهد ، والجوع/ والعرى ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . ٣/١٧٢ب

اللهم : أغفر لنا . انك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا " [١٠] .

ش: وهذا كما قال . وذلك هو المختار . لانه مروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ومنقول عن السلف الصالح - رضى الله عنهم - .

وليس فى ذلك حد لا يجوز مجاوزته ، ولا التقصير عنه ، وبما دعا جاز [١١] .

---

(١) المجلل : بالكسر أى ساتر للافق لعمومه أو للارض بالنبات كجل الفرس أنظر تحفة المحتاج ٣ / ٧٧ والمجموع ٥ / ٧٧ .

(٢) أى يعم الارض كلها بالمطر .

(٣) طبقا : بفتح الطاء والباء : هو الذى يطبق البلاد حتى يعمها أنظر تحفة المحتاج والقاموس مادة طبق ٣ / ٢٥٧

(٤) سحا : أى شديد الوقع على الارض أنظر تحفة المحتاج ٣ / ٧٧ والقاموس مادة سح ١ / ٢٢٧ .

(٥) اللأواء بالمد والهمز شدة المجاعة أنظر المجموع ٥ / ٧٧ وتحفة المحتاج ٣ / ٧٨ .

(٦) الجهد المشقة القاموس مادة جهد ١ / ٢٩٦ .

(٧) الضنك : الضيق أنظر القاموس ٣ / ٣١١ وتحفة المحتاج ٣ / ٧٧ .

(٨) بركات السماء : كثرة المطر . أنظر تحفة المحتاج ٣ / ٧٨ .

(٩) بركات الارض: مايخرج منها من زرع ومرعى أنظر تحفة المحتاج ٣ / ٧٨ والمجموع ٥ / ٧٧ .

(١٠) قال الامام النووى فى المجموع " حديث سالم بن عبد الله بن عمر ذكره الشافعى فى المختصر والام أنظر المختصر ص ١٢٨ والام ١ / ٢٨٧ والمجموع ٥ / ٧٧

(١١) انظر المجموع ٥ / ٨٠ والام ١ / ١٨٧ .

فصـــــل

حكى عن بعض السلف أنه كره أن يقول المستسقى فى دعائه . اللهم أمطرنا

وزعم أن الله لم يذكر المطر فى كتابه الا للعذاب فقال تعالى " وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين "(١)

وهذا عندنا غير مكروه .

لرواية أنس بن مالك . أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى الاستسقاء ومد يديه بسطا " اللهم أمطرنا "(٢)

وقال الشافعى رحمه الله - / وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال بالحديبية فى أثر سماء كانت بالليل " أتدرون ما قال ربكم - عز وجل - ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : يقول أصبح من عبادى مؤمن بى ، وكافر بالكواكب ، ومؤمن بالكواكب وكافر بى فأما من قال مطرنا بفضل الله عز وجل ورحمته ، فذلك مؤمن بى

أ ٣ / ٦٠ أ

---

(١) الآية " ١٧٣ " سورة الشعراء .

(٢) حديث أنس تقدم ص ٦٦٢ من هذا البحث وقد جاء فى بعض رواياته " أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم يخطب فقال يارسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال " اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا " فالحديث ليس فيه اللهم أمطرنا وانما فيه : اللهم أغثنا وفى بعض الروايات اللهم أسقنا ، وفى بعضها فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمطرنا " وعلى كل حال . فان اللهم أمطرنا : بمعنى اللهم أسقنا اللهم أغثنا .

قال النووى والصواب : أنه لا يكره كما قال الماوردى .

وأما قول المخالف : أنه لم يأت فى كتاب الله تعالى أمطرنا الا فى العذاب فليس كما زعم بل قد جاء فى القرآن أمطرنا فى المطر الذى هو الغيث : وهو قوله تعالى " قالوا هذا عارض ممطرنا " وهو من أمطر . ومعلوم أنهم أرادوا الغيث . ولهذا رد الله عليهم فقال " بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم " الاية " ٢٤ " سورة الأحقاف أنظر المجموع ٥ / ٨٧ - ٩٠

، وكافر بالكواكب . ومن قال مطرنا بنوء كذا (وكذا)[1] مؤمن بالكواكب ، وكافر بي "[2]

قال الشافعي رحمه الله تعالى - معناه على ما كانت الجاهلية تعتقد أن النوء هو الماطر فكانوا كفارا بذلك .[3]

والنوء[4] : / هو النجم الذى يسقط في المغرب ، ويطلع مكانه في المشرق . ك ٣ / ١٧٣أ

فعلى هذا ان قال العبد مطرنا بفضل الله ورحمته . فذلك ايمان بالله تعالى ، لانه لا يمطر ولا يفعل الا الله سبحانه وتعالى .

وأما من قال مطرنا بنوء كذا ، على ماكان أهل الشرك يعتقدونه من اضافة

---

(١) في " أ " " في دركم " و" ب " و "ظ"و" ك " في ديا ركم والصحيح ما أثبته من كتب السنة التي روت الحديث .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي في الام والمسند أنظر البخاري مع فتح الباري ٢ / ٥٢٢ ومسلم مع شرح النووي ٢ / ٦٠ وسنن أبي داود مع عون المعبود ١٠ / ٤٠١ والنسائي ٣ / ١٣٤ والموطأ ١ / ١٩٨ والام ١ / ٢٨٨ والمسند ص ٤٧٤ .

(٣) نص الام وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر : الى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر . كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنظر الام ١ / ٢٨٨ .

(٤) قال الامام النووي في شرح مسلم : النوء فيه كلام طويل لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال النوء : في أصله : ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم بنوء نوءاً أي سقط وغاب : وقيل أي نهض وطلع .
وبيان ذلك : أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما . وقال أبو اسحاق الزجاج في بعض أماليه : الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي البوارح " أنظر شرح مسلم ٢ / ٦١ .

المطر اليه . وأنه هو الماطر . فهذا كافر . كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

لان النوء . وقت أو نجم ، وهو مخلوق لا يملك لنفسه ، ولا لغيره شيئا من ضرر أو نفع .

فأما من قال : مطرنا بنوء كذا . يعني انا مطرنا في وقت نوء كذا . فان ذلك لا يكون كفرا كقوله . مطرنا في شهر كذا لان الله تعالى قد جعل العادة أن يمطر في هذه الاوقات .(١)

كما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " اذا نشأت نجد ية ثم استحالت شامية فذلك غير " غدقة "(٢) / يعني فيما أجراه الله تعالى من العادة أ/٣/١٦٠ب

: فصـــل :

يختار للناس أن يستمطروا الغيث أول(٣) نزوله فيبرزون له حتى يصيب ثيابهم (وأبدانهم)(٤) .

لرواية أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " كان ينزع ثيابه في أول مطرة الا الإزار يتزر به "(٥)

---

(١) أنظر الام فقد نقله عنه الماوردي بالنص ١ / ٢٨٨ وشرح مسلم للنووي ٢ / ٦٠

(٢) لم أجد من روى هذا الحديث .

(٣) قال الامام النووي في المجموع السنة أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول المطر والمراد أول مطر يقع في السنة كذا نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب أنظر المجموع ٥ / ٨٥ والام ١ / ٢٨٨ وتحفة المحتاج ٣ / ٨٠ والروضة ٢ / ٩٥ .

(٤) في " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٥) حديث أنس رواه مسلم وأبو داود وأحمد ولفظه عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مطر فحسر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثوبه حتى أصابه من المطر . فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال لانه حديث عهد بربه تعالى " أنظر مسلم مع شرح النووي ٦ / ١٩٥ وسنن أبي داود مع عون المعبود ١٤ / ٦ ومسند أحمد ٣ / ١٣٣ .

وروى عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ { أنه أمر جاريته باخراج رحله الى المطر وقال انه حديث عهد بربه عز وجل "(١)

وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٢) أنه قال توقعوا الاجابة / عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث "(٣)   ك١٧٣/٣ب

وكان السلف رحمهم الله ـ يكرهون الاشارة الى الرعد { والبرق }(٤).

ويقولون عند ذلك سبوح قدوس . فيختار الاقتداء "(٥) بهم(٦) والله أعلم .

---

(١) أثر ابن عباس رواه الشافعى فى الام : ولفظه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ أن السماء أمطرت . فقال لغلامه أخرج فراشى ورحلى يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس لم تفعل هذا يرحمك الله ؟ فقال أما تقرأ كتاب الله "ونزلنا من السماء ماء مباركا " سورة ق : آية" ٩ " فأحب أن تصيب البركة فراشى ورحلى" أنظر الام ١ / ٢٨٨ .

(٢) فى ب مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) قال الامام النووى رواه الشافعى وهو حديث مرسل ضعيف .
أنظر المجموع ٥ / ٨٨ والام ١ / ٢٨٩ .

(٤) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٥) فى " ب " فيختار لهم الاقتداء بهم .

(٦) أنظر حول هذه المسألة المجموع ٥ / ٨٨ والام ١ / ٢٨٩ وتحفة المحتاج ٣ / ٨٢ والروضة ٢ / ٩٥ .

ص باب حكم تارك الصـــــلاة

قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج (١) وقتهـــا بلا عذر " لا يصليها " (٢) الا أنت ، فان صليت " والا استتبناك " (٣) وان تبـــت والا قتلناك " الى آخر الباب (٤)

ش وهذا كما قال : تارك الصلاة على ضربين . أحدهما " أن يتركها " (٥) [جاحدا لوجوبها والضرب الثاني : أن يتركها معتقدا لوجوبها .

فان (٦) تركها جاحدا كان كافرا ، وأجرى عليه حكم الردة اجماعا (٧).

---

(١) في " ظ " حتى يخرج "

(٢) في جميع النسخ التي بيدي " لا يعلمها " وما أثبته من المختصر وهو الظاهر .

(٣) في جميع النسخ التي بيدي " والا سبيناك " والصحيح ما أثبته من المختصر والام

(٤) وآخره كما في المختصر " فان تبت والا قتلناك : " كمثل الكافر " تقول له . إن آمنت والا قتلناك .
وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله تعالى ـ
قال المزني ـ رحمه الله ـ قد قيل في المرتد ان لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ترك دينه فاضربوا عنقه " .
وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الايمان . فله حكمه في قياس قوله . لانه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا " انظر المختصر ص ١٢٨ .

(٥) في " أ " ان ترك جاحدا .

(٦) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٧) قال الامام النووي في المجموع " اذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها ، أو جحـــد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة . فهو كافر مرتد باجماع المسلمين . ويجب على الامام قتله بالردة الا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين وســـواء كان رجلا أو امرأة . هذا ان كان نشأ بين المسلمين أما من كان قريب عهـــد بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليـــه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد . بل نعرفه وجوبها . فان جحدها بعـــد ذلك كان مرتدا " انظر المجموع ٣ / ١٩ وتحفة المحتاج ٣ / ٨٤ .

أ ٣ / ١٦١ أ

وان تركها : معتقدا لوجوبها قيل له لم لا تصلى ؟ فان قال / أنا مريض قيل له صل كيف أمكنك . قائما أو قاعدا ، أو مضطجعا . فان الصلاة لا تسقط عمن عقلها وان قال لست مريضا . ولكن نسيتها . قيل له صلها فى الحال فقد ذكرتها . وان " قال "[1] لست أصليها كسلا ولا أفعلها توانيا . فهذا هو التارك لها غير معذور .

فالواجب أن يستتاب ، فان تاب ، وأجاب الى فعلها ترك .

فلو قال أنا أفعلها فى منزلى وكل الى أمانته ، ورد الى ديانته .[2]

ك ٣ / ١٧٤ أ

فان لم يتب ، وأقام على امتناعه من فعلها . فقد اختلف الناس / فيه على ثلاثة مذاهب .

أحدها : وهو مذهب الشافعى ومالك - رحمهما الله . أن دمه مباح وقتله واجب ولا يكون بذلك كافرا .[3]

والمذهب الثانى : وهو مذهب أبى حنيفة ، والمزنى - رحمهما الله تعالى أنه محقون الدم لا يجوز قتله . لكن يضرب عند كل فريضة أدبا وتعزيرا .[4]

والمذهب الثالث : وهو مذهب أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه - رحمهما الله - أنه كافر كالجاحد تجرى عليه أحكام الردة .[5]

: فصل :

فأما أبو حنيفة رحمه الله - ومن تابعه ، فانهم استدلوا على حقن دمه - بقوله - صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحده .

---

(١) فى " ك " وان قلت "

(٢) أنظر المجموع ٣ / ٧٧ - ١٨ .

(٣) أنظر المجموع ٣ / ١٩ والام ١ / ٢٩٢ وتحفة المحتاج ٣ / ٨٦ ومابعدها وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٩٥ .

(٤) أنظر فتح القدير لابن الهمام ١ / ٤٩٧ والدر المختار شرح تنوير الابصار ١ / ٣٥٢ .

(٥) أنظر المغنى لابن قدامة ٢ / ٤٤٢ والمحرر للمجد ابن تيمية ص ٣٣ وشرح منتهى الارادات ١ / ١٢١ .

فان قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عزوجل"[١]

وهذا قد قال لا اله الا الله . فوجب أن يكون دمه محقونا .

وأيضا مارواه عثمان بن عفان - رضى الله عنه أنه قال " لا يحل دم/ امرىء أ ١٦١/٣ ب

مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير نفس"[٢]

وهذا لم يفعل احدى هذه الثلاث فوجب " أن يكون محقون الدم.[٣]

قالوا ولانها عبادة تؤدى وتقضى ، فوجب أن لا يستحق القتل بتركها كسائر العبادات .[٤]

والدلالة على اباحة دمه : قوله تعالى :" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله تعالى " فان تابوا ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"[٥]

/ فأمر بقتلهم ، ثم استثنى من " جمع"[٦] شرطين . التوبة واقامة الصلاة ١٧٤/٣ ب

فعلم أن من أتى بأحدهما وهو التوبة دون اقامة الصلاة . كان الامر بقتله باقيا .

وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال" ألا أنى نهيت عن قتل المصلين "[٧]

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وتقدم تخريجه فى مسألة امامة الكافر انظره ص ٨٣١ من هذا البحث .

(٢) حديث عثمان بن عفان : رواه النسائى بلفظ مقارب: ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ. انظر البخارى مع فتح البارى ٢٠١/١٢ ومسلم مع شرح النووى ١٦٥/١١ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٥/١٢ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٧٢٤/٤ والنسائى ٨٤/٧.

(٣) فى " ب " فوجب أن يكون على حقن دمه .

(٤) أنظر أدلة الاحناف فى فتح القدير ٤٩٧/١ .

(٥) الاية " ٥ " سورة التوبة .

(٦) فى " ب " جميع .

(٧) الحديث رواه أبو داود فى كتاب الادب وتقدم ص ١٨٢ من هذا البحث .

فلما كان فعلها سببا لحقن د مه كان تركها سببا لاراقته .

ولانها أحد أركان الاسلام الذى لا يدخله النيابة "ببدن "(١) ولا مال فوجب أن يقتل بتركها كالايمان .

ولان الصلاة ، والايمان "يشتركان "(٢) فى الاسم والمعنى .

فأما اشتراكهما فى الاسم . فهو أن الصلاة تسمى ايمانا . قال الله تعالى " وما كان الله ليضيع إيمانكم "(٣) يعنى صلاتكم .(٤)

وأما اشتراكهما فى المعنى . فمن وجهين . أحدهما : أن من لزمه الايمان لزمه فعل الصلاة . وقد لا يلزمه الصيام اذا كان شيخا هرما . ومن لم يلزمه فعل الصلاة لا يلزمه الايمان كالصبى والمجنون .

والثانى : أن من هيئات الصلاة / مالا يقع الا طاعة لله سبحانه(٥) كالايمان الذى لا يقع الا لله عز وجل . فلما وجب اشتراكهما فى الاسم والمعنى . وجب اشتراكهما فى الحكم .

أ ٣/١٦٢ أ

ولان الشرع: يشتمل على أوامر ونواه . فلما قتل بفعل مانهى عنه وان كان معتقدا لتحريمه(٦) اقتضى أن يقتل بترك ما أمر به وان كان معتقدا لوجوبه .

وأما الجواب: عن الخبر الاول فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم فيه "إلا بحقها والصلاة من حقها . كما قال أبو بكر ـ رضى الله/عنه فى مانعى الزكاة .(٧)

ك ٣/١٧٥ أ

---

(١) فى "أ" ببدل .

(٢) فى "ب" مشتركان .

(٣) من الاية "١٤٣" سورة البقرة .

(٤) أنظر تفسير القرطبى ٢/١٥٧ وتفسير الشوكانى ١/١٥١ .

(٥) كالسجود مثلا .

(٦) كالزانى المحصن ومن قتل موءمنا متعمدا . فان الزنا وقتل النفس منهى عنه . فلو فعل ذلك من يعتقد تحريمه قتلناه .

(٧) يشير الموءلف الى حديث أبى بكر فانه قال والله لو منعونى عقالا كانوا يوءدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . وحديثه مشهور رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه أنظره ص١٨٣ من هذا البحث .

وأما الجواب عن الخبر الثانى : وهو قوله " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان " فأباح دمه بالكفر مع الاسلام ولا يكون ذلك الا بترك الصلاة لانه يكون مسلما وأحكام الكفر جارية عليه فى اباحة الدم .

وأما الجواب : عن قياسهم على الصوم والعبادات .

فالمعنى فيه : أن استيفاء ذلك ممكن منه . واستيفاء الصلاة غير ممكن كالايمان (١) .

فصل :

فأما أحمد بن حنبل رحمه الله ـ ومن تابعه . فاستدلوا على اثبات كفره برواية جابر رضى الله عنه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " بين الكفر والايمان ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر " (٢)

والدلالة على اسلامه أن الشرع يشتمل على أوامر ونواه . فلما لم يكفر بفعل مانهى عنه اذا كان معتقدا لتحريمه ، لم يكفر بترك ما أمر به اذا كان معتقد لوجوبه .

أ ١٦٢/٣ ب / ولانه لو كان كافرا بتركها لكان مسلما بفعلها فلما لم يكن مسلما بفعلها (٣) لم يكن كافرا بتركها فأما الجواب. عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم " فمن تركها فقد كفر " .

ففيه جوابان : أحدهما : أنه قال ذلك على طريق الزجر كما قال " لا ايمان لمن لا أمانة له " (٤) والثانى : أراد بذلك : أن حكمه حكم الكفار فى اباحة الدم (٥)

---

(١) قال الامام النووى فى المجموع " وأما الجواب عما احتج به أبو حنيفه فان حديثه عام مخصوص بما ذكرناه وقياسهم لا يقبل مع النصوص " انظر المجموع ٣/٢٠ والام (٢٩٠/١) .

(٢) الحديث تقدم ص ١٨٢ من هذا البحث .

(٣) وذلك مثل المنافقين فانهم وان كانوا يصلون لكن الله سبحانه وتعالى جعلهم فى الدرك الاسفل من النار .

(٤) لم أجد من رواه .

(٥) قال النووى فى المجموع " احتجوا على أن تارك الصلاة لا يكفر بحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ـ صلى الله = =

: فصـــــل :

فاذا ثبت اسلامه ، وتقرر وجوب قتله . فقد اختلف أصحابنا / بعد ذلك ك٣/١٧٥ ب

فى فصلين أحدهما فى زمان وجوبه . والثانى فى صفة قتله .

فأما اختلافهم فى زمان وجوبه فعلى وجهين (١) .

أحدهما : وهو قول أبى اسحاق المروزى (وأكثر) (٢) أصحابنا :

أن قتله يجب اذا ترك صلاة واحدة ودخل وقت الاخرى ، وضاق حتى لم يمكن ايقاع غيرها فيه .

والوجه الثانى : وهو قول أبى سعيد الاصطخرى : أن قتله يجب اذا ترك ثلاث صلوات، ودخل وقت الرابعة وضاق حتى لم يمكن ايقاع غيرها فيه (٣)

= عليه وسلم - يقول " خمس صلوات افترضهن الله . من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه " رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة واحتجوا أيضا بالاحاديث الصحيحة العامة كقولـــه صلى الله عليه وسلم " من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنـــة " وأشباهه كثيرة ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ، ويورثون عنه ، ولـــو كان كافر لم يغفر له ولم يرث ، ولم يورث " انظر المجموع فى حكم المسألـــة ٥/٢٠ والحديث الاول فى سنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٩٤ والحديث الثانى فى مسلم مع شرح النووى ١/٢١٨ .

(١) هذان الوجهان ذكرهما أبو اسحاق الشيرازى فى المهذب أنظره مع شرحه المجموع ٣/١٥ ومغنى المحتاج ١/٣٢٧ .

(٢) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) قال النووى فى المجموع " واذا قلنا بقتله فمتى يقتل ؟ فيه خمسة أوجه الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة اذا ضاق وقتها . وهذا الذى اختاره أبو اسحاق فى التنبيه ولم يذكره فى المهذب الثانى يقتل اذا ضاق وقت الثانية . الثالث : اذا ضاق وقت الرابعة/ والرابع إذا ترك أربع صلوات. والخامس اذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلوات . والمذهب هو الاول وعلى هذا . قال أصحابنا الاعتبار باخراج الصلاة عن وقتها الضرورى . فاذا ترك ==

فاذا ثبت هذان الوجهان . فهل يقتل لما فات أم لصلاة الوقت اذا ضاق {وقتها}(١) على وجهين : أحدهما : وهو قول بعض أصحابنا يقتل لما فات .

فعلى هذا : إن نسى صلوات {فوائت}(٢) ثم ذكرها فامتنع من فعلها قتل .

والوجه الثانى : أنه يقتل لصلاة الوقت اذا ضاق ، ويعلم فواتها استدلالا بما ترك من الصلوات .

وعلى هذا : ان نسى صلوات فوائت/ ثم ذكرها فامتنع من فعلها لم يقتل .(٣)

أ ٣/١٦٣ أ

: فصل :

وأما اختلافهم فى صفة قتله . فهو على وجهين .

أحدهما : وهو قول أبى اسحاق وأكثر أصحابنا أنه يقتل صبرا(٤) بضرب العنق .

والوجه الثانى : وهو قول أبى العباس واختيار أبى حامد : أنه يضرب بالخشب حتى يموت طمعا فى عوده الى الاسلام .

ثم اذا أريد قتله . فهل يقتل فى الحال ، أو ينظر ثلاثا ؟

على قولين كالمرتد .

فاذا قتل كان ذلك/ حدا لا يمنع من غسله والصلاة عليه(٥) والله تعالى أعلم

ك ٣/١٧٦ أ

= الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، واذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر هكذا حكاه الصيدلانى وتابعه عليه الائمة" انظر المجموع ٣/١٧ وتحفة المحتاج ٣/٨٦ وفتح الجواد ١/٢٢٤ .

(١) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) فى " أ " وك مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) قال النووى فى المجموع" لو قال تعمدت ترك الصلاة ، ولا أريد فعلها قتل بلا خلاف وان قال : تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل لا أصليها قتل أيضا على الصحيح لتحقق جنايته وفيه وجه أنه لا يقتل مالم يصرح بترك القضاء انظر المجموع ٣/١٨ .

(٤) الصبر فى اللغة الحبس وقتله صبرا أى حبسه للقتل أنظر تهذيب اللغة ١/١٧٢ وانظر هذا المعنى أيضا فى لسان العرب مادة صبر ٤/٤٣٨ .

(٥) أنظر حكم هذا الفصل فى المجموع ٣/١٧ ومغنى المحتاج ١/٣٢٨ .

ص

كتاب الجنائــز

قال الشافعي - رضى الله عنه - أول مايبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به اغماض عينيه بأسهل مايقدر عليه الى آخر الباب.(١)

ش ان الله سبحانه وتعالى - جعل الموت حتما على عباده ، ومصيرا لجميع خلقه ختم به أعمال الدنيا ، وافتتح به جزاء الاخرة ، وسوى فيه بين من أطاعه ومن عصاه .

" ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ، ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى "(٢)

فينبغى لمن يقر بالموت أن يتعظ به ، ولمن اعترف بالاخرة أن يعمل لها .

" فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره "(٣)

وروى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال استحيوا من الله عز وجل حق الحياء / [قيل يارسول الله - كيف نستحى من الله حق الحياء](٤) قال من حفظ الرأس وماوعى والبطن وماحوى ، وترك زينة الدنيا ، وذكر الموت والبلى ، فقد استحيا من الله حق الحياء "(٥) ويختار

أ ١٦٣/٣ ب

---

(١) وآخره كما فى المختصر : " باسهل مايقدر عليه ، وأن يشد لحيه الاسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخى لحيه فيتفتح فوه فلا ينطبق ويرد ذراعيه حتى يلصقهما بعضديه ثم يمدهما أو يردهما الى فخذيه ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه ويرد فخذيه الى بطنه ثم يمدهما ويلين أصابعه حتى تبقى لينة على غاسله ويخلع عنه ثيابه ويجعل على بطنه سيف أو حديد ويسجى بثوب يغطى به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير : أنظر المختصر ص ١٢٩ .

(٢) الاية " ٣١ " من سورة النجم .

(٣) الاية " ٨ " - " ٩ " سورة الزلزلة .

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٥) الحديث رواه الترمذى وأحمد والحاكم عن عبد الله بن مسعود وقال النووى رواه الترمذى باسناد حسن وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبى . أنظر الترمذى مع تحفة الاحوذى ٧/١٥٥ ومسند أحمد ١/٣٨٧ والمستدرك ٤/٣٢٣ والمجموع ٥/٩٣ .

الاكثار من ذكر الموت . لانه أبعث على الطاعات وأمنع من المعاصى .(١)

" فصـــل "

يستحب عيادة المريض . فقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه قال " عائد المريض فى مخرف من مخارف الخير الى أن يعود "(٢)

/ وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك الى أن يعود ".(٣) ك٣/١٦٣ب

وقد عاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعداً(٤)

(١) ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال " أكثروا من ذكرهاذم اللذات يعنى الموت " قال النووى رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة . انظر الترمذى مع تحفة الاحوذى ٦/ ٩٤ ، والنسائى ٤/ ٥ وابن ماجه ٢/ ٥٦٥ والمجموع ٥/ ٩٣ .

(٢) الحديث رواه مسلم بلفظ مقارب عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم عائد المريض فى مخرفة الجنة حتى يرجع " وفى رواية عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة . قيل يا رسول الله وماخرفة الجنة ؟ قال جناها " قال النووى وخرفة الجنة بضم الخاء انظر مسلم وشرح النووى عليه ١٦/ ١٢٥ .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى عن على بلفظ مقارب ولفظ أبى داود " مامن رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف فى الجنة وقال أبو داود اسناد هذا الحديث عن على من غير وجه صحيح . انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٨/ ٣٦٢ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/ ٤٣ .

(٤) حديث زيارة رسول الله لسعد . رواه البخارى وأبو داود . انظر البخارى مع فتح البارى ١٠/ ١٢٠ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٨/ ٣٧٠ .

وجابرا[١]، وعاد غلاما[٢] يهوديا .

ويستحب أن يعود لعيادته جميع المرضى ، ولا يخص بها قريبا من بعيد ، ولا صديقا من عدو . ليحرز بها ثواب جميعهم .

وينبغي أن تكون العيادة غبا . ولا يواصلها في جميع الايام .[٣]

لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم (أنه قال أغبو[٤] في عيادة المريض أو أربعوا)[٥] الا أن تكون مغلوبا .

ويكره اطالة العيادة لما فيها من اضجار المريض.[٦] فان رأى في المريض أمارات الصحة وعلامات البرء دعا له بتعجيل العافية لتقوى بذلك نفسه .

فقد عاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم سعدا ووعده بالعافية والعمر/ وأن الله سيفتح على يديه "[٧] وان رأى فيه علامات الموت ذكره الوصية ، وأمره

أ ٣/١٦٤ أ

---

(١) حديث زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر رواه البخاري وأبو داود انظر البخاري مع فتح الباري ١٠/١١٤ وسنن أبي داود مع عون المعبود ٨/٣٦٠ .

(٢) حديث عيادة رسول الله للغلام اليهودي رواه البخاري وأبو داود انظر البخاري مع فتح الباري ١٠/١١٩ وسنن أبي داود مع عون المعبود ٨/٣٥٩

(٣) قال النووي في المجموع " قال صاحب الحاوي وغيره ينبغي أن تكون العيادة غبا لا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا " قلت: هذا لآحاد الناس أما أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأنس المريض بهم أو يشق عليهم اذا لم يروه كل يوم فليواصلوها مالم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك " أنظر المجموع ٥/١٠٠ .

(٤) قال في الصحاح " أغبنا فلان أتانا غبا وفي الحديث أغبوا في عيادة المريض أو أربعوا " بمعنى : عد يوما ودع يوما أو دع يومين وعد اليوم الثالث " أنظر الصحاح مادة غبب ١/١٩٠ .

(٥) الحديث قال عنه السيوطي في الجامع الصغير رواه أبو يعلى في مسنده عن جابر ورمز اليه بعلامة الضعف أنظر الجامع الصغير ١/٤٨ وبحثت في مسند أبي يعلى في مسند جابر وما وجدت الحديث .

(٦) أنظر المجموع ٥/١٠٠ والروضة ٢/٩٦ وكفاية النبيه ٢/ورقة ١٦/ب .

(٧) قال الامام النووي في المجموع يستحب للعائد اذا طمع في حياة المريض أن يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة وجاء في الدعاء أحاديث كثيرة وقد جمعتها في كتابي الاذكار وذكر هنا في المجموع أحاديث ومنها حديث سعد بن أبي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم

= =

بالتوبة ، وحثه على الخروج من المظالم [بالرفق ، والكلام اللطيف] (١) ثم يعجل الانصراف .

فاذا قارب أن يقضى . حضره [أقوى] (٢) أهله نفسا وأثبتهم عقلا . ولقنه الشهادتين من غير عنف ولا اضجار (٣) .

لما روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [" لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله " (٤)

وروى معاذ بن جبل - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه قال] (٥) " من كان آخر كلامه قول لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة " (٦)

ثم يوجهه نحو / القبلة . وفى كيفية توجيهه وجهان . ك٣ / ١٧٧ أ

أحدهما : أنه يلقى على ظهره وتكون رجلاه فى القبلة .

= فقال اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا " والحديث رواه البخارى ومسلم وأحمد أنظر البخارى مع فتح البارى ١٠ / ١٢٠ ومسلم مع شرح النووى ١١ / ٨١ ومسند أحمد ١ / ١٦٨ والمجموع ٥ / ١٠٠ والاذكار للنووى أيضا ص ١٢٧ وكفاية النبيه ٢ / ورقة ١٦ / ب .

(١) فى " أ " من المظالم والرفق بالكلام اللطيف .

(٢) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) أنظر المجموع ٥ / ١٠١ وفتح الجواد ١ / ٢٢٥ وفتح العزيز شرح الوجيز ٥ / ١٠٨ والوسيط ٢ / ٨٠٣ .

(٤) حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه أنظر مسلم مع شرح النووى ٦ / ٢١٩ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٨ / ٣٨٦ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤ / ٥٢ والنسائى ٤ / ٥ وابن ماجه ١ / ٤٤١ .

(٥) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٦) حديث معاذ رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه الحاكم وأقره الذهبى وصححه أيضا النووى فى المجموع أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٨ / ٣٨٥ ومسند أحمد ٥ / ٢٣٣ والمستدرك ١ / ٣٥١ والمجموع ٥ / ٩٨ .

والثانى : أن يضجع على شقه الايمن مستقبلا بوجهه القبلة .[(١)]

فاذا مات : تولى منه سبع خصال :

أولها : اغماض عينيه .

لما روى " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أغمض عين " أبى سلمة [(٢)] بن عبد الاسد وقال " ان البصر يتبع الروح "[(٣)]

ولان ذلك أحسن فى كرامته ، وأبلغ فى جمال عشرته .

ولئلا يسرع اليها الفساد . فقد قيل أنها آخر مايخرج منها الروح ، وأول مايسرع اليها الفساد .

والثانى : أن يطبق فاه ويشد لحيه الاسفل بعصابة عريضة ، ويربطها

---

(١) قال النووى بعد أن ذكر الوجهين وصحح الوجه الثانى واحتج للمسألة الحاكم والبيهقى بحديث أبى قتادة أن النبى - صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا توفى وأوصى بثله لك يارسول الله وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت " قال الحاكم هذا حديث صحيح ولا أعلم فى توجيه المحتضر الى القبلة غيره " وأقره الذهبى فى تصحيح الحديث أنظر المجموع ٥ / ١٠٢ والمستدرك ١ / ٣٥٣ والسنن الكبرى للبيهقى ٤/ ٤٩ ومغنى المحتاج ١ / ٣٣٠ .

(٢) فى النسخ التى بيدى ابن سلمة والصحيح ما أثبته . وهو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن مخزوم المخزومى أبو سلمة أخو النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان رضى الله عنه من السابقين الى الاسلام شهد بدرا ومات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى الاخرة سنة أربع بعد أحد فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بعده زوجته أم سلمة رضى الله عنها " أنظر تقريب التهذيب ص ١٧٩ والاستيعاب ٤ / ٨٢ وأسد الغابة ٦ / ١٥٢ والاصابة ٢ / ٣٢٦ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أم سلمة . أنظر مسلم مع شرح النووى ٦ / ٢٢٢ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٨ / ٣٨٧ وابن ماجه ١/ ٤٤٤ .

من فوق رأسه ، لئلا ينفتح فوه . فيقبح فى عين الناظر اليه ، ولئلا يلج فيه شىء من الهوام .

والثالث : / أن يلين مفاصله من يديه وعضديه ورجليه وفخذيه ، فيمدها ويردها برفق وسهولة . لئلا تجسوا (١) فتقبح ، ولان تبقى لينة على غاسله .

أ ٣/١٦٤ ب

والرابع : أن يخلع عنه ثيابه لانه ربما خرجت منه نجاسة . ولانه ربما " حمى (٢) فيها فتغير "

والخامس : أن يجعله على نشز من الارض ، أو موضع مرتفع من لوح ، أو سرير لئلا تسرع اليه عفونة الارض . ويبعد عن الهوام .

والسادس : أن يسجى بثوب يغطى به جميع بدنه .

لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجى بثوب حبرة " (٣) ولان ذلك أصون لجسده ، وأبلغ فى كرامته .

وينبغى أن يعطف مافضل من طرفيه تحت رأسه ورجليه . لكى / لا ينكشف عنه ان هبت ريح .

ب ٣/١٧٧

والسابع : أن يوضع على بطنه سيف ، أو حديدة أو طين مبلول لئلا يربو وينتفخ بطنه فيقبح ويختار : أن يتولى الرجال أمر الرجال ، والنساء أمر النساء .

فان تولى خلاف ذلك من الرجال والنساء من ذوى " المحارم " (٤) جاز . (٥)

---

(١) تجسوا : بمعنى تصير يابسة أنظر الصحاح مادة جسا ٦/٢٣٠٣ .

(٢) فى " أ " و " ب " جمر . وفى " ب " " خمر " ولعل الصواب ما أثبته . وفى المهذب " وتخلع ثيابه عنه . لان الثياب تحمى الجسم فيسرع اليه التغير والفساد " انظر المهذب مع شرحه المجموع ٥/١٠٤ .

(٣) حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجى بثوب حبرة رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها انظر البخارى مع فتح البارى ٣/١١٣ ومسلم مع شرح النووى ٧/١٠ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٨/٣٨٩

(٤) فى " ب " من ذوى الارحام .

(٥) انظر حكم المسألة فى المهذب والمجموع ٥/١٠٤ والام ١/٣١٢ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٣٣١ وفتح الجواد ١/٢٢٦ وفتح العزيز ٥/١١٣ وتحفة المحتاج ٣/٩١ ومابعدها والروضة ٢/٩٦ .

" فصـــل "

اختلف أصحابنا : هل يستحب الانذار بالميت واشاعة موته فى النـــاس بالنداء والاعلام ؟ فاستحب ذلك بعضهم . لما فى انذارهم من كثرة المصلـــين عليه والداعين له .

وقال بعضهم : لا يستحب ذلك : اخفاء لامره ومبادرة به .

وقال آخرون يستحب ذلك للغريب ، ولا يستحب لغيره ، وبه قال عبد اللـه ابن عمر رضى الله عنهما لان الغريب اذا لم ينذر الناس به لم يعلم به .(١)

(١) قال الامام النووى بعد أن ذكر كلام الماوردى :" قال الاصحاب يكـــره النداء عليه ولابأس أن يعرف أصدقاؤه وأهله وبه قال أحمد بن حنبـــل ونقل العبدرى عن مالك وأبى حنيفة وداود أنه لابأس بالنعى .
وقد ثبت فى الصحيحين " أن رسول الله ـ نعى النجاشى لاصحابه فـــى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصلى بهم " والحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ومالك فى الموطأ .
وأنه صلى الله عليه وسلم ـ نعى جعفر بن أبى طالب ، وزيد بن حـــارث وعبد الله بن رواحه رضى الله عنهم والحديث رواه البخارى والنسائى .
وأنه صلى الله عليه وسلم قال فى انسان كان يقم المسجد " أى يكنســـه " فمات ليلا ـ أفلاكنتم آذنتمونى وفى رواية " مامنعكم أن تعلمونى " والحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود ومالك فى الموطأ .
فهذه النصوص فى الاباحة .
وجاء فى كراهة النعى حديث حذيفة الذى رواه الترمذى وحسنه ورواه أيضا ابن ماجه عن حذيفة قال" اذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا انى أخاف أن يكون نعيا فانى سمعت رسول الله ينهى عن النعى ."
ويروى كراهة النعى عن ابن مسعود وابن عمر وأبى سعيد الخدرى . ثـــم علقمة وابن المسيب وابراهيم النخعى . ولمن قال بالكراهة أن يجيب عـــن نعى النجاشى وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيا . وانما كان مجرد اخبـــار بموته . فسمى نعيا لشبهه به .
ولمن قال بالاباحة : أن النعى المنهى عنه هو نعى الجاهلية الذى فيـــه ذكر آباء الميت وخصائله وأفعاله " انظر المجموع ٥ / ١٧٠ وفتح البارى ٣/ ١١٦ ==

. . . .

= وتحفة الاحوذى ٤ / ٦١ والمغنى لابن قدامة ٢ / ٥٧٠ وشرح الزرقانـــى لموطأ مالك ٢ / ٢٥٤ وعمدة القارى ٨ / ١٩ وانظر في تخريج الاحاديـــث البخارى مع فتح البارى ٣ / ١١٦ ومسلم مع شرح النووى ٧ / ٢٠ - ٢٥ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٩ / ٣ - ٦ والترمذى مع تحفة الاحـــوذى ٤ / ٥٩ والنسائى ٣ / ١٣ - ٢٣ وابن ماجه ١ / ٤٥٠ وموطأ مالك ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

ص: / باب غسل الميت وغسل الرجل امرأتـــــه ١٦٥/٣أ

والمـــرأة زوجهـــا

قال الشافعي -رضى الله عنه- ويفض بالميت الى مغتسله ويكون كالمنحدر[(١)] قليلا .

ش وهذا كما قال : أما غسل الموتى وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهـم ففرض : على كافة المسلمين ، والكل به مخاطبون . فاذا قام به بعضهم سقـط الفرض عن باقيهم . وان لم يقم به البعض" حرج "[(٢)] الكل .

لان فروض الكفايات وفروض الاعيان قد يشتركان[(٣)] فى الابتداء ، ويفترقان فى الفعل .

/ فما كان من فروض الكفايات يلزم الكل ، ويسقط عنهم بفعل البعـض ك١٧٨/٣أ وماكان من فروض الاعيان " يلزم "[(٤)] الكل . فاذا فعله البعض سقط عن فاعله دون غيره والدلالة على ايجاب غسلـه :

ماروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم أنه قال" فرض على أمتى غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها "[(٥)]

: فصـــل :

فاذا ثبت أن غسل الموتى فرض على كافة المسلمين . فالفضل لمن قـام به دون من تخلف عنه .

قال الشافعي -رحمه الله- فلو أن رفقة فى طريق سفرهم . فمات منهـم ميت فلم يواروه نظر : فان كان فى طريق آهل يخترقه الناس والمارة، أو بقرب قرية

(١) انظر المختصر ص ١٢٩ .

(٢) فى "أ" جرح " وفى "ب" وك " خرج " والصحيح ماأثبته : لان حرج - معناه أثم وهو المقصود .

(٣) انظر المجموع ١٠٨/٥ ومغنى المحتاج ٣٣٢/١ وفتح الجواد ٢٢٠/١ وتحفة المحتاج ٩٨/٣ وفتح العزيز ١١٤/٥

(٤) فى "أ" لم يلزم .

(٥) الحديث لم أجد من رواه .

أو حصن من المسلمين فانهم قد أساءوا بتركهم الفضل وتضيع حق أخيهم. وكان على مايقرب منه من المسلمين أن يواروه .

وان كانوا لم يواروه وتركوه / فى صحراء ، أو موضع لا يمر به أحد ، ولا يجتاز به أهل قرية فقد أثموا وعصوا الله تعالى . أ ١٦٥/٣ ب

وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك لتضيعهم حق الله ، واستخفافهم بما يجب عليهم من حق أخيهم المسلم .

اللهم الا أن يكونوا فى مخافة من عدو، ويخافون ان اشتغلوا بالميت أظلهم . فالذى يختار أن يواروه ماأمكنهم . فان تركوه لم يحرجوا . لانه موضع ضرورة (١)

/ فصـــــل : ك ١٧٨/٣

قال الشافعى - رضى الله عنه - ولو أن مجتازين مروا على ميت فى الصحراء فقد لزمهم القيام به . رجلا كان الميت، أو مرأة . فان تركوه حرجوا وأثموا .

ثم ينظر فى الميت. فان كان بثيابه وليس عليه أثر غسل ولاكفن ، فقد وجب عليهم أن يغسلوه ويكفنوه ، ويصلوا عليه ويدفنوه ماأمكن .

وان كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط: فانهم يدفنونه

فان اختاروا الصلاة عليه : صلوا على قبره بعد دفنه . لان ظاهره (٢) أن قد صلى عليه "(٣)

: فصـــــل :

فان أريد غسله لم يعجل به حتى يتحقق موته بعلامات تدل عليه .

افتراق الزندين ، واسترخاء العضدين ، وميل الانف، وتغيير الرائحة.

وان كان غريقا ، أو حريقا ، أو تحت هدم ، أو مترديا من علو. فأحب ان ينتظر به اليوم، واليومين ، لانه لا يؤمن أن يكون قد زال عنه عقله فيثوب/ أ ١٦٦/٣ أ

---

(١) انظر المجموع فقد نقل هذا الفصل عن الحاوى بالنص انظره ٢٤٢/٥ والام ٣١٣/١ والروضة ١٤٢/٢ .

(٢) فى "أ" فصلوا على قبره لان ظاهره .

(٣) انظر المجموع ٢٤٣/٥ والروضة ١٤٢/٢ .

١٦٦/٣ أ فاذا علم موته على اليقين بودر بغسله ، / وأفض به الى مغتسله
ولا ينتظر به قدوم غائب ويختار أن يكون أسفل المغتسل منحدرا ورأسه أعلى
لكى ينفصل عنه الماء(١) .

ص : مسألة :

قال الشافعى -رضى الله عنه -ثم يعاد تليين مفاصله ، ويطرح عليه
مايوارى مابين ركبتيه الى سرته(٢) .

ش وهذا صحيح . أما اعادة تليين مفاصله . فلم يوجد عن الشافعى رحمه
ك١٧٩/٣ أ الله . فى شيئ من كتبه الا فيما حكاه / المزنى فى مختصره هذا دون جامعه
وترك ذلك أولى من فعله لتماسك أعضائه .

وانما قال الشافعى اعادة تلين مفاصله عند موته . لا وقت غسله لتبقى
لينة على غاسله . فان أعاد تليين مفاصله وقت غسله جاز(٣) .

ويستحب ان يغسل فى قميص رقيق . لان ذلك أصون له .

وقد روى عن عائشة -رضى الله عنها -أنها قالت " لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم أختلف الناس فى غسله . فقال قوم يغسل فى ثيابه ، وقال
قوم لا يغسل فيها . فغشينا النعاس . فسمعنا هاتفا يهتف فى البيت ولا نراه يقول :
ألا غسلوه فى قميصه الذى مات فيه . فغسل فى القميص { الذى مات فيه }(٤) (٥)

فان لم " يمكن "(٦) غسله فى القميص لصفاقته سترمنه قدر عورته ، وذلك

(١) انظر الام ١/٣١٣ والمجموع ٥/١٠٦ والروضة ٢/٩٨
(٢) انظر المختصر ص ١٢٩
(٣) انظر المجموع ٥/١٣٤
(٤) فى "أ" و"ك" مابين المعقوفتين ساقط.
(٥) حديث عائشة رواه ابو داود وحسنه النووى انظر سنن ابى داود مع
عون المعبود ٨/٤١٤ والمجموع ٥/١٢١ .
(٦) فى "أ" و"ب" يكن .

مابين سرته وركبته لان حكم عورته بعد وفاته كحكم عورته فى حياته (١) .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلى - رضى الله عنه " لاتنظرن الى فخذ (٢) حى ولاميت" (٣) .

وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " حرمة المسلم بعد موته كحرمته قبل موته " (٤) // [وكسر عظمه بعد موته ككسره قبل موته .] (٥)

أ ١٦٦/٣ ب

ص مســـــألـــــة :

قال الشافعى - رحمه الله - ويستر الموضع الذى يغسل فيه فلا يراه أحد الا غاسله ، ومن لابد له من معونته عليه . ويغضون أبصارهم عنه " الافيما لايمكن غيره " (٦) ليعرف الغاسل ماغسل ومابقى (٧)

---

(١) انظر حكم المسألة فى الأم ٣٠٢/١ والمجموع ١٢٣/٥ والوسيط ٨٠٤/٢ ونهاية المحتاج ٤٤١/٣ وتحفة المحتاج ١٠٠/٣ والروضة ٩٩/٢ .

(٢) فى "أ" " لاتنظر لفخذ حى "

(٣) الحديث رواه ابو داود وابن ماجه وضعفه النووى وقال أبو داود هـــذا الحديث فيه نكارة انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٤١٣/٨ وابن ماجه ٤٤٦/١ والمجموع ١٢٣/٥ .

(٤) ماذكره المؤلف - رحمه الله : حديثين أولهما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن مسعود بلفظ مقارب ولفظه فى المصنف " أذى المؤمـــن فى موته كأذاه فى حياته "

والثانى : رواه ابو داود وابن ماجه ومالك فى الموطأ . بلفظ مقارب - ولفظه كسر عظم الميت ككسره حيا : والحديث سكت عنه ابو داود انظـر الحديث الاول فى مصنف ابن ابى شيبة ٣٦٧/٣ . والحديث الثانـــى انظره فى سنن أبى داود مع عون المعبود ٢٤/٩ وابن ماجه ٤٩٢/١ وموطأ مالك ٢٣٧/١ .

(٥) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٦) قوله " الا فيما لايمكن غيره " بمعنى أنه لابد له من مشاهدة هذا المكان فيشاهده للحاجة .

(٧) انظر المختصر ص ١٢٩ .

ش وهذا كما قال " ينبغى أن يرتاد لغسل الميت موضع مستور/ ليخفى عن أبصار الناس فلا يشاهد ه وأختلف أصحابنا : هل يختار غسله تحت سقف ، أوسماء ؟ ك٣/ ١٧٩ ب

فقال بعضهم : تحت سقف . " لان ذلك[(١)] أصون له " وأخفى "[(٢)]

وقال آخرون : تحت السماء لتنزل عليه الرحمـة "[(٣)] .

ويستحب للغاسل ان أمكنه ترك الاستعانة بغيره أن يفعل . فان لـم يمكنه استعان بمن يثق بدينه وأمانته .

ويقف حيث لا يرى الميت فان لم يمكنه الا الدنو منه دنا وغض طرفه وبصره .

فأما الغاسل : فينبغى أن يكون موثوقا بدينه وأمانته . عارفا بغسلـه ونظافته . غاضا طرفه ، وبصره حسب طاقته وامكانه .

لكى مايشاهد من أحوال الميت ساترا عليه[(٤)]

ص مســـألـــة :

قال الشافعى - رضى الله عنه - ويتخذ اناءين . اناء يغرف به من المـاء المجموع فيصب فى الاناء الذى يلى الميت . فما تطاير من غسل الميت الى الانـاء الذى يليه لم يصب الآخر "[(٥)]

ش وهذا صحيح : يختار اتخاذ اناءين . كبير بالبعد ، وصغير بالقـرب

---

(١) فى " ب " فان كان ذلك .

(٢) فى " أ " و " ك " وأخرى .

(٣) قال النووى فى المجموع فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره الصحيح منهما تحت سقف وليس للغسل تحت السماء معنى وان كان قد أحتج لـه بما لا حجة فيه . وقطع كثير من العلماء بأن الافضل تحت سقف وهـو المنصوص فى " الام " . انظر المجموع ٥/ ١١٢ والام ١/ ٣٠٢ ونهايـة المحتاج ٢/ ٤٤٣ .

(٤) انظر المهذب مع شرحه المجموع ٥/ ١٢٠ والام ١/ ٣٠٣ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٣ .

(٥) انظر المختصر ص ١٢٩ .

وإناء [ثالث][1] يغرف به من الكبير ، ويصبه في الصغير . حتى لا يفسد الماء بما تطاير من غسله[2] .

/ ووجه فساده : إما بكثرة مايتطاير مما ينفصل من غسله حتى يصير مستعملا أ ٣/١٦٧ أ وإما لنجاسة تخرج منه تنجس ما أنفصل عنه .

وقال أبو القاسم الأنماطي[3] وأبو العباس بن سريج . بل ذلك لنجاسة الميت . فذهبا الى تنجيسه استدلالا بذلك من مذهبه .

ولان ما أنفصل من أعضائه في حال الحياة ، نجس لفقد الحياة . فكذلك جملته بعد الوفاة / وذهب أبو اسحاق المروزي وسائر أصحابنا الى طهارة الميت ك ٣/١٨٠ أ كطهارة الحي وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب الام[4] .

استدلالا . بقوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم "[5]

فلما طهروا أحياء لاجل الكرامة ، وجب أن يخصوا بها أمواتا لاجل الكرامة[6]

---

(١) في " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) انظر الام ٣١٩/١ ومغني المحتاج ٣٣٣/١ والمجموع ١٢٣/٥ وفتح العزيز ١١٨/٥ .

(٣) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار . وقيل عبدالله بن أحمد بن بشار البغدادي الأنماطي . والأنماطي نسبة الى الأنماط وبيعها . وهي البسط التي تفرش . كان الأنماطي فقيها ورعا أخذ العلم عن المزني والربيع . وأخذ عنه ابن سريج وغيره . توفي ببغداد سنة ٢٨٨ هـ . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابي بكر بن هداية الله الحسيني ص ٣٢ . وطبقات الشافعية للعبادي ص ٥١ ووفيات الاعيان ٤٠٦/٢ وشذرات الذهب ١٩٨/٢ .

(٤) ونص الام : وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندي والله اعلم وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل : منها " لاتنجسوا موتاكم " انظر الام ٣٠٣/١ .

(٥) الاية " ٧٠ " سورة الاسراء .

(٦) ذكر علماء التفسير عنده هذه الاية . أن الله كرم بني آدم بأمور كثيرة ==

وقال - صلى الله عليه وسلم - " لا تنجسوا امواتاكم "(١)(٢)

وقال - صلى الله عليه وسلم - المؤمن لا ينجس "(٣)

وقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن مظعون (٤) بعد موته ودموعه تجرى على خديه (٥) فلو كان نجسا لما قبله مع رطوبته .

= منها أن الله كرمهم بالعقل والنطق واعتدال القامة وحسن الصورة وان الله سخر لهم كل شيء وفى الجلالين ومنها طهارتهم بعد الموت. انظر تفسير الخازن والبغوى فى هامش الخازن ٤ / ١٧٠ وتفسير الجلالين عند الآية ٧٠ " من سورة الإسراء ص ٢٣٩ والنكت والعيون للماوردى ٢ / ٤٤٥

(١) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقط

(٢) الحديث: رواه الحاكم والدارقطنى والشافعى فى الام : وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى ولفظه فى المستدرك عن ابن عباس قال " لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا "انظر المستدرك ١/ ٣٨٥ والدارقطنى ٢ / ٧٠ والام ١/ ٣٠٣ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخارى عن أبى هريرة . انظر البخارى مع فتح البارى ٣ / ١٢٥ .

(٤) هو أبو السائب : عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحى . كان من السابقين إلى الاسلام فدخل فى الاسلام قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم هاجر الهجرتين الى الحبشة ثم الى المدينة شهد بدرا . وتوفى فى شعبان بعد سنتين ونصف من الهجرة . ودفن بالبقيع. وهو أول من دفن فيه من المهاجرين ، وأول من مات من المهاجرين بالمدينة وقال النبى صلى الله عليه وسلم - هذا فرطنا ، ووضع عند رأسه حجرا .
كان رضى الله عنه : من أشد الناس اجتهادا فى العبادة يصوم النهار ويقوم الليل ويتجنب الشهوات. ويعتزل النساء ، انظر ترجمة فى تهذيب الاسماء ١/ ٣٢٦ والاصابة ٢ / ٤٥٧ وصفوة الصفوة ١/ ٤٤٩ وأسد الغابة ٣ / ٥٩٨ .

(٥) تقبيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعثمان بن مظعون رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة عن عائشة . وقال الترمذى حسن صحيح ==

ولانه لو كان نجسا لما تعبدنا بغسله .

ولان غسل ما هو نجس العين يزيده تنجيسا ، ولا يفيده الغسل تطهيرا [(١)]

فأما ما انفصل من أعضائه في حال الحياة فقد كان الصيرفي [(٢)] يحكم بطهارته أيضا .

والصحيح أنه نجس. ولا يصح اعتبار الميت به لضعفه عن حرمة الميت الا ترى أنه لا يصلى عليه اذا انفصل من الحي . ولو وجد للميت طرف منفصل صلى عليه [(٣)]

ص : مسألة :

قال الشافعي رضى الله عنه - وغير المسخن من الماء أحب الي . الا أن يكون بردا ، أو يكون بالميت مالا ينقيه الا المسخن ، ويعد خرقتين نظيفتين [(٤)] .

ش / وهذا كما قال : انما أخترنا غير المسخن اتباعا للسلف. ولأن المسخن يرخي لحم الميت والبارد يشد لحمه ويقويه . الا أن تكون به ضرورة الى تسخينه لشدة البرد المانع . من استعماله . أو يكون بالميت من الوسخ مالا يعمل البارد في ازالته . ٣/١٦٧أ ب

فلا بأس بتسخين الماء وتغييره . [(٥)]

= أنظر سنن ابي داود مع عون المعبود ٨/٤٤٣ والترمذي مع تحفة الاحوذي ٤/٦٣ وابن ماجه ١/٤٤٥.

(١) قال النووي في المجموع: "في تنجيس الآدمي بالموت قولان سواء المسلم والكافر .أصحهما لا ينجس. والثاني يتجس" انظر المجموع ٥/١٤٣.

(٢) هو ابو بكر محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي . كان اماما في الفقه والاصول تفقه على ابن سريج . وكان أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي توفي ببغداد سنة "٣٣٠ هـ انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٣ وتهذيب الاسماء ٣/١٩٣ وتاريخ بغداد ٥/٤٤٩.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/٣٤٩ والمجموع ٥/٢١٠ .

(٤) انظر المختصر ص ١٢٩٠ .

(٥) انظر الام ١/٣٢٠ والمجموع ٥/١٢٣ ومغني المحتاج ١/٣٣٣ والروضة ٢/٩٩

ويختار أن يكون الماء ملحا من موضع واسع كثير الحركة والجريان ، ويغسل في قميص لما ذكرنا"[(١)] / فان لم يكن . ستر مابين سرته وركبته ، ولا يمس الفاسل عورته بيده . ويغسلها بالخرقة التي يلفها على يده ، ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله . ك٣/١٨٠ ب

احداهما : لعورته . والاخرى لجميع بدنه ، وقيل بل الخرقتان معـا لعورته وبدنه .

ليكون اذا ألقى احداهما . واتخذ الاخرى غسل الاولى ليعود الى استعمالها . ولا ينتظر غسلها فيطول[(٢)] .

ص : مســألــة :

قال الشافعي -رضي الله عنه - ويلقى الميت على ظهره ، ثم يبدأ غاسله فيجلسه اجلاسا رقيقا ، ويمر يده على بطنه امرارا بليغا . الى قوله . فينقى شيئا ان كان هناك[(٣)] .

ش وهذا كما قال : أول مايبدأ به الفاسل بعد القاء الميت على ظهره ثلاثة أشياء .

(١) أولها : أن يجلسه اجلاسا رقيقا من غير عجلة ، ولا عنف ويكون جلوسا مائلا الى ظهره ، ولا يكون معتدلا ، فيحتبس الخارج منه .

(٢) ثم يمر يده على بطنه امرارا بليغا في التكرار . لا في شدة الاعتماد[(٤)] والماء يصب من خلفه .

---

(١) انظر مغني المحتاج ٣٣٣/١ ونهاية المحتاج ٤٤٤/٢

(٢) انظر الروضة ١٠٠/٢ ونهاية المحتاج ٤٤٤/٢

(٣) وتمام المسألة كما في المختصر ص ١٢٩ ويمر يده على بطنه امرارا بليغا والماء يصب عليه ليخفى شيئ إن خرج منه" وعلى يده احدى الخرقتين حتى ينقى ماهنالك . ثم يلقها لتغسل . ثم يأخذ الاخرى ، ثم يبدأ فيدخل اصبعه في فيه . بين شفتيه ، ولا يُغفراه . فيمرها على أسنانه بالماء ، ويدخل طرف أصبعيه في منخريه بشيء من ماء فينقى شيئا ان كان هناك .

(٤) في أ "، و" ك " الاجتهاد .

قال الشافعي - رحمه الله - ليخفى شيء ان خرج منه (١) فمن أصحابنا من قال / معنى قوله " ليخفى " ليظهر ان خرج منه . وهذا تكلف وعدول عن معنى الظاهر .

(٣) يأخذ احدى الخرقتين فينجيه بها من قبله ودبره . فان أنقى ذلك ألقى الخرقة تغسل . وأخذ الاخرى ، واستعملها على أحد الوجهين في انقاء أسفله وانجاء دبره وقبله .

وعلى الوجه الذى يلقى على يده ، ويستعملها في فمه ، وأعلى جسده ، ويمرها على أسنانه . ليزيل أذى ان كان بها . / ولا يفغرفاه لما لا يؤمن أن يكسر عظما ، أو يفسد له عضوا (٢) ك٣ / ١٨١ أ

ص : مسألة :

قال الشافعي - رضى الله عنه - ويوضوءه وضوءه للصلاة ، ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيها ويسرحها تسريحا رفيقا (٣) .

ش وهذا يتضمن ثلاثة أشياء أيضا :

فأحدها : وهو أول مايبدأ به بعد ماذكرنا : أن يوضئه وضوءه للصلاة - فيمضمضه ، وينشق من غير مبالغة فيهما جميعا ، ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وأذنيه ، ويغسل رجليه اقتداء بالسلف ، وتشبيها بالحي ثم يغسل شعر رأسه ولحيته .

لان رأسه أشرف جسده ، وأولى ماابتدئ به ، ثم يسرح لحيته تسريحا رفيقا بمشط واسع الاسنان ، وان كان شعر رأسه ملبدا سرحه أيضا (٤)

---

(١) انظر الام ١ / ٣٠٢ والمغنى انه اذا خرج منه شيء فمع الضغط الخفيف على البطن والماء الكثير لا يظهر ماخرج .

(٢) انظر حكم المسألة في المهذب وشرحه المجموع ٥ / ١٢٤ ومغنى المحتاج ١ / ٣٣٣ والام ١ / ٣٢٠ والروضة ٢ / ١٠٠ والوسيط ٢ / ٨٠٥ .

(٣) انظر المختصر ص ١٢٩ .

(٤) انظر حكم المسألة في المجموع ٥ / ١٢٩ ومنهاج الطالبين مع شرحه مغنى المحتاج ١ / ٣٣٣ ونهاية المحتاج ٣ / ٤٤٥ .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - اصنعوا بميتكم ماتصنعون بعروسكم "(١)

ص مسألة :

قال الشافعي - رضى الله عنه - ثم يغسله من صفحة عنفقة اليمنى ، وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه الايمن ثم يعود الى عنقه الايسر / فيصنع به مثل ذلك ، ثم يحرفه على جنبه الايسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى " الفصل الى قوله وأحب أن يكون فيه كافورا "(٢) أ ١٦٨/٣ ب

ش وهذا صحيح . اذا أراد أن يأخذ في غسله بعد تسريح رأسه ولحيته فالمستحب أن يبدأ بميامن جسده .

لما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأم عطية حين غسلت بنته أبدئ بميا منها ومواضع / الوضوء منها (٣) ك ١٨١/٣ ب

ويلقيه على جنبه الايسر ويغسل الايمن . ويبدأ بصفحة عنقه اليمنى ويده وشق صدره ، وجنبه وفخذه وساقه ، ويغسل ماتحت قدمه .

ثم يلقيه على شقه الايمن ، ويغسل شقه الايسر على ماوصفت .

ويغسل مابين " اليتيه "(٤) حتى يأتي على جميع جسده ، وماكان يغسله

---

(١) الحديث رواه ابن ابى شيبه عن حميد بن بكر قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم " اصنع بميتك كما تصنع بعروسك . غير أن لا لاتخلقه " انظر مصنف ابن ابى شيبة ٣ /٢٤٥ .

(٢) وتمام الفصل كما في المختصر ص ١٢٩ .
وساقه اليمنى وهو يراه متمكنا ، ثم يحرفه الى شقه الايمن فيفعل به مثل ذلك ويغسل ماتحت قدميه ، ومابين فخذيه وأليتيه بالخرقة ويستقصى ذلك ثم يصب على جميعه الماء القراح واحب ان يكون فيه كافورا "

(٣) هذا جزء من حديث ام عطية الذى رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ . وأنظره فى الصفحة التالية ص ٧٤٧

(٤) فى " ب " مابين الثلاث .

حيا فى " جنابته "[١] وكل ذلك بماء السدر، وهو أحب الينا من الخطمى . لانه أمسك للبدن وأقوى للجسد .

قال الشافعى - رحمه الله - فان كان به وسخ متلبد رأيت أن يغسل بأشنان ويرفق فى جميع ذلك .

فاذا غسله بالسدر صب عليه حينئذ الماء القراح . وكان الاحتساب[٢] بماء القراح دون ماء السدر فان احتاج الى غسله ثانيا بالسدر فعل . وان اكتفى بالاول لم يعد اليه، واقتصر على غسله بالماء القراح، فان غسله بالسدر فى كل دفعة وأفاض بعده ماء القراح جاز . " وكان " الاختساب "[٢] بماء القراح دون ماء/ السدر .

أ ١٦٩/٣

والواجب غسله مرة واحدة . وأدنى كماله ثلاثا . وأوسطه خمسا، واكثره سبعا . والزيادة عليها سرف .[٣]

فصـــــل :

ويستحب أن يستعمل فى ماء القراح كافورا يسيرا لا يغلب عليه فيمنع من جواز استعماله فان غلب عليه لم يحتسب به فى عداد غسلاته[٤]

ومنع أبو حنيفة من أستعمال الكافور[٥]

---

(١) فى " ب " فى حياته .

(٢) فى " أ " الاجتناب .

(٣) انظر الام ٢٢١/١ وفتح البارى ١٢٦/٣ ومغنى المحتاج ٣٣٣/١ - والمجموع ١٣١/٥ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) منع أبو حنيفة من استعمال الكافور أثناء غسل الميت أما بعد أن يغسله بماء قراح، أو بماء وسدر، فلا مانع عنده من أن يطيب بدن الميت بماء الكافور أو بالحنوط وفى فتح القدير: يبدأ : أولا بالماء القراح حتى - يبتل ماعلى البدن من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر ليزول ماعلى البدن من ذلك لانه أبلغ فى التنظيف ثم بماء الكافور ان وجد تطييبا لبدن الميت، انظر فتح القدير ١٠٨/٢ واللباب شرح الكتاب ١٣١/١ ومجمع الانهر ١٨٠/١ والدر المختار على تنوير الابصار ١٩٧/٢ .

والدلالة عليه . ماروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لام عطية "الانصارية "[١] حين غسلت ابنته ، اغسليها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ان رأيت بماء وسدر ، واجعلى فى الاخرة كافورا ، أو شيئا من كافور "[٢]

قال الشافعى -رحمه الله- ويتتبع مابين أظفاره بعود لايجرح . حتى يخرج ماتحتها من الوسخ "[٣] وانما أستحب هذا لما فيه من تنظيف الميت .

لقوله -صلى الله عليه وسلم- " اصنعوا بيتكم ماتصنعون بعروسكم "[٤]

قال الشافعى -رحمه الله- ويتعاهد مسح بطنه فى كل غسلة[٥] فمن أصحابنا من حمل هذا على ظاهره ، وأمر أن يتعاهد مسح بطنه بيده وهو غير ماعليه الناس فى وقتنا والصحيح : انه أراد بالتعاهد تفقد الموضع الممسوح لئلا يخرج منه شيئ فيفسده ولم يُرِدْ معاهدة مسحه بيده[٦]

---

(١) فى النسخ التى بيدى الحقانية : والصحيح ماأثبته .

(٢) حديث أم عطية رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة بالفاظ متقاربة وقد جاء فى بعض رواياته كما فى ابن ماجة " دخل علينا ونحن نغسل أبنته أم كلثوم " وفى مسلم " لما ماتت زيينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم " اغسلتها ثلاثا " الحديث قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بأن تكون حضرتهما جميعا . فقد جزم ابن عبد البر انها كانت. غاسلة الميتات" انظر البخارى وشرحه فتح البارى ١٢٨/٣ ومسلم مع شرح النووى ٤/٧ وسنن ابى داود مع عون المعبود ٤١٨/٨ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٦٤/٤ والنسائى ٢٦/٤ وابن ماجه ٤٤٤/١ وموطأ مالك ٢٢٢/١

(٣) انظر الام ٣١٩/١ . ٧٤٥

(٤) الحديث تقدم تحريجه قريبا انظره ص ٧٤٥ من هذا البحث .

(٥) انظر الام ٣٢١/١ .

(٦) قال الامام النووى فى المجموع قال الشافعى والاصحاب يستحب ان يتعاهد فى كل مرة امراره يده على بطنه بأرفق مما قبلها . هذا هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور . ونقل صاحب الحاوى وجهين ==

ص   : مســـألــــة :

قال الشافعي - رضي الله عنه - فان خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسله (١)

ش   وصورة ذلك : ان يخرج منه بعد كمال غسله خارج . ففيه / ثلاثة أوجـــه   أ ١٦٩/٣ أ

أحدها يعيد غسله . وبه قال ابن أبي هريرة . وهو ظاهر نصه في هذا الموضـع لان الخارج ناقض لحكم غسله وليس للميت طهارة غير غسله .

والوجه الثاني : أنه (٢) يغسل النجاسة ويوضوءه [كالحي] (٣) .

والوجه الثالث: يغسل موضع النجاسة لاغير . وبه قال أبو اسحاق المروزي رحم الله وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله تعالى . لاستقرار غسله واستحالة الحدث فيه (٤)

= أحدهما هذا . والثاني وهو الصحيح عنده . انه لايمر يده على البطـن الا في ابتداء الغسل وتأول نص الشافعي : بأن المراد تعاهده هل خرج منه شيء ام لا . وهذا ضعيف مخالف ولا يصح هذا التأويل انظر المجموع ١٣٤/٥ والروضة ١٠٢/٢ .

(١) انظر المختصر ص ١٣٠

(٢) في "أ" ان يغسل .

(٣) في "أ" مابين المعقوفتين ساقطة

(٤) ذكر هذه الثلاثة الاوجه الامام النووي في المجموع الا أنه جعل مذهب أبي اسحاق المروزي : هو الوجه الثاني : وهو وجوب غسل النجاسة واعـــادة الوضوء "

انظر المجموع ١٣٥/٥ والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣٣٤/١ والوسيط ٨٠٦/٢ ونهاية المحتاج ٤٤٨/٢ وفتح العزيز ١٢٣/٥ وبداية المجتهد ١٩٨/١ والعناية على الهداية وفتح القدير ١٠٩/٢ ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ١٨٠/١ والدر المختار شرح تنوير الابصار ١٩٧/٢ .

قال الشافعي - رحمه الله - ثم ينشفه في ثوب . ثم يصير في أكفانه[(١)]

وانما أمر بذلك لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نشف في ثوب/ ولان ذلك أمسك[(٢)] لبدنه ، وأوقى لكفنه[(٣)] ك ٣/١٨٢ أ

ص : مسألة :

قال الشافعي - رضي الله عنه - ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الاظافر ومنهم من لم يره[(٤)]

ش أما أخذ شعره ، وتقليم ظفره ، فغير مأمور به اذا كان يسيرا وان طال ذلك وفحش فأخذه غير واجب .

وفي استحبابه قولان . أحدهما وهو قوله في القديم أن أخذه مكروه - وتركه أولى وهو مذهب مالك والمزني - رحمهما الله تعالى .

لانه لما كان الختان في حال الحياة لا يفعل بعد الوفاة كان هذا أولى .

ولانه لو وصل عظمة بعظم نجس كان مأخوذا بقلعه في الحياة ولا يؤخذ بقلعه بعد الوفاة ، فهذا اولى قال المزني رحمه الله - لانه يصير الى بلى عن قليل ونسأل الله خير ذلك المصير[(٥)] .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد : أن أخذه مستحب وتركه مكروه لقوله - صلى الله عليه وسلم «اصنعوا / بميتكم ما تصنعون بعروسكم»[(٦)] ولانه أ ٣/١٧٠ أ تنظيف سن في حال الحياة من غير ألم فوجب ان يستحب بعد الوفاة كإزالة الأنجاس[(٧)] فعلى هذا يختار أن يؤخذ شعر عانته وأبطيه بالنورة لا بالموس

---

(١) انظر الام ١/٣٠٣ (٢) في "أ" "أمكن"

(٣) انظر المجموع ٥/١٣٥ ومغني المحتاج ١/٣٣٤ وفتح الجواد ١/٢٢٨

(٤) انظر المختصر ص ١٣٠ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١/١٦٨ والفواكه الدواني ١/٢٩٢ ومختصر المزني ص ١٣٠ .

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص ٧٤٥ .

(٧) ذكر الامام النووي في المجموع القولين ورجح القول القديم ونقل نصوص الشافعي الدالة على ان تركه اولى من اخذه انظر المجموع ٥/١٣٧ ومغني المحتاج ١/٣٣٦ والروضة ٢/١٠٧ .

لان ذلك أرفق به ويقصر شعر شاربه ، ولا يحلق [١] ويترك لحيته ولا يمسها [٢] وأما شعر رأسه . فان كان ذاجمة [٣] في حياته ترك . وان لم يكن ذاجمة حلق ويقلم أظافر أطرافه [٤]

ثم حكى عن الاوزاعي رحمه الله ـ أن ذلك يدفن معه .

والاختيار عندنا : أنها لاتدفن معه لانه لم يرد فيه خبر يعمل عليه ولاأثر يستند اليه [٥] .

---

(١) قال النووى فى المجموع اذا قلنا بأنه تزال هذه الشعور . فالمذهب المنصوص عليه فى الام وبه قال جمهور الاصحاب أن الغاسل مخير بين أخذ شعر الابط والعانة بالموسى أو المقص أو النورة وفيه وجه أنه يتعين النورة فى العانة لئلاينظر إلى عورته ووجه ثالث : أنه يستحب النورة فى الابط والعانة وبه جزم صاحب الحاوى . والمذهب التخيير لكن لا يمس ولا ينظر الا قدر الضرورة انظر المجموع ١٣٩/٥ والام ٣١٩/١ والروضة ١٠٨/٢ .

(٢) بل ذكر فى المنهاج انه يسرحها ، برفق ويمشط واسع الأسنان لئلا تنتتف أنظر المنهاج مع مغنى المحتاج ٣٣٣/١ وفتح العزيز شرح الوجيز ١٢٠/٥

(٣) الجمة الشعر المسترسل الذى نزل الى المنكبين أنظر المجموع ١٣٩/٥ .

(٤) انظر حكم المسألة فى الام ٣١٩/١ والمجموع ١٣٩/٥ ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢ والروضة ١٠٧/٢ والوسيط ٨٠٨/٢ .

(٥) قال الامام النووى فى المجموع : الشعور المأخوذة من شاربه وابطه وعانته وأظفاره .

ومانتتف من تسريح لحيته وجلدة الختان ، إذا قلنا يختن . فيها وجهان أحدهما يستحب : ان يصير كل ذلك معه .

والثانى : يستحب ان لا يدفن معه وهذا اختيار صاحب الحاوى .

فانه حكى عن الاوزاعى انها تدفن معه . ثم قال والاختيار عندنا انها لاتدفن معه لانه لم يرد فيها اثر ولا خبر " انظر المجموع ١٤٠/٥ والروضة ١٠٨/٢ .

ص / مسـألـة : ك٣/٨٣أ

قال الشافعي - رضي الله عنه - ولا يقرب[1] المحرم طيبا في غسله ولا حنوطه ، ولا يخمر رأسه[2]

ش وهذا كما قال . الاحرام لا ينقطع بالموت . فاذا مات المحرم لم يغط رأسه ولم يمس طيبا . ولم يلبس مخيطا[3]

وبه قال من الصحابة : عثمان ، وعلي وابن عباس رضي الله عنهم - ومن التابعين عطاء رحمه الله ومن الفقهاء سفيان الثوري واحمد واسحاق - رحمهم الله تعالى[4]

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى - قد انقطع احرامه بالموت وجاز تطييه وتغطية رأسه . وبه قال من الصحابة ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم[5]

استدلالا : براوية عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما "أن رسول

---

(١) في "أ" و "ك" ولا يعرف .

(٢) انظر المختصر ص ١٣٠ .

(٣) وحكم إحرام المرأة باق كاحرام الرجل : فيحرم أن يُغَطّى وجهها وان تُطَيب وان تأخذ شيئا من شعرها وظفرها . وكل مايحرم عليها حال الحياة وهي محرمة كذلك يحرم عليها بعد موتها" انظر المجموع ٢٢٣/٥ والوسيط ٨٠٨/٢ .

(٤) انظر الام ٣٠٧/١ ومغني المحتاج ٣٣٩/١ ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢ والوسيط ٨٠٨/٢ والروضة ١٠٧/٢ والتنبيه ص٥٠ والمغني لابن قدامة ٥٣٧/٢ وشرح منتهى الارادات ٣٣٠/١ .

(٥) انظر الموطأ ٣٠٥/١ وبداية المجتهد ١٦٩/١ والعناية شرح الهداية ٤٤١/٢ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٩٧/٢ واللباب شرح الكتاب ١٣٠/١

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال خمروا[1] رؤوس موتاكم ولا تشبهوا[2] باليهود .

وبما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث . صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعوله "[3] فدل على انقطاع احرامه .

/ قالوا : ولانها عبادة شرعية فوجب ان يسقط حكمها بالموت كالصلاة . أ ٣/١٧٠ ب

قالوا : ولانها عبادة يتعلق بها تحريم الطيب فوجب ان ينقطع حكمها بالموت كالعدة .

قالوا : ولانه لوكان حكم احرامه باقيا بعد موته لوجبت الفدية فى تطييه وتغطية رأسه كمن طيب مجنونا محرما ، فلما لم تجب الفدية على من فعل [ذلك][4] دل على انقطاع احرامه .[5] والدلالة على ماقلنا :

رواية : سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال [كنا][6]

---

(١) فى " أ " و " ك " جمروا " والصحيح مأثبته من " ب "

(٢) حديث ابن عباس رواه الدارقطنى والطبرانى فى الكبير ولفظ الدارقطنى خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود " والحديث ضعفه السيوطى فى الجامع الصغير انظر الدارقطنى ٢/٢٩٧ والمعجم الكبير للطبرانى ١١/١٨٣ والجامع الصغير للسيوطى ٢/٧ .

(٣) الحديث رواه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى عن ابى هريرة بالفاظ متقاربة انظر مسلم مع شرح النووى ١١/٨٥ وسنن ابوداود ومع عون المعبود ٨/٨٦ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/٦٢٧ والنسائى ٦/٢١٠

(٤) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٥) ذكر صاحب تحفة الاحوذى بعض أدلة الأحناف والمالكية ورد هم انظره ٤/٢٣ وشرح الزرقانى على موطأ مالك ٣/٢٠ .

(٦) فى " ك " مابين المعقوفتين ساقطة .

مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص / فمات. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا .فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (١)

ك ٣/١٨٣ ب

فان قيل : فقد علل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ذلك بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا وعلق الحكم به . وليس يعلم هل يبعث غيره ملبيا أم لا ؟

قلنا انما علق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بموته محرما لا لأنه يبعث ملبيا (٢)

على أنه قد روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال " من مات محرما يبعث يوم القيامة ملبيا (٣) وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم انه قال حرمة المسلم بعد موته كحرمته قبل موته وكسر عظمه بعد موته ككسره قبل موته (٤)

فسوى بين حرمتها . فاقتضى تساوى حكمها .

وروى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى / صلى الله عليه وسلم قال " يحشر المرء فى ثوبيه اللذين مات فيهما " (٥)

أ ٣/١٧١ أ

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى فى الام.انظر البخارى مع فتح البارى ٣/١٣٧ ومسلم مع شرح النووى ٨/١٢٧ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٩/٦٤ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/٢٣ والنسائى ٤/٣٢ وابن ماجه ٢/٢٦١ والام ١/٣٠٨ .

(٢) فى "أ" وب " لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا .

(٣) قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه الخطيب عن ابن عباس وهو ضعيف انظر الجامع الصغير ٢/١٨١ .

(٤) هذان حديثان تقدم تخريجهما انظر ص ٧٣٨ من هذا البحث .

(٥) الحديث رواه ابو داود "بلفظ "ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها وسكت عنه ابو داود والمنذرى انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٨/٣٨٣ ومختصر المنذرى لسنن ابى داود ٤/٢٨٥ .

قال أهل العلم : يحشر فى عمله الصالح والطالح ، فدل ذلك على ثبوت احرامه بعد موته (١) .

ولانه عقد لايخرج منه بالجنون فجاز أن يبقى بعض أحكامه بعد الموت كالنكاح .

ولانها عبادة ثبتت [كما يفعله تارة ويفعل غيره أخرى فوجب ان لا يبطل حكمها بالموت] (٢) كالايمان (٣) .

ولانه معنى يزيل التكليف ، فوجب ان لا يبطل حكم الاحرام كالاغماء والجنون .

ولانه لُبْسٌ محَرَّمٌ فى حياته فوجب تحريمه بوفاته / كالحرير والثوب المغصوب

فأما الجواب : عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم " خمروا رؤوس موتاكم " / فالمراد ٣/١٨٤ أ به من سوى المحرم ، لانه قال ولاتشبهوا باليهود وليس فى اليهود محرم .

فأما الجواب : عن قوله : صلى الله عليه وسلم ـ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث " فهو ان هذا لو لزمنا فى سائر المحرمين . للزمهم فى المحرم الذى حكم فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ان لا يغطى رأسه

---

(١) وهذا المعنى ذكره ابن القيم فى شرحه لسنن أبى داود والخطابى فى معالم السنن فقالا : استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره : وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث وتأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها على انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سىء واستدل فى ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم " يحشر الناس حفاة عراة " انظر معالم السنن وشرح ابن القيم على سنن أبى داود وكلاهما مع مختصر المنذرى لسنن أبى داود ٤/٢٨٥ وعون المعبود ٨/٣٨٤ .

(٢) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) والمعنى : ان هذه العبادة وهى الاحرام قد ثبتت عليه وعقدها بالنية فلا تنتهى بالموت كالإيمان . فانه لو مات نقول مات وهو مؤمن بالله . فلا يسلب الموت عنه صفة الإيمان فكذلك لا يسلب عنه صفة الاحرام .

فلما لم يمتنع لهم تخصيص ذلك المحرم لم يمتنع لنا تخصيص سائر المحرمين

على أنه قد روى فى خبر "انقطع عمله الا من خمس ذكر فيها حج يؤدى ـ

ود ين يقضى) فثبت بنص الخبر تخصيص المحرم (١) .

وأما قياسهم: على الصلاة . فالمعنى فى الصلاة أنها تبطل بالجنون

والاغماء واما قياسهم : على المعتدة فليس للشافعى فيها نص: / ولاصحابنا أ ٣/ ١٧١ ب

فيها اختلاف على قول ابى اسحاق أن حكم العدة باق . فعلى هذا يسقط سؤالهم

وعلى قول غيره من أصحابنا : قد انقطع حكم العدة (٢)

والفرق بينهما وبين الاحرام :

أن العدة حق لآدمى على بدن . فانقطع حكمه بالموت كالاسلام (٣)

(وأما سقوط العدة . فلاجل عدم الاستمتاع، وتحريم الطيب باق لاجل

الاحرام كالميت يحرم تكسير عظمه لبقاء حرمته . وسقط أرشه لزوال منفعته (٤)

ص / مسألة : ك ٣/ ١٨٤ ب

قال الشافعى - رضى الله عنه - واحب ان يكون بقرب (٥) الميت مجمر

لا ينقطع حتى يفرغ من غسله وان رأى من الميت شيئا ان لا يتحدث به لما عليه من

ستر أخيه (٦) .

---

(١) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ وذكر ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته" والحديث قال عنه السندى اسناده حسن أنظر ابن ماجه مع حاشية السندى عليه ١/ ١٠٦ .

(٢) أنظر المجموع ٥/ ١٦٣ .

(٣) فى "أ" وك "بالموت والاسلام وما أثبته من "ب" والمعنى كأحكام الاسلام مثل الصلاة والصوم وغيرها فانها لا تجب عليه بعد موته .

(٤) قال الامام النووى فى المجموع "قال أصحابنا لو طيب المحرم انسان أو ألبسه مخيطا عصى الفاعل ولا فدية عليه كما لو قطع طرفا من أطراف الميت عصى ولا غرم عليه أنظر المجموع ٥/ ١٦٣ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٤ .

(٥) فى "أ" ثوب .

(٦) أنظر المختصر ص ١٣٠ .

ش أما أستحباب المجمر من حين غسله الى وقت الفراغ منه ، فلقوله - صلى الله عليه وسلم " اصنعوا بميتكم ماتصنعون بعروسكم "(١)

وليقطع رائحة ان ندرت منه صيانة له ومنعا من أذى من حضره (٢) وأما كتمانه لما يرى من تغيير/الميت وسوء آثاره (٣) فمأمور به لايحل للغاسل أن يتحدث (٤) به .

لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة "(٥)

فاما مايرى من محاسنه - فقد كان بعض أصحابنا يأمر بسترها ، ويمنع من الاخبار بها لانها : ربما كانت عنده محاسن ، وعند غيره مساوىء .

والصحيح انه مأمور باذاعتها ، ومندوب الى الاخبار بها .

لان ذلك مما يبعث على كثرة الدعاء له والترحم/ عليه (٦) وقد كان على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - يذكر من احوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى غسله ماآره من النور ، وماشمه من روائح الجنة ، وماكان من معونة الملائكة "(٧)

أ ١٧٢/٣ أ

---

(١) الحديث رواه ابن ابى شيبة وتقدم ص ٧٤٥ من هذا البحث .

(٢) انظر المجموع ١٢٢/٥ والام ٣٠٣/١ ونهاية المحتاج ٤٤٤/٢

(٣) فى "أ" وك أماره .

(٤) قال الامام النووى فى المجموع وهذا الحكم : وهو كتمان مايرى مالا يعجبه من الميت قاله جمهور الاصحاب ، وقال صاحب البيان : لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل مايكره . فالذى يقتضيه القياس ، أن يتحدث به فى الناس للزجر عن بدعته . وهذا الذى قاله متعين لاعدول عنه " انظر المجموع ١٤٣/٥ والام ٣٠٣/١ ومغنى المحتاج ٣٥٨/١ .

(٥) الحديث رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى رافع وصححه وأقره الذهبى انظر المستدرك ٣٥٤/١ .

(٦) انظر المهذب مع شرحه المجموع ١٤٢/٥ ومغنى المحتاج ١٣٥٨/١

(٧) روى ابن ماجه بسنده الى على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال لما غسل النبى - صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه مايلتمس من الميت فلم يجده . فقال بأبى : الطيب طبت حيا وطبت ميتا قال السندى فى حاشية ابن ماجه وفى الزائد هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات انظر ==

ص : مســـــألـــة :

[قال الشافعي -رحمه الله } [1] وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه [2]

ش أما اذا كان الميت رجلا فأولى اهله ان يغسله اولاهم / بالصلاة عليـــه ك/٣ ١٨٥ أ
لا يختلف فيه .

فيكون أقرب عصباته أولى بغسله من زوجاته [3]

وان كان الميت امرأة [4] فان كانت غير ذات زوج فأحق عصباتها بغسلها
أحقهم [5] بالصلاة عليها .

وان كانت ذات { زوج } [6] فعلى وجهين .

= انظر سنن ابن ماجه وحاشية السندى عليه ١/٤٤٧

(١) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقط

(٢) انظر المختصر ص ١٣٠ .

(٣) قال الامام النووى فى المجموع . الاصل فى غسل الميت ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء : واولاهم بالصلاة عليه اولاهم بغسله وزوجتـــه يجوز لها أن تغسله بلاخلاف عندنا . وهل تقدم على رجال العصبات ؟ فيه وجهان أصحهما عند الاكثرين لاتقدم بل يقدم رجال العصبات . ثم الرجال الاقارب ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم. وبهذا قطع ابواسحاق فى التنبيه . والوجه الثانى : تقدم الزوجة عليهم وصححه البندنيجى .
وفى المسألة قول ثالث: ذكر السرخسى فى الامالى وغيره من الاصحـــاب أنه يقدم الرجال الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب، انظر المجمـــوع ٥/١٠٩ والتنبيه ص ٤٩ ونهاية المحتاج ٢/٤٥٢ .

(٤) اذا كان الميت امرأة: فأولى بغسلها النساء وسيأتى حكم ذلك قريبا - انظر ص ٧٦٣ .

(٥) فى "أ" أحـق .

(٦) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقطة .

أحدهما : ان العصبة من ذوى محارمها أولى بغسلها من الزوج . لأنهم أولى بالصلاة عليها .

والوجه الثانى : وهو الاصح وبه قال [أكثر أصحابنا] (١) أن الزوج أحق بغسلها (٢) وان كان عصبتها أحق بالصلاة عليها .

لان للزوج أن ينظر منها ماليس للعصبات النظر اليه (٣)

ص : مسألة :

قال الشافعى رضى الله عنه - ويغسل الرجل امرأته ، والمرأة زوجها (٤)

ش [وهذا صحيح . أما الزوجة فلها أن تغسل زوجها اذا] (٥) مات لا يعلم فى ذلك خلاف .

لما روى عن سعيد بن المسيب - رضى الله عنه - قال أوصى أبو بكر رضى الله عنه - ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس (٦) وقال ان كنت صائمة فأفطرى ويعينك .

---

(١) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) فى "ب" بغسله .

(٣) قال النووى فى المجموع ويجوز للزوج ان يغسل زوجته بلا خلاف عندنا وهل يقدم على النساء فيه وجهان أصحهما : أن النساء يقدمن عليه والثانى يقدم عليهن : وهل يقدم على الرجال المحارم فيه وجهان أصحهما يقدم عليهم ونقله صاحب الحاوى عن اكثر الاصحاب والوجه الثانى يقدم عليه الرجال المحارم ويقدمن عليه النساء : فحصل من المسألتين ثلاثة اوجه : احدها : يقدم على الرجال والنساء . والثانى يقدم النساء والرجال المحارم عليه والثالث : وهو الارجح يقدم على الرجال المحارم ويؤخر عن النساء" انظر المجموع ١١٢/٥ ونهاية المحتاج ٤٥٢/٢ - وفتح الجواد ٢٢٨/١ .

(٤) انظر المختصر ص ١٣٠

(٥) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط .

(٦) هى أسماء بنت عميس : أسلمت رضى الله عنها قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم كانت اسماء تحت جعفر بن أبى طالب وهاجرت معه الى الحبشة ثم قتل عنها فى مؤته .فتزوجها أبو بكر الصديق

عبد الرحمن بن ابى بكر - رضى الله عنه (١) قالت عائشة - رضى الله عنها - فغسلته وهى صائمة، ثم ذكرت عزمه ابى بكر / فدعت بماء فشربته ، وقالت كدت أتبعـــه معصية (٢). أ ١٧٢/٣ ب

وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت " لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ماغسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نساؤه (٣)

فأما : اذا ماتت الزوجة . فقد اختلف الناس. هل لزوجها ان يغسلها أم لا ؟ فذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى - الى جواز ذلك (٤)

= رضى الله عنه فمات عنها فتزوجها على بن أبى طالب وولدت لهم جميعا انظر تهذيب الاسماء ٢ / ٣٣٠ واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٤٨ والاصابة ٤ / ٢٣٥ والاستيعاب ٤ / ٢٣٠ .

(١) هو عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق : أسلم عام الحديبية وهو اخـــو عائشة لابويها . وكان عبد الرحمن راميا شجاعا شهد اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبار الكفار. وكان عبد الرحمن اكبر ولد ابى بكـر توفى على بعد ستة أميال من مكة وحمل اليها وذلك سنة ٥٣ هـ وقيـــل غير ذلك . انظر تهذيب الاسماء ١ / ٢٩٥ والاستيعاب ٢ / ٣٩١ والاصابة ٢ / ٣٩٩

(٢) قال النووى . الحديث رواه البيهقى من طريق محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف الا ان له شواهد مراسيل . ورواه مالك فى الموطأ باسناد منقطع وذكر مثل ذلك الشوكانى انظر المجموع ٥ / ١٠٩ ونيل الاوطار ١ / ٢٨١ وموطأ مالك ١ / ٢٢٣ وسنن البيهقى ٣ / ٣٩٧ .

(٣) الحديث رواه ابو داود وابن ماجه وقال السندى فى حاشية ابن ماجـــه قال فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات انظر سنن ابى داود مـــع عون المعبود ٨ / ٤١٥ وابن ماجة ١ / ٤٤٧ .

(٤) انظر الام ١ / ٣١١ ومغنى المحتاج ١ / ٣٣٥ والمجموع ٥ / ١١٩ والوسيط ٢ / ٨٠٦ ونهاية المحتاج ٢ / ٤٤٩ وتحفة المحتاج ٣ / ١٠٨ وبدايـــة المجتهد لابن رشد ١ / ١٦٦ والفواكه الدوانى ١ / ٢٩٢ وشرح الخرشى على مختصر خليل ٢ / ١١٤ .

/ وقال أبو حنيفة والثورى . لايجوز له غسلها [(١)] استدلالا : بقوله صلى الله عليه وسلم "لاينظر الله الى امرئ ينظر الى فرج امرأة وبنتها" [(٢)] ك٣/١٨٥ ب

قالوا فلما جاز له العقد على بنت امرأته اذا ماتت قبل الدخول ، واستباح بالعقد النظر الى فرجها . دل على ان الام قد حرم عليه النظر اليها.

لئلا يكون ناظرا الى فرج امرأة وبنتها .

قالوا : ولان كل من جاز له العقد على اخت زوجته [لم يجز له النظر الى زوجته] [(٣)] كالمطلقة قبل الدخول .

قالوا : ولانه لما حل له ان ينكح غيرها لم يحل له ان يغسلها . ولما لم يحل لها ان تنكح غيره حل لها ان تغسله ، لارتفاع العصمة بموتها ، وبقاء العصمة بموته [(٤)] والدليل على صحة ماذهب اليه الشافعى رحمه الله تعالى ماروى عن عائشة رضى الله عنها - قالت . دخل عليَّ رسول الله فقال وارُأساه : فقلت لا . بل وارأساه فقال ماعليك لو مت (قبلى لغسلتك وكفنتك) [(٥)] [(٦)]

فلما أخبرها انها لو ماتت لغسلها . وقد أخبره الله تعالى انه سيموت دل على أنه قصد بذلك / بيان حكم "غيره" [(٧)] من الازواج مع غيرها من الزوجات أ ٣/١٧٣

وروت اسماء بنت عميس رضى الله عنها . ان فاطمة [(٨)] رضى الله عنها .

---

(١) انظر فتح القدير ٢/١١١ والمبسوط ٢/٧١

(٢) الحديث لم اجد من رواه

(٣) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٤) انظر ادلة الأحناف فى المبسوط ٢/٧١ وفتح القدير ٢/١١٢

(٥) الحديث رواه أحمد وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى وضعفه النووى فى المجموع . قال وقد استدل أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف والعمدة فى الاستدلال على القياس فى غسلها له "انظر المجموع ٥/١١١-١١٩ وابن ماجه ١/٤٤٧ ومسند احمد ٦/٢٢٨ وسنن الدارقطنى ٢/٧٤ وسنن البيهقى ٣/٣٩٦ .

(٦) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط .

(٧) فى "أ" وك غيرها .

(٨) هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمها خديجة بنت خويلد ام المؤمنين والصحيح . انها اصغر بنات رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

====

أوصت أن يغسلها على "رضى الله عنه - قالت اسماء فغسلها على عليه السلام وانا معه[(١)] ثم لم يكن من الصحابة منكر فعله فدل انه اجماع[(٢)] فان قيل انما جازله ان يغسلها / لبقاء النكاح بينهما .

ك٣/١٨٦أ

لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى[(٣)] قلنا : قد بين معنى ذلك وانه فى الآخرة يوم القيامة والنكاح فى الدنيا مرتفع بالموت الاترى : ان عليا عليه السلام - تزوج أمامة[(٤)] بنت ابى العاص بعد فاطمة رضى الله عنهما وهى بنت زينب[(٥)] بنت رسول - الله - صلى الله عليه وسلم .

= تزوجها على بن ابى طالب بعد أحد . وعمرها خمس عشرة سنة ، - وتوفيت بعد أبيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بستة اشهر على الصحيح وقيل توفيت لثلاث خلون من رمضان سنة ١١هـ وكان عمرها سبعا وعشرين سنة وقيل غير ذلك . وغسلها على بن ابى طالب وأسماء بنت عميس ودفنت ليلا ولدت لعلى بن ابى طالب الحسن والحسين - وزينب وأم كلثوم "انظر تهذيب الأسماء ٢/٣٤٤ والاصابة ٤/٣٦٥ - والاستيعاب ٤/٣٦٢ وصفوة الصفوة ٢/٩ .

(١) قال الشوكانى : رواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى باسناد حسن انظر : نيل الاوطار ٤/٣١ والام ١/٣١٢ وسنن الدارقطنى ٢/٧٩ وسنن البيهقى ٣/٣٩٦ .

(٢) قال الشوكانى : ولم يقع من سائر الصحابة انكار على علىٍّ ، وأسماء فكان اجماعا انظر نيل الاوطار ٤/٣١ .

(٣) الحديث رواه الحاكم وصححه وقال الذهبى الحديث منقطع انظر المستدرك ٣/١٤٢ .

(٤) هى امامة بنت أبى العاص بن الربيع امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يحبها ويحملها فى الصلاة ثبت ذلك فى الصحيحين تزوجها على ابن ابى طالب بعد موت فاطمة . ثم تزوجت بعد على المغيرة بن نوفل بن عبد المطلب فولدت له يحى - وبه كان يكنى - انظر تهذيب الاسماء ٢/٣٣١ والاصابة ٤/٢٣٠ والاستيعاب ٤/٢٣٧ .

(٥) هى زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم زوجة ابى العاص بن ==

وتزوج عثمان بنتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحدة بعد أخرى فلو كان سبب النكاح باقيا لحرم على على عليه السلام تزوُّج أُمامة وعلى عثمان تزوج أُم كلثوم (١) بعد رقية (٢) .

ولانها زوجية زالت بالوفاة ، فوجب ان لا يتعلق بها تحريم النظر قياسا على موت الزوج .

ولانه معنى يزيل التكليف . فوجب ان لا يحرم بالجنون .

ولان أصول النكاح مبنية على ان كل شيئ أوجب تحريم نظر أحدهما " أوجب " (٣) تحريم نظر الآخر كالايلاء والظهار .

فلما كان الموت لا يوجب تحريم نظر الزوج اقتضى ان لا يوجب تحريم نظر الزوجة وأما الجواب عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم / لا ينظر الله الى امرئ نظر الى فرج امرأة وبنتها .

أ ١٧٣/٣ ب

= أبن الربيع وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد توفيت زينب سنة ثمان من الهجرة وولدت لابى العاص امامه وعلى " انظر تهذيب الاسماء ٢ /٣٤٤ والاستيعاب ٤/٣٠٤ والاصابة ٤/٣٠٦ .

(١) هى أم كلثوم بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أمها خديجة بنت خويلد رضى الله عنها . تزوج عثمان رضى عنه ـ ام كلثوم بعد اختها رقية فى السنة الثالثة من الهجرة ولم تلد له ، وتوفيت فى السنة التاسعة من الهجرة ، وصلى عليها ابوها سيد الخلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انظر ترجمتها فى الاستيعاب ٤/٤٦٣ والاصابة ٤/٤٦٦ واسد الغابة ٧/٣٨٤ .

(٢) هى رقية بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امها خديجة بنت خويلد رضى الله عنها تزوجت رقية عثمان بن عفان بمكة وهاجر بهما الى الحبشة فولدت له ولدا فسماه عبدالله ومات عبد الله وله ست سنين توفيت رقية فى ايام وقعة بدر فى السنة الثانية من الهجرة ، انظر ترجمتها فى الاصابة ٤/٢٩٧ واسد الغابة ٧/١١٤ ، والاستيعاب ٤/٢٩٢

(٣) فى " أ " و " ك " و " ب " لم يوجب " والظاهر ما أثبته ليستقيم المعنى

فقد قال اهل العلم : المراد : أن يجمع بينهما فى النكاح . على أنه قد يمنع النظر الى فرجها . وأما قياسهم على الطلاق . فالمعنى فيه أنه لما لم يجز لها النظر اليه لم يجز له النظر اليها ولما جاز لها النظر فى الموت اليه جاز له النظر اليها .

وأما الجواب : عن قولهم انه / لما كان له ان ينكح غيرها لم يحل له ان يغسلها . فدعوى لا برهان عليها . وليس تفردها بالعدة موجبا لتفردها لعصمة الزوجية لان العدة لا مدخل لها فى إباحة النظر وحظره .

ك٣/١٨٦ ب

ألا ترى : انه لو طلقها ومات فى عدتها لم يحل لها النظر اليه وان كانت فى عدة منه ولو مات "عنها"(١) وهى حامل . فوضعت قبل غسله جاز لها النظر اليه وان لم تكن فى عدة منه . فعلم ان ثبوت العدة كعدمها فى اباحة النظر وحظره(٢)

: فصـــل :

فاذا ثبت ان للزوج ان يغسل زوجته فيستحب ان يغسلها ذات محرم(٣) من نساء اهلها . فان لم يكن فذات "رحم"(٤) منهن(٥) فان لم يكن فامرأة من المسلمين لان النساء اولى بالنساء . والزوج اولى الرجال بزوجته(٦)

---

(١) فى "أ" منهـا .

(٢) انظر حول مناقشة رأى القائلين بجوار غسل المرأة زوجها وعدم جواز غسلها له فى الام ١/٢١٣

(٣) ذات محرم مثل الام والبنت وبنت الابن وبنت البنت والاخت والعمة والخالة واشباههـن .

(٤) فى "ب" "ذات محرم"

(٥) ذات الرحم : مثل بنت العم وبنت العمة، وبنت الخال وبنت الخالـة .

(٦) وانظر المجموع ٥/١١١ ومغنى المحتاج ١/٣٣٦ وتحفة المحتاج ٣/١١١ ونهاية المحتاج ٣/٤٥٣ .

فلو ان مسلما ماتت له زوجة ذمية جاز له ان يغسلها ان رضى أولياؤها من اهل ملتها (١) ولو ان مسلما مات وله زوجة ذمية .

قال الشافعى - رحمه الله - كرهت ان تغسله .

لان ذلك فرض على / اهل دينه المسلمين . أ١٧٤/٣

فان غسلته جاز لحصول الغسل المأمورية .

فان قيل : فلو أن ميتا غسله السيل او المطر، لم يجزه " (٢) وان كان الغسل موجودا . قلنا : لان الغسل لا يجب على الميت وانما يجب علينا فى الميت فان غسله السيل والمطر لم يجزه . لان الفعل منا لم يوجد ، وكذ الغريق غسله واجب (٣) لما ذكرنا .

فان قيل : فهلا وجبت النية فى غسل / الميت لانها طهارة واجبة . قلنا فيه لاصحابنا وجهان أحدهما : ان النية واجبة لانها طهارة واجبة . والوجه الثانى : ان النية غير واجبة وهو اشبه بنص الشافعى - رحمه الله . ك١٨٧/٣

لانه فرض على الكفاية لا يتعين على شخص دون {شخص فلما} (٤) (لم -

---

(١) انظر المهذب وشرحه المجموع ١١٥/٥ - ١١٦ ومغنى المحتاج ٣٣٥/١ والروضة ٩٩/٢ .

(٢) فى "ب" لم يجـــز .

(٣) قال النووى : اذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها . وان مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكـروه كما نص عليه الشافعى . وفى صحته طريقـان المذهب والمنصوص صحته والثانى : فى صحته قولان : المنصوص جـواز - والمخرج بطلانه حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط نية . الغاسل . قالوا نص الشافعى على ان غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب اعادته" ونص فى الغريق انه يجب غسله ولا يكفى انغساله بالغرق: والفرق انه لابد فى الغسل من فعل آدمى" وقد وجد فى الكافر دون الغرق "انظر المجموع ١١٧/٥ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٣٣٢/٢ والام ٣٣٢/١ والروضة ٩٩/٢

(٤) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط .

{لم يجب فيه التعيين}[١] لم تجب فيه النية ، وان وجبت[٢] فى غيره[٣]

: فصـــــل :

يجوز للسيد ان يغسل ام ولده اذا ماتت، وكذلك امته ومدبرته لان حكم الرق فى جميعهم باق

الا ترى : انه يلزمه موءنة دفنهم بعد الوفاة كما كان يلزمه الانفاق عليهم فى الحياة .فاذا مات السيد لم يكن لامته ، ولالمدبرته ولا لام ولده ان تغسله .

أما الامة . فلانها صارت لورثته .

وأما المدبرة، وأم الولد : فلزوال الرق عنهما وارتفاع العصبة بين السيد وبينهما[٤] .

فان قيل : فالنكاح يرتفع بالموت كما ان الرق - يرتفع بالموت ثم لم يكـــن

---

(١) فى "أ" وك مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) قوله "لم تجب فيه النية وان وجبت فى غيره والمعنى ان النية لاتجب فى غسل الميت على هذا الراى وان وجبت فى غيره. من فروض الكفاية كالصلاة على الميت مثلا .

(٣) وانظر المجموع ١٢٣/٥ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٣٣٢/١ ونهاية المحتاج ٤٤٢/٢ وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٣٢٢/١ .

(٤) قال النووى قال أصحابنا للسيد غسل امته ومديرته وام ولده ومكاتبته ولا خلاف فى هذا . لانها مملوكة له فاشبهت الزوجة بل هذه اولى لانه يملك البضع والرقبة جميعا .
فان قيل : فالمكاتبة لايملك بضعها : قلنا بالموت تنفسخ الكتابة فيعـــود البضع كما كان قبل الكتابة وأما من كانت من هوءلاء المذكورات مزوجه .او معتدة او مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالاتفاق لانه لايستبيح بضعها .
وهل يجوز للامة والمدبرة والمستولدة غسل السيد فيه وجهان مشهوران اصحهما : لايجوز. لانها بالموت صارت لغيره او حرة. والثانى جـواز كعكسه وأما المكاتبة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لهن غسلـــه بلا خلاف كعكسه انظر المجموع ١١٣/٥ ومغنى المحتاج ٣٣٥/١ وفتح العزيز شرح الوجيز ١٢٥/٥ .

ارتفاع النكاح { مانعا من جواز الغسل . كذلك ايضا / لا يكون ارتفاع الرق مانعا أ ١٧٤/٣ ب من جواز الغسل . قلنا وجود النكاح موجب }[(١)] للاستباحة . فاذا اتصلت الاستباحة بالموت جاز ان يبقى لها حكم بعد الموت . وليس دوام { رق أم[(٢)] الولد } والمدبرة موجب لاستباحتها لانه : قد يجوز ان يكون الرق منهما موجودا - وهما فى اباحة زوج . فضعف الرق عن معنى النكاح ولم يلحق به فى بقاء الاستباحة بعد الموت[(٣)]

ك١٨٧/٣ أ

فصل :/

فأما الخنثى المشكل / فقد حكى عن ابى عبدالله .. الزبيرى[(٤)] من أصحابنا . أن الواجب فيه التيمم دون الغسل وهو قول اهل العراق .

ولان الوجه واليدين ليس بعورة فى الرجال ولا فى النساء فجاز لكلا الفريقين النظر اليه ولم يجز لهما النظر الى جسده . لانه قد يكون رجلا فيحرم على النساء وقد يكون امرأة فيحرم على الرجال .

وهذا غلط : والواجب غسله[(٥)]

لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم " فرض على أمتى غسل موتاها "[(٦)]

---

(١) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) انظر المراجع السابقة

(٤) هو أبو عبدالله - الزبير بن احمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام كان امام اهل البصرة فى زمانه حافظا للمذهب عارفا بالادب عالما بالانساب صنف كتبا كثيرة منها الكافى وكتاب سترة العورة وكتاب النية وغيرها . وكان ثقة وصار أعمى فى آخر عمره توفى سنة ٣١٧ وقيل غير ذلك انظر تهذيب الاسماء ٢٥٦/٢ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥١ وتاريخ بغداد ٤٧١/٨ والأعلام للزركلى ٧٤/٣ وطبقات الشافعية للسبكى ٢٩٥/٢ .

(٥) فى " أ " وك عليه .

(٦) فى " ب " وك موتاهم والحديث تقدم ولم أجد من رواه .

ولو جاز ان يمنع من غسله لاشكال عورته لوجب ان يمنع بذلك من تيممه

لان التيمم فى الوجه والذراعين . وعورة المرأة فى ذراعيها كعورتها فى سائر

جسدها .

وانما الوجه والكفان ليس بعورة فى جواز النظر اليه (١) فأما مباشرته

فحرام كمباشرة جميع الجسد (٢) فكان التيمم فى تحريم المباشرة مساويا للغسل .

فاذا تساويا . فاستعمال الغسل الواجب/ أولى فاذا ثبت : ان غسل الخنثى أ ٣/١٧٥ أ

واجب .

فالمستحب ان يغسل فى قميص . ويكون موضع غسله مظلما . ويتولى غسله

أوثق من يقدر عليه من الرجال والنساء (٣)

: فصـــــل :

فاما المرأة اذا ماتت فى موضع ليس فيه الا الرجال الاجانب ففيه وجهان (٤)

---

(١) فى جواز النظر للحاجة كالخطبة والشهادة ونحوهما .

(٢) فى "أ" وك على ان ذلك ليس مباشرته بحرام كمباشرة سائر الجسد .

(٣) قال الامام النووى فى المجموع اذا مات الخنثى المشكل فان كان هناك محرم له من الرجال او النساء غسله بالاتفاق وان لم يكن له محرم وكان صغيرا لا يشتهى جاز للرجال والنساء غسله بالاتفاق .
وان كان كبيرا فيه طريقان : اصحهما : انه على الوجهين فيما اذا مات الرجل وليس عنده الا امرأة اجنبية . احدهما : ييمم قال صاحب الحاوى وهو قول ابى عبدالله الزبيرى واصحهما : باتفاق الاصحاب يغسل فوق ثوب . والطريق الثانى : وهو الذى اختاره صاحب الحاوى انه يغسله اوثق من يحضره من الرجال والنساء . بمعنى انه يجوز للرجال والنساء غسله فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس . واستدلوا : بأنه موضع ضرورة واستصحابا بالحكم الصغر" انظر المجموع ٥/١١٨ ومغنى المحتاج ١/٣٣٥ والروضة ٢/١٠٥ وفتح العزيز ٥/١٢٦ .

(٤) قال الامام النووى : فيها ثلاثة اوجه . الوجهان اللذان ذكرهما الماوردى قال وصحح القول بالغسل كثير من الاصحاب منهم صاحب الحاوى وذلك للحاجة فان احتاج الى النظر جاز كما يجوز النظر الى عورتها ===

أحدهما : وهو قول المزني - رحمه الله - وكثير منهم تيمم " ولا تغسل

والوجه الثاني : تغسل في قميص ويلف على يده خرقة كي لا يمسها ويغض بصره

وهذا اصحهما عندي .

ولو كان الميت رجلا في موضع ليس به الا النساء الاجانب .

فقد نص الشافعي - رحمه الله - على أنهن يغسلنه ولا يجوز ان ييمم (١) / ك٣/١٨٨أ

وهذا يؤيد ايجاب غسل المرأة .

ص : مسألة :

قال الشافعي رحمه الله - ويغسل المسلم قرابته " من المشركين (٢) ويتبع جنازته ولا يصلى عليه لان النبي - صلى الله عليه وسلم - امر عليا رضى الله عنه ان يغسل اباطالب (٣)

ش وهذا كما قال : اذا مات المشرك وله قرابة مسلمون فلهم ان يغسلوه ويكفنوه ويتبعوا جنازته (٤)

---

* للمداواة والوجه الثالث لا تغسل ولا تيمم بل تدفن على حالها . وهذا القول باطل انظر المجموع ١١٥/٥ والروضة ١٠٥/٢ وفتح العزيز ١٤٨/١٤

(١) بحثت في الام عن النص فما وجدته .

(٢) في "أ" من المسلمين .

(٣) انظر المختصر ص ١٣٠ .

(٤) قال النووي في المجموع " لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذميا او غيره : لانه ليس من اهل العبادة ولا من اهل التطهير . ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله وأقاربه الكفار اولى به من اقاربه المسلمين .

وأما تكفينه ودفنه فان كان ذميا ففي وجوبه - على المسلمين اذا لم يكن له مال - وجهان اصحهما : الوجوب : وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته في حياته . والثاني لا يجب ذلك بل يندب اما اذا كان حربيا او مرتدا لم يجب تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع كثيرون وصرح الرافعي والبغوي بجواز اغراء الكلاب عليه . ويجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته "انظر المجموع ١١٦/٥ والام ٣٠٣/١ ومغني المحتاج ٣٤٨/١ .

وكره مالك ـ رحمه الله ذلك [١]

ودليلنا : قوله تعالى ، وصاحبهما فى الدنيا معروفا " [٢]

وروى عن ناجية [٣] بن كعب ـ رضى الله عنه ـ عن على رضى الله عنه ـ قال لما مات ابو طالب قلت يارسول الله ـ قد مات عمك الضال . فقال غسله وكفنه وواره ولا تصل عليه " [٤] فاذا ثبت جواز غسله ودفنه ./فليس لهم ان يصلوا عليه . ولا يزوروا قبره ولا يدعوا له لقوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره » [٥] ١٧٥/٣ أ ب

وقال تعالى " ماكان للنبى والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى [٦] فأما اذا ترك المشرك قرابة مشركين ومسلمين فالمشركون اولى به من المسلمين لاستوائهم فى القرابة ، وزيادتهم بالملة [٧] والله اعلم

---

(١) وفى مختصر خليل وشرحه الكبير " ولا يغسل مسلم اباه كافرا ولا يدخله قبره اى لا يجوز له ذلك . الا أن يخاف عليه ان يضيع فليواره وجوبا ويكفنه فى أى شيء ولا خصوصية للاب " انظر الشرح الكبير ٤٣٠/١ والفواكه الدوانى ٢٩٨/١ والخرشى على مختصر خليل ١٤٦/٢ .

(٢) من الاية " ١٥ " سورة لقمان .

(٣) هو ناجية بن كعب الاسدى قال عنه فى التقريب روى عن على وخرج له أبو داود والترمذى والنسائى وهو ثقة من الثالثة : انظر تقريب التهذيب ص ٣٥٥ .

(٤) الحديث رواه ابو داود والنسائى والشافعى فى الام وسكت عنه ابو داود . انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٣٣/٩ والنسائى ٦٥/٤ والام ٣٠٣/١ .

(٥) الاية " ٨٤ " سورة التوبة .

(٦) الاية " ١١٣ " سورة التوبة .

(٧) انظر المجموع ١١٦/٥ ومغنى المحتاج ١٤٨/١ والام ٣٠٣/١ والتنبيه ص ٤٩ .

ص

" باب عدد الكفن والحنوط "

قال الشافعى رضى الله عنه ـ وأحب عدد الكفن ثلاثة أثواب رياط ليس فيها قميص ولا عمامة (١) .

ش وهو صحيح : / أما تكفين الموتى واجب (٢) اجماعا به وردت السنة وعليه جرى العمل . ك٣ / ١٨٨ ب

واذا كان واجبا انتقل الكلام الى عدده وصفته .

فأما عدده . فالمختار وماجرى العمل به ثلاثة أثواب (٣) .

لرواية عائشة رضى الله عنها ـ قالت كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية (٤) ليس فيها قميص ولا عمامة " (٥)

---

(١) أنظر المختصر ص ١٣٠ .

(٢) المراد بالوجوب هنا : أنه واجب على الكفاية ومحل الكفن وسائر مؤن التجهيز تركة الميت. وتقدم مؤن التجهيز على ديونه فان لم يكن له مال ولا زوج للمرأة فعلى من يجب عليه نفقته كالأب والابن ونحوهما : فان لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مؤن تجهيزه من بيت مال المسلمين أنظر المجموع ٥ / ١٤٥ والروضة ٢ / ٩٨ وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١ / ٣٢٢ .

(٣) قال الامام النووى فى شرح مسلم " السنة فى الكفن ثلاثة أثواب للرجل كلها لفائف وقيل ازار ولفافتان وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد والمستحب للمرأة خمسة أثواب ازار وخمار وقميص ولفافتين ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة والمستحب ثلاثة والزيادة على خمسة مكروه للرجل والمرأة أنظر شرح مسلم ٧ / ٨ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١ / ٣٣٨ والمهذب وشرحه المجموع ٥ / ١٤٨ والام ١ / ٣٠٣ .

(٤) السحولية بفتح السين وضمها : والفتح أشهر. وهى بالفتح نسبة الى قرية باليمن يحمل منها هذه الثياب. وبالضم البيض النقية "أنظر شرح مسلم ٧ / ٨ وفتح البارى ٣ / ١٤٠ والصحاح للجوهرى مادة سحل ٦ / ١٧٢٦ .

(٥) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ بألفاظ متقاربة أنظر البخارى مع فتح البارى ٣ / ١٣٥ ومسلم مع شرح النووى ٧ / ٧ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٨ / ٤٢٩ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤ / ٧٤ والنسائى ٤ / ٣٠ وابن ماجه ١ / ٤٤٨ وموطأ مالك ١ / ٢٢٣ .

قال الشافعى رحمه الله ـ وان كفن فى خمسة أثواب جاز ، ولا يزاد على الخمسة .

لرواية على بن أبى طالب رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : لا تغالوا [١] فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا " [٢]

فان كفن فى ثوب واحد يستر جميع بدنه جاز .

لما روى أن مصعب بن عمير ـ رضى الله عنه ـ قتل يوم أحد وكانت له نمرة واحدة ان غطى بها / رأسه بدت رجلاه . وان غطى بها رجلاه بدا رأسه فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه ، واطرحوا على قدميه شيئا من الاذخر [٣] أ ١٧٦/٣ أ

فان غطى من الميت قدر عورته وذلك مابين سرته وركبته . قال الشافعى قد أسقط الفرض ولكن أخل بحق الميت. وإنما أجيز لان نمرة مصعب لم تستر جميع بدنه فلم يأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكفن فى غيره .

ولانه يجب من ستره بعد موته ماكان يجب ستره قبل موته وذلك قدر عورته [٤]

---

(١) قال فى عون المعبود : لا تغالوا : بحذف احدى التائين بمعنى لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد وفيه استحباب التوسط فى الكفن أنظر عون المعبود ٨/ ٤٣٠

(٢) الحديث رواه أبو داود وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير والنووى فى المجموع أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٨/ ٤٢٩ والجامع الصغير ٢/ ٢٠١ والمجموع ٥/ ١٥٢ .

(٣) حديث تكفين مصعب بن عمير . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى أنظر البخارى مع فتح البارى ٣/ ١٤٢ ومسلم مع شرح النووى ٧/ ٦ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٨/ ٤٣١ والنسائى ٤/ ٣٢ .

(٤) ذكر الامام النووى فى المجموع " ان الواجب فى الكفن فيه وجهان :
الوجه الاول : وقطع به كثيرون منهم الماوردى وسليم الرازى وصححه آخرون منهم أبو اسحاق الشيرازى أن أقل مايجزى هو ستر العورة وهو ظاهر نص الشافعى فى الام فانه قال فيها " وماكفن فيه الميت أجزأه وانما قلنا ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم " كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة " فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يتجاوزه ولا يقصر عنه وعلى أن مايجزىء هو ماوارى العورة .

===

فصـــــل :

فأما صفة الاكفان . فيختار أن تكون بيضا .

لما روى النبي ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال " خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم " (١) ١٨٩/٣ أ

وروت عائشة رضي الله عنها ـ " أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم " كفن في ثلاثة أثواب بيض رباط سحولية " (٢)

فالرباط : هي الازر البيض الخفاف التي " لا لفق " (٣) فيها ولا خياطة. (٤)

والسحولية : المنسوبة الى قرية من قرى اليمن يقال لها سحول .

ويختار : أن تكون الثياب البيض جددا ليس فيها قميص ولا عمامة . (٥)

= والوجه الثاني : وبه قطع جمهور الخراسانين بأنه يجب ستر جميع البدن وممن قطع به امام الحرمين والغزالي والبغوي وصححه القاضي حسين أنظر المجموع ١٤٧/٥ والام ٣٠٣/١ والوسيط ٨٠٩/٢

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس وقال الترمذي حسن صحيح انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ١١٠/١١ والترمذي مع تحفة الاحوذي ٤٢/٤ وابن ماجه ٤٤٩/١ .

(٢) حديث عائشة لم يرد فيه لفظ " رباط " وانما ورد في سنن ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال " كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاث رباط بيض " أنظر سنن ابن ماجه ٤٤٨/١ وأما حديث عائشة فتقدم قريبا انظر ص ٧٧٠ .

(٣) في " أ " و " ك " التي لا فق فيها .

(٤) وفي الصحاح للجوهري : الريطة الملاءة اذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لِفْقَتَيْنِ : والجمع ريط ورياط " أنظر الصحاح مادة ريط ١١٢٨/٣ .

(٥) ذكر في الروضة وفتح الجواد أن المغسول أولى من الجديد لان مآله الى البلى " انظر الروضة ١٠٩/٢ وفتح الجواد ٢٣١/١ ومغني المحتاج ٣٣٨/١ والمجموع ١٥٠/٥ .

واختار مالك - رحمه الله تعالى - العمامة للميت رجلا كان أو امرأة "(١)

واختار أبو حنيفة رحمه الله القميص.(٢)

فأما مالك : فانه عول على أنه فعل أهل المدينة . وأن على بن أبى طالب رضى الله عنه - عمم فى كفنه .

وأما أبو حنيفة : رحمه الله - فانه استدل / بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم " كفن فى قميص "(٣) أ ١٧٦/٣ ب

---

(١) مذهب مالك أن المرأة لا تعمم . وفى الشرح الكبير " ويندب فى الكفن أن يكون وترا والافضل خمسة للرجل قميص وازار وعمامة ولفافتان . وسبعة للمرأة ازار وقميص وخمار أى يجمر بها رأسها وعنقها ، وأربع لفائف . وفى حاشية الدسوقى حكى ابن القصار كراهة التقميص عن مالك " انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٤١٧/١ والفواكه الدوانى ٢٩٥/١ وأسهل المدارك ٣٥٢/١ .

(٢) وفى الهداية " السنة فى الرجل أن يكفن فى ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة وذكر حديث عائشة المتقدم . ثم قال ولانه عادة مايلبسه فى حياته فكذا بعد مماته وتكفن المرأة فى خمسة أثواب : درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها " أنظر الهداية وفتح القدير ١١٣/٢ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٢٠٢/٢ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ١٨١/١

(٣) يشير الى الحديث الذى رواه أبو داود وأحمد عن ابن عباس قال " كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه " والحديث ضعفه النووى وقال لا يصح الاحتجاج به لان فيه يزيد بن زياد وهو مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات وقد جاء فى مسلم عن عائشة ." وأما الحلة فانما شبه على الناس فيها - وانما اشتريت ليكفن فيها . فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية . انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٤٢٨/٨ ومسلم مع شرح النووى ٧/٧ ومنتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار ٤١/٤ .

ولانه " من أجمل "[١] زى الاحياء فاقتضى أن يكون ذلك سنة فى الموتى كالازار .

وكلا المذهبين غير صحيح : لرواية عائشة رضى الله عنها -" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة "[٢]

ولانه ملبوس منع منه المحرم : فوجب أن يمنع منه الميت كالسراويل .

فأما تعميم على رضى الله عنه - فغير صحيح . وانما كانت عصابة شد بها رأسه لاجل الضربة التى كانت به .

وأما ماروى أنه كفن فى قميص . فانما الرواية . أنه غسل فى قميص .[٣]

لان عائشة رضى الله عنها أخبرت بخلافه .[٤]

ص

مسألـــــة

قال الشافعى - رضى الله عنه -/ وتجمر بالعود حتى تعبق بها ثم يبسط أحسنها وأوسعها الفصل .[٥] ك١٨٩/٣ ب

---

(١) فى " أ " و " ك " ولانه أجمل زى الاحياء .

(٢) حديث عائشة تقدم قريبا انظره ص ٧٧٠ .

(٣) والحديث رواه الحاكم وابن ماجة عن أبى بردة عن أبيه قال " لما أخذوا فى غسل النبى - صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قميصه " والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبى . أنظر ابن ماجه ١/ ٤٤٧ والمستدرك ١/ ٣٦٢ .

(٤) وتقدم الكلام عن حديث عائشة فى الصفحة السابقة الحاشية رقم "٣" .

(٥) وتمام الفصل كما فى المختصر ص ١٣٠ :

" ثم الثانية عليها ، ثم التى تلى الميت . ويذر فيما بينها الحنوط . ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا ، ثم يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب ، فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخله بين اليتيه ادخالا بليغا ويكثر ليرد شيئا ان جاء منه عند تحريكه اذا حمل وزحزح ، ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف تأخذ اليتيه وعانته ، ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع . قال المزنى رحمه الله - لا أحب ماقال من ابلاغ الحشو لان فى ذلك قبحا يتناول به حرمته ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما = =

ش : وهذا كما قال : وقال الشافعى فى كتاب الربيع ويجمر بالند . وانما اخترنا ذلك - لقوله - صلى الله عليه وسلم -" اصنعوا بميتكم ماتصنعون بعروسكم" (١)

ولان ذلك أبلغ فى كرامته ، وأجمل فى عشرة الحاضرين .

ثم قال الشافعى - رحمه الله - ويبسط أحسن الاثواب الثلاثة وأوسعها .

ثم يبسط فوقه الذى يليه فى الحسن ثم يبسط فوقه الذى هو أدونها .

وانما اخترنا أحسنها أظهرها . لان ذلك أبلغ فى جماله . لانه لو كان حيا لاختار ذلك .

قال الشافعى - رحمه الله - ويذر فوقه الحنوط . وهذا شىء لم يذكره غير الشافعى / من الفقهاء . ١٧٧/٣أ

وانما اختاره لئلا يسرع بلى الأكفان إليه . وليقيها من بلل " يمسها "

قال الشافعى - رحمه الله - ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا .

ويأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور . ثم يدخل بين اليتيه إدخالا بليغا . ويكثر ليرد شيئا ان جاء منه عند تحريكه اذا حمل

= بين اليتيه وسفرة قطن تحتها ، ثم يضم الى اليتيه والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه . فان جاء منه شىء يمنعه ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن فى كرامته من انتهاك حرمته قال الشافعى - رحمه الله - ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده . وان كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذى يبقى منه من عند رجليه أقل مما يبقى من عند رأسه ثم يثنى عليه ضيق الثوب الذى يليه على شقه الايمن ثم يثنى ضيق الثوب الاخر على شقه الايسر كما وصفت : كما يشتمل الحى بالسياج ثم يصنع بالاثواب كلها كذلك . ثم يجمع ماعند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرده على وجهه ثم يرد ماعلى رجليه على ظهور رجليه الى حيث بلغ فان خافوا أن تنتشر الاكفان عقدوها عليه " .

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٧٤٥ .

وزعزع ويشد عليه { كما يشد التبان }[1] [2] الواسع .

فان كان به انزال يخشى على الثوب منه فاحتاج أن يجعل فوق الخرقة مثل السفرة من لبود فعل ذلك .[3]

وانما اختار هذا كله اتباعا للسلف واكراما للميت ، وحفظا للاكفان .

ولم يرد الشافعى رحمه الله ـ بقوله " ويدخله ادخالا /بليغا { فى الحلقة كما توهم المزنى لان فى ذلك انتهاك حرمته . وانما أراد ادخالا بليغا }[4] بين الاليتين من غير انتهاك حرمته .

ك ٣/١٩٠ أ

قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ ويأخذ القطن فيضعه على الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه ، وعينيه ، وأذنيه ، وموضع سجوده ، وجميع منافذه .

وان كانت به جراحة ، أو قروح وضع عليها . ويحنط رأسه ولحيته بالكافور

وانما اخترنا : أن يفعل ذلك بمساجده . وهى أعضاؤه السبعة .

لماروى فى الحديث أن الله تعالى " يوكل به من يذب عن موضع سجوده النار "[5]

---

(١) قال فى الصحاح " التبان بضم التاء وتشديد الباء سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط. أنظر مادة تبن فى الصحاح ٥/٢٠٨٦ وأساس البلاغة للزمخشرى ١/ ٧٧ والقاموس المحيط ٤/٢٠٧ .

(٢) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) والمعنى : أنه يجعل فوق الخرقة مايمسكها من الصمغ . لان التلبيد معناه كما فى الصحاح :أن " يجعل المحرم فى رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره بُقْيَاً عليه لئلا يشعث فى الاحرام. انظر الصحاح مادة لبد ٢/ ٥٣٤ .

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٥) ذكر ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال" تأكل النار ابن آدم الا أثر السجود حرم الله عليه النار أن تأكل أثر السجود " وذكره البخارى ومسلم والنسائى ضمن حديث طويل فى الشفاعة وآخر من يدخل الجنة ممن يقول لا اله الا الله " انظر البخارى مع فتح البارى ٢/ ٢٩٣ ومسلم مع شرح النووى ٣/ ٢٣ والنسائى ٣/ ١٨١ وابن ماجه ١/ ٥٨٨ .

ولقوله تعالى - " سيماهم فى وجوههم من أثر السجود"(١)

وأخترنا : أن يفعل ذلك فى منافذه وجراحه حفاظا للخارج منه وصيانة للاكفان(٢)

: فصل : أ ٣/١٧٢ ب

فأما الطراز(٣) وهو طيب ومسك يخلط ويدق(٤) فيوضع على جنبيه فلا يختاره لانه لم يرو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم، ولا جرت به عادة الاحياء من أهل الصيانة مع مافيه من تشويه البشرة، وتغيير اللون .

قال الشافعى - رحمه الله - فى الام . وأكره أن يجعل فى عينيه الزاووق(٥) وأن يجعل على بدنه المرداسنج(٦)(٧) .

والزاووق : هو شيىء لزج كالصمغ، يمسكه، ويحفظه، وانما كرهته لانه غير منقول عن احد يتبع. وكذلك يكره استعمال الصبر .

قال الشافعى - فى كتاب الأم - ولا يجعل الميت فى صندق وهو التابوت(٨)

---

(١) الاية " ٢٩ " سورة الفتح .

(٢) انظر حول هذه المسألة الام ٣٠٣/١ والمهذب وشرحه المجموع ١٥٣/٥

(٣) الطراز: فى اللغة علم الثوب: وهو فارس معرب . تقول ثوب مطرز يعنى له أعلام والطراز أيضا الهيئة: ومنه قول حسان بن ثابت بيض الوجوه كريمة أحسابهم . شم الانوف من الطراز الاول انظر مادة طرز فى الصحاح : ٨٨٣/٢ واساس البلاغة ٩٨/٢ والقاموس المحيط ١٨٧/٢ .

(٤) فى أ " وك يداف وماأثبته من " ب "

(٥) قال فى الصحاح : الزاووق : فى لغة أهل المدينة الزئبق تقول زوقت - الكلام بمعنى حسنته وتزيقت المرأة اذا تزينت واكتحلت" انظر الصحاح مادة زوق ١٤٩٢/٤ .

(٦) لم اجد معنى مراد سنج فى كتب اللغة

(٧) انظر الام ٣١٣/١

(٨) قال الامام النووى فى المجموع " الكراهة فى التابوت مختصة بها إذا لم - يتعذر اجتماعه فى غيره فان تعذر . اتخذ التابوت وذلك بان تكون الارض

وانما نهى عنه - لان النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه رضى الله عنهم لم يفعلوه .

وقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه - انه أوصى / فقال " لا تجعلونى في الصندوق " (١) . ك ٣ / ١٩٠ ب

: فصـــل :

قال الشافعى - رحمه الله - ويوضع الميت من الكفن الموضع الذى " يبقى من عند رجليه منه أقل (٢) مما يبقى عند رأسه .

وانما اختار ذلك لان نمرة مصعب لما قصرت عنه . امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يكون اكثرها من قبل راسه ليغطى بها جميع وجهه (٣) لان الرأس أشرف من جميع الجسد .

قال الشافعى - رحمه الله - ثم يثنى عليه صفة الثوب الذى يليه على شقة الايمن ثم يثنى صفة الثوب الآخر / على شقه الايسر . كما يشمل الحى (٤) وهذا صحيح . إذا أراد ان يدرجه فى أكفانه بدأ بما يلى شقة الايسر [فألقاه على شقه الايمن ومايلى شقه الايمن فالقاه على مشقه الايسر] (٥) أ ٣ / ١٧٨ أ

ثم يفعل بالثانى ، والثالث مثل ذلك .

فإذا فرغ من ذلك أخذ ماعند رأسه فالقاه على وجهه [لئلا يكشفه الريح وأخذ ماعند رجليه فألقاه على رجليه] (٦)

= رخوة ، أو نديه " انظر المجموع ٥ / ٢٥٧ وانظر الام ١ / ٣١٣ .

(١) قال الشافعى فى الام . بلغنى انه قيل لسعد بن أوقاص - رضى الله عنه نتخذ لك شيئا كأنه الصندوق من الخشب فقال اصنعوا بى كما صنعتم برسول الله - صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن واهيلوا على التراب " وحديث سعد رواه ايضا مسلم والنسائى وابن ماجه بلفظ مقارب انظر مسلم مع شرح النووى ٧ / ٣٤ والنسائى ٤ / ٦٦ وابن ماجه ١ / ٤٧١ والام ١ / ٣١٣ .

(٢) فى " أ " وك " من عند رجليه اولى مما يبقى عند رأسه .

(٣) حديث مصعب تقدم ص ٧٧١ من هذا البحث .

(٤) انظر المختصر ص ١٣٠

(٥) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط

(٦) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

ثم ينظر فان كان الطريق بعيدا يخاف ان يكشفه الريح فينبغى "أن يخرق منه ضفة دقيقة .فيشدها عليه . فاذا أدخل قبره حلت، وان كان الطريق قريبا لم يشد لان عادة السلف بالحرمين لم تجر بمثله (١)

ص : مسـألـة :

قال الشافعى -رحمه الله تعالى -فاذا دخلوه قبره أضجعوه على جنبه الايمن ووسدوا رأسه بلبنة، وأسندوه لئلا يستلقى على ظهره وأدنوه الى اللحد من مقدمه لئلا / ينكب على وجهه الفصل (٢) ك٣/١٩١أ

ش أما دفن الموتى فواجب وهو من فروض الكفاية .

وكان اصله : ان قابيل لما قتل اخاه هابيل لم يدر مايصنع به .

﴿ فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه . قال ياويلتا أعجزت ان أكون مثل هذا الغراب فأوارى سواة أخى ﴾ (٣)

(فتنبه قابيل يفعل الغراب على دفن أخيه فدفنه (٤)

---

(١) انظر الام ١/ ٣٢١ والروضة ٢/ ١١٤ وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٣٢٩/١ .

(٢) وتمام الفصل كما فى المختصر ص ١٣١ ولئلا ينكب على وجهه وينصب اللبن على اللحد ويسد فرج اللبن ، ثم يهال التراب عليه . والاهالة ان يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا .ثم يهال بالمساحى ، ولاأحب ان يرد فى قبره اكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ، ويشخص عن وجه الارض قدر شبر ، ويرش عليه الماء ، ويوضع عليه الحصباء ، ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ماكانت .

(٣) الاية " ٣١ "سورة المائدة .

(٤) قال القرطبى قال مجاهد : قال الله تعالى "فبعث الله غرابا يبحث فى الارض" بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل احدهما صاحبه ثم حفر فدفنه وكان ابن آدم هذا أول من قتل ، فتنبه قابيل بذلك على موارات أخيه . وروى أن قابيل لما قتل هابيل جعله فى جراب ومشى به يحمله فى عنقه مائة سنة وقيل سنة واحدة وقيل حمله حتى انتن ولا يدرى مايصنع به الى أن اقتدى بالغراب" انظر تفسير القرطبى ١٤٢/٦ .

وقال الله تعالى - "ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا"[(١)] [(٢)] يعني تجمعهم أحياء وتضمهم أمواتا .[(٣)] وقال تعالى "منها خلقناكم، وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى"[(٤)] .

أ ١٧٨/٣ ب

فاذا [كان][(٥)] دفن الميت واجبا . فيختار تعميق القبور. وان يكون نحو القامة والبسطة"[(٦)] .

لما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم قال "عمقوا قبور موتاكم لئلا تريح عليكم"[(٧)]

---

(١) الاية " ٢٥ - ٢٦ سورة المرسلات .

(٢) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط.

(٣) انظر تفسير القرطبى ١٦١/١٩ .

(٤) الاية " ٥٥ "سورة طه .

(٥) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٦) قال الامام النووى ... معنى القامة والبسطة: أن يقف رجل معتدل ويرفع يديه الى فوق رأسه ماأمكنه وقدر اصحابنا ذلك باربعة أذرع ونصف وقد ذكروا لتعميق القبر ثلاث فوائد :
ان لا ينبشه سبع، ولا تظهر رائحته ، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه وأما أقل مايجزىء فهو حفرة تكتم رائحته وتمنعه من السباع انظر المجموع ٢٤٩/٥ ومغنى المحتاج ٣٥٢/١ وتحفة المحتاج ١٦٨/٣ وفتح العزيز ٢٠١/٥ .

(٧) الحديث بهذا اللفظ لم أجده . ولكن استدل النووى فى المجموع على استحباب تعميق القبر بحديث هشام بن عامر "ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم فى يوم احد أحفروا وأوسعوا وعمقوا" والحديث رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح "انظر المجموع ٢٤٩/٥ وسنن ابى داود مع عون المعبود ٣٤/٩ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٧١/٥ والنسائى ٦٦/٤ وابن ماجة ٤٧٣/١ .

فصـــــل :

اللحد [١] فى القبور احب الينا من شق الضريح فى وسطه [٢] بخـــلاف مذهب أبى حنيفة [٣] .

لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رض الله عنهم - عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه " قال اللحد لنا والشق لغيرنا " [٤]

وقد كانت عادة أهل مكة الضريح . وكان يتولى ذلك لهم أبو عبيدة بـــن الجراح رضى الله عنه .

وكانت عادة أهل المدينة اللحد وكان يتولى ذلك لهم أبو طلحة [٥] الانصارى رض الله عنه فلما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال قوم اجعلوا له ضريحا

---

(١) اللحد : ان يحفر فى جانب القبر من أسفله فى ناحية القبلة قدر مايوضع الميت . والشق : ان يحفر فى وسط القبر كالنهر" انظر الصحاح مـادة لحد ٥٣٤/٢ والمجموع ٢٤٩/٥ .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع . أجمع العلماء ان الدفن فى اللحد والشق جائزان لكن إذا كانت الارض صلبة ، فاللحد أفضل ، وان كانت رخوة تنهار فالشق أفضل انظر المجموع ٢٥٠/٥ والمنهاج وشرحه مغنى المحتـــاج ٣٥٢/١ والام ٣١٥/١ .

(٣) قال ابن الهمام فى فتح القدير " السنة عندنا اللحد الا أن تكون ضرورة من رخوة الارض فيخاف أن ينهار اللحد فالشق افضل " انظر فتح القدير ١٣٧/٢ ومجمع الانهر ١٨٦/١ وتبيين الحقائق ٢٤٥/١ .

(٤) حديث ابن عباس رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقـــال الشوكانى فى نيل الأوطار صححه ابن السكن وحسنه الترمذى كما وجدنا فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفى إسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٢٥/٩ والترمذى مع تحفة الاحوذى ١٤٤/٤ والنسائى ٦٦/٤ وابن ماجه ٤٧١/١ ٠٧

(٥) ابو طلحة : اسمه زيد بن سهل الاسود الانصارى النجارى المدنى شهد العقبة ، وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلـــم ==

وقال آخرون لحدا فأنفذ العباس - رضي الله عنه - رسولا الى أبي عبيدة، ورسولا الى أبي طلحة .

وقال : اللهم اختر لنبيك . فسبق الرسول / الى أبي طلحة [فجاء به](١) ك٣/١٩١ ب فألحد له - صلى الله عليه وسلم (٢)

: فصـــــل :

فأما اذا أدخل الميت قبره أضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويوسد رأسه بلبنه ، ويكره المخدة (٣) [والمضربة](٤) لان ذلك / من تفاخر الأحياء وفعل المتنعمين فاذا نصب في اللحد قرب منه لئلا أ٣/١٨٩ أ ينكب . واسند من ورائه لئلا يستلقي ثم ينصب عليه اللبن نصبا قائما لا بسطا .

لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل به ولانه أحكم في عمارته (٥) وأبعد في بلى أكفانه .

= وهو أحد النقباء وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول صوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة صوت توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ انظر تهذيب الاسماء ٢/٢٤٥ وصفوة الصفوة ١/٤٧٧ وأسد الغابة ٢/٢٨٩ والإصابة ١/٥٤٩ والاستيعاب ٤/١١٣ .

(١) في " أ " وب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) حديث العباس رواه ابن ماجه واحمد بلفظ مقارب وقال الشوكاني في سنده ضعف . والحديث رواه ابن ماجة ايضا عن أنس وحسنه الحافظ في تلخيص الحبير انظر ابن ماجه ١/٤٧٢ مسند أحمد ١/٢٦٠ ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٩٠ وتلخيص الحبير ٢/١٢٨ .

(٣) المخدة توضع تحت رأسه . والمضربة نوع من الجلد توضع تحت الجسد كأنها فرش وقال النووي في تهذيب اللغات : المضربة : هي التي يلبسها الرامي كفه اليسرى حتى لا يصيبها الوتر .

(٤) في " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٥) في " أ " في عادتـــه .

فان [كان] [١] فى اللحد فرج سدوها بقطع اللبن ثم يهال عليه التراب .

والإهالة : أن يطرح من على شقة الايمن التراب بيديه جميعا . ويستحب ان يفعل ذلك ثلاثا ع

لرواية جعفر بن محمد " عن أبيه " [٢] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أهال على قبر ميت بكفيه ثلاثا " [٣]

ثم يهال عليه بالمساحى " لان ذلك أسرع فى عمله "

قال الشافعى - رحمه الله - ولا أحب ان يزاد فى القبر اكثر من ترابه لئلا يعلو جدا .

ويختار ان يرفع القبر عن الارض قدر شبر أونحوه ليعلم انه قبر فيترحم عليه ولئلا ينبشه [٤] من يجهل أمره [٥]

: فصـــــل :

المختار : من مذهب الشافعى - رحمه الله - ان تسطح القبور ولا تسنم " [٦]

(١) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) فى " أ " وك بن على .

(٣) قال الشوكانى فى نيل الاوطار حديث جعفر بن محمد عن أبيه رواه الشافعى مرسلا وروى ابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا . وروى الدارقطنى نحوه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رايت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه" والحديث ضعيف . انظر الام ٣١٥/١ وابن ماجه ٤٧٤/١ - والدارقطنى ٧٦/٢ ونيل الأوطار ٩٢/٤ .

(٤) فى " أ " وك لئلا ينساه .

(٥) انظر الفصل هذا فى الام ٣١٥/١ والمجموع ٢٥٦/٥ والتنبيه ص ٥٢ - والوسيط ٨٢٥/٢ .

(٦) قال الامام النووى فى المجموع وفى تسطيح القبر وتسنيمه وجهان الصحيح ==

والمختار عند أبى حنيفة رحمه الله - ان تسنم ولا تسطح [١] واختيـــار الشافعى - رحمه الله اولى -

لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم/ عليه السلام [٢] أ١٩٢/٣أ

وروى ان النبى - صلى الله عليه وسلم . قبر عثمان بن مظعون رضى اللــه عنه / فسطح قبره [٣]

وروى القاسم بن محمد [٤] قال دخلت على عائشة - رضى الله عنها فقلت

= الذى عليه الاكثرون ان التسطيح أفضـل .

والوجه الثانى : قال به أبو على بن ابى هريرة ورجحه ابو محمد الجوينى - والغزالى وآخرون ان التسنيم افضل وبه قال ابو حنيفة واحمد والثـــورى انظر المجموع ٢٦٢/٥ والام ٣١١/١ والوسيط ٨٢٥/٢ ... وكفاية التنبيه ٢ / ورقه ٣٥/أ والمغنى ٥٠٥/٢ .

(١) وفى الهداية ويسنم المقبر ولا يسطح اى لا يربع انظر الهداية ١٤٠/٢ - ومجمع الانهر ١٨٦/١ والبحر الرائق ٢٠٩/٢ .

(٢) قال الامام النووى حديث تسطيح فير ابراهيم ورش الماء عليه رواه الشافعى فى الام والبيهقى باسناد ضعيف انظر الام ٣١١/١ ... والمجموع ٢٦١/٥ .

(٣) حديث ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قبر عثمان بن مظعون ووضـع عند رأسه صخرة علامة ليدفن عنده من مات من أهله رواه ابو داود وابـــن ماجه عن المطلب بن حنطب ورواه ابن ماجه عن أنس، قال المنذرى فـــى اسناده كثير بن زيد مولى الاسلميين تكلم فيه غير واحد واما حديث انـس فقال السندى إسناده حسن . ولم يذكر فى حديث عثمان بن مظعـــــون أن رسول الله سطح قبره .

انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٢٢/٩ ومختصر المنذرى ٣٣٥/٤ وابن ماجه ٤٧٣/١ . ونيل الاوطار ٩٦/٤ والمجموع للنووى ٢٤٢/٥ .

(٤) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم - هو تابعى جليل وأحد الفقهاء السبعة وقال النووى اجمعوا على جلالتـة وتوثيقه وامامته توفى سنة ١١٢ هـ . ==

لها يا أمة أكشفى لى عن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكشفت فرأيت قبره صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما مسطحة(١)

: فصـــــل :

فاذا سطح القبر وفرغ منه فينبغى له أن يرش عليه بالماء لان رسول الله عليه وسلم - رش على قبر ابنه ابراهيم - عليه السلام - الماء(٢)

ولان فى ذلك يقاؤه " ولابركة للماء(٣) وأن الله سبحانه وتعالى يبرد عليه مضجعه ولان ذلك احفظ للقبر وأبقى لاثره .

ثم يوضع على القبر حصا . وهو الحصا الصفار .

لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضع على قبر ابته ابراهيم عليه السلام من حصا العرصة ثم يوضع عند رأس الميت صخرة او علامة ليعرف بها وعند رجليه ايضا مثل ذلك(٤) لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قبر عثمان بن مضعون رضى الله عنه - وضع عند قبره حجرين(٥) أحدهما عند رأسه والاخر عند رجليه - فقال "أجعل لقبر أخى علامة أدفن عنده من مات من أهلى(٦)

= وقيل غير ذلك وله سبعون سنة : انظر تهذيب الاسماء ٢/٥٥ وتقريب التهذيب ص ٢٧٩ وطبقات ابن سعد ١٨٧/٥ وسير اعلام النبلاء ٥٣/٥ وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٨ .

(١) الحديث رواه ابو داود والحاكم وصححه النووى والحاكم وأقره الذهبى أنظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٣٩/٩ والمستدرك ٣٦٩/١ .

(٢) الحديث تقدم قريبا انظره فى الصفحة السابقة .

(٣) فى "أ" ولا يبركه الماء .

(٤) انظر المهذب وشرحه المجموع ٢٦٠/٥ ومابعدها والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٣٦٤/١ والام ٣٢٢/١ والوسيط ٨٢٥/٢ .

(٥) قال الامام النووى فى المجموع "يستحب ان يجعل عند رأس الميت علامة شاخصة من حجر او خشب أو غيرهما هكذا قال الشافعى وسائر الاصحاب الا صاحب الحاوى فقال يستحب علامتان احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه قال لان النبى - صلى الله عليه وسلم جعل حجرين كذلك على قبر عثمان بن مظعون كذا قال : والمعروف فى روايات الحديث حجر واحد والله اعلم انظر المجموع ٢٦٠/٥ والحديث تقدم فى الصفحة السابقة حاشية "٣" .

(٦) فى "أ" وك من أهلـــه :

: فصـــــــل :

قال الشافعي - رحمه الله - وأحب ان يكون الدفن في الصحراء [1] لا / أ ١٨٠/٣ أ في البيوت والمساكن [2] لانه أقرب الى رحمة الله تعالى لكثرة الداعي له اذا درس قبره .

وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " اللهم اغفر / لاهل القبـــور ك ١٩٢/٣ ب الدارسة " [3] (ام) [4]

ويختار لمن مر بالقبور ان يدعو لاهلها بالرحمة ويسلم عليهم ويقول " أنتم لنا سابقون ونحن بكم لاحقون " فقد روى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم [5]

---

(١) في " ب " وأختار ان يكون الدفن في الجبال والصحراء .

(٢) وفي مغني المحتاج " والدفن في المقبرة افضل من غيرها لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين - ولانه - صلى الله عليه وسلم - كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع وفي فتاوى القفال ان الدفن بالبيت مكروه قال الأذرعي الا أن تدعو اليه حاجة او مصلحة . على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وأما دفنه - صلى الله عليه وسلم - في بيته فلأن الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيا الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه . واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيسن دفنه حيث قتل . ويسن الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين . انظر مغني المحتاج ٣٦٢/١ والام ٣١٥/١ والمهذب وشرحه المجموع ٥/ ٢٤١ - ٢٤٣ وفتح العزيز ٥/ ٢٠٠ .

(٣) لم اجد من رواه

(٤) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٥) روى أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ان النبي - صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون " وفي الباب عن ابن عباس رواه الترمذي . وعائشة رواه مسلم والنسائي وابن ماجه . وبريدة رواه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه . انظر مسلم مع شرح النووي ٤٢/٧ وسنن ابي داود مع عون المعبود ٦٢/٩ - والترمذي مع تحفة الاحوذي ١٥٧/٤ والنسائي ٧٥/٤ وابن ماجه ٤٦٩/١

فأما القراءة عند القبر فقد قال الشافعي رحمه الله - ورأيت من أوصى بالقراءة عند قبره [1] [وهو عندنا حسن] [2]

: فصل :

قال الشافعي - رحمه الله - ولا أحب اذا مات الميت فى بلدة أن ينقل [الى غيرها] [3] وخاصة ان كان مات بمكة او المدينة أو بيت المقدس .

اللهم الا أن يكون بالقرب من مكة، او المدينة او بيت المقدس . [فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها] [4] [5]

فقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم انه قال من مات فى أحد الحرمين بعث من الامنين يوم القيامة [6] رواه ابن عباس وانس .

وزاد الزهرى - ان النبى - صلى الله عليه وسلم قال " من قبر بالمدينة كنت عليه شاهدا وله شافعا ومن مات بمكة . فكأنما مات بسماء الدنيا " [7]

: فصل :

قال الشافعي - رحمه الله - ولا بأس ان يدفن الميت ليلا وكره / الحسن ذلك [8] أ ٣ / ١٨٠ ب

---

(١) انظر الام ١/٣١٦ والمجموع ٥/٢٥٨

(٢) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) فى " ب " الى غيره وفى "أ" ساقطة وماأثبته من ك .

(٤) فى "أ " مابين المعقوفتين ساقط .

(٥) انظر حول المسألة الام ١/٣١٥ ومغنى المحتاج ١/٣٦٦ والمجموع ٥/٢٧٠

(٦) هذا الحديث رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن عمر بن الخطاب - وقال عبد الروف المناوى رواه البيهقى انظر مسند الطيالسى ص ١٣ وكنز الحقائق مع الجامع الصغير ٢/٢ ١٢٠ وبحثت فى السنن الكبرى للبيهقى فما وجدته .

(٧) لم اجد هذه الزيادة فى مسند الطيالسى .

(٨) قال الامام النووى فى المجموع " قال اصحابنا لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا قالوا وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصرى فانه كرهه واحتج له بحديث جابر رضى الله عنه - قال زجر النبى - صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا ان يضطر انسان الى ذلك والحديث رواه مسلم وابو داود واحمد انظر المجموع ٥/٢٦٩ والام ١/٣١٨ ونيل الاوطار ٤/٣٩ ومسلم مع شرح النووى ٧/١٠ وسنن أبى

والدلالة على جواز ذلك .

ماروى : ان فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ذفنت ليلا (١)

وروى : ان أبا بكر دفن ليلا (٢)

وروى : ان عثمان دفن ليلا (٣)

: فصـــــل :

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ ولو أن قوما فى مركب مات منهم ميت كـــان / ك ٣/١٩٣ أ عليهم ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه .

ثم ينظرون : فان كانوا بالقرب من الارض ولم يكن فى صعودهم مخافـــة من عدوٍ ولا سبع . كان عليهم ان يتقدموا فيدفنوه فى الارض .

فاما ان كان بينهم وبين الارض ... بعد يخاف أن يفسد الميت الـــى البلوغ أو كان بينهم وبين الارض قرب، ولكنهم يخشون من صعودهم ان يظفر بهـــم عدو أوسبع . فانهم يشدونه بين لوحين ويلقونه فى البحر بعد الصلاة عليه (٤) فان

= أبى داود مع عون المعبود ٨/٤٢٤ ومسند احمد ٣/٢٩٥

(١) فى معنى المحتاج " يجوز الدفن ليلا بلا كراهة لان عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدون ماعدى عليًا دفنوا ليلا وقد فعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم روى ابوداود عن جابر رضى الله عنه ـ قال رأى أناس نارا فى المقبرة ـ فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذ هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر)والحديث سكت عنـه أبو داود ، ورواه الترمذى عن ابن عباس وحسنه انظر مغنى المحتاج ١/٣٦٣ والمجموع ٥/٢٧٠ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/١٦٣ وسنن ابى داود مع عون المعبود ٨/٤٤٤ .

(٢) حديث ان ابا بكر دفن ليلا رواه البخارى عن عائشة انظر البخارى مـــع فتح البارى ٣/٢٥٢ .

(٣) تقدم فى الهامش الرقم الاول النقل بأن الخلفاء الراشدين ماعدى عليـــا دفنوا ليلا .

(٤) هذا كان فى الزمن السابق : أما الآن فان العلم تقدم واصبح هناك ==

ألقوه فى البحر رجوت ان يسعهم (١)

ص : مســـألـــة :

[قال الشافعى] (٢) رحمه الله - فاذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد ان ينصرف اذا ووري فذلك له "أ (٣) وسع" (٤)

ش وهذا صحيح : ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال ومن شيع جنازة وصلى عليها فله قيراط ومن انتظرها حتى تدفن فله قيراطان " (٥)

فلا يختلف اصحابنا : انه إذا صلى عليه فقد استحق قيراطا .

واختلفوا فى القيراط الآخر متى يستحقه على وجهين .

/ احدهما : اذا ووري فى لحده . والثانى وهو اصح اذا فرغ من قبره (٦) أ/٣/١٨١أ

= ثلاجات تحفظ الميت من الفساد لذا فانهم يضعونه فى مكان بارد يحفظه من الفساد حتى يصلوا عليه ثم يدفنوه ولا يجوز لهم ان يلقوه فى البحر والله أعلم " .

(١) انظر حول المسألة الام ١/٣٠٤ والمجموع ٥/٢٤٧ .

(٢) فى "أ" وك مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) فى "أ" وك " واسع "

(٤) انظر المختصر ص ١٣١ .

(٥) روى هذا الحديث بألفاظ متقاربة وطرق متعددة عن أبى هريرة وأبى بن كعب والبراء بن عازب وعبد الله بن المغفل فحديث ابى هريرة رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه ورواه النسائى من طريق عبدالله بن المغفل والبرا بن عازب وحديث ابى رواه ابن ماجه . انظر البخارى مع فتح البارى ٣/١٩٦ ومسلم مع شرح النووى ٧/١٤ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٨/٤٥٠ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/١٣٦ والنسائى ٤/٤٤ وابن ماجه ١/٤٦٧ .

(٦) قوله " فرغ من قبره " يعنى فرغ من دفنه وقد رجح الوجه الثانى ايضا النووى وابن حجر فى فتح البارى فقال وكلا الوجهين قد جاءت الرويات فيهما ويترجح القول بان القيراط الاخر يحصل بعد الانتهاء من دفن الميت لما فيه من زيادة العمل . انظر فتح البارى ٣/١٩٧ والمجموع ٥/٢٣٦ والروضة ٢/١٣٧ .

ويختار لمن حضره : ان يقرأ سورة يس ويدعو له ويترحم عليه (١) .

وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه " مر بقوم يدفنون ميتا فقال ترحموا عليه . فانه الان (٢) يسأل (٣)

ص : مســـألــة :

قال الشافعى - رضى الله عنه - ولا يبنى القبر ولا يجصص (٤)

ش : أما تحصيص القبور فممنوع / منه فى ملكة وغير ملكه (٥) ك ٣ / ١٩٣ أ

لرواية ابى الزبير عن جابر - رضى الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور (٦) قال أبو عبيد : يعنى تجصيصها (٧)

---

(١) وقد ورد فى ذلك حديث رواه ابو داود وابن ماجه عن معقل بن يسار قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " أقرأوا يسن على موتاكم " وقال الشوكانى رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة وابن حبان وصححه انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٨ / ٣٩٠ وابن ماجة ١ / ٤٤٢ ونيل الأوطار ٤ / ٢٥ وصحيح ابن حبان ٥ / ٣ وانظر حكم المسألة فى الام ١ / ٣٢٢ .

(٢) فى جميع النسخ فالآن حسن أن يسأل ولعله تصحيف والتصحيح من كتب السنة .

(٣) هذا الحديث رواه ابو داود عن عثمان بن عفان قال كان النبى - صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل . قال النووى رواه ابو داود والبيهقى باسناد جيد انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٩ / ٤٢ والبيهقى ٤ / ٥٦ - والمجموع ٥ / ٢٥٨ .

(٤) انظر المختصر ص ١٣١

(٥) انظر المجموع ٥ / ٢٦٣ والام ١ / ٣١٦ مغنى المحتاج ١ / ٣٦٤

(٦) حديث جابر رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ نهى رسول الله ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه " وفى الترمذى وأن يكتب عليها أو توطأ انظر مسلم مع شرح النووى ٧ / ٣٧ وسنن ابى داود مع عون المعبود ٩ / ٤٥ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤ / ١٥٥ والنسائى ٤ / ٧٢ وابن ماجه ١ / ٤٧٣ .

(٧) قول المؤلف قال ابو عبيد يعنى تجصيصها : لعل المؤلف ذكر الرواية التى جاءت بلفظ نهى رسول الله عن تقصيص القبور والتقصيص هو بمعنى التجصيص والرواية ذكرها مسلم وابو داود انظر مسلم ٧ / ٣٧ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٩ / ٤٥ .

وأما البناء على القبور كالبيوت والقباب . فان كان فى غير ملكه لم يجـز لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بناء القبور "(١) ولان فيه تضيقا(٢) على غيره .

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ ورأيت الولاة عندنا بمكة يأمرون بهدم ما يبنون منها ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم .

وان كان ذلك فى ملكه . فان لم يكن محظورا لم يكن مختارا .(٣)

" فصـل "

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ وان كانت المقبرة مسبلة على المسلمين فتنازع اثنان فى موضع منها لدفن ميت . فان كان أحدهما سابقا فهو أولى وان تساويا أقرع بينهما .

قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ واذا دفن الميت فى أرض مسبلة فليس لاحد أن ينبشه ، وينزل عليه ميتة . الا أن يكون قد بلى وصار رميما .

فان استعجل فى نبشه وكان أثر الميت باقيا فعليه/رد ترابه وعظامه عليه واعادة القبر على ماكان عليه .(٤) ٣/١٨١أ

" فصـل "

قال الشافعى ـ رحمه الله واذا أعاره بقعة للدفن فيها فليس له أن يرجع فى اعارتها مالم يتحقق أنه قد بلى . وصار رميما . فاذا تحقق ذلك كان له التصرف فيها . وان دفن فى ملكه بغير أمره فموضع الدفن غصب .

---

(١) ذكرت الحديث فى الصفحة السابقة وفيه النهى عن التجصيص والبناء وفى ابن ماجه عن أبى سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم " نهى أن يبنى على القبر وقال السندى اسناده صحيح ورجاله ثقات " انظر ابن ماجه ١/٤٧٤

(٢) فى النسخ التى بيدى تضيق والصحيح ماأثبته لانه اسم ان .

(٣) بل قال الامام النووى انه مكروه : أنظر المجموع ٥/٢٦٣ والام ١/٣١٦ .

(٤) أنظر الام ١/٣١٦ .

قال الشافعي رحمه الله - واكره أن ينقله/لانه يهتك حرمة الميت. فان ك٣/١٩٤ أ
نقله جاز[(١)] فلو غصب كفنا ، وكفن "به"[(٢)] ميتا ودفنه . قال أبو حامد"[(٣)]
لم يخرج وكان على غاصب الكفن قيمته .[(٤)]

والفرق بينه وبين الارض . من وجهين : أحدهما أن حرمة الارض أوكد
لان الانتفاع بها مؤبدا [وليس][(٥)] الانتفاع بالثوب مؤبدا .

والثاني : أن الكفن ربما تعين على صاحبه بتكفين الميت به اذا لم يوجد
غيره والارض المملوكة "لا يتعين الدفن فيها "[(٦)] لوجود غيرها من المباح .

فكان حكم الارض أغلظ ويحتمل غير هذا القول . ويمكن قلب الفروق بما
هو أولى منها

ص : مسألة :

قال الشافعي - رحمه الله - والمرأة في غسلها كالرجل .[(٧)]

---

(١) أنظر الام ١/٣١٦ .
(٢) في "أ" له .
(٣) في "أ" و"ب" أبو حاتم وماأثبته من ك وهو الصحيح كما ذكر مذهبه النووي في المجموع ٥/٢٦٦ .
(٤) قال الامام النووي في المجموع "ولو دفن في أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه فان أبى فله اخراجه وان تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمته اذ لا حرمة للغاصب وليس لعرق ظالم حق . واتفق أصحابنا على هذا .
ولو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه . أصحها ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة وبهذا قطع البغوى وآخرون . والثاني : لا يجوز نبشه بل يعطى صاحب الثوب قيمته لان الثوب صار كالهالك بخلاف الارض وبهذا قطع أبو الطيب وهو قول الداركي وأبي حامد . والثالث: ان تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش والا نبش. وصحح هذا الوجه صاحب العدة . أنظر المجموع ٥/٢٦٦ .
(٥) في "أ" و"ك" مابين المعقوفتين ساقطة .
(٦) في "ب" لا يتعين وجوب الدفن فيها .
(٧) أنظر المختصر ص ١٣١ .

ش : وهذا كما قال : لانهما لما استويا [في غسلهما حيين استويا في غسلهما] (١) ميتين لكن ينبغي لغاسل المرأة أن يزيد في تفقد بدنها وتعاهد جسدها .

لما لها من العكن التي يعدل الماء عنها . ثم يجعل شعر رأسها ثلاث ضفائر خلفها . (٢)

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -/ يجعل ضفيرتين تلتقيان على صدرها . (٣) أ ٣/١٨٢ أ

وما ذكرناه أولى .

لما روى عن أم عطية - رضى الله عنها - أنها قالت " ضفرنا شعر أم كلثوم - رضى الله عنها - ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون والقيناها خلفها .

وأم عطية لم تفعل ذلك الا عن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم . (٤)

ص : مسألــة :

قال الشافعي رضى الله عنه - وتكفن المرأة في خمسة أثواب خمار وازار/ وثلاثة أثواب . (٥) ك ٣/١٩٤ ب

ش : أما الواجب من كفن المرأة فهو ثوب يستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها (٦)

أما المسنون منه وما جرى عليه عمل السلف الصالح رضى الله عنهم فخمسة أثواب لان حكم عورتها أغلظ ولباسها في الحياة أكمل .

(١) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .
(٢) أنظر الام ١/٢٠٢ والمجموع ٥/١٤٠ .
(٣) انظر الهداية وفتح القدير ٢/١١٦ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٤ وتبيين الحقائق ١/٢٣٨ .
(٤) حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم بلفظ مقارب أنظر البخاري مع فتح الباري ٣/١٣٢ ومسلم مع شرح النووي ٧/٣ .
(٥) انظر المختصر ص ١٣١ .
(٦) قال النووي أما الواجب في كفن المرأة ففيه وجهان : أحدهما ثوب ساتر لجميع البدن وأصحهما : ستر العورة وهي جميع البدن ماعدا الوجه والكفين وبهذا قطع الماوردي في كفن المرأة أنظر المجموع ٥/١٦٠ وانظر فتح الجواد ١/٢٣٠ والوسيط ٢/٨٠٨ .

وقد روت " أم عطية "[١] رضى الله عنها ـ فى غسلها بنت رسول اللـــــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أنه لم يزل يناولها بيده ثوبا ثوبا حتى دفع اليها خمسة .

أما صفة هذه الاثواب ، فهى مئزر ، وخمار " ولفافتان ".[٢]

وفى الخامس قولان : أحدهما " لفافة ثالثة ".[٣] والقول الثانى : وهـــــو أصح واختاره المزنى أنه درع .[٤]

لما روت ليلى الثقفية ـ[٥] رضى الله عنها ـ أنها قالت كنت فيمن غســـــل أم كلثوم بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأول ماناولنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم الازار ثم الدرع ثم الخمار ، ثم الملحفة ثم الثوب الذى ادرجناها فيه[٦]

---

(١) الصواب أنها ليلى بنت قانف الثقفية كما سيأتى روايتها قريبا .وفى الهداية شرح البداية : وتكفن المرأة فى خمسة أثواب واستدل بحديث أم عطيـــــة وذكر هذا الحديث . قال ابن الهمام الصواب أنها ليلى بنت قانف وصوبه أيضا الامام النووى فى المجموع أنظر فتح القدير ٢/١١٥ والمجموع ٥/١٥٩

(٢) فى النسخ التى بيدى وازاران والصحيح ما أثبته .

(٣) فى النسخ التى بيدى " ازار ثالث " والصحيح ما أثبته .

(٤) قال النووى : وان كفنت المرأة فى خمسة فقولان : أحدهما ازار وخمار وثلاث لفائف والثانى وهو أصح ازار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان وهـــــذان القولان مشهوران وقد ذكرهما المزنى فى المختصر . وقد سماها بعــــــض الخراسانيين جديدا وقديما فالقديم استحباب الدرع والجديد عدمه والقديم هنا أصح وهى من المسائل التى يفتى فيها على القديم " أنظر المجمـــــوع ٥/١٦٠ والام ١/٣٠٤ وفتح الجواد ١/٢٣١ والوسيط ٢/٨٠٩ .

(٥) قال الحافظ فى تقريب التهذيب : ليلى بنت قانف بالنون ثم الفاء الثقفيـــــة صحابية لها حديث . انظر تقريب التهذيب ص ٤٧٢ والاصابة ٤/٣٨٩ . والاستيعاب ٤/٣٨٩ .

(٦) الحديث رواه أبو داود وأحمد وحسنه النووى . أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٨/٤٣٣ ومسند أحمد ٦/٣٨٠ والمجموع ٥/١٥٩ .

فعلى هذا تؤزر ثم تدرع ثم تخمر ، ثم تلف فى ثوبين .

/ وقد حكى المزنى فى جامعه الكبير عن الشافعى رحمه الله ـ أنه يشد على صدرها بثوب (١) فاختلف أصحابنا . هل هذا الثوب من جملة الخمسة أو زائد عليها ؟ أ/٣/ ١٨٢ب

قال أبوالعباس بن سريج : هو ثوب من جملة الخمسة يشد على صدرها ويدفن معها .

وقال أبواسحاق المروزى وأكثر أصحابنا أنه ثوب سادس غير الخمسة يشد على صدرها .

فمن قال بهذا . اختلفوا هل يحل عند دفنها أم لا ؟

على وجهين أصحهما يحل عنها ، ويؤخذ عند دفنها . (٢)

ص / (مسألة) ك٣/ ١٩٥ أ

قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ ومؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه . (٣)

ش وهذا صحيح : وانما كانت من أصل تركته . مقدمة على غرمائه وورثته . (٤)

لأمرين : أحدهما : أنه لما كان أولى بنفقته فى حياته وجب أن يكون أولى منهم بمؤنته بعد وفاته .

---

(١) ذكر هذا الحكم الشافعى فى الام انظره ١/ ٣٠٤ .

(٢) ذكر الامام النووى هذين الرأيين وصحح كلام أبى اسحاق وأن الرأى الراجح أنه يحل عند دفنها .
وأما على رأى ابى العباس ابن سريج فانه لا يحل لانه من جملة الاكفان الخمسة . أنظر المجموع ٥/ ١٦١ .

(٣) انظر المختصر ص ١٣١ .

(٤) انظر المجموع ٥/ ٤٥ ، وفتح البارى ٣/ ١٤١ ، ومغنى المحتاج ١/ ٣٣٨ ، والروضة ٢/ ١١٠ ، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥/ ١٣٤ .

والثانى : أنه لما لزم جماعة المسلمين " مؤنته "(١) اذا مات معدما لـــزم ذلك فى ماله اذا كان موسرا .

فأما الزوجة : اذا ماتت فقد اختلف أصحابنا فى مؤنتها .(٢)

فقال ابواسحاق المروزى وبه قال مالك : أنها على الزوج لأنه ممن يلزمـــه الانفاق عليها فى الحياة . فوجب أن يلزمه الانفاق عليها بعد الوفاة . كالمناسبين من الوالدين ، والمولودين .

وقال أبو على بن أبى هريرة . وهو ظاهر مذهب الشافعى وبه قـــال أبوحنيفة رحمهم الله جميعا ان مؤنتها واجبة فى تركتها دون زوجها . لأن نفقتها مستحقة بالنكاح لأجل التمكن من الاستمتاع وبموتها قد ارتفع النكاح ، وزال التمكن فوجب أن يزول موجبها من النفقة ، ولهذا المعنى :" وقع الفرق بينها وبيـــن المناسبين .(٣)

---

(١) فى (أ) ، و(ك) نفقته .

(٢) فى أ ، ك فى نفقتها .

(٣) ذكر أبواسحاق الشيرازى فى المهذب والنووى فى المجموع " هذين الوجهين وصححا القول الاول وفى الشرح الكبير على مختصر خليل : والكفن وما معـه من مؤن التجهيز واجب على المنفق بقرابة من أب أو ابن أو رق . لا زوجيـه ولو فقيرة لانقطاع العصمة بالموت . قال فى الحاشية وما ذكره من أن الــزوج لا يلزمه كفن الزوجة ولو فقيرة هو المعتمد وقيل يلزمه مطلقا وقيل يلزمـــه ان كانت فقيرة" . وفى فتح القدير لابن الهمام : الكفن فرض كفاية ويقدم على الدين فان كان الميت موسرا وجب فى ماله وان لم يترك شيئا فالكفن علـــى من تجب عليه نفقته . الا الزوج فى قول محمد . وعند أبى يوسف يجب علـــى الزوج . ولو تركت مالا وعليه الفتوى" .

أقول : بعد أن ذكرت نصوص المذهبين . يظهر جليا أن المالكيـــة لايوجبون شيئا على الزوج اذا ماتت زوجته . وان مدار الفتوى فى مذهـــب الاحناف أن الواجب على الزوج مؤن تجهيز زوجته اذا ماتت ولو تركت مـــالا بينما نجد أن ماذكره الماوردى عكس ذلك فلعله اضطربت عليه أو ان النساخ غلطوا : والعلم عند الله " .

(فصــــل)

فاذا ثبت وجوب تكفين الميت من رأس ماله فقد اختلف أصحابنا فى الكفــن هل يكون باقيا على ملكه ، أو ملك " وارثه " (١) على وجهين :

أحدهما أنه باق على ملكه لأنه مقدم على ورثته .

والثانى : أنه قد انتقل الى ملك وارثه : لأن الموت لما منع من ابتـــداء الملك / منع من استدامة الملك. (٢)

ك/ ٣/ ١٩٥ ب

(فصــــل)

أما اذا كفن الميت من رأس ماله : ودفن ، واقتسم الورثة تركته ثم نبـــش وسرقت أكفانه وترك عريانا . فالمستحب لورثته أن يكفنوه ثانية ولا يلزمهم ذلك .

لأنه لو لزمهم ذلك ثانية للزمهم الى مالا يتناهى فيؤدى الى استيعـــاب التركة . والى الخروج من أموالهم ، وما أدى الى هذا فغير لازم (٣)

(مسألـــة)

ص قال الشافعى رضى الله عنه ـ فإن اشتجروا فى الكفن فثلاثة أثـــواب

= انظر المهذب مع شرحه المجموع ٥/ ١٤٥ - ١٤٧ ، والروضة ٢/ ١١١ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٥/ ١٣٤ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ١/ ٤١٤ ، وأسهل المدارك ١/ ٣٥١ ، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ١١٣ والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٢٠٦ .

(١) فى أ ، ك ، باقيا على ملكه أولى على ملك وارثه

(٢) بحثت فى أكثر كتب الشافعية فلم أجد هذه المسألة

(٣) قال الامام النووى فى المجموع : " اذا نبش القبر ، وأخذ الكفن ، قـــال صاحب التتمة يجب تكفينه ثانيا من ماله ، أو من مال من عليه نفقتـــه ، أو من بيت المال . لأن العلة فى المرة الاولى هى الحاجة وهى موجـــودة وقال صاحب الحاوى اذا كفن الميت من ماله ثم اقتسم الورثة التركة ثـــم نبش الخ ماذكر الماوردى هنا

انظر : المجموع ٥/ ١٦٣ ، ومغنى المحتاج ١/ ٣٣٩ ، ونهاية المحتـــاج ٢/ ٤٦٠ ، وشرح روض الطالب ١/ ٣١٠ .

ان كان وسطا لا موسرا ، ولا مقلا . ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا (١)

ش: وهذا كما قال : اذا مات رجل وترك مالا يضيق عن قضاء دينه فاختلف الورثة والغرماء فى كفنه ومؤنة دفنه ، فلا يخلو حال اختلافهم من أحد امرين .

اما ان يكون فى صفة الاكفان ، / أو فى عددها . فان كان فى صفة الاكفان فدعا الورثة الى تكفينه بأرفع الثياب " كالشرب " (٢) والدبيقى ، ودعا الغرماء الى تكفينه بأدون الثياب كالياف وغليظ البصرى . (٣) أ ١٨٣/٣ب

فينبغى للحاكم : أن يلزم الفريقين التعارف لمثل الميت فى مثل حاله من يساره واعساره وسطا . لا مادعا اليه المسرف (٤) ولا ما منع منه الشحيح . (٥)

قال الله تعالى ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ (٦) وقال تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك / ولا تبسطها كل البسط ﴾ (٧) فذم الحالين ومدح " التوسط " (٨) بينهما . ك ١٩٦/٣ أ

فان اختلفوا فى عدد الاكفان : فقال الورثة نكفنه فى ثلاثة أثواب وقال الغرماء : ما نكفنه الا فى ثوب واحد . (٩)

ففيه وجهان . أحدهما : يصار الى قول الغرماء ويكفن فى ثوب واحد لا يزاد عليه لأنه القدر الواجب : وما زاد عليه تطوع. وللغرماء منع الورثة

---

(١) انظر المختصر ص ١٣١ .

(٢) فى " أ " كالسراب.

(٣) فى " ب " كالباليات وغليظ الطبرى

(٤) فى " أ " ، و " ك " السرف.

(٥) انظر المجموع ٥/ ١٥١ .

(٦) الآية (٦٧) من سورة الفرقان .

(٧) الآية (٢٩) من سورة الاسراء .

(٨) فى " ب " ومدح الوسط

(٩) فى " ب " وقال الغرماء يكفن فى ثوب واحد .

من اخراج المال فى التطوع.

والوجه الثانى : وهو قول أبى اسحاق المروزى : يصار الى قول الورثة ويكفن فى ثلاثة أثواب لا ينقص منها : اتباعا للسنة ، ورجوعا الى ماجرت به العادة.

ولأنه لو كان حيا مفلسا لقدم ثلاثة أثواب على الغرماء. فكذلك يقدم بها ميتا. (١)

ولو قال الورثة فى خمسة أثواب. وقال الغرماء فى ثلاثة أثواب. فالقول قول الغرماء لا يختلف (٢) ولو قال " الورثة " فى ثوب واحد. وقال الغرماء فى خرقة / تستر عورته فالقول قول الورثة لا يختلف (٣) فأما الحنوط : فقد اختلف أصحابنا فى وجوبه على وجهين ٠ / ٣/١٨٤ أ

أحدهما : واجب كالكفن. فعلى هذا ليس للغرماء أن يمنعوا منه.

والثانى : انه غير واجب. لأن طيب الحى غير واجب فكذلك طيب الميت فعلى هذا للغرماء أن يمنعوا منه. (٤)

(مسألة)

ص قال الشافعى - رضى الله عنه - ويغسل السقط ويصلى عليه ان استهل

---

(١) رجح الامام النووى الوجه الاول. ورد على القول : القائل بأنه كالمفلس فقال : المفلس ذمته عامرة فهو بصدد الوفاء بدينه بخلاف الميت.
انظر : المجموع ١٥١/٥ ، وشرح روض الطالب ٣٠٧/١ ، ونهاية المحتاج ٤٥٨/٢ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ١٣٤/٥ ٠

(٢) اذا كان القول الصحيح ان الغرماء لهم أن يمنعوهم من ان يكفنوه فى ثلاثة أثواب فلهم أن يمنعوه من خمسة من باب أولى ، ولكن اذا اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب فانه جائز بلا خلاف. انظر المجموع ١٥١/٥ ، ونهاية المحتاج ٤٥٨/٢ ٠

(٣) انظر المجموع ١٥١/٥ ونهاية المحتاج ٤٥٨/٢ ، وشرح روض الطالب ٣٠٧/١ ٠

(٤) رجح الامام النووى القول بعدم الوجوب. انظر المجموع ١٥٧/٥ ، والام ٣٠٤/١ ٠

صارخا [(١)]

ش : وهذا كما قال : لا يخلو حال السقط من أحد أمرين اما أن يستهل صارخا / أو يسقط ميتا فان استهل صارخا غسل وكفن ، وصلى عليه ودفن ، وبه قال كافة الفقهاء. [(٢)] ك٣/١٩٦ب

وقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يصل على ابنه ابراهيم [(٣)] عليه السلام ، وكان له حين مات ستة عشر ، وقيل ثمانية عشر شهرا .

قال ولأن الصلاة شفاعة ودعاء لأهل الذنوب والخطايا ، والطفل لا ذنب له وهو مغفور له .

والدليل على وجوب الصلاة عليه " مع الظواهر" [(٤)] العامة. [(٥)]

---

(١) انظر المختصر ص ١٣١ .

(٢) قال النووى وقد نقل الاجماع ابن المنذر
انظر : المجموع ٥/٢١٤ ، والاجماع ص ١١ ، وتحفة المحتاج ٣/١٦٢ .

(٣) هو ابراهيم بن نبينا محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمه مارية القبطية ولد فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى سنة عشر فى يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول ودفن بالبقيع . وصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكبر عليه اربع تكبيرات . وهذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح وروى ابن اسحاق عن عائشة - رضى الله عنها - ان النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يصل عليه قال ابن عبد البر هذا غلط فقد أجمع العلماء على الصلاة على الاطفال اذا استهلوا وهو عمل استفيض فى السلف والخلف.
انظر تهذيب الاسماء ١/١٠٢ ، وفتح البارى ٣/١٧٤ .

(٤) فى " أ " الظاهر العامة

(٥) معنى الظواهر العامة . عموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين وهذا داخل فى عموم المسلمين" .
وانظر المجموع ٥/٢١٥ .

ماروى "ابن عباس" (١) - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال " اذا استهل المولود [ورث وورث ، وصلى عليه" (٢)

وروى أنس والمغيرة رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال اذا استهل المولود (٣)/ صلى عليه " (٤)

ولأنه كالكبير فى ميراثه وايجاب القود على قاتله. فوجب أن يكون كالكبير فى الصلاة عليه .

وما استدل به من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / لم يصل على ابنه ابراهيم عليه السلام (٥) أ/٣/١٨٤أ

---

(١) فى " ب " ماروى عن ابن عباس.

(٢) هذا الحديث قال عنه الامام النووى : الحديث من رواية ابن عباس غريب وانما هو معروف من رواية جابر. رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقى واسناده ضعيف ، وفى بعض رواياته أنه موقوف ، وقال الترمذى والموقوف أصح واللفظ هنا للبيهقى ٤/٨
ولفظ الترمذى " والطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل"
انظر الترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/ ١٢٠ وابن ماجة ١/ ٤٥٨ ، والمستدرك ١/ ٣٦٣ ، والبيهقى ، والمجموع ٥/ ٢١٢.

(٣) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٤) حديث المغيرة ابن شعبة رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد بلفظ والراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها . والطفل يصلى عليه" وقال الترمذى حسن صحيح . أما حديث انس فلم أجد من رواه .
انظر سنن ابى داود معون المعبود ٨/ ٤٦٨ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/ ١١٨ ، والنسائى ٤/ ٤٧ ، وابن ماجه ١/ ٤٥٨ ، و مسند أحمد ٤/ ٢٤٧.

(٥) حديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على ابنه ابراهيم رواه ابوداود عن عائشة رضى الله عنها قالت " مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عون المعبود صححه ابن حزم. وقال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس.

=

فقد روى ابن ابى أوفى (١) وعائشة رضى الله عنهما [ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم] (٢) صلى على ابنه ابراهيم" (٣)

وكلا الروايتين صحيحة (٤) فمن روى أنه صلى . يعنى أمر بالصلاة عليه ومن روى أنه لم يصل عليه . فعنى بنفسه لاشتغاله بصلاة الخسوف.

وأما قوله

ان الصلاة شفاعة لأهل الخطايا . فغير صحيح .

لأنه لو كان الأمر كما زعم لكان المجنون والأبله ، ومن لاعقل له . لا ينبغى

= انظر سنن ابى داود وعون المعبود ٨/٤٧٦ ، ومختصر المنذرى لسنن أبى داود ٤/٣٢٢ .

(١) هو ابو ابراهيم عبد الله بن أبى أوفى . واسم ابى أوفى علقمة بن خالد الاسلمى ، فعبد الله وأبوه صحابيان شهد عبد الله بيعة الرضوان وخيبر وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يزل عبد الله بالمدينة حتى توفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتحول الى الكوفة وسكن بها حتى مات وذلك سنة ٨٦ ، وقيل ٨٧هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة .
انظر تهذيب الاسماء ١/٢٦١ ، وتقريب التهذيب ص ١٦٨ ، والاصابة ٢/٢٧١ ، وأسد الغابة ٣/١٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٥١ .

(٢) فى ب مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) قول المؤلف : رحمه الله ـ فقد روى ابن ابى أوفى وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم" الظاهر ان العبارة هكذا : فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لم يصل على ابنه ابراهيم ، وروى ابن ابى اوفى أنه صلى على ابنه ابراهيم " وحديث ابن ابى أوفى رواه ابن ماجه أنظره ١/٤٥٩ .

(٤) قال الامام النووى فى المجموع " اختلفت الرواية فى صلاته صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال البيهقى فاثبتها كثير من الرواة وروايتهم أولى . قال أصحابنا رواتهم أولى لأوجه . أحدها : أنها أصح من رواية النفى " .
ومعنى انها أصح انها مدعمة بأدلة أخرى فى الباب دالة على وجوب =

أن يصلى عليه لأنه ممن لا ذنب عليه . ولكان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتاجون / الى الصلاة لان الله سبحانه وتعالى قد غفر لهم .

ك٣/١٩٧ أ

فلما قال الجميع ان النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى عليه المسلمون أفواجا وزمرا بغير امام دل على بطلان ما قاله.(١)

(فصل)

فأما اذا سقط الجنين ميتا من غير حركة ولا استهلال فله حالان

أحدهما : أن يسقط لدون أربعة اشهر قبل نفخ الروح فيه فلا يختلف المذهب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه . بل يلف فى خرقة ويدفن .(٢)

والحالة الثانية : أن يسقط وقد بلغ الزمان الذى ينفخ الله سبحانه وتعالى فيه الروح وذلك أربعة أشهر.

لرواية - عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " يخلق أحدكم فيبقى فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ، ثم أربعين يوما مضغة ، ثم يأتى ملك فينفخ فيه الروح ، ويكتب أجله

= الصلاة على الطفل مثل حديث المغيرة بن شعبة وغيره . والثانى انها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر " يعنى فى الاصول . قال امام الحرمين اذا تعارض لفظان . متضمن أحدهما النفى ، والآخر الاثبات قال جمهور الفقهاء الاثبات مقدم".

الثالث الجمع بينهما : فمن روى أنه صلى أمر بالصلاة ، ومن روى أنه لم يصل يعنى بنفسه .

انظر : المجموع ٥/٢١٥ ، والبرهان فى أصول الفقه ٢/١٢٠٠ .

(١) انظر حول هذا الموضوع المجموع ٥/٢١٥ ، والروضة ٢/١١٧ ، وتحفة المحتاج ٣/١٦٢ .

(٢) انظر مغنى المحتاج ١/٣٤٩ ، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان ص ٤٩ ، والمجموع ٥/٢١٣ ، والروضة ٢/١١٧ .

وعمله وأنه شقى أو سعيد "(١) واذا بلغ الحد الذى ينفخ فيه الروح ، ففى ايجاب الصلاة عليه قولان .

أحدهما : حكاه ابن ابى هريرة : تخريجا عن الشافعى فى القديم : أنه يغسل ويصلى عليه لانه ثبت له حكم الحياة قبل وضعه فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه .

والقول الثانى : وهو الصحيح نص عليه الشافعى فى الجديد والقديم انه لا يصلى عليه ، لانه لما لم تجر عليه احكام [الحياة فى غير الصلاة لم تجر عليه أحكام] (٢) الحياة فى الصلاة (٣) .

---

(١) حديث عبد الله بن مسعود رواه البخارى ومسلم ، انظر البخارى مع فتح الباري ٦ / ٣٠٣ ومسلم مع شرح النووى ١٦ / ١٩٠ .

(٢) فى " أ " وك مابين المعقوفتين ساقطه .

(٣) قال النووى فى المجموع " للسقط احوال : احدها ان يستهل ومعنى استهلاله ان يصرخ او يعطس ، لان أصل الاهلال رفع الصوت فهذا يجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا .

الحالة الثانية : ان يتحرك حركة تدل على الحياة لكنه لم يستهل فهذا فيه طريقان ، المذهب وبه قطع العراقيون أنه يغسل ويصلى عليه .

والطريق الثانى وجهان : احدهما : هذا الرأى المتقدم ، والثانى انه لا يصلى عليه والصحيح انه يغسل .

والحالة الثالثة : ان لا يكون فيه حركة ولا استهلال ولا شئ من أمارات الحياة فهذا له حالان : أحدها ان لا يبلغ اربعة اشهر . فهذا لا يصلى عليه بلا خلاف عندنا والصحيح : انه لا يغسل وبه قطع الجمهور

الحالة الثالثة : أن يبلغ أربعة اشهر : ففيه ثلاثة اقوال الصحيح المنصوص عليه فى الأم ومعظم كتب الشافعى انه يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه ولا يجوز أيضا لان باب الغسل أوسع ولذلك يغسل الذمى ولا يصلى عليه .

فعلى هذا هل يجب غسله ام لا ؟ على وجهين (١)

(فصـــل)

اذا وجد بعض الميت ،او عضو من اعضائه غسل وصلى عليه (٢) .

/ وقال ابو حنيفه ـ رحمه الله ـ يصلى على اكثره ولا يصلى على أقلـــه ك٣/١٩٧ب
والاعتبار بالرأس قياسا على ماقطع من اعضاء الحى (٣) .

والدلالة على ماقلنا ان طائرا القى يدا بمكة من وقعة الجمل (٤) فعرفت بالخاتم فصلى عليه الناس، وكانت يد عبد الرحمن (٥) بن عتاب بن اسيـــد ـ رضى الله عنه ـ .

= والقول الثانى نص عليه فى البويطى : انه لا يصلى عليه ولا يغسل والثالث: حكاه المصنف والجمهور عن القديم : انه يصلى عليه ويغسل وقد نقل النووى كلام الاصحاب عن القديم وان الصحيح انه لا يصلـــى عليه فى القديم والجديد ونقل ايضا كلام الماوردى هذا وانظـــره ٥/٢١٣ ومغنى المحتاج ١/٣٤٩ والروضه ٢/١١٧ وتحفه المحتاج ٣/١٦٢ ومابعدها .

(١) الصحيح منهما : انه يغسل لأن باب الغسل اوسع ،انظر مغـــنى المحتاج ١/٣٤٩ والروضه ٢/١١٧ ونهاية المحتاج ٢/٤٩٦

(٢) انظر المهذب وشرحه المجموع ٥/٢١٠ ومغنى المحتاج ١/٣٤٨ والأم ١/٣٠٦ ونهاية المحتاج ٢/٤٩٤ وتحفة المحتاج ٣/١٦٠ والوسيط ٢/٨١٢

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/٣٠٢ طبعه الاولى سنة ١٣٢٧هـ والمبسوط ٢/٥٤

(٤) وقعة الجمل كانت سنة ست وثلاثين وقعت بين جيش على وجيش عائشـــة انظر تفصيلها فى البدايه والنهايه لابن كثير ٧/٢٣٠ ومابعدها وتاريخ الطبرى ٤/٥٠٨ ومابعدها والكامل ٣/٢٣٩ ومابعدها .

(٥) هو عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القرشى الاموى ذكره الاصبهانى فـــى الصحابة كان عبد الرحمن مع ام المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها فى وقعة الجمل فقتل بها واتفقوا على ان يده احتملها طائر فالقاها بالحجاز =

وروى ان ابا عبيده بن الجراح -رضى الله عنه- صلى على رؤس القتلى بالشام .

وروى ان عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- صلى على عظام بالشام (١) .

وليس لمن ذكرنا مخالف فثبت انه اجماع (٢) .

فاما العضو المقطوع من الانسان فقد اختلف اصحابنا فى وجوب غسله والصلاة عليه على وجهين :

احدهما : يغسل ويصلى عليه كالعضو المقطوع من/الميت .

والوجه/الثانى : لا يغسل ولا يصلى عليه (٣) [و هو اصح   /١٨٥/٣أ/ب

والغرق بينهما : ان عضو الحى انما لم يصل عليه (٤)] لانه لا يصلى على جملته الباقيه ولما صلى على الميت صلى على بعضه .

فاذا اثبت انه يصلى على ماوجد من اعضاء الميت وأبعاضه .

فقد اختلف اصحابنا : هل ينوى بالصلاة جملة الميت ،أو ما وجد منه ؟

= قيل بالمدينة وقيل بمكة فعرفوها بخاتمه فغسلت وصلى عليها .
انظر تهذيب الاسماء ١/٢٩٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/٢٤٧ .

(١) ذكر هذه الآثار الامام الشافعى فى الام ١/٣١٦ .

(٢) انظر حول هذا الموضوع المهذب فى المجموع ٥/٢١٠ ، ومغنى المحتاج ١/٣٤٨ ، والروضة ٢/١١٦ ، والوسيط ٢/٨١٢ .

(٣) قال النووى فى المجموع " اذا قطع عضو من حى كيد سارق وجان فلا يصلى عليه . وكذا لو شككنا فى العضو هل هو منفصل من حى أو ميت لم يصل عليه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاصحاب فى كل الطرق الا صاحب الحاوى ومن أخذ عنه فانه ذكر فى العضو المقطوع من الحى فى وجوب غسله والصلاة عليه وجهان " .
انظر : المجموع ٥/٢١٠ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٩٤ ، والروضة ٢/١١٦

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

على وجهين : أحدهما : ينوى بالصلاة ماوجد من اعضائه لاغير بعد غسل العضو وتكفينه فان لم يكفنه جاز.

. الا أن يكون العضو من عورة الميت. فلا بد من تكفينه ودفنه بعد الصلاة عليه.

والوجه الثانى : أن ينوى بالصلاة جملة الميت.

لأن حرمة العضو لزمت لحرمة جملته (١) الا أن يعلم أن جملة الميت قد صلى عليه فيخص بالصلاة العضو الموجود وجها / واحدا والله أعلم. ك٣ / ١٩٨أ

(١) قال النووى فى المجموع " قال أصحابنا : ومتى صلى على عضو الميت نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده. هذا هو المشهور. وذكر صاحب الحاوى وجهين وذكر كلام الحاوى هذا. ثم قال. وهذا الذى قال شاذ ضعيف والله أعلم. انظر المجموع ٥ / ٢١٢ ، وانظر تحفة المحتاج ٣ / ١٦١ ، والروضة ٢ / ١١٧.

ص　　　　باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل

قال الشافعى - رضى الله عنه - والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب ، وان لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركين فى المعترك الفصل (١)

ش　　وهذا كما قال : الشهداء الذين قتلوا فى معترك المشركين ليس من السنة ان يغسلوا ولا يصلى عليهم هذا قول الشافعى ومالك واكثر اهل الحرمين رحمهم الله جميعاً (٢).

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى يغسلون / ويصلى عليهم كغيرهم من الموتى . وهو قول ابن عمر　　٣/١٨٦أ

وقال أبوحنيفة : بقولنا فى ترك غسلهم ، وبقول سعيد فى ايجاب الصلاة عليهم (٣)

---

(١)　وتمام الفصل كما فى المختصر ص ١٣١ .

" والذين قتلهم المشركون فى المعترك يكفنون بثيابهم التى قتلوا بها ان شاء أولياؤهم . وتنزع عنهم الخفاف والفراء ، والجلود ما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم .

وروى جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم" قال وعمر - رضى الله عنه - شهيد غير أنه لما لم يقتل فى المعترك غسل وصلى عليه" .

والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها الا من أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

(٢)　قال النووى وبه قال جمهور العلماء ثم عدد هم . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى يغسل ويصلى عليهم " انظر المجموع ٥/٢٢٤ ، ومغنى المحتاج ١/٣٤٩ ، والأم ١/٣٠٤ ، والوسيط ٢/٨١٣ ، والروضة ٢/١١٨ والمغنى لابن قدامة ٢/٥٢٩ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١/٤٢٩ ، وجواهر الاكليل ١/١١٥ ، واسهل المدارك ١/٣٥٦ ، والمدونة ١/١٨٣

(٣)　انظر الهداية والعناية وفتح القدير ٢/١٤٣ ، والمبسوط ٢/٤٩ ، وتبيين الحقائق ١/٢٤٨ ، وبدائع الصنائع ١/٣٢٤ .

استدلالا : برواية مقسم (١) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى -صلى الله عليه وسلم- "صلى على قتلى أحد ، وكان يصلى على عشرة عشرة ، وحمزة -رضى الله عنه- معهم حتى كبر على حمزة سبعين تكبيرة" (٢).

وروى عقبة (٣) بن عامر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى على قتلى

---

(١) هو: مقسم بكسر الميم بن بجرة بضم الباء وسكون الجيم - مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، قال عنه فى التقريب صدوق وكان يرسل من الرابعة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وله فى البخارى حديث واحد ، مات سنة ١٠١ هـ . انظر تقريب التهذيب: ص٣٤٦ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود فى المراسيل وذكره الشافعي فى الأم ورواه ابن ماجه بلفظ مقارب وذكره ابن هشام فى السيرة ، وضعفه بكل طرقه الشوكاني فى نيل الأوطار.

وقال الشافعى فى الأم : قال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون ، واحتج بأن الشعبى روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة فكان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم ، ويصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعون صلاة، وشهداء أحد اثنان وسبعون ، فاذا كان صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات ، أو ثمان على أكثرها ، فمن أين جاءت سبعون صلاة ، وان كان يقصد سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع . فاذا كان صلى عليهم وحده . ومعهم ثمان ، فالمجموع تسع فى أربع بست وثلاثين تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون اذا . فينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحى على نفسه ، ولا يعارض به الأحاديث فقد جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يصل عليهم وقال زملوهم بكلومهم". انظر الأم : ١/ ٣٠٥ ، والمجموع : ٥/ ٢٢٥ ، ونيل الأوطار : ٤/ ٤٩ ، وسيرة ابن هشام : ٣/ ٤٨ ، وابن ماجة: ١/ ٤٦١، وفتح البارى : ٣/ ٢١٠ .

(٣) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهنى صحابى جليل ، كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن الكريم ، شهد فتوحات الشام ، وكان هو البريد الى عمر بن الخطاب بفتح دمشق ، وسكن دمشق وكان له بها دار ثم سكن مصر ووليها لمعاوية بن أبى سفيان سنة ٤٤هـ، وتوفى سنة ٥٨هـ.

= =

أحد بعد ثمان سنين .[١]

وروى عبد الله بن شداد بن الهاد[٢] " أن أعرابيا أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبايعه وآمن به ، وقال انى مهاجر معك ، ثم غزا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغنم فقسم له فقال ماهذا فقال هذا حظك من الغنيمة ، فقال ماعلى هذا /بايعتك ، انما بايعتك على أن أدمى هذا ، وأشار الى حلقه ، ثم نهضوا فأصابه ك٣/١٩٨ب سهم فى الموضع الذى أشار اليه فمات فكفنه وصلى عليه "[٣].

قال : ولأنه قتل ظلما فوجب " أن يصلى عليه "[٤] كمن قتل في غير المعترك .

قال : ولأن الصلاة على الميت ، استغفار له وترحم عليه "[٥] والشهيد بذلك أولى .[٦]

== انظر : تهذيب الأسماء : ١/ ٣٣٦ ، والاصابة : ٢/ ٤٨٢ ، وأسد الغابة : ٤/ ٥٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٦٧ .

(١) هذا جزء من حديث عن عقبة بن عامر رواه البخارى والنسائى والدارقطنى ، انظر البخارى مع فتح البارى : ٣/ ٢٠٩ ، والنسائى : ٤/ ٤٩ ، والدارقطنى ٢/ ٧٨ .

(٢) هو عبد الله بن شداد بن أسامة بن عمرو . ويقال عبد الله بن شداد بن الهاد ، وهاد لقب لاسامة لأنه كان يوقد نار لتهتدى اليها الأضياف ، وعبد الله كنانى ليثى تابعى مدنى ، ولد على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يدركه .

سمع من عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن عباس ومعاذ ، وآخرين من الصحابة وسمع منه جماعة من التابعين ، منهم طاوس والشعبى وآخرون .

قال النووى : اتفقوا على توثيقه وكثرة حديثه وقال الحافظ ابن كثير كان من العباد الزهاد والعلماء له وصايا حسان " توفي بالكوفة سنة ٨١هـ.

انظر : تهذيب الأسماء : ١/ ٢٧٢ ، وتقريب التهذيب : ص١٧٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ٧/ ٣٧ .

(٣) حديث عبد الله بن شداد رواه النسائى بلفظ أتم وقال النووى هو مرسل . انظر : النسائى : ٤/ ٤٩ ، والمجموع : ٥/ ٢٢٤ .

(٤) فى " ب " أن لا يصلى عليه .

(٥) فى " ب " استغفارا له وترحما عليه .

(٦) وانظر مزيدا من الأدلة فى فتح القدير : ٢/ ١٤٤ ، والمبسوط : ٢/ ٥٠ ، وبدائع الصنائع : ١/ ٣٢٤ .

والدلالة : على أنهم لا يغسلون ، ولا يصلى عليهم: قوله تعالى :

﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾.(١)

فأخبر بحياتهم . والحي لا يغسل ولا يصلى عليه .

وروى / جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " جمع قتلى أحد وقال زملوهم بكلومهم ، فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ".(٢) ٨٦/٣أ

قال جابر وأنس رضي الله عنهما: ثم لم يغسلهم ولم يصل عليهم .(٣)

---

(١) الآية " ١٦٩ " سورة آل عمران .

(٢) الحديث الى قوله - والريح ريح المسك . رواه النسائي وأحمد عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير - بالمهملتين مصغرا - بلفظ مقارب ، ولفظ النسائي ، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقتلى أحد زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا ويأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك ".

ولم يذكر فيه الصلاة ولا الغسل . انظر: النسائي : ٤/٦٥ ، والمسند : ٥/٤٣١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٦٩ .

(٣) أما حديث جابر فقد رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فان أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ".

انظر: البخاري مع فتح الباري : ٣/٢٠٩ ، والترمذي مع تحفة الأحوذي: ٤/١٢٦ ، والنسائي : ٤/٥٠ ، وابن ماجه : ١/٤٦٢ ، وذكره الشافعي في الأم مختصرا : ١/٣٠٥ .

وأما حديث أنس فرواه أبو داود والترمذي والبيهقي والشافعي في الأم ، وقال الترمذي : حديث أنس حسن غريب من هذا الوجه .

ولفظ أبي داود : أن أنس بن مالك حدثهم أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم " انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود : ٨/٤١٨ ، والترمذي مع تحفة الأحوذي : ٤/٩٦ ، والأم : ١/٣٠٥ ، والبيهقي : ٤/١٠ .

وفي رواية بعضهم عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الحديث :

" ولا تغسلوهم ولا تصلوا عليهم ".

ولأنه ميت لا يجب غسله فوجب ألا تجب الصلاة عليه كالسقط .

ولأن كل مالا يلزم فعله في السقط لا يلزم فعله في الشهيد كالغسل { فلا تجب الصلاة عليه كالسقط }(١).

ولأنها صلاة قرنت بطهارة فوجب اذا سقط فرض الطهارة أن يسقط فرض الصلاة كالحائض .

وأما الجواب : عن حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - فهو حديث ضعيف لا أصل له عند أصحاب الحديث . لأنه رواية الحسن(٢) بن عمارة عن الحكم عتيبة(٣) عن مقسم عن ابن عباس . قال أبو داود(٤) / الطيالسي - رحمه الله - قال لي شعبة ك٣/١٩٩أ ألا ترى الى هذا المجنون جرير بن حازم(٥) جائني يسألني أن لا أتكلم في الحسن

---

(١) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط.

(٢) الحسن بن عمارة الكوفي قاضي بغداد :قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب متروك من السابعة ، مات سنة ١٥٣هـ. انظر تقريب التهذيب :ص ٧١ ، والتاريخ الكبير: ٢/ ٣٠٣.

(٣) الحكم بن عتيبة الكندي قال الحافظ عنه : ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس، مات سنة ١١٣ هـ. انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣١ ، وتهذيب التهذيب : ٢/ ٤٣٢ ، وتقريب التهذيب :ص ٨٠ ،وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٠٨.

(٤) أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود بن الجارود البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث ،مات سنة ٢٠٤هـ. انظر: التاريخ الكبير: ٤/ ١٠ ، وتقريب التهذيب :ص١٣٣ ،وطبقات ابن سعد : ٧/ ٢٩٨ ،وطبقات الحفاظ: ص ٨٤٩.

(٥) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النظر البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، مات سنة ١٧٠هـ ، انظر: تقريب التهذيب: ص ٥٤ ، وتاريخ البخاري الكبير: ٢/ ٢١٣ ، وتهذيب التهذيب: ٢/ ٦٩ ، وطبقات الحفاظ :ص ٨٥.

ابن عمارة وهو يروى عن الحكم بن "عتيبة" (١) عن مقسم عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى على قتلى أحد" (٢).

هذا حماد بن أبى سليمان (٣) حدثنى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى - /صلى الله عليه وسلم - "لم يصل على قتلى أحد" (٤). ١٨٧/٣أ

---

(١) فى "ب" عتبة، وفى" أ و ك "عقبة. وما أثبته من ترجمته فى تقريب التهذيب ص: ٨٠.

(٢) الحديث رواه ابن اسحاق، وقال ابن القيم فى تهذيبه لسنن أبى داود هذا الحديث له ثلاث علل :-

احداها : أن ابن اسحاق عنعنه ولم يذكر فيه سماعا.

الثانية : أنه رواه عمن لم يسمعه.

الثالثة : أن هذا الحديث روى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: والحسن لا يحتج به. وقد سئل الحكم أصلى النبى - صلى الله عليه وسلم - على قتلى أحد؟ قال: لا، سأله شعبة.

انظر الحديث فى سيرة ابن هشام: ٤٨/٣، وتهذيب ابن القيم لسنن أبى داود مع عون المعبود: ٤٠٩/٨، وذكر كلام أبى داود الطيالسى الامام مسلم فى مقدمة صحيحه أنظره مع شرح النووى: ١١١/١.

(٣) هو حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى مولاهم أبو اسماعيل الكوفى فقيه صدوق له أوهام من الخامسة رمى بالارجاء، مات سنة ١٢٠هـ أو قبلها" انظر: تقريب التهذيب: ص ٨٢.

(٤) حديث ابن مسعود لم أجد من رواه، والذى ورد عن ابن مسعود أنه صلى على قتلى أحد. والحديث رواه أحمد فى المسند ضمن حديث طويل، وفيه يقول "فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمزة وصلى عليه وجيئ برجل من الأنصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى وترك حمزة ثم جيئ بآخر فوضعه الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة".

فاذا لا يمكن أن يكون ورد عن ابن مسعود الصلاة على حمزة وشهداء أحد وورد عنه عدم الصلاة عليهم". انظر المسند: ٤٦٣/١، وانظر نيل الأوطار: ٤٩/٤.

على أنه لو صح[1] لكان الجواب عنه من وجهين : أحدهما ترجيح ، والثاني : استعمال .

فأما الترجيح : فمن ثلاثة أوجه :-

أحدهما : أن راوي خبرنا شاهد الحال وهو جابر وأنس - رضي الله عنهما .
وراوي خبرهم ابن عباس - رضي الله عنهما - ولم يشاهد الحال.[2]
لأنه كان عام أحد له سنتان ، ومات النبي - صلى الله عليه وسلم - وله تسع سنين .

والثاني : أن خبرنا متفق على استعمال بعضه { وهو ترك الغسل ، ومختلف في استعمال بعضه }[3] وهو الصلاة ، وخبرهم مختلف في استعمال جميعه .

والثالث : أن خبرنا ناقل لما ثبت من حكم الصلاة وخبرهم مبق لحكم الصلاة ،[4] فكان خبرنا أولى لما ذكرناه من الترجيح .

وأما الاستعمال فمن وجهين :-

أحدهما : أن نحمل روايتهم على الدعاء لهم دون الصلاة التي يدخلها باحرام ويخرج منها بسلام .

والثاني : أن نحمل ذلك على من مات منهم في غير " المعترك "[5].

---

(١) قال ابن تيمية في المنتقى " بعد أن ذكر أن شهداء أحد لم يصل عليهم ، فقال وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت " . انظر : منتقى الأخبار مع نيل الأوطار : ٤/ ٤٩ .

(٢) عند الأصوليين : أن من مرجحات الدليل : أن يكون أحدهما مباشرا لما رواه دون الآخر " . انظر : ارشاد الفحول ص: ٢٧٧ .

(٣) في " أ " مابين المعقوفتين ساقط .

(٤) عند جمهور الأصوليين : أنه يقدم ماكان ناقلا على ماكان مقررا لحكم الأصل والبراءة " .
انظر : ارشاد الفحول ص: ٢٧٩ .

(٥) في " ب " المعركة " .

وأما الجواب عن حديث عقبة فمحمول على الدعاء لهم .

باجماعنا واياهم على أن الصلاة عليهم بعد ثماني سنين غير جائزة .

وأما حديث الأعرابي : فلأنه قتل في غير المعترك .

{ وأما قياسهم } [١] فمنتقض بالذى / اذا قتله قطاع الطريق هو مقتول ظلما ك٣/١٩٩ب ثم لا يصلى عليه على أن المعنى فيمن قتل في غير المعترك أنه يغسل فلذلك صلى عليه .

ولما كان المقتول في المعترك لا يغسل فلذلك لم يصل / عليه . أ٣/١٨٧ب

وأما قولهم : أنها استغفار ، فيفسد بالسقط . [٢]

(فصـــل)

اذا تقرر أن المقتول في المعترك لا يغسل ولا يصلى عليه ، فتكفينه ودفنه واجب على حكم الأصل ، وثيابه التي مات فيها حق لوليه ان شاء نزعها عنه وان شاء كفنه فيها [٣] .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يجوز لوليه أن ينزع عنه ثيابه . [٤]

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " زملوهم في كلومهم " . [٥]

---

(١) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) انظر : حول هذه الأدلة والمناقشة أيضا المجموع : ٥/٢٢٥ ، وفتح الباري ٣/٢١٠ ، والأم : ١/٣٠٥ .

(٣) انظر : المجموع : ٥/ ٢٢٢ ، والأم : ١/٣٠٤ ، والروضة : ٢/١٢٠ ، ومغني المحتاج : ١/٣٥١ ، ونهاية المحتاج : ٢/٥٠٠ .

(٤) انظر : الهداية : ٢/١٤٨ ، والمبسوط : ٢/٥٠ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٢/٢٥٠ .

(٥) الحديث رواه أحمد في المسند والشافعي في الأم عن عبد الله بن ثعلبة ، بلفظ " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشرف على قتلى أحد فقال : " شهدت على هؤلاء زملوهم بدمائهم وكلومهم " . انظر : مسند أحمد : ٥/٤٣١ ، والأم : ١/٣٠٥ .

ودليلنا : ماروى أن حمزة بن عبد المطلب - رضى الله عنه - وحليفا له لما قتلا يوم أحد همّ النبى - صلى الله عليه وسلم - ليدفنهما فى ثيابهما فمنعت صفية (١) بنت عبد المطلب من ذلك . وجاءت بثوبين أبيضين . فكفنهما - صلى الله عليه وسلم - فيهما ودفنهما معا" (٢).

فاذا ثبت أن لوليهما الخيار فى تركها أو أن ينزعها . فله أن يكفنه فى غيرها ويدفنه وان تركها ، كان أولى .

الا أنه ينبغى أن ينزع عنه الخفاف ، والفراء وماليس من لباس الناس غالبا عاما ، ويترك ماسوى ذلك من غالب اللباس مخيطا كان أو غير مخيط (٣).

---

(١) هى صفية بنت عبد المطلب عمة النبى - صلى الله عليه وسلم - وأم الزبير ابن العوام ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأخت حمزة بن عبد المطلب لأمه وأبيه . أسلمت صفية وهاجرت الى المدينة وبها توفيت فى خلافة عمر بن الخطاب . انظر : تهذيب الأسماء : ٣٤٩/٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ١٠٤/٧ ، والاصابة : ٣٣٩/٤ ، والاستيعاب : ٣٣٦/٤ .

(٢) قال ابن قدامة رواه يعقوب بن شيبة وهو صالح الاسناد ورواه ابن سعد فى الطبقات . انظر: المغنى : ٥٣٣/٢ ، وطبقات ابن سعد : ١٥/٣ .

(٣) وقد ورد فى هذا المعنى حديثين : الأول : رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال :" أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم " ، قال المنذرى فى اسناده على بن عاصم الواسطى تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال : والحديث الثانى : رواه أبو داود عن جابر - رضى الله عنه قال" رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال النووى رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم . انظر: سنن أبى داود مع عون المعبود : ٤٠٧/٨ ، وابن ماجه : ٤٦٢/١ ، ومختصر المنذرى لسنن أبى داود : ٢٩٤/٤ ، والمجموع : ٢٢٣/٥ .

(فصـــل)

قد ذكرنا حكم القتيل فى معترك المشركين . وسواء قتل بالحديد ، أو بحجر المنجنيق أو رفس حيوان أو تردى من جبل ، أو سقوط فى بئر ، أو عصر فى / زحـــام ك٣ / ٢٠٠أ على أى حال / كان ، أو مات بين الصفين بسبب من مشرك أو غيره فهو قتل شهادة أ٣ / ١٨٨أ ولا يصلى عليه.(١)

الا أن يموت بين الصفين حتف أنفه فهو كغيره من موتى المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه.(٢)

فأما من جرح فى حرب . ثم خلص حيا فمات من جراحته [فان مات](٣) والحرب قائمة أو مات بعد تقضى الحرب بزمان قريب ، لم يغسل ولم يصل عليه كالقتيل فى المعترك سواء أكل الطعام أم لا .

وان مات بعد تقضى الحرب وانكشافها بزمان بعيد غسل وصلى عليه.(٤)

---

(١) انظر: الأم : ١/ ٣٠٥ ، والمجموع : ٥/ ٢١٩ ، ومغنى المحتاج : ١/ ٣٥٠ ، وتحفة المحتاج : ٣/ ١٦٥ .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع : " اذا مات فى معترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فطريقان : المذهب أنه ليس بشهيد وبه قطع الماوردى والقاضى حسين والبغوى وآخرون . والطريق الثانى فيه وجهان : أحدهما : أنه شهيد ، وأصحهما أنه ليس بشهيد . انظر: المجموع : ٥/ ٢٢٠ ، ومغنى المحتاج : ١/ ٣٥٠ ، ونهاية المحتاج : ٢/ ٤٩٩ .

(٣) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقط .

(٤) وفى مغنى المحتاج " لو مات بعد انقضاء القتال بجراحة يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد فى الأظهر سواء طال الزمان أم قصر ، لأنه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبه مالو مات بسبب آخر . والقول الثانى : أنه يلحق بالميت فى القتال .
أما لو انقضى القتال وحركة المجروح مثل حركة المذبوح فشهيد قطعا . واذا توقعت حياته من الجراحة فليس بشهيد قطعا " . انظر : مغنى المحتاج : ١/ ٣٥٠ ، والمجموع : ٥/ ٢٢٠ ، وتحفة المحتاج : ٣/ ١٦٥ ، نهاية المحتاج : ٢/ ٤٩٩ .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - اذا مات قبل أكل الطعام لم يغسل ، وان كان بعد أكل الطعام غسل (١) ، " ولا اعتبار " (٢) بقرب الزمان وبعده .

والدلالة عليه : ماروى «أن عبيدة (٣) بن الحارث أصيبت رجله ببدر فحمل وعاش ، حتى مات بالصفراء . فغسله النبي - صلى الله عليه وسلم - وصلى عليه» (٤)

فلو أسر المشركون رجلا وقتلوه بأيديهم صبرا ، ففي غسله والصلاة عليه وجهان أحدهما : يغسل ويصلى عليه كالجريح اذا خلص حيا ومات ، لأن خروج روحه في غير المعترك .

---

(١) في الهداية على البداية " ومن ارتث غسل ، والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا لأنه نال بعض مرافق الحياة " ، انظر : الهداية : ٢/١٤٨ ، ومجمع الأنهار : ١/١٨٩ ، والبحر الرائق : ٢/٢١٣ .

(٢) في النسخ التي بيدى " والاعتبار " والظاهر ما أثبته .

(٣) هو أبو معاوية عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي ، كان أسن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعشر سنين ، أسلم قديما قبل دخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دار الأرقم . كان لعبيدة منزلة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد عقد اللواء لعبيدة في ستين راكبا من المهاجرين وكان أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم شهد بدرا وبارز شيبة بن ربيعة فاختلفا ضربتين كلاهما أثبت صاحبه ، وبارز حمزة عتبة بن ربيعة وعلى الوليد بن عتبة فكل واحد قتل صاحبه ثم كرا على شيبة فذففا عليه واحتملا عبيدة الى المسلمين فمات بالصفراء وهم راجعون " ، انظر : تهذيب الأسماء : ١/٣١٨ ، والاصابة : ٢/٤٤٢ ، وأسد الغابة : ٣/٥٥٣ .

(٤) الحديث ذكره ابن هشام في السيرة وابن كثير في البداية والنهاية ، انظر : سيرة ابن هشام : ٢/ ٣٥٤ ، والبداية والنهاية : ٣/٣٢٢ .

والوجه الثانى : لا يغسل ولا يصلى عليه ،لأنه قتل ظلما بيد مشرك حربى كالقتيل فى المعترك.(١)

فأما من مات شهيدا بغرق أو حرق ،أو تحت هدم ،أو قتل غيلة أو قتله اللصوص وقطاع الطريق . فكل هؤلاء " يغسلون ويصلى عليهم "(٢) .

فقد قتل عمر، / وعثمان ، وعلى -رضى الله عنهم- شهداء فغسلوا وصلى عليهم.(٣) أ٣/١٨٨أ

(فصل)

اذا قتل الصبى ،أو المرأة / فى معترك المشركين لم يغسلوا ولم يصل عليهم كفيرهم من الرجال البالغين.(٤) ك٣/٢٠٠ب

ووافقنا أبو حنيفة فى المرأة ، وخالفنا فى الصبى ،فقال يغسل ،ويصلى عليه .

لأن ترك الغسل تطهير من الله سبحانه ، والصبى لا ذنب له ،فلا يلحقه التطهير فوجب أن يغسل(٥) وهذا غلط .

لأن البالغ مخاطب فى حياته بطهارتى الحدث ،وازالة النجس ، ولا يلزم الصبى واحدا منهما فلما سقط للشهادة الغسل فيمن تلزمه الطهارتان فى حياته ، فلأن تسقط بها " عمن لا تلزمه فى حياته أولى .

---

(١) ذكر الوجهان النووى نقلا عن الحاوى وغيره وصحح أنه ليس بشهيد ، انظر المجموع : ٥/٢٢١.

(٢) فى " أ " فكل هؤلاء لا يغسلون ولا يصلى عليهم .

(٣) انظر: المجموع : ٥/٢٢٣ ، ومغنى المحتاج : ١/٣٥٠ ، والروضة ٢/١١٩، والوسيط: ٢/٨١٣.

(٤) انظر : الأم : ١/٣٠٥ ، والمجموع : ٥ /٢٢٧ ، ومغنى المحتاج : ١/٣٥٠ ، والروضة : ٢/١١٨.

(٥) انظر : الهداية والعناية وفتح القدير: ٢/١٤٨ ، والبحر الرائق : ٢/٢١٣ ، ومجمع الأنهار : ١/١٨٩.

ولأن حكم الصلاة والغسل يجريان في الصغير والكبير على سواء كالموتى .

وأما قوله : ترك الغسل تطهير : فليس كذلك . وانما ترك .لأنه استغنى بكرامة الله سبحانه له .

(فصل)

اذا كان قبل المعترك جنبا فليس للشافعي فيه نص في ايجاب غسله ، لكن اختلف أصحابنا فيه بعد اتفاقهم أنه لا يصلى عليه :

فقال أبو العباس بن سريج -رحمه الله - يجب غسله للجنابة لا للموت ، [وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -(١) وقال أبو اسحاق المروزى - رحمه الله - لا يغسل لا للجنابة ولا للموت](٢) ، وبه قال مالك - رحمه الله -(٣) .

فمن أوجب غسله استدل بما روى " أن حنظلة(٤) بن الراهب قتل يوم أحد ، فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الملائكة / تغسله فبعث الى أهله فسأل عن أ/٣/١٨٩

---

(١) وفي الهداية : واذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة ، وقالا لا يغسل انظر: الهداية : ١٤٦/٢ ، والبحر الرائق : ٢١٣/٢ .

(٢) في "أ" مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) ذكر الوجهان النووي في المجموع وقال أصحهما باتفاق المصنفين يحرم غسله لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت . والثاني وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة يجب غسله بسبب الجنابة لا بسبب الموت ، ولا خلاف أنه لا يصلى عليه . انظر: المجموع : ٥/ ٢٢١ ، ومغني المحتاج : ٣٥١/١ ، والوسيط : ٨١٤/٢ ، والشرح الكبير: ١/ ٤٢٦ ، والفواكه الدواني : ٢٩٦/١ .

(٤) هو حنظلة بن أبي عامر بن صيفي الأنصاري الأوسي المدني ، وأبوه أبو عامر كان من المنافقين ويظهر نفاقه ومات سنة تسع من الهجرة كافرا .
وأما حنظلة فكان من فضلاء الصحابة وساداتهم وهو المعروف بغسيل الملائكة استشهد بأحد سنة ثلاث من الهجرة في نصف شوال . انظر: تهذيب الأسماء : ١٧٠/١ ، والاستيعاب : ٢٧٩/١ ، والاصابة : ٣٦٠/١ .

شأنه فقالوا لاعلم لنا ، غير أنه كان واقع أهله ثم خرج الى الحرب جنبا .(١)

فلما غسلته الملائكة ، والملائكة ،لا تفسله الا عن أمر الله سبحانه / د ل على ك٣/ ٢٠١أ
أن غسله مأمور به .(٢)

ومن قال لا يجب غسله : استدل بأنها طهارة عن حدث فوجب أن تسقط بالقتل كالطهارة الصغرى .

ولأن الحي الجنب . انما يغتسل لأن يصلي . والميت انما يغسل لأن يصلى عليه . واذا كان هذا القتيل الجنب لا يصلى عليه فلامعنى لغسله .

فأما ازالة النجاسة من بدنه فان كانت من جهة الشهادة لم يجب ازالتها .
وان كانت من غير جهة الشهادة كالبول والخمر وجب ازالتها .(٣)

والفرق بينها وبين الجنابة : أنه لما وجب ازالة قليل النجاسة وجب ازالة كثيرها ، ولما لم يجب ازالة الحدث الأصغر لم يجب ازالة الأكبر .

---

(١) حديث حنظلة بن الراهب رواه الحاكم والبيهقي وذكره ابن هشام في السيرة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم . انظر: المستدرك : ٣/ ٢٠٤ ، والبيهقي : ٤/ ١٥ ،وسيرة ابن هشام : ٣/ ٢٠ .

(٢) قال النووي : وأجيب عن هذا : " بأنه لو كان علينا ما اكتفى بغسل الملائكة وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم ، ولو كان واجبا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله " ، قال النووي : وهذا الجواب مشهور في كتب الأصحاب " . انظر المجموع : ٥/ ٢٢ وفتح الباري : ٣/ ٢١٢ .

(٣) قال النووي : لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون وبعض العراقيين ، أصحها باتفاقهم وبه قطع الماوردي والقاضي حسين وآخرون : يجب غسلها لأنها ليست من آثار الشهادة .
والثاني : لا يجوز .
والثالث : ان أدى غسلها الى ازالة دم الشهادة لم تغسل والا غسلت .
انظر: المجموع : ٥/ ٢٢٢ .

(فصـــــل)

قد مضى الكلام فيمن قتل فى معركة أهل الحرب .

فأما من قتل فى معركة أهل البغى فله حالان : اما أن يكون باغيا أو عادلا .

فان كان باغيا غسل وصلى عليه.(١)

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يغسل ولا يصلى عليه استهانة به / لأنــه أ٣/ ٨٩ب باين جميع المسلمين بفعله فوجب أن لا يغسل ولا يصلى عليه كالحربى .(٢)

والدلالة على وجوب غسله والصلاة عليه .

ماروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " صلوا على من قـــال لا اله الا اللـه ".(٣)

وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " لا تكفروا أحدا من أهل ملتكم وان عملوا الكبائر / وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت ".(٤) ك٣ / ٢٠١ب

ولأنه مسلم مقتول فوجب أن يغسل ويصلى عليه كالزانى المحصن والقاتل العامد .

ولأن الصلاة استغفار ورحمة ، والباغى اليها أحوج .

فأما قياسهم على أهل الحرب ، فغلط لوقوع الفرق بينهما [فى الدين].(٥)

---

(١) انظر : المجموع جـ٥ / ٣٥٠ ، والروضة : ٢ / ١١٩ .

(٢) انظر : الهداية : ٢ / ١٥٠ ، ومجمع الأنهر : ١ / ١٩٠ ، والبحر الرائـــق : ٢ / ٢١٥ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص: ١٧١ من هذا البحث .

(٤) الحديث رواه الدارقطنى بلفظ مقارب وضعفه النووى فقال قال البيهقى قــد رويت فى الصلاة على كل بر وفاجر وعلى من قال لا اله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وذكر الدارقطنى عشرة أحاديث . انظـــر : الدارقطنى : ٢/ ٥٥ ومابعدها ، والمجمــوع : ٥ / ٢٢٨ ، والبيهقـــى : ٤ / ١٩ .

(٥) فى " أ " وك ـ مابين المعقوفتين ساقطة .

(فصــــل)

وان كان المقتول عادلا ، ففى غسله والصلاة عليه وجهان :

أحدهما : يغسل ويصلى عليه ، وبه قال أبو حنيفة.(١)

لما روى : أن عليا صلى على قتلاه .

ولأنه مسلم قتله مسلم فوجب أن يغسل ويصلى عليه كالمقتول غيلة .

{والوجه الثاني : لا يغسل ولا يصلى عليه}(٢) .(٣)

لما روى : أن عمار بن ياسر(٤) - رضى الله عنه - لما قتل

---

(١) مذهب أبى حنيفة ،أن من قتله البغاة لا يغسل مثل من قتله الكفار الحربيين ، لأنا مأمورون بقتالهم . قال تعالى ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى أمر الله ﴾ ، واذا كان قتالهم مأمورا به صار كقتال أهل الحرب" انظر : العناية على الهداية : ٢/ ١٤٥ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٢/ ٢٤٩.

(٢) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) ذكر الامام الشافعى فى الأم أنه يغسل ويصلى عليه . وذكر الامام النووى فى المجموع نقلا عن الأصحاب أن فيها قولين مشهورين أحدهما يغسل ويصلى عليه . والثانى لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتال مبطلين فأشبه الكفار" . انظر : الأم : ١/ ٣٠٦ ، والمجموع : ٥/ ٢٢٠ ، ومغنى المحتاج ١/ ٣٥٠ ، والروضة : ٢/ ١١٩ .

(٤) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس العبسى من عبس اليمن .
وأمه سمية أمة لأبى حذيفة المخزومي .فحالف ياسرا وَزَوَّجه إياها فولدت له عمارا فأعتقه فهو مولاه،وأما أبوه فهو عربى الأصل .
كان عمار من السابقين الى الاسلام هو وأبوه وأمه ،وكانوا يعذبون فى الله فيمر عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتلت أمه صبرا قتلها عدو الله أبو جهل ،فكانت أول شهيدة فى الاسلام ،وفى عمار نزل قوله تعالى ﴿ الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ هاجر عمار مع رسول الله الى المدينة وشهد معه المشاهد كلها ،قتل بصفين = =

بصفين (١) لم يغسل ولم يصل عليه بوصية عمار وأمر علي عليه السلام. (٢)

ولأنه مسلم قتل في المعركة ظلما فوجب أن لا يغسل، ولا يصلى عليه كالقتيل في معركة المشركين.

(فصل)

اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين: صلى على جماعتهم/ واحدا واحدا ونوى بالصلاة المسلمين منهم، وسواء اختلط مسلم بمائة مشرك، أو مشرك بمائة مسلم. أ/٣/ ١٩٠/أ

وقال أبو حنيفة: ان كان المسلمون أكثر صلى عليهم، وان كانوا أقل أو كانوا سواء لم يصل عليهم اعتبارا بحكم الأغلب (٣).

/ وهذا غير صحيح: لأنه ان كان يصلى عليهم اذا كان المسلمون أكثر رجاء أن تكون صلاة على كل مسلم، فهذا المعنى موجود ان كان المسلمون أقل. ك٣/ ٢٠٢أ

وان كان لا يصلى عليهم اذا كان المسلمون أقل خوفا من أن تكون صلاة على كافر فهذا المعنى موجود اذا كان المسلمون أكثر، فعلم فساد ما اعتبروه (٤) والله أعلم.

== مع علي رضي الله عنه في ربيع الثاني سنة ٣٧هـ وهو ابن ثلاث وقيل أربع وتسعين سنة. وأوصى أن يدفن في ثيابه. فدفنه علي رضي الله عنه في ثيابه ولم يغسله". انظر: صفوة الصفوة: ١/ ٤٤٢، والاصابة: ٢/ ٥٠٥، والاستيعاب ٢/ ٤٦٩، وأسد الغابة: ٤/ ١٢٩، والبداية والنهاية لابن كثير: ٧/ ٣١٢، وتهذيب الأسماء: ٢/ ٣٧.

(١) معركة صفين بدأت سنة ٣٦هـ ووقعت بين علي ومعه أهل العراق ومعاوية ومعه أهل الشام، وانظر تفصيلها في البداية والنهاية لابن كثير: ٧/ ٢٥٣.

(٢) ذكر ابن كثير في ترجمة عمار أن عليا صلى عليه ولم يغسله. انظر البداية والنهاية: ٧/ ٣١٢.

(٣) انظر: فتح القدير: ٢/ ١٤٥، والمبسوط: ٢/ ٥٤.

(٤) ذكر الامام النووي وغيره أنه مخير بين أن يصلى عليهم واحدا واحدا ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما وبين أن يصلى عليهم دفعة واحدة ويقصد المسلمين ==

ص باب حمل الجنازة

قال الشافعي - رضي الله عنه - روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين الى آخر الفصل.(١)

ش السنة فى حمل الجنازة أن يحملها خمسة: أربعة فى جوانبها وواحد بين العمودين.(٢)

== منهم قال وهو الأفضل والمنصوص، انظر : المنهاج وشرحه مغنى المحتاج : ٣٦٠/١، والأم : ٣٠٦/١، والوسيط: ٨١٣/٢، والمجموع: ٢١٦/٥.

(١) وآخره كما فى المختصر ص: ١٣١ "وعن سعد بن أبى وقاص - رضي الله عنه - أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله.
وأن عثمان حمل بين عمودى سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع.
وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه حمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص.
وأن ابن الزبير حمل بين عمودى سرير المسور.
قال : ووجه حملها من الجوانب : أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة.
فان كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين، ومن أين حمل فحسن".

(٢) قال الامام النووى فى المجموع قال أصحابنا لحمل الجنازة كيفيتان.
احداهما : بين العمودين : وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، ويحمل مؤخرة النعش رجلان. أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر، فان عجز المتقدم عن حمل الجنازة أعانه آخران خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدا على عاتقه فتكون الجنازة محمولة على خمسة.
والكيفية الثانية التربيع : وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن وكذلك يحمل العمودين اللذين فى آخرها رجلان، فتكون الجنازة محمولة على أربعة، وكل واحد من الكيفيتين جائز بلا خلاف. ==

وقال أبوحنيفة - رحمه الله تعالى - : السنة أن يحملها أربعة في جوانبها وليس من السنة حملها بين العمودين. (١)

ودليلنا في ذلك : ماروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أنه حمل جنازة سعد (٢) بن معاذ بين العمودين. (٣)

== وفي الأفضل ثلاثة أوجه : الصحيح الذى قطع به الجمهور أن الحمل بين العمودين أفضل .

والثاني : التربيع أفضل وحكاه امام الحرمين وهو قول أبي حنيفة .

والثالث : هما سواء هذا اذا أراد الاقتصار على أحدهما . فأما الأفضل مطلقا فهو الجمع بينهما وقد نص عليه الشافعي في الأم ، وأشار اليه الماوردي في الحاوي بقوله : " السنة أن يحمل الجنازة خمسة أربعة من جوانبها وواحد بين العمودين ". انظر : المجموع : ٥/ ٢٣٠ ، والأم : ١/ ٣٠٧ ، والوسيط : ٢/ ٨١٠ ، وفتح الجواد : ١/ ٢٣٢ ، وفتح العزيز : ٥/ ١٤٠ .

(١) انظر : الهداية : ٢/ ١٣٣ ، وبدائع الصنائع : ١/ ٣٠٨ ، وكشف الحقائق : ١/ ٩٣ .

(٢) هو أبوعمرو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي ، سيد الأوس أسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبله الى المدينة يعلم الناس أمور دينهم : فلما أسلم سعد قال لبني عبد الأشهل كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا ، فأسلموا .
وكان من أعظم الناس بركة على الاسلام ، ومن أنفعهم لقومه ، شهد بدرا وأحدا والخندق وقريظة ونزلوا على حكمه فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لقد حكمت فيهم بحكم الله ، وتوفي شهيدا من جرح أصابه من قتال الخندق ، ومناقب سعد كثيرة . انظر : الاصابة : ٢/ ٣٥ ، والاستيعاب : ٢/ ٢٥ ، وأسد الغابة : ٢/ ٣٧٣ ، وصفوة الصفوة : ١/ ٤٥٥ ، وتهذيب الأسماء : ١/ ٢١٤ .

(٣) حديث حمل النبي - صلى الله عليه وسلم - لسعد بن معاذ قال النووي : رواه الشافعي في المختصر والبيهقي في المعرفة وأشار الى تضعيفه . انظر : المجموع : ٥/ ٢٣٠ ، والمختصر : ص ١٣١ .

وروى عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله .

وأن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حمل بين عمودي سرير " أمه "(١) / فلم يفارقه حتى وضع . أ ٣ / ١٩٠ أ

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه حمل بين عمودي سرير ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - .

وأن ابن الزبير حمل بين عمودي المسور(٢) بن مخرمة .(٣)

ولأن ذلك : أمكن " وأحصن "(٤) للمحمول .

فإذا تقرر هذا ، فوجه حملها / من الجوانب أن يوضع ياسرة السرير من مقدمه على عاتقه(٥) الأيمن ، ثم يتأخر ، ويضع ياسرة السرير من مؤخره على عاتقه الأيمن ، ك ٣ / ٢٠٢ ب

---

(١) في " أ " سرير ابنه .

(٢) هو أبو عبد الله المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري صحابي جليل ، أمه عاتكة بنت عوف ، أخت عبد الرحمن بن عوف ، ولد المسور بمكة بعد الهجرة بسنتين وكان من فقهاء الصحابة وأهل الدين ولم يزل ملازما لخاله عبد الرحمن بالمدينة حتى قتل عثمان ثم سار الى مكة ولم يزل بها حتى قتل في حصار ابن الزبير سنة ٦٤ وقيل ٧٣ ، وصلى عليه ابن الزبير ودفن بالحجون ، وللمسور ولأبيه صحبة وصح سماع المسور من النبي - صلى الله عليه وسلم - . انظر : ترجمته في الاصابة : ٣ / ٣٩٩ ، وأسد الغابة : ٥ / ١٧٥ ، وصفوة الصفوة : ١ / ٧٧٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٩٠ ، وتهذيب الأسماء : ٢ / ٩٤ .

(٣) هذه الآثار المذكورة عن الصحابة ، رواها الشافعي في الأم ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي ، وقال النووي وكلها آثار ضعيفة الا أثر سعد بن أبي وقاص فصحيح والله أعلم . انظر : الأم : ١ / ٣٠٧ ، والبيهقي : ٤ / ٢٠ ، والمجموع : ٥ / ٢٣٠ .

(٤) في " أ " وك " وأحصر " .

(٥) العاتق هو الكتف ، وفي مختار الصحاح : " العاتق هو موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث . انظر مادة عتق في مختار الصحاح ص : ٤١٢ ، وأساس البلاغة : ٢ / ٩٨ ، والقاموس : ٣ / ٢٦١ .

" ثم يتقدم ، ويضع يامنة السرير " (١) من مقدمه على عاتقه الأيسر ، ثم يتأخر ويضع يامنة السرير من مؤخره على عاتقه الأيسر " ثم يتقدم ، ثم يحمل الخامس بين العمودين المقدمين على كاهله (٢) .

فان ثقلت الجنازة فلابأس أن يحملها ستة و " ثمانية وعشرة " (٣) وأن يجعل تحتها أعمدة معارضة تمنع الجنازة (٤) .

كذا حمل عبيد الله (٥) بن عمر رضى الله عنهما ، لأنه كان مبدنا ثقيلا .

فأما النساء : فيختار لهن اصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة .

وكان الأصل فيه أن زينب بنت (٦) جحش زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - ماتت

---

(١) فى " أ " ثم يتأخر ويضع السرير .

(٢) الكاهل : مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق أنظر مادة كهل فى القاموس : ٤٨/٤ ، ومختار الصحاح : ص ٥٨١ .

(٣) فى " أ " و ك " ثمان وعشر " والصحيح ما أثبته .

(٤) انظر : المجموع : ٥/٢٣١ ، والأم : ١/٣١٠ ، وفتح العزيز : ٥/ ١٤١ ، ومغنى المحتاج : ١/٣٤٠ .

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى ، التابعى ، كان من أنجاد قريش وشجعانهم وفرسانهم ، قتل بصفين مع معاوية سنة ٣٧هـ انظر : تهذيب الأسماء : ١/٣١٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ٧/٢٦٦ .

(٦) هى زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت زينب قديمة الاسلام ومن المهاجرات مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة ثلاث ، وقيل أربع ، وقيل خمس من الهجرة ، وفى عرسها نزل الحجاب ، وكانت قبل ذلك تحت زيد بن حارثة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم طلقها فاعتدت ، وبعد انتهاء العدة زوجها الله سبحانه - رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأنزل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾ الآية ٣٧ ، سورة الأحزاب ، ومناقبها كثيرة ، توفيت سنة ٢٠هـ ، وهى أول أمهات المؤمنين لحقوق بالنبى ==

في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكانت خليقة ذات جسم ، فلما أخرجوها رأى الناس جثتها ، فاشتد ذلك على عمر - رضي الله عنه - فقالت أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - قد رأيت في بلاد الحبشة نعوشا لموتاهم (فعملت)(١) نعشا (لزينب)(٢) فلما عمل قال عمر رضي الله عنه - نعم خبا الظعينة.(٣)

قال الشافعي - رحمه الله - وليس في / حمل الجنازة دناءة : ولا اسقاط أ١٩١/٣أ مروءة بل ذلك مكرمة ، وثواب وبر ، وفعل أهل الخير ، فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم الصحابة والتابعون.(٤)

ويتولى حمل الجنازة الرجال دون النساء ماكانوا موجودين ، سواء/ كان ك٣/٢٠٣أ الميت رجلا ، أو امرأة ، وكيف ماحملت الجنازة جاز.(٥)

== - صلى الله عليه وسلم - وهي أول امرأة جعل عليها النعش أشارت به أسماء بنت عميس كانت رأته في الحبشة وكان عمر يتطلع الى شيء يسترها فأشارت به أسماء . انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ٧/ ١٠٤ ، وتهذيب الأسماء : ٢/ ٢٤٤ ، والاصابة : ٤/ ٣٠٧ ، والاستيعاب : ٤/ ٣٠٦.

(١) في "أ" وك " فعلمت" وماأثبته من "ب".

(٢) في "أ" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) والمعنى : أنه عمل نعش لزينب ، فلما عمل قال عمر - رضي الله عنه - نعم خبا الضعينة أي نعم غطاء المرأة هذا الذي عمل . وانظر حول هذه المسألة المجموع : ٥/ ٢٣٣.

(٤) انظر : الأم : ١/ ٣١٠ ، والمجموع : ٥/ ٢٣٢ ، وفتح العزيز : ٥/ ١٤٠.

(٥) قال الامام النووي يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة ونحو ذلك . ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه . قال الشافعي : ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه جاز ، فان خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له مايحمل عليه فلابأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل القبر . انظر : المجموع : ٥/ ٢٣٢ ، والأم : ١/ ٣١٠.

ص . باب المشـــى بالجنـــازة

قال الشافعى - رحمه الله - والمشى بالجنازة الاسراع ، وهو فوق سجية المشى[(١)] .

ش وهذا كما قال المختار لحامل الجنازة أن يزيد على سجية مشيه كالمســـرع ولا يســـعى .

لرواية ابن المسيب عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أسرعوا بالجنازة فان كان خيرا " قدمتموها اليه ، وان كان غـــيره فشر وضعتموه[(٢)] عن رقابكم[(٣)] .

وروى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال " سألنا نبينا - صلى الله عليـــه وسلم - عن الاسراع[(٤)] " بالجنازة . فقال دون الخبب ، فان كان خيرا تعجل اليه ، وان كان غير ذلك فبعدا لأهل النار[(٥)] " .

قال الشافعى - رحمه الله - وان كان بالميت علة يخاف " انبجاسه[(٦)] " يعـــنى انفجاره ترفق به فى المشى[(٧)] .

---

(١) انظر المختصر ص : ١٣٢ .
(٢) فى " أ " قد يسموها اليه ، وان كان غير شئ وضعتموه .
(٣) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابـــن ماجه واللفظ مقارب ، لما في البخارى وأبى داود والنسائي وابن ماجـــه " ، انظر البخارى مع فتح البارى : ٣ / ١٨٣ ، ومسلم مع شرح النووى : ٧ / ١٢ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود : ٨ / ٤٦٩ ، والترمذى مع تحفة الأحـــوذى : ٤ / ٩٤ ، والنسائى : ٤ / ٣٥ ، وابن ماجه : ١ / ٤٥٠ .
(٤) فى " ب " سألنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - بعد الوفاة عن الاســـراع .
(٥) حديث ابن مسعود رواه أبوداود والترمذى . وقال الترمذى سمعت محمـــد ابن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، انظر : سنن أبى داود مع عـــون المعبود : ٨/٤٧١ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى : ٤ / ٩١ .
(٦) فى " أ " و " ك " و " ب " النجاسة ، والصحيح ماأثبته .
(٧) انظر : الأم : ١ / ٣١١ ، والمجموع : ٥ / ٢٣٤ ، وفتح العزيز : ٥ / ١٤٣ .

ص

(مسـألة)

قال الشافعى - رضى الله عنه - والمشى أمامها أفضل.(١)

ش وهذا صحيح : وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة - رضى الله عنهم - / " ومالك وأحمد "(٢) رحمهما الله. أ ٣ / ١٩١ ب

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - المشى خلفها أفضل ورواه عن عمر - رضى الله عنه -.(٣)

وقال الثورى - رحمه الله - ان كان راكبا فالمشى أمامها أفضل وان كان ماشيا كان بالخيار ورواه عن أنس.(٤)

واستدلوا على فضل المشى خلفها.

بما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - " أن النبى / - صلى الله عليه وسلم - ك ٣ / ٢٠٣ ب قال " الجنازة متبوعة لا تتبع ليس معها من تقدمها.(٥)

وبما روى عن أبى أمامة عن على - رضى الله عنه - أنه قال " فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمام الجنازة كفضل المكتوبة على النافلة سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ".(٦)

---

(١) انظر: المختصر : ص١٣٢.

(٢) فى ك " ومالك وأحمد واسحاق " والصحيح أن اسحاق مذهبه مثل مذهب أبى حنيفة القائل بأن المشى خلف الجنازة أفضل "، وانظر فى ذلك فتح العزيز: ٥ / ١٤٢ ، والمجموع: ٥ / ٢٣٨ ، وفتح البارى: ٣ / ١٨٣ ، ومغنى المحتاج: ١ / ٣٤٠ ، وبداية المجتهد: ١ / ١٦٩ ، وموطأ مالك: ١ / ٢٢٤ ، والمغنى لابن قدامه: ٢ / ٤٧٤ ، وجامع الترمذى: ٤ / ٩٠ ، ونيل الأوطار: ٤ / ٨٢.

(٣) انظر: العناية على الهداية وفتح القدير: ٢ / ١٣٥-١٣٦ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢ / ٢٣٢.

(٤) انظر: مذهب الثورى فى المجموع : ٥ / ٢٣٨.

(٥) حديث ابن مسعود بهذا اللفظ المختصر رواه ابن ماجه ورواه أبو داود والترمذى ضمن الحديث المتقدم " سألنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - عن الاسراع بالجنازة . انظره فى الصفحة السابقة ، وانظر ابن ماجه : ١ / ٤٥٢.

(٦) قال الحافظ فى فتح البارى رواه سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن على باسناد حسن وهو موقوف له حكم المرفوع . انظر فتح البارى : ٣ / ١٨٣.

وروى عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يمشي خلفها ، وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - أمامها .

فقال ان أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - يعلمان أن المشي خلفها أفضل ولكنهما يسهلان على الناس [(١)] .

قالوا : وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ان الجنازة تقول قدموني قدموني [(٢)] .

ودليلنا : على فضل المشي (أمامها) [(٣)] رواية (سالم [(٤)]) عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كانوا يمشون أمام الجنازة [(٥)] .

ولفظة كان عبارة عن دوام الفعل والمقام عليه ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل الجائز مرة ولا يداوم إلا على الأفضل ، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه مشى خلف الجنازة .

---

(١) الحديث رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بلفظ مقارب ، انظر : مصنف عبد الرزاق : ٣/٤٤٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣/٢٧٨ .

(٢) هذا الحديث رواه النسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ضمن حديث طويل ولفظه عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول " اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني ، واذا وضع الرجل يعني السوء على سريره قال ياويلي أين يذهبون بي " وروى البخاري والنسائي مايقاربه عن أبي سعيد الخدري " .

انظر : البخاري مع فتح الباري : ٣/١٨٤ ، والنسائي : ٤/٣٣-٣٤ .

(٣) في " ك " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٤) في " ب " مسلم .

(٥) رواية سالم عن أبيه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي في الأم ، قال النووي في المجموع واسناده صحيح . وانظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ٨/٤٦٤ والترمذي : ٤/٨٩ ، والنسائي : ٤/٤٦ ، وابن ماجه : ١/٤٥٢ ، والأم ١/٣١٠ والمجموع : ٥/٢٣٧ .

وروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال للناس فى جنازة زينب بنت جحش أمشوا أمام أمكم .(١)

وعمر - رضى الله عنه - لا ينهى بفعل الشئ الى غيره الا لفضل ما أمر به على ما نهى عنه .

ولأن أفضل من مشى مع الجنازة / حاملها لأنه له أجرين والماشى مع الجنازة ك٣ / ٢٠٤أ أجر ثم كان من حمل قدام الجنازة أفضل ممن حمل من مؤخرها . كذلك من مشى / أمام الجنازة ، أفضل ممن مشى خلفها .(٢) ك٣ / ٢٠٤أ

فأما حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - فضعيف الاسناد على أن قوله - صلى الله عليه وسلم - " ليس معها من تقدمها " يحمل على من تباعد منها وانقطع منها .

وأما حديث أبى أمامة فأضعف من الأول .

لأنه رواية مطرح(٣) " بن يزيد(٤) " وكان كذابا يضع الحديث .(٥)

على أن خبرنا أولى منه : لأنه نقل فعل دوام عليه .

---

(١) رواه مالك فى الموطأ : ١/ ٢٢٤ ، والشافعى فى الأم : ١/ ٣١٠ ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٣/ ٤٤٥ .

(٢) انظر: الأم : ١/ ٣١٠ .

(٣) هو مطرح بن يزيد أبو المهلب الكنانى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب . قال أبو زرعة ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشئ .
انظر: تهذيب التهذيب : ١٠/ ١٧١ ، وتاريخ البخارى الكبير: ٨/ ١٩ .

(٤) فى النسخ التى بيدى زيد ، والصحيح ما أثبته من ترجمته فى تهذيب التهذيب وتاريخ البخارى الكبير .

(٥) والحديث قال عنه الحافظ رواه سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن على باسناد حسن ، فان كان الحديث ضعيفا من طريق أبي أمامه ، فانه قد تقوى من طريق أخرى .
والله أعلم .

وأما حديث علي - رضي الله عنه - وقوله ان أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - يعلمان فضل المشي خلفها ولكنهما يسهلان على الناس، فحديث غير ثابت[١] لأنه رواية بحر بن جابر وكان ضعيفا.

وقد قيل: ان بحرا قيل له من حدثك؟ فقال طائر مر بنا.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - "ان الجنازة تقول قد موني" فمعناه أسرعوا بي.

(فصل)

يكره لمن تبع الجنازة أن يركب الا أن يكون ضعيفا، أو يكون الطريق بعيدا، فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ماركب في عيد ولا جنازة قط"[٢] وروى ذلك الزهري.

فاذا عاد من الدفن جاز له أن يركب ولم يكره ذلك له.[٣]

وروى "جابر بن سمرة"[٤] - رضي الله عنه - قال لما مات ثابت بن الدحداح[٥] تبع

---

(١) قوله الحديث غير ثابت عن علي ليس بجيد، بل الحديث ثابت رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ولم أجد في سندهما بحر بن جابر الذي ذكره المؤلف.

(٢) قال الامام النووي ذكره الشافعي في الأم مرسلا منقطعا. انظر: الأم: ١/٢٦٧، والمجموع: ٥/١٢.

(٣) انظر: المجموع: ٥/٢٣٨، وفتح العزيز: ٥/١٤٢، ومغني المحتاج: ١/٣٥٩.

(٤) في النسخ التي بيدي سمرة بن جندب، والصحيح ما أثبته من سند الحديث.

(٥) هو ثابت بن الدحداح بن نعيم حليف الأنصار صحابي جليل شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وثبت فيها وقال يامعشر الأنصار ان كان محمد قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين، قيل انه طعنه خالد بن الوليد فقتل وقيل انه جرح ثم برأ منه ومات بعد ذلك على فراشه مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية ومشى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنازته، انظر: الاصابة ١/١٩٣، والاستيعاب: ١/١٩٧، وأسد الغابة: ١/٢٦٧.

رســـــول الله - صلى الله عليه وسلم - جنازته ما شيا فلما فرغ من د فنه أتى بفرس فركبه ورجع عليـــــه.(١)

---

(١) الحديث رواه مسـلم والترمذى والنسائى عن جابر بن ســـــــمره.
انظر: مسلم مع شـرح النووى : ٧/ ٣٢ ، والترمذى مع تحفة الأحـوذى : ٤/ ٩٤ ، والنسائى : ٤/ ١ ٧.

ص

باب من هو أولى بالصلاة على الميت

/ قال الشافعي - رضى الله عنه - والولى أولى بالصلاة من الوالى وأحق لأن هذا من الأمور الخاصة (١) .

أ / ٣ / ١٩٢ ب ، ك / ٣ / ٢٠٤ ب

ش مذهب الشافعي - رحمه الله - فى الجديد أن الولى المناسب أولى بالصلاة على الميت من والى البلد وسلطانه (٢) .

[وقال أبو حنيفة - رحمه الله - والى البلد وسلطانه] (٣) أولى بالصلاة على الميت من سائر أوليائه .

وبه قال الشافعي فى القديم (٤) .

استدلالا بما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال " لا يؤمن رجل رجلا فى سلطانه الا باذنه " (٥) .

وروى أن " الحسين (٦) بن على " - رضى الله عنهما - قدم سعيد بن العاص حتى صلى على أخيه " الحسن (٧) بن على " وقال " لولا السنة لما قدمتك " (٨) .

---

(١) انظر : المختصر ص : ١٣٢ .

(٢) انظر : المجموع : ٥ / ١٧٣ ، والأم : ١ / ٣١٣ ، وتحفة المحتاج : ٣ / ١٥٣ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمى : ١ / ٤٨٢ ، وفتح العزيز : ٥ / ١٥٩ .

(٣) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقط .

(٤) انظر : الهداية والعناية وفتح القدير : ٢ / ١١٨ ، وبدائع الصنائع : ٢ / ٢٩٠ ، وتبيين الحقائق : ١ / ٢٣٨ ، والمجموع : ٥ / ٣١٣ ، وفتح العزيز شرح الوجيز : ٥ / ١٥٨ .

(٥) هذا قطعة من حديث أبى مسعود البدرى وحديثه تقدم تخريجه فى مسألة من هو أولى بالامامة . انظره ص: ١٧٥ من هذا البحث .

(٦) فى " أ " و " ك " الحسن بن على .

(٧) فى " ك " " الحسين " ، والصحيح ما أثبته لأن الحسن توفى بالمدينة سنة ٤٩ ، والحسين توفى بعده فى كربلاء من أرض العراق سنة ٦١ ، وترجمة الحسن والحسين قد تقدمت .

(٨) هذا الأثر ذكره الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية فى ترجمة الحسن ، انظره : ٨ / ٤٤ .

ولأنها صلاة سن لها الجماعة ، فوجب أن يكون الوالي باقامتها أولى من الولي كسائر الصلوات .

ووجه قوله في الجديد : عموم قوله تعالى : * وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض * (١) .

ولأنها مستحقة بالنسب ، فوجب أن يكون الولي أحق من الوالي كالنكاح .

ولأن كل من تقدم على غيره في النكاح تقدم عليه في الصلاة كالقريب على البعيد .

ولأن المقصود من صلاة الجنازة الاستغفار والترحم والاستكثار من الدعاء ، ولهذا كان الأب أولى من غيره ، لأنه أشفق وأحنى وأرقهم عليه .

قلنا فاقتضى أن يكون الولي أولى لاختصاصه بهذا المعنى .

فأما الخبر فمحمول . على الصلوات المفروضات .

وأما تقديم الحسين - عليه السلام - لسعيد وقوله " لولا السنة لما قدمتك " .

يعني أن من السنة تقديم الولاة على طريق / الأدب لا الواجب . ك ٣ / ٢٠٥ أ

ألا ترى أن سعيدا / استأذن [الحسين - رضي الله عنه - في الصلاة عليه ، أ ٣ / ١٩٣ أ ولو كان حقا له لما استأذن] (٢) فيه .

وأما قياسه : على سائر الصلوات : فالمعنى فيها ثبوت الحق فيها بالولاية دون النسب .

---

(١) من الآية (٧٥) من سورة الأنفال .

(٢) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

ص

(مســـألة)

قال الشافعى - رضى الله عنه - وأحقهم الأب ، ثم الجد من قبـــل الأب ، ثم الولد ، وولد الولد [ثم الأخ للأب والأم](1) ثم الأخ للأب ، ثم أقربهم عصبة.(2)

ش: وهذا صحيح : اذا ثبت أن أولياء الميت أحق بالصلاة عليه من الوالـــى ، فأحق الأولياء بالصلاة عليه الأب ، لأنه قد شارك الابن فى " البعضية "(3) واختـــص بفضل الحنو والشفقة ، ثم الجد أبو الأب ، ومن علا منهم لمشاركتهم الأب فـــى هذا المعنى " ثم الابن "(4) لاختصاصه [بالبعضية ، وقربه](5) بالتعصب . ثـــم بنو الابن وان سفلوا لمشاركتهم الابن فى هذا المعنى . ثم الأخوة للأب والأم ، " يتقدمون "(6) على الاخوة للأب لاختصاصهم " بالرحم "(7) مع مشاركتهم فى التعصـــيب ولا وجه لمن خرج من أصحابنا قولا " ثانيا "(8) أنهم سواء فى ولاية النكاح ، لأن أكثـــر أصحابنا امتنعوا من تخريجه فى الصلاة احتجاجا بما ذكرت .

" وأن للأم "(9) مدخلا فى الولاية على الميت فى " غسله "(10) فقوى الأخ بها ، ولا مدخل لها فى النكاح فلم يزد الأخ بها قوة " هناك "(11).

ثم الأخوة للأب ، ثم بنو الأخوة للأب والأم ، ثم بنوا الأخوة للأب ثم الأعمام

---

(1) فى " أ " و " ك " مابين المعقوفتين ساقط .
(2) انظر : المختصر ص: ١٣٢ .
(3) فى " ب " فى التعصيب .
(4) فى " أ " ثم الأب .
(5) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .
(6) فى " أ " و " ك " تتقدم .
(7) فى " ب " بالترحم .
(8) فى ب " ثالثا " .
(9) فى " أ " وان للامام .
(10) فى " ب " فى مسألة .
(11) فى " أ " فهناك .

ثم بنوهم ، يترتبون على ترتيب العصبات ، فان لم تكن عصبة فالسلطان " ولـى "(١) من لا ولي له.(٢)

ص (/ مسـألة) ك٣ / ٢٠٥ ب

قال الشافعي - رضي الله عنه - فان اجتمع له وليان في درجة فأحبهـم الى أسنهم فان لم يحمد " حاله "(٣) فأفضلهم وأفقههم ، فان " استويا " أقرع بينهما "(٤).
والوالي الحر أولى من الوالي المملوك.(٥)

ش / وهذا كما قال اذا كان له ثلاثة أولياء قد استووا في الدرجة كالبنيـن أ٣ / ١٩٣ب والاخـوة .

فان كان بعضهم يحسن الصلاة ، وبعضهم لا يحسنها ، فالذي يحسنها منهم أولى بالصلاة عليه من باقيهم ، وان كان جميعهم يحسنها فأسنهم اذا كان محمـود الحال أولى بالصلاة عليه . ، وان كان فيهم أفقه منه .

وانما كان المسن أولى من الفقيه بخلاف امامة الصلاة - لأن المقصود مـن الصلاة على الميت الاستغفار له والترحم عليه والدعاء له وذلك من المسن أقرب الـى الاجابـة.(٦)

---

(١) في " ب " أولى .

(٢) انظر حول هذه المسألة الأم : ١ / ٣١١ ، والمجموع : ٥ / ١٧٤ ، وفتح العزيز : ٥ / ١٥٩ ، وتحفة المحتاج : ٣ / ١٥٤ ، والوسيط : ٢ / ٨١٦ .

(٣) في " ب " حالهم .

(٤) في " أ " و " ك " فان استووا أقرع بينهم .

(٥) وفي الأم والحر من الولاة أحق بالصلاة عليه من المملوك ولا بأس بصلاة المملوك على الجنازة ، انظر المختصر : ص ١٣٢ ، والأم : ١ / ٣١٣ .

(٦) المقصود في امامة الصلوات مراعاة ما يطرأ فيها مما يحتاج الى فقه ومراعـاة أقوالها وأفعالها ، وقد ذكر الامام النووي أن المسألة فيها قولان أحدهما أن يقدم الأسن على الأفقه ، والثاني يقدم الأفقه على الأسن ، ونص الشافعي = =

لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - " أنه قال ان الله يستحى أن يرد دعوة الشيخ "(١)(٢).

وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " من اجلال الله سبحانه اكرام ذى الشيبة(المسلم)(٣)"(٤).

فاذا استوت حالهم فى السن قدم أفقههم ، فان استووا فى الفقه(٥) وتشاحوا أقرع بينهما فمن خرجت قرعته كان أولى .

أما العبد المناسب فلا ولاية له فى الصلاة على الميت ، لأن الرق يمنع من ثبوت الولايات(٦).

(فصل)

لو أن رجلا أوصى قبل موته أن يصلى عليه رجل بعينه من غير أوليائه .

فقد حكى عن عائشة ، وأم سلمة وأنس بن مالك - رضى الله عنهم - وابن سيرين

== فى الأم أن الأسن هنا يقدم. انظر: الأم : ١/ ٣١٣ ، المجموع: ٥/ ١٧٥ ، وفتح العزيز: ٥/ ١٦١ ، والوسيط: ٢/ ٨١٦ .

(١) هذا الحديث لم أجد من رواه وذكره فى فتح العزيز والوسيط بلفظ " ان الله لا يرد دعوة ذى الشيبة المسلم ، وقال الحافظ فى تلخيص الحبير لا أدرى من خرجه . انظر: تلخيص الحبير: ٢/ ١١٨ ، وفتح العزيز : ٥ / ١٦١ ، والوسيط: ٢/ ٨١٦ .

(٢) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) فى " أ " و " ك " المسلمين .

(٤) هذا جزء من حديث رواه أبو داود عن أبى موسى الأشعرى ، وقال الحافظ فى تلخيص الحبير: اسناده حسن . انظر: سنن أبى داود مع عون المعبود : ١٣/ ١٩٢ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ١١٨ .

(٥) فى " أ " و " ك " مابين المعقوفتين ساقط .

(٦) انظر: حكم المسألة فى الأم : ١/ ٣١٣ ، والمجموع : ٥/ ١٧٥ ، وفتح العزيز : ٥/ ١٦١ ، وتحفة المحتاج : ٣/ ١٥٦ .

وأحمد بن حنبل - رحمهما الله - أنه أحق بالصلاة عليه من جميع الأولياء.[١]

وهو قياس قول مالك - رحمه الله -.[٢]

وعند / الشافعي - وسائر الفقهاء : أن الأولياء أولى بالصلاة عليه، لأنـــه ك٣ / ٢٠٦أ حق لهم ، فلم تنفذ فيه وصية الميت لانقطاع ولايته . مع ما فيه من دخول النقص علـــى أوليائه .

[ومثال هذا وصية الميت لتزويج بناته[٣] والله أعلم].[٤]

---

(١) انظر : المغني لابن قدامه : ٢ / ٤٨٠ ، وكشاف القناع : ٢ / ٩٨ .

(٢) انظر : أسهل المدارك : ١ / ٣٥٩ ، وجواهر الأكليل : ١ / ١١٦ .

(٣) انظر : المجموع : ٥ / ١٧٧ ، وفتح العزيز : ٥ / ١٥٩ .

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

ص / باب وقت صلاة الجنازة ١٩٤/٣أ

قال الشافعي - رضي الله عنه - ويصلى على الجنازة في كل وقت .(١)

ش وهذا صحيح : الصلاة على الميت لا يختص بها وقت دون وقت ، ولا تكره في وقت دون وقت " ويجوز "(٢) فعلها في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .(٣)

[وكره أبو حنيفة - رحمه الله - فعلها في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها](٤).

بناء على أصله في الصلوات التي لها أسباب .(٥)

استدلالا : برواية عقبة بن عامر(٦) - رضي الله عنه - قال " نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي ثلاث ساعات ، وأن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين " تضيف "(٧) للغروب حتى تغرب ".(٨)

---

(١) انظر : المختصر ص ١٣٢ .

(٢) في " أ " ولا يجوز .

(٣) انظر : المهذب وشرحه المجموع : ٥/١٦٥-١٦٨ ، والأم : ١/١٧٤ .

(٤) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٥) مذهب أبي حنيفة أنه لا يكره الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح . أما عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها ، فان الصلاة منهى عنها . انظر : المجموع : ٤/٨٠ ، والهداية : ١/٢٣١ ، ومابعدها ، وبدائع الصنائع : ٢/٧٨٩ .

(٦) هو عقبة بن عامر الجهني ، صحابي مشهور ولي إمارة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين ، انظر : تقريب التهذيب : ص ٢٤١ .

(٧) في النسخ التي بيدي " تصغر " والصحيح ما أثبته من كتب السنة التي روت الحديث .
ومعنى تضيف : تميل للغروب .

(٨) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر : مسلم مع شرح النووي : ٦/١١٤ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود : ٨/٤٨١ ، والترمذي في تحفة الأحوذي : ٤/١١٥ ، والنسائي : ٤/٦٨ ، وابن ماجه : ١/٤٦٣ .

والدلالة عليه : ماقدمناه معه من الكلام فى أصل المسألة.(١)

ثم من الدليل على "عين"(٢) هذه المسألة .

ماروى : أن عقيل(٣) بن أبى طالب - رضى الله عنه - مات فصلى عليه المهاجرون والأنصار عند اصفرار الشمس"(٤)، فلم يعلم أن أحدا أنكر ذلك"(٥) فكان اجماعا .

ولأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها فى جميع الأوقات كالمفروضات .

فأما حديث عقبة ، فلا حجة فيه ، لأنه نهى عن قبر الموتى / فى هذه الأوقات.(٦) ك٣/٢٠٦ب وذلك غير ممنوع منه اجماعا .

---

(١) أصل المسألة : هى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وذكرها فى الحاوى . فقال : قال أبو حنيفة الأوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا يجوز فيها صلاة فرض ولا نفل الا عصر يومه ، ويقصد بالثلاثة الأوقات عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها " وأما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيها لأجل الفعل فلا يجوز فيها فعل النوافل سواء كان لأسباب أم لا ، ويجوز الفرائض" ، ويجوز أيضا الصلاة على الجنائز وسجدة التلاوة . انظر الحاوى بتحقيق الأخ السيد عقيل المنور : ص ٦٩٢ رسالة دكتوراه .

(٢) فى " ب " على غير هذه المسألة .

(٣) هو عقيل بن أبى طالب بن عبد المطلب : كان عقيل أكبر من جعفر بعشر سنين ، وجعفر أكبر من على بعشر سنين ، أسلم عقيل قبل الحديبية وكان من أعلم قريش بأيام العرب ، مات فى خلافة معاوية بالمدينة ودفن بالبقيع انظر : تهذيب الأسماء : ١/٣٣٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ٨/٤٧ ، وأسد الغابة : ٤/٦٣ .

(٤) هذا الأثر رواه الشافعى فى الأم وعبد الرزاق فى المصنف . انظر الأم : ١/٣١٨ والمصنف : ٣/٥٢٤ .

(٥) فى " أ " فلم يعلم أحد أنكر ذلك .

(٦) قال الامام النووى فى شرح مسلم " قال بعضهم : المراد بالقبر هنا ، صلاة الجنازة وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع . فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع ، بل الصواب : أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين كما فى الحديث الصحيح " قام فنقرها ==

ص (مســـألة)

قال الشافعي - رضي الله عنه - فاذا اجتمعت جنائز الرجال والنســـاء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلي القبلة ثم الصبيان يلونهم ، ثـــم " الرجال[(١)] " مما يلي الامام[(٢)] .

ش وهو صحيح : اذا اجتمعت عدة جنائز فينبغي أن يخص كل جنازة بصـــلاة منفردة / وتقدم الصلاة على السابق ، فاذا جاءوا على سواء ولم يتشاحوا " بـــدأ أ ٣ / ١٩٤ ب بالصلاة[(٣)] " على أفضلهم نسبا ودينا ، الا أن يخاف من غيره الفساد فيبدأ بالصلاة عليـــه .

فان تشاحوا في التقديم أقرع بينهم ، وبدأ بمن خرجت له القرعة ، وإن كـــان أنقصهم ، فإن لم يتمكن من الصلاة عليهم منفردين . جاز أن يصلي عليهم مجتمعين ، فان كانوا جنسا واحدا رجالا لا غير ، أو نساء كذلك .

فالمختار أن يكون أفضلهم أقرب الى الامام ، ثم بعده من يليه في الفضـــل حتى يكون أقلهم فضلا أبعدهم من الامام ، وأقربهم [الى القبلة ، كما يختار أن يكون ، أقرب الأحياء أقرب الى الامام][(٤)] .

- لقوله - صلى الله عليه وسلم - " ليليني منكم أولو " الأحلام[(٥)] ، والنهى[(٦)] .

== أربعا " أما اذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا عذر فلا يكره " ، انظـــر : شرح مسلم للامام النووي : ٦ / ١١٤ .

(١) في " أ " من الرجال .

(٢) انظر : المختصر ص ١٣٢ ، والأم : ١ / ٣١٤ .

(٣) في " أ " و " ك " فالصلاة على أفضلهم .

(٤) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٥) في " ب " الأرحام .

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص: ٣٠٢ من هذا الحديث .

هذا اذا لم يكن قد سبقت الى الموضع جنازة غيره .

فأما اذا سبقت جنازة غيره ممن ليس بأفضل ، ووضعت مما يلى الامام لم يجز أن تؤخر لجنازة ، من هو أفضل منه كالحى اذا سبق الى الصف الأول لم يكن لمن هو أفضل منه أن يؤخره عن موضعه .

فأما ان كانوا أجناسا / بدأ فقدم الرجال مما يلى الامام ،ثم بعدهم الصبيان ثم بعدهم الخناثى ثم بعدهم النساء وهو أقرب الجماعة الى القبلة وأبعدهم من الامام . ك ٣/٢٠٧أ

واختار الحسن البصرى ضد هذا .فقال يكون الرجال أقرب الى القبلة والنساء أقرب الى الامام كالدفن (١) .

وما ذكرناه أولى فى الاختيار ، لما رواه نافع أن ابن عمر -رضى الله عنهما- صلى على تسع جنائز فجعل الرجال مما يليه . والنساء صفوفا وراء الرجال (٢) .

وروى عمار (٣) مولى الحارث بن نوفل أنه شهد / جنازة ٣/١٩٥أ

---

(١) وفى موطأ الامام مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء ، فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ، قال الزرقانى : وعلى هذا أكثر أهل العلم وقال به جماعة من الصحابة والتابعين ،وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هى السنة وقول الصحابة له حكم الرفع .
وقال الحسن وسالم والقاسم : النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة .
انظر: الموطأ : ١/٢٢٩ ،وشرح الزرقانى عليه : ٢/٢٦٤ ، وعون المعبود : ٨/٤٨٣ ، والمجموع : ٥/١٨٢ .

(٢) الحديث رواه النسائى والبيهقى ، وقال النووى اسناده حسن . انظر : النسائى : ٤/٥٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤/٣٣ ، والمجموع : ٥/١٨٠ .

(٣) هو عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم تابعى جليل ،قال النووى : سمع أبا قتادة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، وروى عنه عطاء وخالد الحذاء وحميد الطويل وغيرهم واتفقوا على توثيقه روى له البخارى ومسلم. = =

أم كلثوم [١] بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم جميعا - وابنها زيد ، وكانا ماتا في يوم واحد فوضعا جميعا في المصلى ، والامام يومئذ سعيد بن العاص ، وهو الأمير ، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبوقتادة [٢] - رضي الله عنهم - فوضع الغلام مما يلي الامام .

قال فأنكرت ذلك فنظرت الى هؤلاء ، فقلت ماهذا ؟ فقالوا هذه السنة [٣] .

ولأنهم اذا صلوا خلف الامام كان الرجال أقربهم الى الامام كذلك اذا صلى عليه الامام .

فأما الدفن فيختار أن يكون الرجال أقرب الى القبلة ثم الصبيان . ثم الخناثى ثم النساء أبعد الجماعة منها . - لقوله - صلى الله عليه وسلم - " أخروهن

== قال في التقريب من الثالثة مات بعد العشرين ، أي والمائة . انظر : تقريب التهذيب : ص ٢٥٠ ، وتهذيب الأسماء : ٣٧/٢ .

(١) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، أمها فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولدت قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له : زيد ورقية ، ولما قتل عمر تزوجها عون بن جعفر ابن أبي طالب ، ولما مات عون تزوجها أخوه محمد ، ولما مات عنها تزوجها أخوه عبد الله ولم تخلف لواحد منهم ، وماتت هي وابنها زيد في يوم واحد ، انظر : الاصابة : ٤٦٨/٤ ، والاستيعاب : ٤٦٧/٤ ، وأسد الغابة : ٣٨٧/٧ .

(٢) أبوقتادة الأنصاري فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلف في اسمه قال الحافظ في الاصابة : المشهور أن اسمه الحارث ، وقيل النعمان ، وقيل عمرو : وأبوه ربعي بن بلدهة بن خلاس ، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدًا ومابعدها ، ومع علي مشاهده كلها ، وتوفي بالكوفة سنة ٤٠ هـ وقيل ٣٨ هـ وقيل بالمدينة سنة ٥٤هـ . انظر : الاصابة : ١٥٧/٤ والاستيعاب : ١٦٠/٤ ، وأسد الغابة : ٢٥١/٦ .

(٣) حديث عمار رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وقال النووي : اسناده صحيح " . انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود : ٤٨٢/٨ ، والنسائي : ٥٨/٤ ، والبيهقي : ٣٣/٤ ، والمجموع : ١٨١/٥ .

من حيث أخرهن الله [1].

وكان هذا بخلاف الصلاة عليهم ، لأن الفضل فى القرب من الامام ، فاذا لم يكن امام كان الفضل فى القرب من القبلة ، فان خولف ما اخترناه أجزأ [2] والله أعلم.

(/ فصل) ك ٣/٢٠٧ ب

فأما موقف الامام من الميت فليس للشافعى - رحمه الله - فيه نص .

لكن قال أصحابنا " البصريون " [3] يقف عند صدر الرجل ، وعند عجز المرأة ، وهو قول أحمد بن حنبل .

وقال البغداديون : يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة . [4]

وقال أبو حنيفة : يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعاً . [5]

وماذكرناه أولى .

لرواية سمرة بن جندب - رضى الله عنه - قال صليت وراء النبى - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) هذا الأثر تقدم ص: ١٦١ من هذا البحث .

(٢) ذكر الامام النووى فى المجموع ، أنه لايجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان فى قبر واحد من غير ضرورة فان حصلت ضرورة جاز أن يدفن الاثنين والثلاثة بحسب الحاجة ، ويقدم أفضلهم الى القبلة ، ولا يجوز أن يجمع الرجل مع المرأة فى قبر واحد الا عند تأكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب بلا خلاف ويقدم الرجل الى القبلة " . انظر: المجموع : ٥/٢٤٥ ، والأم : ١/٣١٥ .

(٣) فى " أ " و " ب " البصريين وماأثبته من ك .

(٤) وقد صحح الامام النووى فى المجموع الوقوف عند رأسه . انظر: المجموع : ٥/١٨١ ، وشرح السنة للبغوى : ٥/٣٦٠ ، والوسيط : ٢/٨١٧ ، ونهاية المطلب فى دراية المذهب : ٢/ ورقة ١٤ وشرح منتهى الارادات: ١/٣٣٨ ، والروض المربع : ١/١٠١ ، وكشاف القناع : ٢/١٠٠ .

(٥) انظر: الهداية : ٢/١٢٦ ، وتبيين الحقائق : ١/٢٤٢ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٢/٢١٦ .

على امرأة ماتت بالنفاس / يقال لها أم كعب فوقف عند وسطها وكبر أربعا".[(١)] أ ١٩٥/٣ ب

ولأن عجز المرأة أعظم عورة ، فاخترنا أن يقف عنده ليستره .[(٢)]

(فصل)

كره مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله تعالى - أن يدخل الميت المسجد وأن يصلى عليه فيه .[(٣)]

---

(١) حديث سمرة بن جندب رواه أصحاب الكتب السته ، ولم يذكر أحد أنه كبر عليها أربعا . انظر: البخارى مع فتح البارى : ٢٠١/٣ ، ومسلم مع شرح النووى : ٣٢/٧ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود : ٤٩٢/٨ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى : ١٢٥/٤ ، والنسائى : ٥٧/٤ ، وابن ماجه : ٤٥٥/١ .

(٢) ماذكره الامام الماوردى - رحمه الله - من الدليل هو بالنسبة للمرأة .
أما الرجل والوقوف عند رأسه فقد ورد فى ذلك فعل أنس بن مالك - رضى الله عنه - وقال هى السنة .
والحديث رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه : ولفظ الترمذى : عن همام عن أبى غالب قال : صليت مع أنس بن مالك - رضى الله عنه - على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ، قال نعم . فلما فرغ قال احفظوا ، قال الترمذى وحديث أنس حسن .
انظر سنن أبى داود مع عون المعبود : ٤٨٤/٨ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى : ١٢٣/٤ ، وابن ماجه : ٤٥٥/١ .

(٣) وفى الهداية " ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة - لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له . وفى رواية فلاشئ له " ، ولأنه بنى لأداء المكتوبات ، ولأنه يحتمل تلويث المسجد " ، والحديث رواه أبوداود وابن ماجه عن أبى هريرة ، وسكت عنه أبوداود وقد روى الحديث بلفظ " فلاشئ له " وهى رواية ابن ماجه وروى " فلا شئ عليه " . وهوالصحيح . وروى فى بعض نسخ أبى داود " فلا أجر له " قال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود ، وهو خطأ لا اشكال فيه .

= =

وذلك عند الشافعي - رحمه الله - غير مكروه بل مستحب.(١)

لما روى " أن(٢) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حين مات أدخل المسجد ليصلى عليه ، فأنكر ذلك بعض الناس فقالت عائشة - رضي الله عنها - والله ماصلى رسول الله " على ابني بيضاء سهيل وأخيه(٣) الا في المسجد(٤) ".

== انظر: الهداية وفتح القدير: ٢/١٢٨ ، والدر المختار: ٢/٢٢٤ ، والبحر الرائق : ٢/٢٠١ ، وبداية المجتهد لابن رشد : ١/١٧٦ ، والشرح الكبير على مختصر خليل : ١/٤٢٣ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك : ٢/٢٦٣ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود وتهذيب السنن لابن القيم عليه : ٨/٤٧٩ ، وابن ماجه : ١/٤٦٢.

(١) قال النووي ممن صرح باستحبابها كثير من الأصحاب وذكر منهم الماوردي ثم قال وهو مذهبنا . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهن من الصحابة وهو مذهب أحمد واسحاق ، انظر: المجموع : ٥/١٦٨ ، ومغنى المحتاج : ١/٣٦١ ، ونهاية المحتاج : ٣/٢٥ ، وتحفة المحتاج : ٣/١٩٠ ، والمغنى لابن قدامه : ٢/٢٩٣ ، والروض المربع : ١/١٠٣ .

(٢) في " ب " أن ابن سعد .

(٣) في " ب " على أبي سهيل وأجبه ، وفي " أ " و " ك " على أبي سهيل واجبا والصحيح ماأثبته من صحيح مسلم .

(٤) الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ " أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه " . قال النووي وبنو البيضاء ثلاثة سهيل وسهل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف لها ، وسهيل هذا قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة " . انظر: ترجمته في تهذيب الأسماء : ١/٢٣٩ والحديث في صحيح مسلم مع النووي : ٧/٣٩ وسنن أبي داود مع عون المعبود : ٨/٤٧٨ ، والترمذي مع تحفة الأحوذي : ٤/١٢١ ، والنسائي : ٤/٥٥ ، وابن ماجه : ١/٤٦٣.

وروى : أن عمر(١) بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ صلى عليه(٢) صهيب فى المسجد(٣)، وكان ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار.(٤)

(فصـــل)

يجوز لأهل البلد أن يصلوا على ميت مات ببلد آخر(٥) [بالنية](٦).

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يجوز ذلك.(٧)

وذلك رد للسنة الثابتة من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ

---

(١) فى " ب " أن ابن عمر.

(٢) فى "أ" و "ك" صلى على صهيب ، والصحيح وما أثبتته من الكتب التى روت الأثر .

(٣) أثر أن عمر صلى عليه صهيب فى المسجد رواه مالك فى الموطأ وابن أبى شيبة والبيهقى فى السنن الكبرى . انظر: موطأ مالك : ١/ ٢٢٩ ، ومصنف ابن أبى شيبة : ٣/ ٣٦٤ ، وسنن البيهقى : ٤/ ٥٢.

(٤) قال الزرقانى فى شرح الموطأ وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير منهم فيكون اجماعا سكوتيا ، انظر: شرح الزرقانى : ٢/ ٢٦٤ ، والمغنى لابن قدامه : ٢/ ٤٩٣.

(٥) هذا حكم من كان غائبا عن البلد ، فانهم يصلون عليهم صلاة الغائب وهذا معنى قوله بالنية ، أما اذا كان الميت فى البلد : فقد قال الامام النووى فى المسألة طريقان للأصحاب .

ـ المذهب وبه قطع الجمهور : أنه لا يجوز أن يصلى عليه حتى يحضر ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصل على حاضر فى البلد الا بحضرته ، ولأنه لا مشقة فى ذلك بخلاف الغائب .

والطريق الثانى : حكاه أكثر الخراسانيين : وجهان : أصحهما لا يجوز . والثانى : يجوز كالغائب . انظر: المجموع : ٥/ ٢٠٩ ، وفتح البارى : ٣/ ١٨٨ ، والأم : ١/ ٣٠٩.

(٦) فى " أ " و " ك " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٧) أى حكم الصلاة على الغائب .

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – " نعى[1] النجاشى[2] [الى الناس][3] يوم مات ، / وخرج بهم الى المصلى [فصلى عليه][4] وكبر أربعا[5]. ك٣ / ٢٠٨أ

(فصـــل)

المقتول فى حد [أو قصاص][6] يجب غسله والصلاة عليه[7].

وقال الزهرى : المقتول حدا بالرجم لا يصلى عليه ، والمقتول قودا يصلى[8] عليه[9].

وقال مالك : كل مقتول بحد فى قود ، أو حد لا يصلى عليه الامام ويصلى عليه أولياؤه[10].

---

(١) النعى : هو الانذار بالميت واشاعة موته بين الناس بالنداء والاعلام ، وتقدم ص: ٧٣٣.

(٢) النجاشى : اسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد ، وقيل صحمة . والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة ، وقد آمن النجاشى بالنبى – صلى الله عليه وسلم – ولم يره وكان ردءا للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا فى الاحسان اليهم ، انظر : فتح البارى : ٣ / ١٨٧ ، وشرح مسلم للنووى : ٧ / ٢٢ ، وتحفة الأحوذى : ٤ / ١٠٢ .

(٣) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٤) فى " أ " و " ك " مابين المعقوفتين ساقط.

(٥) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه انظر : البخارى مع فتح البارى : ٣ / ١٨٦ ، ومسلم مع شرح النووى : ٧ / ٢٢ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود : ٩ / ٦ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٤ / ١٠٢ ، والنسائى : ٤ / ٥٦ ، وابن ماجه : ١ / ٤٦٧ .

(٦) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقطة ، وفى "أ" فى حد وقصاص ، وماأثبته من " ك " .

(٧) انظر : المجموع : ٥ / ٢٢١ ، وفتح العزيز : ٥ / ١٥٦ .

(٨) فى " أ " و "ك" لا يصلى عليه .

(٩) انظر : المجموع : ٥ / ٢٢٨ ، ونيل الأوطار : ٤ / ٥٥ .

(١٠) انظر : بداية المجتهد : ١ / ١٧٤ ، والفواكه الدواني : ١ / ٢٩٦ .

وقال الحسن / اذا ماتت المرأة فى نفاس من زنا لم يصل عليها ولا على ولدها (١) . أ١٩٦/٣أ

وقال الأوزاعى : لا يصلى على من قتل نفسه (٢) .

والدليل على جميعهم فى وجوب الصلاة عليهم - قوله - صلى الله عليه وسلم -

" فرض على أمتى غسل موتاهم والصلاة عليها (٣) " .

---

(١) هذا المذهب عن الحسن لم أجده فى كتب الفقه التى تذكر آراء الفقهاء . وفى معجم فقه السلف وصح عن الحسن أنه قال يصلى على من قال لا اله الا الله وصلى الى القبلة ، انما هى شفاعة . انظر : معجم فقه السلف : ٣٦/٣ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامه : ٥٥٦/٢ ، والمجموع : ٢٢٨/٥ ، ونيل الأوطار : ٥٣/٤ ، وسبل السلام : ٩٩/٢ .

(٣) لم أجد من رواه ولا من استدل به فى هذا الموضوع ولا فى باب غسل الميت أو الصلاة عليه .

ص

" باب القيام للجنازة (١)(٢) "

قال حدثنا ابراهيم ،قال حدثنا الربيع عن الشافعي قال القيام في الجنائز منسوخ (٣) ،واختج بحديث علي - رضي الله عنه - قال : ابراهيم (٤) حدثنا يوسف (٥) بن مسلم المصيصي قال حدثنا حجاج (٦) بن محمد ، عن ابن جريج (٧) ،قال أخبرني موسى بن عقبة (٨) عن قيس (٩) بن مسعود بن الحكم عن أبيه (١٠) : أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب

(١) هذا الباب ساقط من النسخ المخطوطة الموجودة لدى وهي " أ " و " ب " و " ك " وهو ثابت في المختصر، والأم ، انظر الأم : ١/ ٣١٨ ،والمختصر: ص : ١٣٢ .

(٢) في المختصر " باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة ، وفي كيفية الصلاة والدفن " ، وما أثبته من الأم . وهو أولى لأنه لم يذكر في الباب الا حكم القيام فقط .

(٣) انظر: الأم : ١/ ٣١٨ ، والمختصر: ص١٣٢ .

(٤) هو ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي،قال النووي : اتفقوا على تضعيفه وجرحه وقال الحافظ متروك ،مات سنة " ١٨٤هـ " . انظر: تهذيب الأسماء : ١/ ١٠٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣ .

(٥) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي ،قال عنه الحافظ في التقريب ثقة حافظ ، مات سنة ٢٧١هـ . انظر: تقريب التهذيب :ص ٣٨٨ .

(٦) قال عنه الحافظ : الحجاج بن محمد الأعور أبو محمد الترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت اختلط في آخر عمره من التاسعة ،مات سنة ٢٠٦هـ ، انظر: التقريب :ص ٦٤ .

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ،قال عنه الحافظ: ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ،مات سنة ١٥٠هـ . انظر تقريب التهذيب: ص ٢١٨ .

(٨) هو موسى بن عقبة امام المغازي المشهور ،قال عنه الحافظ ثقة فقيه من الخامسة ، مات سنة ١٤١ هـ ، انظر: تقريب التهذيب : ص ٣٥٢ .

(٩) قيس بن مسعود بن الحكم قال عنه الحافظ في تهذيب التهذيب روى عن أبيه عن علي في ترك القيام للجنازة وعنه موسى بن عقبة ذكره ابن حبان في الثقات ، انظر: تهذيب التهذيب : ٨/ ٤٠٣ .

(١٠) أما أبو قيس : فهو مسعود بن الحكم بن الربيع الأنصاري ، قال عنه الحافظ =

- رضى الله عنه - فرأى الناس قياما ينتظرون أين توضع فأشار اليهم بدرة معه أو سوط - اجلسوا فان النبي - صلى الله عليه وسلم - جلس بعد ماكان يقوم".(١)

قال ابن جريج : وأخبرني ابن جبير(٢) عن مسعود عن علي مثله.

== له رواية عن بعض الصحابة ، انظر: تقريب التهذيب :ص ٣٣٤.

هذه تراجم موجزة لسند حديث علي. وكل رجال سنده موثقون الا ابراهيم ابن محمد شيخ الشافعي ، الا أن الحديث رواه مسلم وأبو داود والشافعي في الأم بأسانيد قوية : فرواه الشافعي وأبو داود :عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي ، ورواه مسلم عن الليث عن يحيى بن سعيد " الخ السند .

(١) حديث علي رواه مسلم ، وأبو داود ، والشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى بألفاظ متقاربة واللفظ هنا للبيهقي .

انظر: مسلم مع شرح النووي ٢٩/٧ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود : ٤٥٩/٨ ، والأم : ٣١٨/١ ، والبيهقي : ٢٨/٤ ، ومختصر المزني ص: ١٣٢.

(٢) هو نافع ابن جبير بن مطعم أبو عبد الله المدني ، قال عنه الحافظ ثقة فاضل ، مات سنة ٩٩هـ .انظر: تقريب التهذيب :ص ٣٥٥.

أما حكم المسألة ففيها مذهبان :

المذهب الأول : أنه ليس على أحد قيام للجنازة بل القيام منسوخ وبهذا الرأي قال علي بن أبي طالب وابنه الحسن ، وعلقمة ، والنخعي ، ونافع بن جبير وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابه .

واستدلوا لهذا الرأي بحديث علي رضى الله عنه .

المذهب الثاني : أن القيام للجنازة مستحب ، فاذا كان جالسا يستحب له أن يقوم حتى تتعداه ، وان كان معها فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال ومن قال بهذا أبو مسعود البدري ، وأبو سعيد الخدري ، وقيس بن سعد ، وسهل بن حنيف ، وعبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله .

قال النووي : وهو قول المتولي وأبي اسحاق ، وهو المختار.

وقال أحمد : القيام للجنازة ليس بمنسوخ من قام لم أعبه ومن لم يقم فهو في سعة .

==

....

== واستدلوا لهذا الرأى القائل بعدم نسخ القيام للجنازة ،بأحاديث منها :
حديث ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أوتوضع " والحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .
انظر: البخارى مع فتح البارى : ١٧٨/٣ ، ومسلم مع شرح النووى : ٢٦/٧ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود : ٤٥٤/٨ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى : ١٣٩/٤ ، والنسائى : ٣٦/٤ ، وابن ماجه : ٤٦٨/١ .
واستدلوا له أيضا بحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع " والحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . انظر: البخارى مع فتح البارى : ١٧٨/٣ ، ومسلم مع شرح النووى : ٢٨/٧ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود : ٤٥٧/٨ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى : ١٤٠/٤ ، والنسائى : ٣٦/٤ .
قال الترمذى : وفى الباب : عن جابر ، وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبى هريرة .
وفى نظرى : أن عدم النسخ هو الذى ينبغى أن يصار اليه للأحاديث الصحيحة الصريحة ويجاب عن حديث على - رضى الله عنه - بأن رسول الله - فعله لبيان الجواز .
وقد رجح هذا القول كثير من العلماء ، قال الامام النووى فى المجموع: وقد خالف أبو اسحاق الشيرازى الجماعة : فقال يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم بها واذا كان معها لا يقعد حتى توضع ، وهذا الذى قاله أبو اسحاق هو المختار .
فقد صحت الأحاديث فى ذلك ولم يثبت فى القعود شئ سوى حديث على - رضى الله عنه - وهو ليس صريحا فى النسخ ، لأنه محتمل أن القعود كان لبيان الجواز " .
انظر: المجموع: ٢٣٩/٥ ، وفتح البارى : ١٧٩/٣ ، والأم : ٣١٨/١ ، والمغنى لابن قدامه : ٤٧٩/٢ ، ونيل الأوطار : ٨٧/٤ ، وجامع الترمذى وتحفة الأحوذى : ١٤٤/٤ .

ص

بـــاب التكبير على الجنائـــز

قال الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا ابراهيم بن محمد [عن عبد الله بن محمد (١)] بن عقيل (٢) عن جابر [بن عبد الله] (٣) - رضي الله عنهما - أن رسول اللـــه - صلى الله عليه وسلم - كبر أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأول .

[وروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بهـــا . وقال انما فعلت هذا لتعلموا أنها سنة .

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - " أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . وعن ابن المسيب وعروة مثله] (٤) .

ش أما الصلاة على الموتى فمن فروض الكفايات (٥) .

- لقوله - صلى الله عليه وسلم - " فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليهـــا " (٦)

فاذا ثبت وجوبها : فهى صلاة شرعية يجب فيها طهارة الأعضاء وستر العورة واستقبال القبلة وهو قول الكافة (٧) .

---

(١) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) قال عنه الحافظ فى تقريب التهذيب : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبـــى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى أمه زينب بنت على ، صدوق وفى حديثه لـين ويقال تغير بآخره ، روى له البخارى فى خلق أفعال العباد وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم ، وهو من الرابعة ، مات بعد الأربعين . انظـــر : تقريب التهذيب : ص ١٨٨ .

(٣) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٤) فى النسخ التى بيدى " أ " و " ك " و " ب " مابين المعقوفتين وما أثبته مـــن المختصر . انظره ص : ١٣٣ .

(٥) انظر : المنهاج وشرحه مغنى المحتاج : ١ / ٣٣٢ ، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان ، ومواهب الصمد شرح الزبد : ص ١٤٨ .

(٦) لم أجد من رواه وتقدم .

(٧) قوله : وهو قول الكافة معناه أنه لابد من الطهارة سواء بالوضوء أو بالتيمـم - قال الامام النووى فى المجموع " لا يصح صلاة الجنازة الا بطهارة فان تمكـن ==

الا الشعبى وابن جرير [(١)] قالا ليست صلاة شرعية / وانما هى دعاء واستغفار ك٣/ ٢٠٨أ يجوز فعلها بغير طهارة .

وهذا قول خرقا فيه الاجماع وخالفا فيه الكافة مع ماورد به الكتاب الكريم من تسميتها صلاة فى الشرع .

لقوله تعالى : * ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره * [(٢)].

== من الوضوء فلا تصح الصلاة الا به وان عجز تيمم ولا يصح مع امكان الوضوء وان خاف فوت الصلاة ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لها مع وجود الماء اذا خاف فوت الصلاة وبهذا قال عطاء وسالم والزهرى والليث والأوزاعى وكثير من العلماء وهى رواية عن أحمد . وقال ابن جرير والشعبى يجوز بغير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء . قال صاحب الحاوى وغيره وهذا قول خرق الإجماع فلا يلتفت اليه ، ثم ذكر الأدلة على اشتراط الطهارة " . انظر : المجموع : ٥/ ١٧٩ ، والأم : ١/ ٣١٤ ، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان : ص١٥١ ، وانظر الهداية والعناية وفتح القدير : ١/ ١٣٨ ، وبدائع الصنائع : ٢/ ٧٨٥ ، والمبسوط : ٢/ ١٢٦ ، وشرح منتهى الارادات: ١/ ٣٤٢ وكشاف القناع : ٢/ ١٠٥ ، والشرح الكبير على مختصر خليل : ١/ ١٤٨ ، وبداية المجتهد لابن رشد : ١/ ١٧٧ .

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى الامام البارع الحافظ فى أنواع العلوم ، استوطن بغداد وأقام بها الى أن مات ، كان حافظا لكتاب الله عارفا بالقراءات بصيرا بالمعانى فقيها فى أحكام القرآن عالما بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ، عارفا بأيام الناس وأخبارهم ، وله فى ذلك كتابه المشهور فى التاريخ وله كتاب التفسير الذى لم يصنف أحد مثله ، ولد أول سنة ٢٢٥ هـ ، وتوفى فى شوال سنة ٣١٠هـ . انظر : تهذيب الأسماء : ١/ ٧٨ ، وطبقات الشافعيه للسبكى : ٣/ ١٢٠ ، وطبقات المفسرين للسيوطى : ص٣٠ ، وطبقات الحفاظ ص: ٣٠٧ .

(٢) الآية (٨٤) من سورة التوبة .

واذا ورد الشرع بأنها صلاة لم تجز الا بطهارة .

- لقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يقبل الله صلاة بغير طهور "(١) .

- ولأنها عبارة تفتقر الى احرام وسلام ، فوجب أن تفتقر الى الطهارة كسائر الصلوات ، ولأنها لما اعتبر فيها شروط الصلاة كستر العورة ، واستقبال القبلة وجب اعتبار الطهارة فيها(٢) .

(/ فصل) ١٩٦/٣ب

فأما مايتضمنها فشيئان تكبير وأذكار.

فأما عدد تكبيرها : فقد اختلف فيه على أربعة مذاهب :-

أحدها : وهو مذهب " أكثر الصحابة " وجمهور التابعين ومذهب الفقهاء أجمعين أنها أربع تكبيرات .

والمذهب الثاني : وهو قول ابن عباس وأنس - رضي الله عنهم - ومحمد بن سيرين - رحمه الله - يكبر ثلاثا .

والمذهب الثالث : وهو قول حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم - رضي الله عنهما - يكبر خمسا { وبه قال ابن أبي ليلى }(٣) .

والمذهب الرابع : وهو قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يكبر ماشاء من غير عدد محصور(٤) .

---

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة واللفظ هنا لابن ماجة عن أنس ، انظر : مسلم مع شرح النووي : ٣/ ١٠٢ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود : ١/ ٨٧ ، والترمذي مع تحفة الأحوذي : ١/ ٢٣ ، والنسائي : ١/ ٧٥ ، وابن ماجه : ١/ ١١٧ .

(٢) ذكر هذه الأدلة وغيرها الامام النووي في المجموع : ٥/ ١٧٩ .

(٣) في " أ " و " ك " مابين المعقوفتين ساقط .

(٤) روى عن ابن مسعود أنه كبر على جنازة خمسا ، وروى أيضا عنه عن على أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا ، انظر حول هذه المذاهب المجموع : ٥/ ١٨٧ ، والأم : ١/ ٣٠٨ ، وفتح = =

ولكل مذهب من هذه خبر مروى .

والأربع أصحها وأولاها : لأمور ثلاثة .

أحدها : أكثر رواية فى أموات شتى ، فروى أبو هريرة - رضى الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم - "كبر على النجاشى أربعا"(١)

وروى سهل بن حنيف(٢) - رضى الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - "كبر على قبر مسكينة(٣) / أربعا"(٤).

ك ٣ / ٢٠٩ أ

وروى أنس أنه - صلى الله عليه وسلم - "كبر على ابنه ابراهيم عليه السلام أربعا"(٥)

== البارى : ٣ / ٢٠٢ ، ونيل الأوطار : ٤ / ٦٦ ، وسبل السلام : ٢ / ١٠٣ ، وبداية المجتهد : ١ / ١٧٠ ، وجامع الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى : ٤ / ١٠٢ ، وفتح القدير لابن الهمام : ٢ / ١٢٣ .

(١) حديث النجاشى تقدم فى حكم الصلاة على الغائب . انظره ص: ٨٥٠ من هذا البحث .

(٢) سهل بن حنيف ، صحابى جليل أنصارى أوسى شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفى بالكوفة سنة ٣٨هـ ، وصلى عليه على بن أبى طالب - رضى الله عنه - . انظر: تقريب التهذيب : ص ١٣٨ ، وتهذيب الأسماء : ١ / ٢٣٧ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ : ص: ١٨ .

(٣) فى النسخ التى بيدى "سكينة" والصحيح ما أثبته كما رواه الامام مالك فى الموطأ .

(٤) الحديث رواه مالك فى الموطأ والنسائى عن أبى أمامة أسعد بن سهل بن حنيف .

وراوه ابن أبى شيبة عنه عن أبيه . وذكره الشافعى فى الأم والبيهقى فى السنن الكبرى .

قال السيوطى فى اسعاف المبطأ حديث مالك مرسل والحديث أخرجه ابن أبى شيبة وهو حسن متصل صحيح . انظر: الموطأ وشرحه اسعاف المبطأ : ١ / ٢٢٦ ، والنسائى : ٤ / ٥٩ ، ومصنف ابن أبى شيبة : ٣ / ٣٠٠ ، والبيهقى ٤ / ٣٥ ، والأم : ١ / ٣٠٨ .

(٥) تقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على ابنه ابراهيم والخلاف فى ذلك ص ٧٩٩ من هذا البحث .

[وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كبر على البراء (١) بن معرور أربعا (٢)، وعلى سهيل ابن بيضاء أربعا (٣).

والثاني : أن الأربع] (٤) آخر فعله - صلى الله عليه وسلم - فكان ناسخا لمتقدمه .

وروى ابن عباس (٥)، وابن أبى أوفى (٦) أن آخر ماكبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الجنائز أربعا ، جنازة سهيل بن بيضاء .

---

(١) هو أبو بشر البراء بن معرور بن صخر الأنصارى الخزرجي - كان رضى الله عنه أحد النقباء ليلة العقبة ، وهو أول من بايع رسول الله وأول من استقبل الكعبة حيا قبل أن يستقبلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يستقبل نحو بيت المقدس فأطاع رسول الله . ولما حضرته الوفاة أمر أهله أن يوجهوه الى القبلة ، مات قبل قدوم النبى - صلى الله عليه وسلم - المدينة بشهر فصلى رسول الله على قبره . انظر: الاصابة : ١/١٤٤ ، والاستيعاب : ١/١٣٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١/٢٦٧ .

(٢) حديث البراء بن معرور رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن أبى قتادة ، وذكره الشافعى فى الأم والشوكانى فى نيل الأوطار ولم يتعرض له بصحة أو ضعف . انظر: السنن الكبرى : ٤/٤٩ ، والأم : ١/٣٠٩ ، ونيل الأوطار : ٤/٥٩ .

(٣) حديث سهيل بن بيضاء تقدم تخريجه ص ٨٤٩ من هذا البحث .

(٤) فى " أ " و " ك " مابين المعقوفتين ساقط .

(٥) حديث ابن عباس ذكره الهمدانى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار والحاكم والبيهقى وضعفه الحاكم والبيهقى ، ولفظه آخر ماكبر رسول الله على الجنائز أربعا " . انظر: المستدرك : ١/٣٨٦ ، والسنن الكبرى للبيهقى : ٤/٣٧ ، والاعتبار: ص ١٢٦ .

(٦) حديث ابن أبى أوفى أخرجه البيهقى قال مات ابن لابن أبى أوفى فكبر وقام بعد الرابعة قدر مابين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع هكذا " . انظر: سنن البيهقى : ٤/٣٦ .

والثالث : عمل الصحابة - رضى الله عنهم - له وانعقاد اجماعهم عليه .

فأما عمل الصحابة :

فهو ماروى أن أبا بكر - رضى الله عنه - كبر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعا .

وكبر عمر على أبى بكر أربعا ، وكبر صهيب على عمر أربعا ، وكبر الحسن على على بن أبى طالب أربعا .(٢)

وأما انعقاد الاجماع :

فهو ماروى أن ابراهيم النخعى - رحمه الله - قال اختلف أصحاب /رسول الله ١٩٧/٣أ - صلى الله عليه وسلم - بعد موته فى التكبير على الجنازة فقال قوم يكبر أربعا . وقال قوم ثلاثا . وقال قوم خمسا ، فجمع عمر الصحابة - رضى الله عنهم - فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعا .(٣)

فكان انعقاد الاجماع مزيلا لحكم ماتقدم من الخلاف .(٤)

---

(٢) عمل الصحابة رواه الدارقطنى عن أنس وضعفه ، والهمدانى والحاكم ضمن حديث ابن عباس وضعفه أيضا . انظر: الدارقطنى : ٧٢/٢ ، والاعتبار: ص: ١٢٦ ، والمستدرك : ٣٨٦/١ .

(٣) جمع عمر للصحابة واستشارتهم رواه البيهقى وابن أبى شيبة . انظر : سنن البيهقى : ٣٧/٤ ، والمصنف : ٣٠٢/٣ .

(٤) قال القاضى عياض : اختلف الصحابة من ثلاث تكبيرات الى تسع تكبيرات . قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأصحاب الفتوى بالأمصار على أربع على ماجاء فى الأحاديث الصحيحة ، وماسوى ذلك يعتبر شذوذا لا يلتفت اليه ولا نعلم أحدا من الفقهاء فى الأمصار يخمس الا ابن أبى ليلى . انظر: نيل الأوطار : ٦٦/٤ ، وتلخيص الحبير : ١٢١/٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد : ١٧١/١ .

وكان أبو العباس ابن سريج يجعل ذلك من الاختلاف المباح ، وليس بعضه بأولى من بعض.(١)

وهذا أقرب الى مذهب ابن مسعود - رضى الله عنه - وماذكرنا من انعقاد الاجماع يبطل هذا المذهب فهذا جملة القول فى أعداد التكبير. فأما الأذكار فيأتى فيما بعد ان شاء الله تعالى .

(فصل)

فاذا ثبت أن تكبيرات / الجنازة أربع لا يزاد عليها ولا ينقص منها ، وكبر الامام أكثر من أربع لم يجز للمأمومين اتباعه فيما زاد على الأربع . ك٣/٢٠٩

وهل يسلمون . أو ينتظرون سلامه ؟ على وجهين :-

أحدهما : يسلمون : لأن الامام يفعل ماليس من صلاتهم .

والثانى : ينتظرون فراغه ليسلموا معه حتى يكون خروجهم بخروجه.(٢)

ص (مسألة)

قال الشافعى - رضى الله عنه - ويكبر المصلى على الميت ويرفع يديه كلما كبر ، ويقرأ الفاتحة.(٣)

ش وهذا صحيح . أول مايبدأ به المصلى أن يفتتح الصلاة بالتكبيرة الأولى ناويا الصلاة على الميت . فان لم ينو لم تجزه.(٤)

---

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز : ٥/١٦٧.

(٢) رجح الامام النووى الوجه الثانى . انظر: المجموع : ٥/١٨٧ ، ومغنى المحتاج : ١/٣٤١ ، وفتح العزيز: ٥/١٦٧.

(٣) انظر: المختصر ص: ١٣٣.

(٤) انظر: المهذب وشرحه المجموع : ٥/١٨٤ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج : ١/٣٤٠ ، وفتح العزيز : ٥/١٦٥.

- لقوله - صلى الله عليه وسلم - " انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى "[١]
ويرفع يديه كلما كبر حذو منكبيه.[٢]

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - يرفع يديه فى التكبيرة الأولى لا غير.[٣]

وماذكرناه أولى. لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه مع كل تكبيرة".[٤]

/ وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن الزبير - رضى الله عنهم - ومن التابعين عروة وابن المسيب[٥] ثم من الدليل: من طريق المعنى. أنها تكبيرة فى صلاة الجنازة فوجب أن يستحب فيها رفع اليدين كالتكبيرة الأولى.

١٩٧/٣ أ ب

---

(١) حديث انما الأعمال بالنيات أصل عظيم من أصول هذا الدين رواه أصحاب الكتب الستة. انظر: البخارى مع فتح البارى: ٩/١، ومسلم مع شرح النووى: ٥٣/١٣، وسنن أبى داود مع عون المعبود: ٢٨٤/٦، والترمذى مع تحفة الأحوذى: ٢٨٣/٥، والنسائى: ٥١/١، وابن ماجه: ٥٥٦/٢.

(٢) رفع اليدين حذو المنكبين فى تكبيرات صلاة الجنازة سنة. انظر الأم ٣٢٣/١، والمهذب مع المجموع: ١٨٤/٥، والمنهاج مع مغنى المحتاج: ٣٤٢/١، وفتح العزيز: ١٧٧/٥.

(٣) انظر: العناية على الهداية: ١٢٢/٢، والبحر الرائق: ١٩٧/٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه: ٢١٢/٢.

(٤) قال الشوكانى فى نيل الأوطار. صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه فى تكبيرة الجنازة". رواه سعيد بن منصور. وذكره الشافعى فى الأم عن ابن عمر. انظر الأم: ٣٠٩/١، ونيل الأوطار: ٧١/٤.

(٥) قال الامام النووى فى المجموع، قال ابن المنذر فى كتابيه الاشراف والاجماع. أجمعوا على أنه يرفع فى أول تكبيرة، واختلفوا فى سائرها فمن قال بالرفع فى كل تكبيرة ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهرى وقيس بن حازم والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق وبه أقول.
وقال الثورى وأصحاب الرأى لا يرفع الا فى الأولى فقط. واختلف فيه عن مالك.
انظر: المجموع: ١٨٨/٥، والأم: ٣٠٩/١، والاجماع لابن المنذر: ص١١، ونيل الأوطار: ٧١/٤، والمغنى لابن قدامه: ٤٩٠/٢، وبداية المجتهد لابن رشد: ١٧١/١، والمدونة: ١٧٦/١.

ولأن ماسن فى التكبيرة الأولى سن فى الثانية كالجهر بالتكبير .

ولأن التكبيرات الزوائد فى القيام من سننها رفع اليدين كتكبيرات العيدين .

ص (مسألة)

قال الشافعى - رضى الله عنه - ثم يقرأ بفاتحة الكتاب.(١)

ش يبتدؤها / ببسم الله الرحمن الرحيم.(٢) وهى واجبة فيها.(٣) ك٣/٢١٠أ

وبه قال على وابن عباس - رضى الله عنهم -.(٤)

وقال مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله تعالى - ليست واجبة ولا مستحبة.(٥)

---

(١) انظر: المختصر ص: ١٣٣ .

(٢) لأن البسملة آية من الفاتحة عند الشافعية لما روى الدارقطنى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . قال أبو هريرة هى آية فى كتاب الله فانها الآية السابعة ".
وفى الباب عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر وابن عباس وابن عمر وأم سلمة وجابر وأنس والنعمان بن بشير وسمرة بن جندب وعائشة أم المؤمنين وغيرهم.
انظر: سنن الدارقطنى : ١/٣٠٢، ومابعدها .

(٣) قوله " وهى فيها واجبة " أى الفاتحة واجبة فى صلاة الجنازة .

(٤) وبهذا القول ،قال أحمد واسحاق وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير . انظر: المجموع : ٥/٢٠١، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان ص: ١٥٠ . وجامع الترمذى مع تحفة الأحوذى : ٤/١١٠ ، والمغنى لابن قدامه : ٢/ ٤٨٦ ،والمحرر للمجد ابن تيمية : ١/١٩٣ ، والروض المربع : ١/١٠١ ، والمحلى لابن حزم : ٥/١٩١.

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد : ١/١٧١ ، وتقرير محمد عليش على الشرح الكبير على مختصر خليل : ١/ ٤١٢ ، وموطأ الامام مالك : ١/٢٢٧ ، والهداية على البداية وفتح القدير: ٢/١٢٢، والدر المختار : ٢/٢١٣، وبدائع الصنائع : ٢/ ٧٨٢.

وبه قال ابن عمر وأبو هريرة ـ رضى الله عنهما (١) ـ الحاقا بالسجود والركوع.

وأن ذلك لو كان واجبا لتكرر مع كل تكبيرة "(٢).

والدلالة على وجوبها .

رواية جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كبر على الجنازة أربعا وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى "(٣).

وروى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ " أنه جهر بالقراءة فى صلاة الجنازة وقال انما جهرت لتعلموا " أن فيها قراءة "(٤).

ولأنها صلاة تتضمن القيام، فوجب أن تتضمن القراءة كسائر الصلوات .

---

(١) أثر ابن عمر وأبى هريرة ذكرهما الامام مالك فى الموطأ ، فقال عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة ، وعن أبى هريرة "اذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول : اللهم ان عبدك وابن عبدك الى آخر الدعاء . انظر: الموطأ : ١/٢٢٧.

(٢) فى " أ " و " ك " وأن ذلك ان كان واجبا ليكون مع كل تكبيرة .

(٣) الحديث رواه الشافعى فى الأم عن شيخه ابراهيم بن محمد ورواه البيهقى عن الشافعى ، .

ورواه الحاكم فى المستدرك بالسند نفسه ، وابراهيم بن محمد ضعيف .

انظر الأم : ١/٣٠٨ ، والبيهقى : ٤/٣٩ ،والمستدرك : ١/ ٣٥٨ ، والمجموع : ٥/١٨٥.

(٤) الحديث رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى والشافعى فى الأم والحاكم وكلهم ذكروا فى حديثهم عن ابن عباس أنه قال : انما فعلت هذا لتعلموا أنها السنة " .

قال الحافظ فى الفتح " أجمعوا على أن الصحابى اذا قال انها السنة " أن ذلك حديث مسند " ولم يذكر أحد ممن ذكرت ممن روى الحديث لفظه " أن فيها قراءة " .

انظر: البخارى مع فتح البارى : ٣/٢٠٣ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٨/٤٩٥ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى : ٤/١١٠ ، والنسائى : ٤ / ٦١ ، والأم : ١/٦١ ، والمستدرك : ١/٣٥٨.

(فصــل)

فاذا تقرر أن قراءة الفاتحة واجبة فيبتدئ بالتعوذ قبل القراءة .

فأما قوله : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ،فعلى وجهـــين :

أحدهما : مستحب كالتعوذ .

والثانى : ليس بمستحب كالسورة.(١)

ثم ان صلى على الجنازة نهارا أسر بالقراءة ، وان صلى عليها ليلا ففيـــه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : يجهر لأنها من صلاة الليل .

والثانــى : يسر بها ولا يجهر كما / يسر بالدعاء ولا يجهر.(٢) أ١٩٨/٣أ

ص (مسألة)

قال الشافعي - رحمه الله - ثم يكبر الثانية ويرفع يديه كذلك. ثم يحمد اللــه تعالى ويصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم - ويدعو للمؤمنين والمؤمنات .(٣)

ش [ذكر المزنى - رحمه الله - هاهنا . اذا كبر الثانية ذكر الله تعالــى ، وصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم/ ودعا للمؤمنين والمؤمنات](٤) فذكر ثلاثة أشياء: ك٣/ ٢١٠ب

فأما التحميد ،فلم يحك عن الشافعي غير المزنى ذكره فى المختصر ولم يذكره فى جامعه الكبير فمن أصحابنا : من نسب المزنى الى الغلط فيما نقله من التحميد ،ولم يجزه .

---

(١) قال الامام النووى فى المنهاج الأصح ندب التعوذ دون الافتتاح . انظـــر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج : ١/ ٣٤٢ ،والمجموع : ٥/ ١٨٩ ،والوســيط: ٢/ ٨١٩.

(٢) ذكر الامام النووى فى المجموع أن السنة فى صلاة الجنازة هو الاسرار فـى أى وقت وذكر عن أبى القاسم الداركى ،أنه اذا كان ليلا جهر بها ،ورجح القــول بالأسرار. انظر المجموع: ٥/ ١٨٩ ،والمنهاج ومغنى المحتاج : ١/ ٣٤٢ ، والوسيط : ٢/ ٨١٩.

(٣) انظر: المختصر ص: ١٣٣.

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

ومنهم من قال هذه الزيادة من التحميد مأخوذ بها ، والمزني لم ينقلها من كتاب وانما رواها سماعا من لفظه.(١)

فحصل من هذا : أنهم لا يختلفون أن التحميد في الثانية ليس بواجب .

واختلفوا في استحبابه على وجهين.(٢)

ولا يختلفون أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- واجبة.(٣)

- لقوله -صلى الله عليه وسلم- "لا صلاة لمن لم يصل عليّ فيها".(٤)

ولأن الصلاة على الميت دعاء يرجى اجابته .

وقد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال "كل دعاء فهو محجوب عن الله حتى يصلى على محمد وعلى آله".(٥)

ولا يختلفون أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مستحب وليس بواجب فيه وبحمد الله عز وجل أولا : وبالصلاة على نبيه -صلى الله عليه وسلم- ثانيا . وبالدعاء

---

(١) قال النووي بعد أن نقل كلام الأصحاب كما هنا . قال : "من قال باستحباب التحميد قال لم ينقل المزني عن الشافعي من كتاب بل سمعها منه ولا يضر كونه لا يوجد في كتب الشافعي ، فان المزني ثقة ، ورواية الثقة مقبولة. انظر: المجموع : ٥/ ١٩٣.

(٢) قال الامام النووي في المجموع فيها وجهان وممن نقل الوجهين الماوردي والروياني والشاشي وآخرون والأصح استحبابه . انظر المجموع : ٥/١٩٣.

(٣) وشرطها أن تكون بعد التكبيرة الثانية وأقلها : اللهم صلى على محمد ، ولا تجب الصلاة على الآل". انظر : المجموع : ٥/ ١٩٢ ، وفتح الجواد : ١/٢٣٧.

(٤) هذا جزء من حديث رواه ابن ماجة عن سهل بن سعد الساعدي قال السندي قال في الزوائد والحديث ضعيف . انظر: سنن ابن ماجه مع حاشية السندي عليه : ١/١٥٨.

(٥) قال الامام السيوطي رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس والبيهقي في شعب الايمان عن علي موقوفا ورمز اليه بعلامة الضعف . انظر : الجامع الصغير : ٢/ ٩٣.

للمؤمنين والمؤمنات ثالثا . فيقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات . وألف بين قلوبنا وقلوبهم على الخيرات ، واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك/ محمد - صلى الله عليه وسلم - . أ ٣/ ١٩٨ب

وانما اخترنا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقيب الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - ليكون أسرع الى الاجابة .

فقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " اذا سأل أحدكم ربه فى / حاجته فالیبدأ بالصلاة على ، فان الكريم اذا سئل فى حاجتين لم يجب فى أحدهما وترك الأخرى"(١) ك ٣/ ٢١١أ

فلو قدم بعض هذه الثلاثة على بعض جاز . ولو اقتصر بعد التكبيرة الثانية على الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - جاز.(٢)

ص (مسألة)

قال الشافعى - رحمه الله - ويكبر الثالثة فيرفع يديه كذلك . ويدعو للميت فيقول اللهم عبدك وابن عبدك . الفصل.(٣)

ش وهذا كما قال . اذا كبر الثالثة أخلص الدعاء للميت . فان كان رجلا قال : اللهم ان هذا عبدك ، وابن عبدك خرج [من روح](٤) الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبابه فيها ، الى ظلمة القبر وماهو لاقيه ، وكان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به .

---

(١) الحديث لم أجد من رواه .

(٢) قال النووى : واذا قلنا بالأصح استحباب التحميد بدأ به أولا ثم الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فان قدم بعضها على بعض جاز وكان تاركا للأفضل . انظر: المجموع : ٥/ ١٩٣ ، ومغنى المحتاج : ١/ ٣٤٢.

(٣) وذكر بقية الدعاء وقد تكفل الشارح بذكره كاملا فلا فائدة فى ذكره فى الحاشية . وانظره فى المختصر ص: ١٣٣ .

(٤) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقطة، وروح الدنيا : بفتح الراء نسيم ريحها واتساعها . انظر مغنى المحتاج : ١/ ٣٤٢، ومختار الصحاح : ص٢٦٢ .

اللهم نزل بك ، وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له .

اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له فى قبره ، وجافى الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين.(١)

وان كان الميت امرأة قال : اللهم أمتك وابنة عبديك .

وأتى بجميع الدعاء / بلفظ التأنيث.(٢) ١٩٩/٣أ

ولو كان الميت طفلا دعا لأبويه . فقال اللهم اجعله لهما فرطا(٣) وسلفا(٤) وذخرا(٥) ، وعظة واعتبارا ، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على / قلوبهما ولا تفتنهما بعده(٦) ك٣/ ٢١١ب

وانما اخترنا هذا الدعاء لأنه مأثور عن السلف . وبأى شئ دعا [جاز](٧) ، ولو اقتصر على أن قال . اللهم ارحمه جاز. ثم يكبر الرابعة ويسلم .

ولم يحك عن الشافعى - رحمه الله - فى الرابعة ذكر غير السلام.(٨)

---

(١) انظر: الأم : ١/ ٢٢٣ ، والمجموع : ٥/ ١٩٦ ، ومغنى المحتاج : ١/ ٣٤٢.

(٢) قال النووى ولو ذكرها بارادة الشخص جاز . انظر المجموع : ٥/ ١٩٦.

(٣) الفرط : بفتح الفاء والراء الذى يتقدم الواردين فيهيئ لهم السقى ، والمعنى أنه يكون لهم فرطا ، أى أجرا يتقدمهم فيروون عليه .
انظر: مختار الصحاح ، مادة فرط: ص ٤٩٩.

(٤) سلفا : متقدما .

(٥) وذخرا : يأتى بمعنى الادخار ، والمعنى اتخذه واختاره .
انظر: مغنى المحتاج : ١/ ٣٤٣ ، ومختار الصحاح ، مادة سلفا وذخر ، ص ٢٢٠-٣٠٩ .

(٦) انظر: المجموع : ٥/ ١٩٦ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج : ١/ ٣٤٣.

(٧) فى " أ" مابين المعقوفتين ساقطة .

(٨) وفى الأم " ويكبر على الجنائز أربعا ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ . انظر: الأم : ١/ ٢٢٣.

وقال البويطى ـ رحمه الله ـ اذا كبر الرابعة . قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا شاهدنا وغائبنا (١) .

وحكى أبو على بن أبى هريرة ،أن المتقدمين كانوا يقولون فى الرابعة ،ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢) .

وليس ذلك بمحكى عن الشافعى ـ رحمه الله ـ .

فان فعل كان حسنا ، ويسلم تسليمتين ، احداهما عن يمينه ، والثانية عن شماله ،وعلى قياس قوله القديم : ان كان الجمع يسيرا سلم تسليمة واحدة عن يمينه وتلقاء وجهه (٣) .

(فصل)

قد ذكرنا : أن شروط الصلاة معتبرة فى صلاة الجنازة .

وهى : طهارة الأعضاء من حدث ، ونجس وستر العورة بلباس طاهر ، والوقوف على مكان طاهر واستقبال القبلة .

فمن أخل بشرط منها لم يكن مصليا عليها (٤) .

فلو أن قوما صلوا على جنازة ، وكلهم على غير طهارة لم تجزهم ،وأعادوا الصلاة عليه بطهارة كاملة ، وكذلك لو صلوا قعودا أجمعين مع القدرة على القيام (٥) .

---

(١) فى المهذب قال البويطى " يقول اذا كبر الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، أما ماذكر هنا من الدعاء بعد الرابعة ،فانه خطأ ولعله من النساخ ،لأن هذا الدعاء يقال بعد التكبيرة الثالثة . انظر: المهذب وشرحه المجموع : ٥/ ١٩٥ ، ومغنى المحتاج : ١/ ٣٤٣ .

(٢) ذكر كلام أبى على بن أبى هريرة النووى فى المجموع نقلا عن الماوردى . انظره : ٥/ ١٩٨ .

(٣) انظر: مغنى المحتاج : ١/ ٣٤١ ،والمجموع : ٥/ ١٩٨ .

(٤) ذكر ذلك فى باب التكبير على الجنازة .انظره ص ٨٥٦ من هذا البحث .

(٥) قال النووى الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وبه قطع الجمهور أن القيام فى صلاة الجنازة ركن لا تصح الصلاة الا به الا فى شدة الخوف . انظر المجموع: ٥/ ١٧٨ ،والأم: ١/ ٣٠٩ ،ومغنى المحتاج : ١/ ٣٤٢ .

فان كان بعضهم على طهارة ، وبعضهم على غير طهارة ،أو كان بعضهم/ أ ١٩٩/٣ب قياما وبعضهم قعودا [فان كان القائم والمتطهر منهم ثلاثة ،وأكثر أجزأ ولم يحتج الى اعادة الصلاة / لوقوع الكفاية بهم] (١) وان كان القائم ، والمتطهر واحدا، ك٣/٢١٢أ أو اثنين لم يجزهم وأعادوا الصلاة عليه.

لأن الكفاية لا تقع بأقل من ثلاثة اذا وجدوا. (٢)

(فصل)

اذا مات رجل بموضع ليس به الا النساء صلين عليه فرادى بغير امام .

لأن النساء لا يجوز أن يتقدمن على الرجال ،نص عليه الشافعي -رحمه الله-

فان صلين جماعة ،جاز ،فلو حضر الرجال فيما بعد لم تلزمهم اعادة الصلاة.

ولو كان الميت امرأة وليس هناك من يصلى عليها الا النساء صلين عليها .

لأن النساء يجوز أن يتقدمن على النساء. (٣)

ص

(مسألة)

قال الشافعي -رحمه الله- ومن فاته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبيرة الامام [ثم قضى مكانه. (٤)

---

(١) فى "ب" مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) قال النووى : فى أقل مايسقط به الفرض قولان للشافعى ووجهان للأصحاب. أحد القولين ، ثلاثة وهو نصه فى الأم وبه قطع أبو حامد وصاحب الحاوى . والثانى : يكفى واحد وحكاه أبو الطيب والقاضى حسين وابن الصباغ والمتولى عن نص الشافعى فى الجامع الكبير . انظر المجموع : ١٦٦/٥ ، والأم : ١/ ٣١٤.

(٣) انظر: الأم : ١/ ٣١٤ ، والمجموع : ١٦٧/٥.

(٤) انظر: المختصر ص : ١٣٣.

ش وهذا كما قال : اذا أدرك صلاة الجنازة وقد سبقه الامام بتكبيرة أو تكبيرتين أفتتح الصلاة ولم ينتظر تكبيرة " الامام "(١)(٢) فاذا سلم الامام قضى مافاته . وهو قول مالك وأبي يوسف(٣) .

وقال أبو حنيفة ومحمد ، ينتظر تكبيرة " الامام "(٤) ولا يكبر قبله . فاذا كبر الامام كبر معه فاذا سلم قضى مافاته .

احتجاجا ، بأن تكبيرات الجنازة جارية مجرى ركعات الصلاة ، فلما كان الرجل اذا سبقه الامام لم يجز أن يصليها ، ثم يدخل معه ، كذلك اذا فاته تكبيرة لم يجز أن يبتدئها ثم يكبر معه(٥) .

والدلالة على ماقلناه - قوله - صلى الله عليه وسلم - " ماأدركتم فصلوا "(٦) .

ولا يمكنه أن يصلى / ماأدرك معه الا بتقديم التكبير. ك٣/٢١٢ب

ولأنه أدرك جزءا مع الامام بتقديم التكبير ، فجاز أن يأتي به كما يأتي بالتكبير قياسا على سائر الصلوات .

فأما ما احتج به أبو حنيفة - رحمه الله - فلا يصح / لأنه يؤدى الى أن يلزم أ٣/٢٠٠أ المأموم أن يكون تكبيره مقارنا لتكبير الامام .

---

(١) فى " ب " الاحرام .

(٢) فى "أ" مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) انظر : المجموع : ٥/١٩٩ ، والأم : ١/٣١٤ ، وبداية المجتهد : ١/١٧٣ ، والفواكه الدوانى : ١/٣٠٠ ، وبدائع الصنائع : ٢/٧٨٣ .

(٤) فى جميع النسخ الاحرام وهو تصحيف ، والظاهر ماأثبته .
انظر : الهداية شرح البداية والعناية وفتح القدير : ٢/١٢٥ ، بدائع الصنائع : ٢/ ٧٨٣ .

(٥) انظر : الهداية ، والعناية ، وفتح القدير ، ٢/١٢٥ ، وبدائع الصنائع : ٢/٧٨٣ .

(٦) الحديث تقدم . انظر ص: ٣٠٦ من هذا البحث هامش ( )

وقد أجمعوا على أنه لو كبر بعد تكبيرة الامام جاز ، واذا جاز [ذلك لمن خلفه جاز] (١) لمن أتى بعده .

فاذا تقرر أنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة " الامام " (٢) .

فان كان الامام قد سبقه بتكبيرة واحدة افتتح الصلاة وقرأ الفاتحة .

فان أدرك قراءة جميعها قبل التكبيرة الثانية فذلك جائز .

وان قرأ بعضها ثم كبر الامام قطع القراءة وكبر الثانية معه .

ويحمل الامام عنه مابقى من القراءة .

وان كان أدركه فى التكبيرة الثانية فدخل معه كانت له أولة . يقرأ فيها الفاتحة ويبنى على صلاة نفسه . وهى للامام ثانية ، يصلى فيها على النبى - صلى الله عليه وسلم - فاذا سلم الامام أتم الصلاة سواء كانت الجنازة موضوعة ، أو مرفوعة . (٣)

ص (مسألة)

قال الشافعى - رضى الله عنه - ومن لم يدرك صلى على القبر . (٤)

ش وهذا صحيح : أما من صلى عليه مرة ، فلا يجوز أن يصلى عليه ثانية . وأما من لم يصل عليه من أوليائه ، وغير أوليائه فله أن يصلى عليه ثانية ، قبل الدفن على جنازته . وبعد الدفن على قبره [وهو أولى] . (٥)

بل قد كره الشافعى - رحمه الله - الصلاة عليه قبل الدفن / لما يخاف من انفجاره ، واستحبها بعد الدفن . (٦) ك٣/٢١٣أ

---

(١) فى " أ " و " ك " مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) فى جميع النسخ الاحرام وهو تصحيف .

(٣) انظر : المجموع : ٥/٢٠٠ ، ومغنى المحتاج : ١/٣٤٤ .

(٤) انظر : المختصر ص : ١٣٣ .

(٥) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٦) ونص الأم " ولا بأس أن يصلى على القبر بعد مايدفن الميت بل نستحبه " انظر الأم : ١/٣٠٩ .

وبه قال من الصحابة على وعمروابن عمر وأبو موسى وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ.

ومن التابعين : الزهرى وغيره ، ومن الفقهاء الأوزاعى وأحمد واسحاق ـ رحمهم الله تعالى ـ.(١)

وقال أبو حنيفة ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ اذا صلى على الميت وليه مرة لم يجز أن يصلّى عليه ثانية سواء دفن أو لم يدفن.(٢)

تعلقا بما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أنه نهى عن الصلاة فى المقبرة ".(٣)

/ وروى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أنه منع من الصلاة على القبر وغلظ الأمر فيه وقال " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ".(٤) أ ٣/٢٠٠ب

ولو جازت الصلاة على القبر لجازت على قبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

قالوا : ولأنه اذا صلى عليه مرة فقط سقط الفرض ، وصارت الثانية نفلا. والنفل على الميت لا يجوز .

---

(١) انظر : المجموع : ٥/٢٠٥ ، والمغنى لابن قدامه : ٢/٥١١.

(٢) مذهب المالكية أن اعادة الصلاة وتكرارها مكروه . انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : ١/٣٠٧ ، وجواهر الاكليل : ١/١١٣ ، وفتح القدير لابن الهمام : ٢/١٢١ ، وتبيين الحقائق : ١/١٤٠ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٢/٢٢٣.

(٣) حديث النهى عن الصلاة فى القبور رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى مرثد الغنوى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " . انظر : مسلم مع شرح النووى : ٧/٣٨ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود : ٩/٤٩ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى : ٤/١٤٣.

(٤) الحديث رواه البخارى عن عائشة ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة وقد جاء بلفظ " لعن الله اليهود والنصارى " وفى رواية أبى داود " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ، انظر : البخارى مع فتح البارى : ٣/٢٠٠ ، ومسلم مع شرح النووى : ٦/١٢ ، وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود : ٩/٤٦ ، والنسائى : ٤/٧٨.

بدلالة أن من صَلّى عليه مرة لم يجز أن يُصَلّى عليه ثانية .

والدلالة على جواز الصلاة / عليه /[١] على القبر ثبوت الرواية عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - بذلك من ستة أوجه .

أحدها : رواية سهل بن حنيف - رضى الله عنه - " أنه " - صلى الله عليه وسلم -
صلى على قبر مسكينة[٢] .

وثانيها : رواية ثابت البنانى[٣] عن أنس - رضى الله عنه - " أنه صلى الله عليه وسلم -
" صلى على قبر رجل أسود كان ينظف المسجد فدفن ليلاً "[٤] .

وثالثها : رواية " الشعبى "[٥] عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - مر بقبر دفن حديثا فصلى عليه وكبر أربعا "
فقيل" للشعبى "[٦] ممن سمعت / هذا فقال من الثقة ممن شهد عبد الله بن ك٣/٢١٣ب
عباس - رضى الله عنهما -[٧] .

---

(١) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص : ٨٥٩ من هذا البحث .

(٣) هو ثابت بن أسلم البنانى بضم الباء الموحدة ونونين مخففتين . قال عنه الحافظ فى التقريب ثقة عابد ، مات سنة مائة وبضع وعشرين وله ست وثمانون سنة . انظر: تقريب التهذيب :ص ٥٠ ، وطبقات ابن سعد : ٧/ ٢٣٢ ، والتاريخ الكبير: ٢/ ١٥٩ ، وتهذيب التهذيب : ٢/ ٢ .

(٤) الحديث رواه مسلم والدارقطنى عن أنس : ورواه البخارى ومسلم والدارقطني عن أبى هريرة بألفاظ متقاربة ، واللفظ هنا للدارقطنى . انظر: البخارى مع فتح البارى : ٣/ ٢٠٥ ، ومسلم مع شرح النووى : ٧/ ٢٥ ، والدارقطني: ٢/ ٧٧ .

(٥) فى النسخ التى بيدى " الشافعى " والصحيح ماأثبته من كتب السنة التى روت الحديث .

(٦) فى " ب " للشافعى .

(٧) الحديث رواه مسلم والدارقطنى ، واللفظ هنا للدارقطنى ، انظر: مسلم مع شرح النووى : ٧/ ٢٤ ، والدارقطنى : ٢/ ٧٧ .

ورابعها : [رواية الشعبى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر منبوذ وكبر أربعا (١) .

وخامسها [(٢) رواية الشعبى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - " صلى على قبر (٣) حدث بعد ثلاث " (٤) .

وسادسها : رواية الشعبى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - " صلى على قبر بعد شهر " (٥) .

فكانت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثابتة من هذه الأوجه فمن أنكرها كان مباهتا .

ولأنه اذا لم يصل على الميت / جاز أن يصلى على القبر مالم يبل كالولى (٦) . أ ٣ / ٢٠١

وأما الجواب عن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فى المقبرة ، فالمقصود به بيان الطهارة للمكان .

وأما روايتهم : أنه - صلى الله عليه وسلم - " نهى عن الصلاة على القبر " فغير ثابت بوجه

وقوله - صلى الله عليه وسلم - " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .

فانما قال ذلك خوفا من الافتتان بقبره - صلى الله عليه وسلم - وأن

---

(١) الحديث رواه البخارى والدارقطنى واللفظ هنا للدارقطنى ، انظر : البخارى مع فتح البارى : ٣ / ٢٠٤ ، والدارقطنى : ٢ / ٧٧ .

(٢) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) فى " ب " على قبر ميت .

(٤) الحديث رواه الدارقطنى بلفظ " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى على ميت بعد موته بثلاث . انظر : سنن الدارقطنى : ٢ / ٧٨ .

(٥) الحديث رواه أيضا الدارقطنى . انظره : ٢ / ٧٨ .

(٦) لأن الولى فى مذهب الأحناف اذا لم يصل على الميت يصح له أن يصلى عليه بعد دفنه . والحقيقة أنه لا حاجة الى هذا التعليل مع وجود الأدلة الصحيحة الثابتة .

يؤديهم تعظيمة الى عبادته .(١)

وأما الصلاة على قبره - صلى الله عليه وسلم - فالصحيح من مذاهب أصحابنا أنها غير جائزة ،لما ذكرناه (٢) .

وأما قبر غيره ،فأصح مذاهبهم أيضا . أنه يصلى عليهم مالم يصر رميما ، وقيل بل يصلى عليه من عاصره ، وقيل بل يصلى عليه أبدا ،وليس بصحيح .(٣)

وأما قولهم : ان التنفل على الميت لا يجوز فيفسد بصلاة المرأة ، لأنها نافلة / ثم لم تكن ممنوعة (٤) .

ك٣/٢١٤أ

---

(١) قال الامام النووى فى شرح مسلم " انما نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ، وقد جاء فى هذا الحديث من رواية عائشة - رضى الله عنها - قالت بعد ذكر الحديث كما فى البخارى ومسلم " ولولا ذلك لأبرز قبره غير انى أخشى أن يتخذ مسجدا ". انظر: مسلم وشرحه للنووى : ١٢/٧ ، والبخارى مع فتح البارى : ٢٠٠/٣ ، وانظر أيضا الأم : ٣١٧/١.

(٢) انظر: المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج : ٣٤٦/١.

(٣) ذكر الامام النووى فى المجموع لأصحاب الشافعى ستة أوجه هذه الثلاثة التى ذكرها الماوردى ، والثلاثة الأخرى يجوز الصلاة عليه الى ثلاثة أيام وقيل الى شهر ، وقيل يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته فيدخل الصبى المميز ، وقيل يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته ، والامام الماوردى جعل هذين واحدا فقال يصلى عليه من عاصره .
واختلفوا فى الأصح منها : صحح الماوردى وامام الحرمين أنه يصلى عليه مالم يبل .
وصحح الجمهور أنه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته".
انظر: المجموع : ٢٠٦/٥ ، ومغنى المحتاج : ٣٤٦/١.

(٤) ذكر هذا الجواب أيضا النووى فى المجموع : انظره : ٢٠٤/٥.

ص (مسـألة)

قال الشافعي - رضى الله عنه - ولا يدخل الميت قبره الا الرجال [ماكانوا] (١) موجودين .

ويدخل منهم أفقههم ، وأقربهم منه رحما ، ويدخل المرأة زوجها . (٢)

ش وهذا صحيح : لا ينبغى أن يتولى ادخال الميت قبره الا الرجال ، رجلا كان الميت أو امرأة لأن الرجال بذلك أعرف وعليه أقدر " ونزولهم فيه أهون " . (٣)

وقرابات الميت ، وأهل رحمه أحق به من الأجانب كالصلاة عليه .

فان استووا فى النسب . قال الشافعي - رحمه الله - قدم أفقههم يريد أعلمهم بادخاله القبر ، وليس يريد أعلمهم بأحكام الشرع .

فإن كان الميت امرأة قال الشافعي - يتولى / ادخالها القبر زوجها ، ثم /أ/٣/ ٢٠١ب أبوها ، وهذا على أحد الوجهين .

والوجه الثانى : الأب أحق من الزوج كالغسل [فان لم يكن فابنها] (٤) .

فان لم يكن فأخوها ، فان لم يكن . قال الشافعي - رحمه الله - فخادم لها مملوك ، فان لم يكن فخصيان ، فان لم يكن فرجال من المسلمين " .

ويستحب أن يكونوا وترا ثلاثا فان زادوا فخمسة . (٥)

---

(١) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) انظر : المختصر ص: ١٣٣ .

(٣) فى النسخ التى بيدى " وتنزلهم " وماأثبته هو الصحيح .

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٥) قال النووى : يستحب كون الدافنين وترا فان حصلت الكفاية بواحد والا فثلاثة والا فخمسة . وهذا متفق عليه " .
انظر : المجموع : ٥ / ٢٥٤ ، والأم : ١ / ٢١٥ .

لأن الذى تولى ادخال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة : العباس ابن عبد المطلب ، وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنهما -.

اختلفوا فى الثالث . فقالوا الفضل (١) بن العباس ، وقيل أسامة بن زيد (٢) ثم جاءت بنو زهرة فسألوا ادخال رجل منهم ، فقيل انه لم يدخلوا أحدا منهم.

وقيل بل أدخلوا عبد الرحمن بن عوف ، فصاروا أربعة . فدعوا مولى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - / يقال له شقران (٣) فأدخلوه معهم ك٣/٢١٤ب

---

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكبر ولد العباس وبه كان يكنى ، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفتح وحنينا وحجة الوداع وكان من أجمل الناس ، وحضر غسل النبى - صلى الله عليه وسلم - وكان يصب الماء على على - رضى الله عنهم جميعا - ، توفى فى طاعون عمواس سنة ١٨هـ ، وقيل استشهد يوم أجنادين سنة ١٣هـ . انظر: الاصابة : ٣ / ٢٠٣ ، والاستيعاب : ٣/ ٢٠٢ ، وتهذيب الأسماء : ٢/ ٥٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٧٥.

(٢) هو حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن حبه أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة كان رضى الله عنه - من أحب الناس الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امارة الجيش وفيهم عمر بن الخطاب وتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة ، وقيل تسعة عشر ، وقيل ثمانية عشر سنة ، توفى بالمدينة ، وقيل بوادى القرى سنة ٥٤ هـ وله ٧٥ سنة . انظر: الاصابة : ١/ ٤٦ ، والاستيعاب ١/ ٣٤ ، وتهذيب الأسماء : ١/ ١١٣ ، وتقريب التهذيب : ص : ٢٦.

(٣) شقران : بضم الشين - مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال عنه الحافظ فى تقريب التهذيب قيل اسمه صالح شهد بدرا وهو مملوك ثم عتق روى له الترمذى فى سننه أظنه مات فى خلافة عثمان ، انظر : تقريب التهذيب : ص ١٤٧ ، والاصابة : ٢/ ١٥٠ ، والاستيعاب : ٢/ ١٦١.

حتى صاروا خمسة.[1]

ويختار أن يستر الميت بثوب عند اد خاله القبر لا سيما ان كانت امرأة لما فيه من الصيانة.[2]

ص (مسألة)

قال الشافعي - رحمه الله - ويسل الميت من قبل رأسه.[3]

ش وهذا صحيح : وهو أن توضع الجنازة عند رجل القبر، ثم يسل من قبل رأسه سلا.[4]

واختار أبو حنيفة - رحمه الله - أن توضع بعيدا من القبر عند ناحية القبلة ثم تحط عرضا.[5]

وروى عن ابراهيم النخعي - رحمه الله - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " قدم الى القبر معترضا ".[6]

---

(١) وفي سنن أبي داود من طريق الشعبي قال " غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره " قال الشعبي : وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، وفي سنن ابن ماجه " . . ونزل في حفرته علي بن أبي طالب والفضل بن العباس ، وقثم أخوه وشقران مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال أوس بن خولي وهو ابن أبي ليلى لعلي بن أبي طالب - أنشدك الله وحظنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له علي أنزل قال الصنعاني في سبل السلام " والجمع بين الروايات : أن من نقص فباعتبار مارأى أول الأمر ، ومن زاد أراد به آخر الأمر " . انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود : ٩/٢٨ ، وابن ماجه : ١/٤٩٧ ، وسبل السلام: ٢/١١١.

(٢) انظر: المجموع : ٥/٢٥٤ ، والأم: ١/٣١٥.

(٣) انظر: المختصر ص : ١٣٣.

(٤) انظر : الأم : ١/٣١٥.

(٥) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية : ٢/١٣٨.

(٦) الحديث ذكره الشافعي في الأم وذكره ابن أبي شيبة قال عن ابراهيم قال ==

وحكى عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه قال لا بأس أن يسل من قبل رجله.(١)

وماذكرناه أولى فى الاختيار.

لرواية ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ " أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سل من قبل رأسه سلا".(٢)

/ ولأن الحائط فى قبره قبلة . قال الشافعى ـ رحمه الله ـ ومن شاهد الموضع علم أنه لا يمكن تقديم الجنازة اليه عرضا(٣) والله أعلم. ٢٠٢/٣ أ

(فصل)

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ ان دفن الميت ولم يغسل ولم يصل عليه. فلا بأس أن يماط عن التراب ويغسل ، ويكفن ويصلى عليه. وذلك واجب مالم يتغير. فان تغير وراح لم ينبش وترك .

ومن أصحابنا : من قال ينبش وان تغير . وليس بصحيح .

فان كان قد غسل وكفن ولم يصل عليه . قال الشافعى لم ينبش وصلى على قبره قبل الثلاث وبعدها.(٤)

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يصلى على قبره قبل الثلاث ولا يصلى عليه بعدها(٥) ، وهذا خطأ.

== " لحد للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخذ من قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف " ، والحديث مرسل لأن ابراهيم تابعى . انظر: مصنف ابن شيبة: ٣٢٨/٣ ، والأم : ٣١١/١.

(١) لم أجد فى مراجع المالكية هذه الحكاية عن مالك .

(٢) قال النووى رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح . انظر الأم: ٣١١/١ ، والسنن الكبرى للبيهقى : ٥٤/٤ ، والمجموع : ٢٥٥/٥.

(٣) انظر الأم : ٣١١/١ .

(٤) انظر الأم : ١١٩/١ ، والمجموع : ٢٦٤/٥ ، ومغنى المحتاج : ٣٦٦/١ ، ونهاية المحتاج : ٣٨٦/٢.

(٥) هذا رأى لأبى حنيفة والصحيح فى مذهب الأحناف أنه يصلى عليه قبل أن تتفرق أجزاء الميت وذلك حسب اختلاف الحال والزمان والمكان . ==

لرواية الشعبي / عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " صلى على قبر بعد شهر "[١]

فأما : اذا غسل وصلى عليه ودفن قبل أن يكفن ، فهل ينبش ويكفن أم لا ؟

على وجهين :-

أحدهما : ينبش كما ينبش للغسل .

والوجه الثاني : يترك ولا ينبش .

لأن المقصود بالكفن الموارة وقد حصلت.[٢]

فان دفن بعد غسله وتكفينه الى غير القبلة ، قال الشافعي لا بأس أن ينبش ويوجه الى القبلة مالم يتغير ويريح .[٣]

وقد روى أن أول من وجه الى القبلة في قبره البراء بن معرور أوصى بذلك ثم صار سنة.[٤]

(فصل)

اذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي ، فليس للشافعي فيه نص .

لكن قال أبو العباس ابن سريج ، وهو قول أبي حنيفة / وأكثر الفقهاء ٢٠٢/٣أ ب

== انظر : الهداية وفتح القدير : ٢/ ١٢١ ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار : ٢/ ٢٢٤ ، والبحر الرائق : ٢/ ١٩٦ .

(١) الحديث تقدم قريبا . انظره : ص ٨٧٦ من هذا البحث .

(٢) ذكر الامام النووي الوجهين عن الأصحاب ورجح عدم نبشه ". انظر : المجموع : ٥/ ٢٦٥ ، والأم : ١/ ٣٠٩ ، ومغني المحتاج : ١/ ٣٦٧ ، ونهاية المحتاج : ٣/ ٣٩ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) جاء في الاصابة والاستيعاب عند ترجمته أنه أمر أهله عند احتضاره أن يوجهوه الى القبلة .

انظر : الاصابة : ١/ ١٤٤ ، والاستيعاب : ١/ ١٣٦ ، وتقدمت ترجمته ص : ٨٦٠ .

يشق جوفها ويخرج ولدها ، لأن حرمة الحى أوكد من حرمة الميت.(١)

وقال غيره من أصحابنا : ان كان الولد لمدة يجوز أن يعيش لستة أشهر وصاعدا شق جوفها وأخرج ، وان كان لمدة لا يجوز أن يعيش فيها ترك.(٢)

(فصل)

اذا ابتلع الميت جوهرة فى حياته ،فان كانت لغيره أخرجت من جوفه،(٣) وان كان له ،فعلى وجهين :

أحدهما : لا تخرج ويكون ذلك فى حكم ماقد أتلفه فى حاجاته وشهواته .

والوجه الثانى : تخرج : لأن ذلك ملك لورثته لبقاء عينه والقدرة على أخذه.(٤)

---

(١) انظر: نهاية المحتاج : ٣/٤٠ ، وتحفة المحتاج : ٣/٢٠٥.

(٢) هذا الفصل ذكره الامام النووى فى المجموع نقلاً عن أصحاب الشافعى ونقل كلام الماوردى بالنص ثم قال : وان قلنا أنه لا يشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ويعلم أنه قد مات هكذا صرح به الأصحاب فى جميع طرقهم . انظر: المجموع ومغنى المحتاج : ١/٣٦٧ ، ونهاية المحتاج : ٣/٤٠ .

(٣) قال الامام النووى "اذا بلع جوهرة لغيره فطريقان للأصحاب الصحيح منهما وبه قطع معظم الأصحاب أنه اذا طلبها صاحبها شق جوفه وردت الى صاحبها .

والطريق الثانى : فيه وجهان : أصحهما هذا . والثانى : لا يشق بل يجب قيمتها فى تركته".

وفى نظرى : أنه لا يشق ،لأن للميت حرمة ينبغى أن نراعيها ونحافظ عليها . اما ماابتلعه فى جوفه من المال : فانه يؤخذ من تركته ، والله أعلم .

انظر: المجموع : ٥/٢٦٦ ، ومغنى المحتاج : ١/٣٦٦ ، ونهاية المحتاج : ٣/٤٠ ، وتحفة المحتاج : ٣/٢٠٤.

(٤) قال الامام النووى ،قل من صحح واحد منهما مع شهرتهما وقد قطع المحاملى عدم الشق .

أما القول بأنها صارت للورثة : فهذا غلط لأنها انما تصير للورثة اذا كانت موجودة ،أما المستهلكة فلا ، وهذه مستهلكة . انظر: المجموع: ٥/٢٦٦ ونهاية المحتاج : ٣/٤٠ ، وتحفة المحتاج : ٣/٢٠٤.

(فصـــل)

فان ماتت امرأة نصرانية ،وفي جوفها ولد مسلم / فقد حكى الشافعي أنها ك٣/٢١٥ب تدفع الى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها .

" وحكى عن أصحابنا "[1] أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين وكذلـــك اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين .

لكن قد روى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن نصرانية ماتت وفـــي جوفها ولد مسلم . فأمر يدفنها في مقابر المسلمين"[2].

---

(١) في " ب " وحكى المزني عن أصحابنا ، والصحيح ماأثبته من " أ " و " ك " ونقل هذه المسألة النووي في المجموع عن الماوردي بالنص : ٥/٢٤٦.

(٢) هذا الفصل ذكره النووي في المجموع عن الماوردي بالنص قال والأثر الـذي ذكره الماوردي رواه البيهقي باسناد ضعيف ، ورواه أيضا ابن أبي شـيبة ، انظر: المجموع : ٥/٢٤٧، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٥٥، وسـنن البيهقي الكبرى : ٤/٥٨.

ص

باب مايقال اذا أدخل الميت قبره

قال الشافعي - رضي الله عنه - اذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه بسم الله - وعلى ملة رسول الله - اللهم أسلمه اليك الاشحاء من أهله وولده وقرابته، واخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة، الى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك/ وأنت خير منزول به.

٣/٣٠٢أ

ان عاقبته بذنب، وان عفوت عنه فأهل العفو أنت.

اللهم أنت غني عن عذابه، وهو فقير الى رحمتك، أكثر حسناته واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة.

اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك ياأرحم الراحمين.(١)

وانما اخترنا هذا الدعاء، لأنه مروى عن السلف وموافق للحال وليس فيه حد لا يتجاوز ولا نقص عنه.

وبأى شئ دعا جاز.

---

(١) انظر: الأم: ١/٣١٧، والمختصر ص: ١٣٣، والمجموع: ٥/ ٢٥٦، والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/١٨٩.

ص

باب التعزية(١) ومايهيأ(٢) لأهل الميت

/ قال الشافعي - رضى الله عنه - وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم " وأن يحض بها كبارهم ، وصغارهم على احتمال المصيبة "(٣).

ش وهذا صحيح ، وانما استحب التعزية اتباعا للسنة والتماسا للأجر.

فقد روى جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " من عزى مصابا فله مثل أجره "(٤).

وروى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت لما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعنا هاتفا فى البيت يسمع صوته ، ولا يرى شخصه " الا أن فى الله عزاء عن كل مصيبة وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت فبالله ثقوا ، وعليه توكلوا فان المصاب ، من حرم الثواب "(٥).

فقيل هذا الخضر(٦) جاء يعزى زوجات النبى - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) التعزية فى اللغة التسلية ، وفى الشرع الحمل على الصبر بوعد الأجر والتحذير من الوزر بافراط الجزع ". انظر: كفاية الأخيار : ١/ ٣٢٩ ، والوسيط ٢/ ٨٢٧.

(٢) فى " أ " و " ب " و " ك " نهيا وما أثبته من المختصر.

(٣) انظر: المختصر: ص ١٣٤ .

(٤) الحديث رواه الترمذى وابن ماجة عن عبد الله بن مسعود ، وضعفه النووى وحديث جابر هذا ، قال عنه ابن الجوزى فى الموضوعات هذا حديث لا يصح . انظر: الترمذى مع تحفة الأحوذى : ٤/ ١٨٦ ، وابن ماجه : ١/ ٤٨٦ ، والمجموع : ٥/ ٢٧٣ ، والموضوعات لابن الجوزى : ٣/ ٢٢٢.

(٥) قال النووى قصة تعزية الخضر عليه السلام رواها الشافعى فى الأم باسناد ضعيف الا أنه لم يذكر الخضر ، وانما ذكره أصحابنا وغيرهم . انظر الأم: ١/ ٣٠٧ ، والمجموع : ٥/ ٢٧٣.

(٦) الخضر: اسمه بليا - بفتح الباء الموحدة ، وسكون اللام - بن ملكان - بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ بن عامر بن شالح بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام ، وكان أبوه من الملوك ، والخضر لقب له ، وهو صاحب موسى كليم الله = =

فيستحب تعزية أهل الميت وقرابته ثلاثة أيام بعد موته .

ومن شيع الجنازة وأراد الانصراف / قبل الدفن عزى وانصرف . ٣/٢٠٣أ

ومن صبر حتى يدفن عزى بعد الفراغ من دفنه ، الا أن يرى من أهله جزعا شديدا وقلة صبر ، فتقدم تعزيتهم ليسلوا ويخص التعزية أقلهم صبرا وأشدهم جزعا ويخص أكثرهم فضلا ودينا .

أما القليل الصبر : فليسلوا ، وأما الكثير الفضل فلما يرجى من اجابة رده ودعائه .(١)

(فصل)

فأما ألفاظ التعزية ، فان كان المعزى مسلما على مسلم ، قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك ، وغفر لميتك .

وان كان المعزى كافرا / على كافر ، قال : أخلف الله عليك ولا نقص عددك ك٣/٢١٦ب

ولم يذكر الميت بخير ولا شر ، أما الخير فانه ليس من أهله ، وأما الشر : فلقوله - صلى الله عليه وسلم - " عد عن ذى قبر ".(٢)

ولأنه يؤذى الحى .

== وقد ذكر الله قصتهم فى القرآن فى سورة الكهف .

واختلفوا فى حياة الخضر ونبوته .

أما حياته : فقال الأكثرون أنه حى باق بين أظهرنا ، وأنكر حياته بعض المحدثين .

وأما نبوته : فالأكثرون أنه نبى معمر محجوب عن الأبصار لا يموت الا فى آخر الزمان عند رفع القرآن ، وقيل : هو ولى من أولياء الله ، وقيل ملك من الملائكة .

وهذا القول باطل ، انظر : تهذيب الأسماء : ١/١٧٦ ، والاصابة : ١/٤٢٨ ، ومابعدها .

(١) انظر : الأم : ١/٣١٧ ، والمجموع : ٥/٢٧٤ ، وكفاية الأخيار : ١/٣٣٠ ، والوسيط : ٢/٨٢٧ ، ونهاية المحتاج : ٣/١٣ .

(٢) لم أجد من رواه .

روى أن ناسا كانوا يسبون أبا جهل(١) بحضرة ابنه عكرمة(٢) فقال النبى -صلى الله عليه وسلم - "لا تسبوا الموتى لتؤذوا به الأحياء"(٣).

وان كان المعزى مسلما على كافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وأخلف عليك .

وان كان المعزى كافرا على مسلم قال : أخلف الله عليك ولا نقص عددك وغفر لميتك(٤) .

---

(١) كان أبو جهل يلقب فى الجاهلية بأبى الحكم فلقبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أبا جهل . وهو عدو الله وعدو رسوله - فرعون هذه الأمة ، واسمه عمرو بن هشام ، قتل فى يوم بدر مشركا وكانت بدر فى السنة الثانية من الهجرة . انظر: تهذيب الأسماء : ٢/٢٠٦.

(٢) هو عكرمة بن أبى جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى ، وكان أبو جهل وابنه عكرمة من أشد الناس عداوة لرسول الله - صلى الله صلى الله عليه - فقتل أبو جهل فى بدر مشركا وهدى الله ابنه فأسلم بعد الفتح وحسن اسلامه وكان من صالحى المسلمين ، وله فى قتال المرتدين أثر عظيم ،استشهد فى أجنادين وكانت سنة ١٣ هـ وله ٦٢ سنه . انظر: تهذيب الأسماء : ١/ ٣٤٠ ،وصفوة الصفوة : ١/٧٣٠ ،وأسد الغابة : ٤/٧٠.

(٣) الحديث رواه البخارى عن عائشة بلفظ : "لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا " ، ورواه النسائى عن ابن عباس ضمن حديث طويل والترمذى عن المغيرة بن شعبة بلفظ :"لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء" انظر: البخارى مع فتح البارى : ٣/٢٥٨ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى : ٦/١١٦ ، والنسائى : ٤/ ٤٣٠.

(٤) انظر: حول هذا الفصل المهذب مع شرحه المجموع : ٥/ ٢٧٣ ،والمنهاج ومغنى المحتاج : ١/ ٣٥٥ ، والوسيط : ٢/٨٢٧ ، ونهاية المحتاج : ٣/ ١٤ ، والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ١/ ١٩٤.

ص (مسـألة)

قال الشافعي - رحمه الله - وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعطوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يسعهم ، فانه سنة وفعل أهل الخير.(١)

ش وكره سفيان الثوري رحمه الله ذلك ، وقال هو فعل أهل الجاهلية.

والدلالة : على استحبابه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب(٢) - رضي الله عنه - / حين موته قال لأهله : " اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم أمر شغلهم"(٣). ٢٠٤/٣أ

---

(١) انظر: مختصر المزني ص : ١٣٤ ، والأم : ٣١٧/١ ، والوسيط: ٨٢٧/٢.

(٢) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - الهاشمي المطلبي .
كان جعفر من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة مع زوجته أسماء بنت عميس فولدت له عبد الله هناك ، قدم من الحبشة الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خيبر فأسهم له ومن معه منها ، وأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جيش مؤته بعد زيد بن حارثة ، ثم بعده عبد الله بن رواحة فاستشهدوا جميعا وكانت مؤتة في السنة الثامنة من الهجرة وكان لجعفر يوم مات ٤١ سنة .
انظر: تهذيب الأسماء : ١٤٨/١ ، والبداية والنهاية : ٢٥٦/٤ ، والاصابة ٢٣٩/١ ، والاستيعاب : ٢١١/١ ، وصفوة الصفوة : ٥١١/١.

(٣) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والشافعي في الأم عن عبد الله بن جعفر .
وقال الترمذي حديث حسن . انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٧٧/٤ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود : ٤٠٦/٨ ، وابن ماجة : ٤٩٠/١ ، والأم : ٣١٧/١.

ثم استدعى عبد الله بن جعفر (١) الى منزله فأقام عنده ثلاثة الى انقضاء المصيبة وحلق رأسه. (٢)

قال الراوى : وكان أول من حلق رأسه فى الاسلام .

---

(١) هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى الصحابى ابن الصحابى ، كان عبد الله جوادًا كريما وأخباره فى الجود مشهورة ، مات بالمدينة سنة ٨٠هـ وله ٨٠ سنة . انظر: تهذيب الأسماء : ١/ ٢٦٤ ، وتقريب التهذيب : ص: ١٦٩ ، وتهذيب التهذيب : ٥/ ١٧٠ ، والاصابة : ٢/ ٢٨٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٣/ ٤٥٦ .

(٢) قال ابن كثير فى البداية والنهاية بعد ذكر حديث استشهاد زيد وجعفر وعبد الله بن رواحه ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله ففتح الله عليهم " ، الحديث . قال ثم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخى بعد اليوم ادعوا إلىَّ بنى أخى قال فجيئ بنا كأننا أفراخ فقال أدعوا لى الحلاق فجيئ بالحلاق فحلق رؤسنا . انظر: البداية والنهاية لابن كثير : ٤/ ٢٥٢ .

ص باب البكاء على الميت

قال الشافعي - رحمه الله - ورخص في البكاء على الميت بلا ندب(١) / ولا نياحة(٢) ك ٣/٢١٧أ
لما في النوح من تجديد الحزن ، ومنع الصبر وعظيم الاثم.(٣)

ش وهو صحيح . أما النوح والتعديد ولطم الخدود ، والدعاء بالويل والثبور فكل ذلك محظور حرام.(٤)

لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن النائحة والمستمعة"(٥).

ونهى عن الصياح والمأثم .

وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال أنهاكم عن صوتين فاجرين ، صوت عند المصيبة [وصوت عند نغمة "(٦).

---

(١) الندب : أن يعود محاسن الميت ، انظر: الصحاح مادة ندب: ١/٢٢٣.

(٢) النوح : أصله التقابل : تقول جبلان يتناوحان : أي يتقابلان ، ومنه سميت النوائح لأن بعضهن يقابل بعضا ، وهو رفع الصوت بالندب . انظر : الصحاح مادة نوح : ١/٤١٤ ، والمجموع : ٥/٢٧٧.

(٣) انظر: المختصر ص: ١٣٤.

(٤) قال النووي ونقل جماعة الإجماع على الحرمة ، انظر: المجموع : ٥/٢٧٧ ، وكفاية الأخبار: ١/٣٢٨ ونهاية المحتاج : ٣/١٤

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ، وقال المنذري : اسناده ضعيف .

والمستمعة : هي التي تقصد السماع للنوح ويعجبها ، فهي شريكة للنائحة في الاثم ، مثالها المغتاب والمستمع فالمغتاب آثم والمستمع أيضا شريكة ، والقارئ والمستمع فالقارئ له أجر ، ويشاركه المستمع . انظر: سنن أبي داود وشرحه عون المعبود : ٨/٤٠٠ ، ومختصر المنذري لسنن أبي داود : ٤/٢٩٠.

(٦) الحديث رواه الترمذي والبيهقي ضمن حديث طويل عن جابر ، ولفظ الترمذي " نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

انظر: الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٤/٨٧ ، والبيهقي : ٤/٦٩.

قيل المراد به النياحة عند المصيبة] (١) والمزمار عند النغمة .

وروت امرأة أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليس منا من حلق أو سلق" (٢) .

فالحلق : هو حلق الشعر ، والسلق : أن تنوح بلسانها .

قال الله تعالى ﴿ سلقوكم بألسنة حداد ﴾ (٣) .

وروى ابن قتيبة في غريب الحديث : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لعن من النساء السالقة ، والحالقة ، والخارقة ، والممتهشة" (٤) .

فالسالقة : التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصيبة (٥) .

والحالقة : التي تحلق شعرها (٦) .

والخارقة : التي تخرق ثوبها (٧) .

والممتهشة : أن تخمش وجهها فتأخذ لحمه بأظفارها ، ومنه قيل نهشه الكلاب .

والممتهشة : أيضا : / التي تحلق وجهها بالموسى للتزين . ٣/ ٢٠٤أ

---

(١) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) الحديث رواه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري - ولفظ الحديث " ليس منا من حلق ، ومن سلق ، ومن خرق " انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود : ٨/ ٤٠٤ ، ومختصر المنذري لسنن أبي داود : ٤/ ٢٩٣ والنسائي : ٤/ ١٨ .

(٣) الآية (١٩) من سورة الأحزاب .

(٤) الحديث هذا ذكره ابن الأثير في النهاية بهذا اللفظ ولم يذكر الممتهشة وبحثت في غريب ابن قتيبة فلم أجده . انظر : النهاية مادة حلق : ١/ ٣٨٥ .

(٥) انظر : النهاية لابن الأثير : ٢/ ١٩١ مادة سلق .

(٦) المرجع السابق ، مادة حلق : ١/ ٣٨٥ .

(٧) المرجع السابق ، مادة خرق : ١/ ٣٢٥ .

(فصـــل)

فأما البكاء بلا ندب ولا نياحة ، فمباح لما فيه من تخفيف الحزن وتعجيل السلو.[(١)]

وقد روى ثمامة[(٢)] بن عبد الله عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / وضع ابراهيم عليه السلام فى حجره وهو يجود بنفســـه. ك ٣/٢١٧ب فقال لولا أنه موعد صادق ووعد جامع وأن الماضى فرط للباقى ، وأن الآخر لا حـــق بالأول لحزنا عليك يا ابراهيم ، ثم دمعت عيناه . فقال تدمع العين ويحزن القلـــب ، ولا نقول الا مايرضاه الرب وانا بك يا ابراهيم محزونون ألحق بالسلف الصالح عثمان بـن مظعون "[(٣)].

وروى أبو أمامة - قال جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وســـلم - حين مات ابنه ابراهيم عليه السلام وعيناه تدمعان . فقال يانبى الله - تبكى علـــى

---

(١) انظر : المهذب وشرحه المجموع : ٥/٢٧٦ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج : ١/٣٥٥ ، والأم : ١/٣١٨ ، وكفاية الأخيار : ١/٣٢٧ ، ونهاية المحتـــاج : ٣/١٥ .

(٢) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى كان قاضى البصرة روى له أصحاب الكتب الستة ، قال الحافظ صدوق من الرابعة عزل عـــن القضاء سنة عشر بعد المائة ، ومات بعد ذلك بمدة . انظر : طبقـــات ابن سعد : ٧/٢٣٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢ ، وسير أعلام النبـــلاء : ٥/٢٠٤ .

(٣) حديث أنس رواه البخارى ومسلم وأبو داود ولفظ البخارى : عن أنس بـــن مالك - رضى الله عنه - قال دخلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وســـلم - على أبى سيف القيـــن وكان ظئرا لابراهيم ، فأخذه رسول الله - صلى اللـــه عليه وسلم - فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفســـه فجعلت عينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تذرفان . فقال له عبد الرحمن ابن عوف وأنت يارسول الله ؟ فقال يا ابن عوف انها رحمة . ثم اتبعها بأخرى فقال : ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا مايرضى ربنا ، وانا لفراقـــك يا ابراهيم لمحزنون ، ولفظ مسلم وأبى داود مقارب لما فى البخارى فى المعنى . انظر : البخارى مع فتح البارى : ٣/١٧٣ ، ومسلم مع شرح النووى : ١٥/٧٤ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود : ٨/٣٩٨ .

هذا السخل ، والذى يعثك بالحق ،لقد دفنت اثنى عشر ولدا كلهم أشب منه كلهم أدفنهم فى التراب أحياء فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- فما ذنبى ان كانت الرحمة ذهبت منك".(١)

وروى ابن عباس -رضى الله عنه- قال لما ماتت رقية بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوجة(٢) عثمان "بن عفان"(٣) بالحصبة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "ألحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون.

قال وبكى النساء فجعل عمر بن الخطاب يضربهن بسوطه. فأخذ النبى -صلى الله عليه وسلم- بيده ،وقال دعهن ياعمر وقال اياكن ونعيق الشيطان فانه مهما يكن من العين والقلب فمن الله عز وجل / ومن الرحمة. ومهما يكن من اللسان واليد فمن الشيطان . ١٠٧/٣أ

قال وبكت فاطمة -رضى الله عنها- على شفير القبر فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح الدموع عن عينيها بطرف / ثوبه.(٤)

---

(١) قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن زيد الألهانى وهو ضعيف . انظر: مجمع الزوائد ٢٠/٣ ،والطبرى فى الكبير: ٢٧٤/١.

(٢) فى "أ" و"ك" "توجه".

(٣) فى "أ" و"ك" "مظعون".

(٤) الحديث رواه أحمد فى مسنده عن ابن عباس ضمن حديث ولكن فيه ، لما ماتت زينب بنت رسول الله - وقال الشيخ أحمد شاكر اسناده صحيح ، قال ورواه ابن سعد فى الطبقات : عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب ، وهو فى رواية عفان ،لما ماتت رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وفى مجمع الزوائد : قال رواه أحمد وفيه على بن زيد وفيه كلام وهو موقوف ، وزاد فى رواية ،وقعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الى شفير القبر وفاطمة الى جنبه - تبكى فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح عن فاطمة بثوبه رحمة لها . انظر: مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر: ٤/٤ ، ومجمع الزوائد : ١٧/٣ ، وطبقات ابن سعد : ٣٩٨/٣.

وقيل : انه - صلى الله عليه وسلم - زوج عثمان ابنته أم كلثوم على شفير قبر رقية .

فأما رواية عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ان الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه ".(١)

{ فقد ذكر ابن عباس لعائشة - رضى الله عنها - بعد موت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقالت رحم الله عمر ، والله ماحدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه }(٢) حسبكم القرآن "(٣) ولا تزروا وازرة وزر أخرى ".(٤)

وكلا الحديثين يفتقر الى تأويل ، وليس يمكن حمل واحد منهما على ظاهره. فلأصحابنا ثلاث تأويلات :-

أحدها : ماروته عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - اجتاز على قبر يهودى ، وأهله يبكون عليه. فقال انه يبكى عليه ، وانه ليعذب فى قبره ".(٥) فقال ذلك اخبارا عن حاله .

---

(١) حديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بهذا اللفظ ، وفى رواية لمسلم " ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ... " ، انظر : البخارى مع فتح البارى : ١٥١/٣ ، ومسلم مع شرح النووى : ٢٢٨/٦ وسنن أبى داود مع عون المعبود : ٤٠١/٨ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى : ٨٢/٤ ، والنسائى : ١٣/٤ ، وابن ماجه : ٤٨٣/١ .

(٢) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . انظر : البخارى مع فتح البارى : ٣/ ١٥٢ ، ومسلم مع شرح النووى : ٦/ ٢٣٢ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود : ٨/ ٤٠١ ، والنسائى : ١٥/٤ .

(٤) الآية (١٥) سورة الاسراء .

(٥) حديث عمرة عن عائشة رواه البخارى .
انظره مع فتح البارى : ٣/ ٣٢ .

والتأويل الثاني : أنه أراد بذلك مايبكي به الجاهلي من حروبه وغاراته فيظنـــون أن ذلك رحمة له فيكون عذابا عليه .

والتأويل الثالث: ذكره المزني فيمن وصى بالبكاء فقد كانوا يفعلون ذلك .

وقال شاعر منهـم :-

فان مت فانعيني بما أنا أهله : : وشقي على الجيب ياأم معبد (١)

فان عمل بذلك [بعده] (٢) كان زائدا في عذابه. (٣)

/ لقوله - صلى الله عليه وسلم - " من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر / ك٣/٢١٨ب من عمل بها إلى يوم القيامة ". (٤)

(فصـــل)

يكره الوطء على القبر، والاستناد اليه ، والجلوس عليه وايقاد النار عنـــده، (٥) لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. (٦)

---

(١) البيت لطرفة بن العبد .

(٢) في " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) وذكر هذه التأويلات أيضا النووي في المجموع : ٥/٢٧٩، وانظر أيضا فتح الباري : ٣/١٥٤، ونيل الأوطار: ٤/١١٧، ومغني المحتاج : ١/٣٥٦، ومختصر المزني :ص ١٣٤.

(٤) هذا جزء من حديث رواه مسلم والنسائي و ابن ماجه عن جرير بن عبد اللـــه البجلي . انظر: مسلم مع شرح النووي : ٧/١٠٤، والنسائي : ٥/٥٧ ، وابن ماجه : ١/٩٠.

(٥) انظر: المجموع : ٥/٢٨٤، والأم : ١/٣١٦، والوسيط: ٢/٨٢٦.

(٦) فقد روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لأن يجلس أحدكم على جمـرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر " .
انظر: مسلم مع شرح النووي : ٧/٣٨، وسنن أبي داود مع عون المعبـــود : ٩/٤٨، والنسائي : ٤/٧٨، وابن ماجه : ١/٤٧٤.

فان كان لا بد له من المشى عليه خلع نعله من رجله ومشى ما أمكن.(١)

وروى : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يمشى بين القبور فرأى رجلا يمشى بين المقابر بنعليه ، فقال ياصاحب السبتين اخلع سبتيك".(٢)

قال فنظر الرجل فاذا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخلعهما فرمى بهما"

قال الشافعى - رحمه الله - وأكره المبيت عند القبور لما فى ذلك من الوحشة وازعاج القلب.(٣)

---

(١) قال الامام النووى فى المجموع : مذهبنا أنه لا يكره المشى فى المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما .
ممن صرح بذلك الخطابى والعبدرى ، ونقله العبدرى عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء ، وقال أحمد بن حنبل يكره ، وقال صاحب الحاوى يخلع نعليه ، وذكر حديث ابن الخصاصية الذى استدل به صاحب الحاوى .
ثم استدل للقائلين بجواز المشى بالنعال فى المقابر بحديث أنس الذى رواه البخارى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان . . . "
وذكر الحديث .
ثم قال وأجابوا عن الحديث الذى استدل به صاحب الحاوى بجوابين :
أحدهما : أنه كرههما لمعنى فيهما لأن النعال السبتيه - وهى من الجلود المدبوغة بالقرظ - لباس أهل الترفه والتنعم فنهى عنها لما فيهما من الخيلاء ، فأحب - صلى الله عليه وسلم - أن يكون دخوله المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع .
الجواب الثانى : لعله كان فيهما نجاسة فنهاه عن لبسها لذلك .
انظر: المجموع : ٥/ ٢٤٨ ، وانظر: المغنى لابن قدامه : ٢/ ٥٦٤ ، والبخارى مع فتح البارى : ٣/ ٢٠٥ .

(٢) الحديث رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن بشير بن معبد الخزاعى المعروف بابن الخصاصية وحسنه النووى فى المجموع ، انظر: سنن أبى داود مع عون المعبود : ٩/ ٥١ ، والنسائى : ٤/ ٧٩ ، وابن ماجه : ١/ ٤٧٥ ، والمجموع : ٥/ ٢٨٤ .

(٣) انظر: الأم : ١/ ٣١٧ ، ونهاية المحتاج : ٣/ ٣٠ .

(فصــــل)

وأما زيارة القبور ، فقد كرهها مالك - رحمه الله - (١) وهى عندنا مستحبــة. (٢)

لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " انى نهيتكم عن زيــارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا ". (٣)

قال الشافعى - رحمه الله - الهجر فى هذا الدعاء بالويل والثبور. (٤)

---

(١) مذهب مالك : أن زيارة القبور للرجال مستحبة ، وأما النساء ففيها ثلاثــة أقوال : الجواز ، والمنع . والثالث : الفرق بين ما يخشى منهـــــا الافتتان كالشابات فيحرم ، وبين مالا يخشى منها الافتتان كالقواعد فيبــاح ، انظر : الشرح الكبير : ١/٤٢٢ ، وجواهر الاكليل : ١ / ١١٣ ، والخرشى على مختصر خليل : ٢/١٣٦.

(٢) قوله - وهى عندنا مستحبة ، أى للرجال ، فزيارة القبور لهم مستحبـــــة بالاجماع كما قال النووى فى المجموع .

أما النساء : فان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والنوح على ماجرت به عادتهن فتحرم الزيارة فى حقهن وعليه يحمل حديث : لعن اللـــه زوارات القبور ، واذا كانت زيارتهن للاعتبار من غير نوح كره الا أن تكون عجـــوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة فى المسجد .

ومما يدل على أن زيارتهن غير حرام حديث أنس أن النبى - صلى الله عليــه وسلم - " مر بامرأة تبكى عند قبر فقال اتق الله واصبرى" والحديث رواه البخارى ومسلم ، وموضع الدلالة من الحديث أنه لم ينهها عن الزيارة " . انظــــر : المجموع : ٥/ ٢٨١ ، ونهاية المحتاج : ٢/٣٦ ، وتحفة المحتاج ٣/٢٠٠ والبخارى وشرحه فتح البارى : ٣/١٤٨ ، ومسلم مع شرح النووى : ٦/٢٢٨.

(٣) الحديث رواه مسلم والنسائى ضمن حديث طويل ورواه أبو داود وكلهـــم عن بريدة .

انظر : مسلم مع شرح النووى : ٧/٤٦ ، وسنن أبى داود مع عون المعبـــود : ٩/٥٦ ، والنسائى : ٤/ ٧٣.

(٤) انظر : الأم : ١/٣١٧ ، وقال السيوطى فى شرحه للنسائى هجرا . أى : لا تقولوا فحشا .

وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " زوروا قبور موتاكم فان لكم فيها اعتبارا "(١) والله أعلم .

{ تم كتاب الصلاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه }(٢) .

---

(١) الحديث رواه عبد الرزاق ، عن أبى مليكه . أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " ائتوا موتاكم فسلموا عليهم وصلوا عليهم فان لكم فيها عبرة " . انظر : المصنف : ٣ / ٥٧٠ ، وإذا دخل المقابر : فانه يسلم على الأموات ويدعو لهم . لما روى مسلم من حديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - " كان يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لا حقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد " . انظر : مسلم مع شرح النووى : ٧ / ٤١ .

(٢) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنيـــة

سورة البقـرة

سورة آل عمـــران

سورة النســـاء

سورة المائـــدة

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة

حرف الألف

الحـــديث	الصفحـــة
— أرخص النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لعلةُ كانت بهما	٦٠٥
— استحيو من الله حق الحياء	٧٢٧
— استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد فترك الجمعة	٤٥٢
— استسقى رسول الله وعليه خميصة سوداء	٧٠٧
— اسرعوا بالجنازة فان كان خيرا قدمتموها اليه	٨٣٠
— اسمعوا واطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى مجدع ما أقام فيكم الصلاة	١٤٥
— أن ابن عباس قال : أشهد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أنه كبر فى صلاة العيدين فى الأولى سبعا سوى تكبرة الاحرام وفى الثانيه خمسا سوى تكبرة القيام	٦٣٣
— اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم	٧٤٥
— أصيب انف عرفجه بن اسعد يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب	٦٠٦
— أصيبت رجل عبيده بن الحارث يوم بدر فحمل وعاش حتى مات بالصفراء فغسله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصلى عليه	٨١٨
— أعلم حمزه بن عبد المطلب بريش نعامه يوم بدر	٦٠٧
— أغبوافى عيادة المريض	٧٢٩
— أقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكه عام الفتح لحرب هوازان سبعة عشر يوما يقصر الصلاة	٣٠٥
— أقام أنس بنيسابور سنتين يقصر الصلاة	٣٠٥
— أقام عبد الرحمن بن سمره بفارس سنتين وقصر	٣٠٦
— أقام عبد الله بن عمر بأذربيجان ستة اشهر يقصر	٣٠٥
— أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول رأسه رأس حمار	٢١٠
— أمت عائشه النساء فقامت وسطهن وكذلك أم مسلمه	٢٥٣
— أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله	١٨٣
— أمر رسول الله ابا بكر أن يصلى بالناس ثم وجد خفة فخرج يتوكأ على العباس	٩١
— أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد	٦١١
— أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اخراج المخدرات الى المصلى	٦٤٨

الحديث	الصفحة
ـ أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقضاء العيد من الغد	٦٦٥
ـ أمر عبد الله بن عمر جاريته باخراج رحله الى المطر	٧١٩
ـ أمر عمر بن الخطاب صهيب بن سنان أن يصلى بالمهاجرين والانصار	١٤٦
ـ أمر على بن الحسين جاريته أن تؤم نساءه وتقف وسطهن وكذلك صفوان بن سليم	٢٥٤
ـ الا انى نهيت عن قتل المصلين	١٨٢
ـ الا أخبركم بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فى السفر	٣٥٨
ـ الظوا فى الدعاء بياذا الجلال والاكرام	٧١٢
ـ ان احدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة	٥٣٢
ـ ان أقربكم منى فى الجنه أكثركم صلاة على	٥٤٦
ـ ان اول من أذن للعيد معاويه	٦٣٠
ـ ان آخر ما كبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا جنازة سهيل بن بيضاء وأخيه	٨٦٠
ـ ان أبا بكر وعمر وعلى صلوا للاستسقاء كصلاة العيد وجهروا بالقراءة	٧٠٣
ـ ان ابن ام مكتوم قال يا رسول الله انى رجل شاسع الدار فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى	٦٢
ـ انتقدوا أئمتكم انتقاد الدراهم والدنانير	١٦٨
ـ ان البصر يتبع الروح	٧٣٢
ان الجنازة تقول قدمونى قدمونى	٨٣٢
ـ ان رجلا من آل السائب كان يصلى بالناس فى مكه وكان أعجمى اللسان فأخره المسور بن مخرمة	١٥٦
ـ ان رجلا مر برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقال اعدل يا محمد	١٨٣
ـ ان رجلا سأل ابن عمر فقال انا نكون على حرب فيكثر مقامنا فقال أقصروا وان بقيت الحرب عشر سنين	٣٠٦
ـ ان الرحمة تنزل على الامام ثم على الصف الذى يليه	٥٣٤
ـ ان رسول الله ـ وابا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة	٨٣٢
ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين	٥٣٨

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

حرف الحاء

الحديث	الصفحة
ـ خطب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال الحمد لله الذى نستعينه	٥٠٣
ـ خمروا رؤس موتاكم ولا تشبهوا باليهود	
ـ خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم	٧٧٢
ـ خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا الصلاة	٢٧٢
حرف الدال	
ـ دخل ابن مسعود والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب فجلس الى أبى بن كعب وتكلم فلم يجبه	٤٦٩
ـ عن أبى ذر قال دخلت المسجد ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس فضرب بيده على كتفى وقال ان لكل شىء تحيه وتحية المسجد أن تصلى ركعتين اذا دخلت	٤٦٤
ـ دخل أبوسعيد الخدرى يوم الجمعه ومروان يخطب فقام اليه الاحراس فأبى عليهم	٤٦٥
ـ دخل رسول الله مكة فى حجة الوداع فى اليوم الرابع	٢٩٩
ـ دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عائشه فقال وارأساه فقالت لا بل وارساه	٧٦٠
ـ دفن ابو بكر ليلا	٧٨٨
ـ دفنت فاطمه ليلا	٧٨٨
حرف الراء والزاى	
ـ رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا دخل المسجد بعد فراغ الناس من الصلاة فقال من يتصدق على هذا	٦٧
ـ رأى عمر حلة تباع فى السوق فقال يا رسول الله ـ لو اشتريتها فلبستها فى الجمعة والوفود	٦٠٣
ـ رأى عمر رجلا بهيئة السفر وهو يقول لولا الجمعة لسافرت فقال أخرج فان الجمعه لا تمنع السفر	٤٥٧
ـ رأى القاسم بن محمد بن ابى بكر قبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابى بكر وعمر مسطحة	٧٨٥

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
ـ صلى ابن عباس بالبصرة لكسوف القمر فى جماعة ثم ركب بعيره وخطب	٦٨٣
ـ صلى ابن عمر وأنس خلف الحجاج وكفى به فاسقا	١٧١
ـ صلى ابن عمر على تسع جنائز فجعل الرجال مما يليه	٨٤٥
ـ صلى أبو موسى بأصحابه صلاة الخوف	٥٥٢
ـ صلى أبو هريرة على سطح المسجد بصلاة الامام فى المسجد	٢١٣
ـ صلى بنا حذيفة فصعد دكة فجبذه أبو مسعود	٢١٥
ـ صلى بنا رسول الله وهو على المنبر	٢١٦
ـ عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلاة الخسوف فلم اسمع منه ولا حرفا	٦٧٩
ـ عن سمرة قال : صليت وراء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على امرأة ماتت بالنفاس فوقف عند وسطها	٨٤٨
ـ صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأبصر رجلا خلف الصف فأمره بالاعادة	٢٠٥
ـ صلى رسول الله ـ بطائفه المغرب ثلاث ركعات وسلم وصلى بالطائفه الثانية ثلاث ركعات وسلم	١٢٦
ـ صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعسفان صلاة الخوف	٥٩٢
ـ صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باحدى الطائفتين ركعه ثم مضت فوقفت بازاء العدو ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعة ثم سلم	٥٥٧
ـ صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الخوف بذات الرقاع	٥٥٧
ـ صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الخوف ركعتين كصلاتكم هذه	٦٧١
ـ صلى رسول الله صلاة الاستسقاء كصلاة العيد	٧٠٢
ـ صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة العيد والشمس قيد رمح	٦٢٦
ـ صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لخسوف الشمس ثم قال بعد فراغه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٨٣
ـ صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قبر رجل أسود كان ينظف المسجد فدفن ليلا	٨٧٥

الحديث	الصفحة

الحـــديـــث — الصفحـــه

حــــرف الغــــين

حــــرف الفـــــاء

حــــرف القـــــاف

الحديث	الصفحة
— قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم سجدة ونزل وسجد	٥١٣
— قرأ النعمان بن بشير فى الجمعة والعيدين بسبح والغاشية	٤٨١
حرف الكاف	
— كان أبو دجانه يعلم بعمامة حمراء	٦٠٧
— كان أبو محجن يركب الأبلق	٦٠٨
— كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان ولا يعيدان الصلاة	٢٤٥
— كان رسول الله أخف الناس صلاة فى تمام	٢٣٦
— كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا خطب اعتمد على قوس	٤٩٨
— كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت قال استغفروا لاخيكم فانه الآن يسأل	٧٩٠
— كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا هبت ريح عاصف اصفر لونه وقال الهم اجعلها رياحا ، ولا تجعلها ريحا	٦٨٨
— كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأكل قبل خروجه الى الفطر تمرات ثلاثا ، خمسا ، سبعا	٦٢٨
— كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر أن ينادى للعيد والاستقاء الصلاة جامعة	٦٢٩
— كان رسول الله يأمرنا ديه فى الليلة المطيرة والليلة ذات الريح ألا صلوا فى رحالكم	٧٩
— كان رسول الله يخرج يوم العيد رافعا صوته بالتكبير	٦١٨
— كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج الى العيد من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس .	٦٤٩
كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج للاستسقاء مبتذ لا متواضعا	٦٩٧
— كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة	٤٧٦
— كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم	٤٧٦
— كان رسول الله يصلى الجمعة اذا زالت الشمس	٤٦١

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
ـ لا تكفروا أحدا من أهل ملتكم	٨٢٢
ـ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله	٥٤٣ ، ٦٤٦
ـ لا تجسسوا أمواتكم	٧٤١
ـ لا تنظرن الى فخذ حى ولا ميت	٧٣٨
ـ لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع	٣٩٢
ـ لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد	٦٣ - ٢١٩
ـ لا صلاة لمنفرد خلف خلف الصف	٢٠٥
ـ لا صلاة لمن عليه صلاة	٤٢٨
ـ لا صلاة لمن لم يصل على فيها	٨٦٧
ـ لا فرض الا الخمس	٦١٤
ـ لا يؤمن أحد بعدى جالسا	٨٩
ـ لا يحل دم امرى مسلم الا بأحدى ثلاث كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان	٧٢٢
ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة ايام الامع ذى محرم	٢٦٤
ـ لا يصل أحدكم بقوم وهم له كارهون	١٥٠
ـ لا يصل أحدكم وهو زناء	٨١
ـ لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين	٨٠
ـ لا يقبل الله ـ صلاة بغير طهور	٨٥٨
ـ لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ليخلفه فيه وليقل توسعوا ، أو تفسحوا	٥٤٣
ـ لا ينظرن الله الى امرىء ينظر الى فرج امرأة وبنتها	٧٦٠
ـ للظاعن ركعتان وللمقيم أربع	٢٧٢
ـ عن ابن مسعود قال : لقد رايتنا اذا كنا مرضى ونحن نهادى الى صلاة الجماعة	٦٤
ـ لقد هممت بالحطب فيحطب ثم أمر رجلا يصلى بالناس	٦٠
ـ لقنوا موتاكم شهادة لا اله الا الله	٧٣
ـ لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النائحة والمستمعة .	٨٩١
ـ لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من النساء السالقة والحالقة	٨٩٢
ـ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٨٧٤

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

فهـــرس الاعـــــلام

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال والذال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حـــــرف النـــــون

حـــرف الـــواو

حـــرف الهـــاء

فهرس الكتب الواردة في المخطوطة

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الفرق والمذاهب

فهـــــرس وحدات الكيل والـوزن والمسافـــة

فهرس القبائل والبلدان والأماكن

الصفحة

فهرس المراجـــــع

١- القرآن الكريـــم

كتـــب التفســـير :

١- أحكام القرآن

لابى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ، طبعة دار الكتاب العربـــى ، ببيروت .

٢- أحكام القرآن

لابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، جمع أبى بكر أحمد بن الحســين البيهقى ، طبعة دار الكتاب العربى ببيروت .

٣- أحكام القرآن : لابى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ـ لبنان

٤- البحر المحيط : لابى عبد الله محمد بن يوسف الاندلسى الشهير بأبى حيـــان ، دار المعرفة ببيروت .

٥- تفسير أبى السعود : المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريـــــم لابى السعود محمد بن محمد العمادى ، دار احياء التراث العربـــــى ببيروت .

٦- تفسير البغوى المعروف بمعالم التنزيل : لابى محمد الحسين بن مسعود البغـوى مطبوع على هامش الخازن الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ ، مصطفى البابـــى الحلبى ، مصر

٧- تفسير الخازن : المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل : لعلاء الدين علـــى ابن محمد بن ابراهيم البغدادى الشهير بالخازن ، الطبعة الثانية سنـــة ١٣٧٥هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر

٨- تفسير الرازى المسمى بالتفسير الكبير : لابى عبد الله محمد بن عمر بن حسين ، المعروف بالفخر الرازى : الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .

٩- تفسير القرآن العظيم

لابى الفداء اسماعيل بن كثير ، طبع بدار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى بمصر .

١٠- الجامع لاحكام القرآن

لابى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، الطبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ .

١١- جامع البيان عن تأويل القرآن :

للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر سنة ١٣٨٨هـ

١٢- تفسير الجلالين :

للعلامة جلال الدين المحلى ، والعلامة جلال الدين السيوطى ، مطبعة دار الكتاب العربى ببيروت .

١٣- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى

للسيد محمود الالوسى البغدادى ، دار احياء التراث العربى

١٤- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير

للعلامة محمد بن على الشوكانى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت .

١٥- المحرر الوجيز المعروف بتفسير ابن عطية

الطبعة الاولى محرم سنة ١٣٩٨هـ ، الدوحة ، قطر ، حققه جماعة من العلماء .

١٦- النكت والعيون

للإمام أبى الحسن الماوردى ، تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى وزارة الشئون الإسلامية ، الكويت .

كتب علوم القرآن

١- الإتقان في علوم القرآن :

لجلال الدين السيوطي ، الطبعة الرابعة ، شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٢- التبيان في آداب حملة القرآن :

للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :

للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ببيروت.

كتب الحديث وشروحها

١- الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان

ترتيب الأمير علاء الدين الفارسى ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت

٢- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار :

لابى بكر محمد بن موسى الحازمى ، مكتبة عاطف ، مصر .

٣ - بلوغ المرام من أدلة الاحكام :

للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر سنة ١٣٥١هـ .

٤ - تحفة الاحوذى :

للحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، مطبعة الفجالة الحديثة ، مصر ، القاهرة .

٥ - التعليق المغنى على الدارقطنى :

لأبى الطيب محمد شمس الحق عظيم أبادى ، عالم الكتب ، ببيروت.

٦- تلخيص الجبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، عنى بتصحيحه عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ .

٧- التلخيص على المستدرك :

للعلامة شمس الدين الحافظ الذهبى ، مطبوع مع المستدرك ، دار المعرفة ببيروت .

٨- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك :

للحافظ جلال الدين السيوطى ، دار الندوة الجديدة ببيروت لبنان .

٩ - تهذيب الآثار :لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى

تحقيق د / ناصر سعد الرشيد و د /عبد القيوم رب النبى ، مطابع دار الصفا بمكة المكرمة سنة ١٤٠٢هـ .

١٠- تهذيب ابن القيم على سنن أبى داود :

لابى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ، مطبوع مع مختصر المنذرى لسنن أبى داود ، بتحقيق محمد حامد الفقى ، فى مطبعة السنة المحمدية بمصر ، القاهرة ، سنة ١٣٦٨هـ .

١١- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير :

للحافظ جلال الدين السيوطى ، الطبعة الرابعة ، مصطفى البابى الحلبى بمصر .

١٢- حاشية السندى على ابن ماجه :

لأبى الحسن محمد بن عبد الهادى الحنفى السندى ، مطبوع مع سنن ابن ماجه ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ببيروت .

١٣- دلائل النبوة :

لابى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، توزيع دار الباز فى مكة المكرمة .

١٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام :

للامير محمد بن اسماعيل الصنعانى ، الطبعة الرابعة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، بمصر .

١٥ - سنن ابن ماجه :

للامام أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى ، مطبعة دار الفكر ببيروت .

١٦ - سنن أبى داود :

للامام أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى ، مطبوع مع عون المعبود الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٨هـ ، الناشر عبد المحسن الكتبى ، بالمدينة المنورة .

١٧ - سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح :

للإمام أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى ، مطبوع مع تحفة الاحوذى ، فى مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٥هـ .

١٨- سنن الدارقطنى :

للإمام على بن عمر الدارقطنى ، مطبعة عالم الكتب ، ببيروت .

١٩ - سنن الدارمى :

للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، دار الكتب العلمية ، ببيروت لبنان .

٢٠- السنن الكبرى للبيهقى :

للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، الطبعة الاولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٧هـ .

٢١ - سنن النسائى :

للامام أحمد بن شعيب النسائى ، الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٢٢- شرح الزرقانى على موطأ مالك :

للشيخ محمد الزرقانى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

٢٣- شرح السنة للبغوى :

للحسين بن مسعود البغوى ، تحقيق شعيب الارناؤط وزهير الشاوش الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامى ببيروت ، دمشق سنة ١٤٠٣هـ.

٢٤- شرح السيوطى على سنن النسائى المسمى زهر الربى على المجتبى :

لجلال الدين السيوطى ، الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٢٥ - شرح معانى الاثـــار :

لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، الطبعة الاولــى دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان .

٢٦ - شرح النووى على صحيح مسلم :

للامام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، دار احيـــاء التراث العربى ببيروت ، لبنان .

٢٧- صحيح ابن خزيمـــة :

للامام محمد بن اسحاق بن خزيمة ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثـــه د / محمد مصطفى الاعظمى ، من مطبوعات المكتب الاسلامى ببـيروت - دمشق .

٢٨ - صحيـــح البخـــارى :

للامام محمد بن اسماعيل البخارى ، مطبوع مع فتح البارى ، مطبوعـات المكتبة السلفية .

٢٩- عمدة القارى شرح صحيح البخارى :

لابى محمد محمود بن أحمد العينى ، دار الفكر ببيروت .

٣٠ - فتح البارى شرح صحيح البخارى :

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٣١ - الفوائد المجموعة فى الاحاديث الموضوعة :

للقاضى محمد بن على الشوكانى ، حققه عبد الرحمن المعلمى اليمانـــى مطبعة السنة المحمدية بمصر .

٣٢ - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس :

للشيخ محمد بن اسماعيل العجلونى ، مكتبة التراث الاسلامى ، حلـب.

٣٣ - كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق :

للامام عبد الروءف المناوى ، مطبوع مع الجامع الصغير ، الطبعة الرابعة شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر .

٣٤ - اللآلى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة :

لجلال الدين السيوطى ، دار المعرفة ببيروت ، لبنان .

٣٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للشيخ على بن أبى بكر الهيثمى ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربى ببيروت .

٣٦ - مختصر سنن أبى داود :

لابى محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية بمصر .

٣٧ - المستدرك على الصحيحين :

لابى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، دار المعرفة ببيروت ، لبنان .

٣٨ - مسند أبى داود الطيالسى :

للامام سليمان بن داود الجارودى المشهور بأبى داود الطيالسى دار المعرفة ببيروت ، لبنان .

٣٩ - مسند الامام أحمد :

للامام أحمد بن محمد بن حنبل ، مصور عن الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية .

٤٠ - مسند الشافعى :

لابى عبد الله محمد ادريس الشافعى ، مطبوع مع الام ، دار الفكر العربى

٤١ - مصنف ابن أبى شيبة :

للامام أبى بكر بن أبى شيبة ، الطبعة الثانية الدار السلفية ، الهند .

٤٢ - مصنف عبد الرزاق :

للامام عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، تحقيق حبيب الاعظمى ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامى ببيروت .

٤٣ - معالـــم السنن :

لابى سليمان حمد بن محمد الخطابى ، مطبوع مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى ، فى مطبعة السنة المحمدية بمصر .

٤٤ - المعجـم الكبيـر :

لابى القاسم سليمان بن أحمد الطبرى ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، الطبعة الثانية .

٤٥ - المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى :

رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، مكتبة بريل فى مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م

٤٦ - مفتاح كنوز السنة :

للدكتور اـى فنستك ، ترجمة الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، لاهور الباكستان الغربى .

٤٧ - منتخب كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال :

للعلامة على بن حسام الدين الشهير بالمتقى ، مطبوع على هامش مسند الامام أحمد ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ، فى دار الكتب العلمية .

٤٨ - منتقـى الاخبـار :

لمجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية ، مطبوع مع نيل الاوطار فى مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الاخيرة .

٤٩ - الموضـوعـات :

لابى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت .

٥٠ - الموطأ :

للامام مالك بن أنس ، مطبعة دار الندوة الجديدة ببيروت .

٥١ - نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية :

لابى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، دار الفكر ببيروت.

٥٢- نيل الاوطار :

للقاضى محمد بن على الشوكانى ، مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده ، مصر ، الطبعة الاخيرة .

كتب علوم الحديث

١ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

الطبعة الثانية ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٢ - التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية :

للشيخ حسن محمد المشاط ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة ١٣٩٢ هـ ،

مطابع الجنوى بجدة

٣ - رفع الأستار شرح طلعة الانوار :

للشيخ حسن محمد المشاط ، الطبعة السادسة ١٣٩٨ هـ ، مكتبة النهضة

العربية ، في مكة المكرمة .

٤ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر :

للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، مطبوع في آخر سبل السلام ، في

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

كتب الفقه

الفقه الحنفي :

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ، لبنان .

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

لابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ببيروت .

٣ - البناية شرح الهداية :

لابي محمد محمود بن أحمد العيني ، الطبعة الاولى ، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت ، لبنان .

٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

٥ - تحفة الفقهاء :

لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ببيروت .

٦ - حاشية رد المحتار على الدر المختار :

للشيخ محمد أمين المشهور بابن عابدين ، دار الفكر ببيروت .

٧ - حاشية سعدي على فتح القدير :

للشيخ سعد الله المشهور بسعدي چلبي وبسعدي أفندي ، مطبوع مع فتح القدير ، دار الفكر ببيروت .

٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبوع مع حاشية رد المحتار في دار الفكر ببيروت .

٩ - شرح العناية على الهداية :

لمحمد بن محمود البابرتى ، مطبوع مع فتح القدير ، دار الفكر ببيروت .

١٠- شرح فتح القدير :

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ببيروت ، سنة ١٣٩٧هـ .

١١- الكتاب :

لابى الحسين أحمد بن محمد القدورى ، مطبوع مع اللباب ، المكتبة العلمية ببيروت ، لبنان .

١٢ - اللباب فى شرح الكتاب :

للشيخ عبد الغنى الميدانى الدمشقى .

١٣- المبسوط :

لشمس الدين محمد بن أبى سهل السرخسى ، دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨هـ .

١٤- مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر :

للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان ، دار احيار التراث العربى ببيروت .

١٥- الهداية شرح بداية المبتدى :

مطبوع مع فتح القدير ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ.

الفقـــه المالكـــى

١ - أسهل المدارك شرح ارشاد السالك :

للعلامة أبى بكر بن حسن الكشناوى ، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت .

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لابى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، دار الفكر للطباعـــة والنشر ببيروت .

٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك :

للشيخ أحمد بن محمد الصاوى ، دار الفكر ببيروت ، لبنان .

٤ - التاج والاكليل شرح مختصر خليل :

على هامش مواهب الجليل ، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت .

٥ - الثمر الدانى شرح رسالة أبى زيد القيروانى :

للشيخ صالح عبد السميع الأبى الازهرى ، دار الفكر ببيروت .

٦ - جواهر الاكليل شرح مختصر خليل :

للشيخ صالح عبد السميع الابى الازهرى ، دار الفكر للطباعة والنشـــر ببيروت .

٧ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :

مطبوع مع الشرح الكبير على مختصر خليل ، دار الكتب العربية ، عيســى البابى الحلبى بمصر .

٨- الخرشى على مختصر خليـــل :

للشيخ محمد الخرشى المالكى ، دار صادر

٩- الشـــرح الصغـــير :

للشيخ أحمد بن محمد الدرديرى ، مطبوع بهامش بلغة السالك ، دار الفكر ببيروت .

١٠ - الشرح الكبير على مختصر خليل :

للشيخ أحمد الدرديرى ، مطبوع مع حاشية الدسوقى ، فى دار الكتب العربية لصاحبها عيسى البابى الحلبى بمصر .

١١ - الفواكة الدوانى : شرح رسالة أبى زيد القيروانى :

للشيخ أحمد بن غنيم الازهرى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

١٢ - المدونة الكبرى :

رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، دار الفكر ببيروت .

١٣ - منح الجليل : شرح مختصر خليل :

للشيخ محمد عليش ، الناشر مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

١٤ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل :

لابى عبد الله محمد بن محمد المغربى المعروف بالحطاب ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ببيروت .

الفقه الشافعـــى

أولا : المراجع المخطوطــــــه :

١ - الابانه عن أحكام فروع الد يانــــة :

لابى القاسم الفورانى المروزى ، ميكروفيلم فى مركز البحث العلمى ، فـــى جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، برقم "١".

٢- الاستقصاء شرح المهذ ب :

لابى عمر عثمان بن عيسى المارانى ، ميكروفيلم فى مركز البحث العلمـــــى جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، برقم " ٢٠٩ " .

٣ - تتمة المطلب العالـــى :

لأبراهيم بن عبد الله الهمد انى المعروف بابن أبى الد م الحموى ، ميكروفيلم فى مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، برقم " ٤٧٢ ".

٤ - التهذ يــــب :

لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء المشهور بالبغوى ، ميكروفيلم فـــى مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، برقم " ٤٠٧ " .

٥ - حلية العلماء فى معرفة مذ اهب الفقهاء المشهور " بالمستظهرى "

للشيخ محمد بن أحمد الشاشى القفال ، ميكروفيلم فى جامعة أم القـــرى مركز البحث العلمى برقم " ١٠ " .

٦ - السلسه فى معرفة القولين والوجهين :

لأبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى ، ميكروفيلم فى مركز البحث العلمى جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، برقم " ١٢ " .

٧ - كفاية النبيه بشرح التنبيه :

لنجم الد ين أحمد بن محمد بن الرفعه ، ميكروفيلم فى مركز البحث العلمى جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، برقم " ٣٣٧ " .

٨ - المهمـــات :

لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى ، ميكروفيلم فى مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، برقم " ١٧٤ " .

٩ - نهاية المطلب فى دراية المذهب :

لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ميكروفيلم : مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة برقم ٣٨٥

ثانيا : الكتب المطبوعة والرسائل الجامعية :

١ - الاحكام السلطانية :

للامام على بن محمد بن حبيب الماوردى ، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان .

٢- أدب القاضـــى :

للامام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، تحقيق محيى هلال سرحان ، مطبعة الارشاد ، بغداد سنة ١٣٩١هـ .

٣ - أدب القضـــاء :

للشيخ ابراهيم بن عبد الله الهمدانى المعروف بابن أبى الدم ، تحقيق محيى هلال سرحان ، الطبعة الاولى ، مطبعة الارشاد سنة ١٤٠٤هـ

٤ - الارشـــاد :

للعلامة شرف الدين اسماعيل بن أبى بكر الشهير بابن المقرى ، مطبوع مع شرحه فتح الجواد ، الطبعة الثانية ، شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، سنة ١٣٩١هـ .

٥ - أسنى المطالب : شرح روض الطالب :

لابى يحيى زكريا الانصارى ، مطبعة دار الفكر ببيروت .

٦ - اعانــة الطالبـــين :

لابى بكر المشهور بالسيد البكرى ، الطبعة الرابعة ، دار احياء التراث العربى ، لبنان .

٧- الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع :

لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

٨ - الاقناع فى فقه الشافعى :

لابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، حققه وعلق عليه خضـــر محمد خضر ، الطبعة الاولى ، دار العروبة ، الكويت ، سنة ١٤٠٢هـ .

٩-- الام

للامام محمد بن ادريس الشافعى ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت .

١٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج :

للعلامة : أحمد بن حجر الهيثمى الشافعى ، مطبعة دار صادر ببيروت لبنان .

١١- التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى :

لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب ببيروت .

١٢- حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج :

مطبوع فى دار صادر مع التحفة .

١٣- حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب المسمى التجريد لنفع العبيد :

للعلامة سليمان بن محمد البجيرمى الشافعى ، مطبعة مصطفى البابـــى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الاخيرة ، سنة ١٣٦٩هـ .

١٤- حاشية الجمل على شرح المنهج :

للعلامة سليمان الجمل ، طبعة دار الفكر ببيروت .

١٥- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج

للعلامة على بن على الشبراملسي ، مطبوع مع نهاية المحتاج ، فى مطبعة شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الاخيرة ، سنة ١٣٨٦هـ

١٦- حاشية الشروانى على تحفة المحتاج :

للشيخ عبد الحميد الشروانى ، مطبوع مع تحفة المحتاج فى دار صادر .

١٧- حاشية عميره على شرح الجلال المحلى على المنهاج :

للعلامة شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميره ، مطبوع مع شرح الجلال المحلى فى مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

١٨- حاشية القليوبى على شرح الجلال المحلى ومطبوع معه

١٩- الحواشى المدنية على المنهج القويم لابن حجر الهيثمى :

للشيخ محمد بن سليمان الكردى المدنى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢٠- روضة الطالبين :

لابى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المكتب الاسلامى ببيروت ، دمشق .

٢١- شرح المحلى على المنهاج :

لجلال الدين أحمد بن أحمد المحلى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

٢٢- غاية البيان شرح زبد بن رسلان :

لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى ، طبع بمطبعة دار احياء التراث العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

٢٣- فتح الجواد بشرح الارشاد :

للعلامة أحمد بن حجر الهيثمى ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

٢٤- فتح العزيز شرح الوجيز :

للعلامة أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، مطبوع مع المجموع ، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت .

٢٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :

لشيخ الاسلام زكريا الانصارى ، دار الفكر ببيروت .

٢٦- كتاب الصلاة من الحاوى من أوله الى أول باب فضل الجماعة والعذر بتركها :

للامام أبى الحسن الماوردى ، تحقيق السيد عقيل بن حسين المنور رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤٠٧ هـ .

٢٧- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار :

للشيخ أبى بكر محمد الحسينى ، دار الفكر ببيروت ، لبنان .

٢٨- المجموع شرح المهذب :

للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، مطبعة الامام ، الناشر زكريا على يوسف .

٢٩- مختصر الامام المزنى :

للامام أبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى ، مطبوع مع الام ، دار الفكر ببيروت .

٣٠- مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :

للعلامة محمد الخطيب الشربينى ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ

٣١- منهاج الطالبين :

للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، مطبوع مع مغنى المحتاج فى مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

٣٢- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية فى فقه الشافعية فى العبادات :

للعلامة أحمد بن حجر ، مطبوع فى هامش الحواشى المدنية .

٣٣- مواهب الصمد فى حل ألفاظ الزبد :

للشيخ أحمد بن حجازى الفشنى ، مطبوع مع غاية البيان فى مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .

٣٤- المهذب فى فقه الشافعى :

لابى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى ، مطبوع مع المجموع فى مطبعة الامام والناشر زكريا على يوسف

٣٥- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :

لابى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، الطبعة الاخيرة ، سنة ١٣٨٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

٣٦- الوسيط :

لحجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق على محيى الدين على القرة داغى ، الطبعة الاولى ، ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجرى على طبعه .

كتب الفقه الحنبلي

١ - الاقنـــاع :

للعلامة شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي ، دار المعرفة للطباعـــة والنشر ببيروت .

٢ - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف :

للشيخ أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، دار احياء الـــتراث العربى ببيروت ، لبنان .

٣ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع :

للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، الطبعة السادسة ، دار الفكـــر ببيروت .

٤ - الشـــرح الكبـــير :

للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، مطبوع مع المغـــنى المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٥ - شرح منتهى الارادات :

للعلامة منصور بن يونس البهوتى ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينـــة المنورة .

٦ - الفـــروع :

لابى عبد الله محمد بن مفلح ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ببـــيروت سنة ١٤٠٢هـ .

٧ - الكـــافـــى :

للعلامة موفق الدين عبد الله بن قدامه ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ، المكتب الاسلامى ببيروت ، دمشق .

٨ - كشاف القناع عن متن الاقناع :

للعلامة منصور البهوتي ، عالم الكتب ببيروت ١٤٠٣هـ .

٩ - المحرر في الفقه :

للعلامة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ .

١٠- المغني :

للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ، المطبعة اليوسفية بمصر ، الناشر مكتبة الجمهورية لعبد الفتاح مراد .

١١- المقنع :

للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩٩هـ .

كتـــب مختلفـــة فى الفقـــه

١ ـ الاجمـــاع .

للعلامة ابى بكر بن محمد بن المنذر النسيابورى ، دار الكتب العلمية بيروت توزيع دار الباز مكة المكرمة .

٢ ـ المحلـــى .

لابى محمد على بن أحمد بن حزم، دار الافاق الجديدة بيروت .

٣ ـ موسوعة فقه عبد الله بن مسعـــود .

د / محمد رواس قلعه جى مطبعة المدنى بمصر القاهرة .

٤ ـ معجم فقه السلف.

للشيخ محمد المنتصر الكتانى ، مطابع الصفا بمكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ

٥ ـ فقـه السنـــه .

للشيخ السيد سابق ، الناشر مكتبة الاداب المطبعة النموذجية .

كتب أصول الفقه وقواعدها

١ - الاحكام فى أصول الاحكام :

للعلامة أبى الحسن على بن أبى على الامدى ، دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠هـ .

٢ - الاحكام فى أصول الاحكام :

لابى محمد على بن حزم الظاهرى الاندلسى ، الطبعة الاولى ، مكتبة عاطف ، القاهرة ، سنة ١٣٩٨هـ .

٣ - الاستغناء فى الفرق والاستثناء :

للشيخ محمد بن سليمان البكرى ، تحقيق د/سعود الثبيتى ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٨هـ ، مركز البحث العلمى فى جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٤ - الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٨هـ ، مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر .

٥- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول :

الطبعة الاولى سنة ١٣٥٦هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

٦ - أصول السرخسى :

للعلامة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، دار المعرفة ببيروت .

٧ - البرهان فى أصول الفقه :

لابى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى ، تحقيق عبد العظيم الديب الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩هـ ، الدوحة ، قطر.

٨ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :

للعلامة محمود بن عبد الرحمن الاصفهانى ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا الطبعة الاولى ، مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٩ - التمهيد فى أصول الفقه :

للعلامة محفوظ بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى ، دراسة وتحقيق محمد بن على ابراهيم ، ومفيد محمد أبو عمشة ، الطبعة الاولى ، مركز البحث العلمى ، فى جامعة أم القرى بمكة المكرمة . سنة ١٤٠٦ هـ .

١٠- جمع الجوامع :

لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى ، مطبوع مع حاشية البنانى .

١١- الرسالة :

للامام محمد بن ادريس الشافعى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ببيروت .

١٢- روضة الناظر وجنة المناظر :

للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ، الطبعة الرابعة ، المكتبة السلفية ، ومكتبتها القاهرة .

١٣- شرح البدخشى :

للعلامة محمد بن الحسن البدخشى ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

١٤- شرح الكوكب المنير :

للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار تحقيق د / محمد الزحيلى ، ود / نزيه حماد ، الطبعة الاولى ، مركز البحث العلمى فى جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

١٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :

للشيخ عبد العلى محمد نظام الدين ، مطبوع مع المستصفى ،الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ، فى دار الكتب العلمية ببيروت .

١٦- القواعد :

لابى عبد الله محمد بن أحمد المقرى ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله ابن حميد ، الطبعة الاولى ، مركز البحث العلمى فى جامعة أم القرى مكة المكرمة .

١٧- كشف الاسرار شرح المصنف على المنار :

لابى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ببيروت .

١٨- المختصر فى أصول الفقه :

للشيخ على بن محمد البعلى المعروف بابن اللحام ، تحقيق د / محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمى بمكة المكرمة .

١٩- المستصفى :

لحجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٠- منهاج الوصول فى علم الاصول :

للقاضى عبد الله بن أبى القاسم البيضاوى ، مطبوع مع شرح البدخشى ، مطبعة محمد على صبيح .

٢١- نهاية السول فى شرح منهاج الاصول :

للعلامة عبد الرحيم الاسنوى ، مطبوع مع شرح البدخشى ، مطبعة محمد على صبيح .

كتب اللغة

١ - تاج العروس.

للشيخ محمد مرتضى الزبيدى ، دار مكتبة الحياة بيروت .

٢ - تهذيب اللغة .

لابى منصور محمد بن احمد الازهرى ، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر سنة ١٣٨٤هـ.

٣ - الصحاح .

للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ على نفقة حسن عباس شربتلى .

٤ - القاموس المحيط.

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى ، دار الجيل بيروت .

٥ - لسان العرب .

لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر بيروت .

٦ - مختار الصحاح .

للشيخ محمد بن ابى بكر الرازى ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٧ - المخصص .

لابى الحسن على بن اسماعيل المعروف بابن سيده ، دار الفكر بيروت .

٨ - المشوف المعلم .

لابى البقاء عبدالله بن الحسن العكبرى ، تحقيق ياسين محمد السواسى مركز البحث العلمى فى جامعة ام القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٣ هـ.

٩ - المصباح المنير.

للشيخ احمد بن على المقرى الفيومى ، دار الفكر بيروت .

كتـــب النحـــو والادب

١ - جمهـــرة أشعار العـــرب .

لابى زيد محمد بن ابى الخطاب القرشى ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت.

٢ - جمهرة خطب العـــرب .

لاحمد زكى صفوت، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٣ - ديوان حسان بن ثابت.

تحقيق سيد حنفى حسنين الهيئة المصرية للكتاب القاهرة سنة ١٣٩٤هـ .

٤ - ديوان زهير بن ابى سلمى .

الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٣٨٤هـ.

٥ - شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك .

لقاضى القضاه بهاء الدين عبد الله بن عقيل الحنبلى ، تعليق محمد محى الدين عبد الحميد الطبعة الخامسة عشرة سنة ١٣٨٦هـ بطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر القاهرة .

٦ - العقد الفريـــد .

لابن عبد ربه الطبعة الاولى دار الكتب العلمية بيروت .

٧ - قطر الندى وبل الصـــدى .

لابى محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن هشام الانصارى ، دار الفكـــر بيروت .

٨ - الكامل لابى العباس محمد بن يزيد المبرد .

المطبعة الازهرية بمصر .

٩ - الكواكب الدُّرية شرح متممة الاجرومية .

للعلامة محمد بن احمد عبد البارى الاهدل ، مطبعة دار احياء الكتـــب العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه مصر .

كتب التراجم والطبقات والسير والتاريـــخ

١ - الاستيعـاب، فى معرفة الاصحاب :

للشيخ يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبى .

مطبوع مع الاصابة دار الكتاب العربى بـــيروت .

٢- أسد الغابة فى معرفة الصحـــابة .

لابى الحسن على بن محمد الجـــزرى : مطبعة دار الشعب بمصر.

٣ - اسعاف المبطـــأ برجال الموطـــأ .

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى .

مطبوع مع موطأ مالك . دار الندوة الجديدة بيروت .

٤ - الاصابة فى تمييز الصحابة .

للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى .

دار الكتاب العربى بيروت .

٥ - الاعـــــلام .

لخير الدين الزركلـــى .

الطبعة الخامسة دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٨٠ .

٦ - الانســـاب .

لابى سعد عبد الكريم بن محمد السمعانـــى .

تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى .

الطبعة الثانية نشرة محمد أمين دمج بيروت لبنــان .

٧ - إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنـون .

لاسماعيل باشا البغـــدادى .

دار الفكر بيروت : لبنان سنة ١٤٠٢هـ.

٨ - البداية والنهـــاية .

للحافظ أبى الفداء اسماعيل بن كثير ، الطبعة الثالثة مكتبة المعـــــارف بـــيروت .

٩ - تاريخ ابن خلـــد ون .

عبد الرحمن بن محمد بن خلد ون ، مؤسسة جمال الد ين للطباعة والنشر .

١٠ - تاريخ الامم والملـــوك .

للامام ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق محمد ابى الفضل ابراهيم الطبعة الثانية د ار سويد ان بيروت .

١١ - تاريخ الاســـلام .

للد كتور حسن ابراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة الطبعـــــــة السابعة سنة ١٩٦٤هـ .

١٢ - تاريخ بغـــد اد .

لابى بكر احمد بن على الخطيب البغد ادى ، د ار الكتاب العلمية بـــــيروت لبنـــان .

١٣ - تاريخ الد ول الاسلاميـــة .

للد كتور أحمد السعيد ى سليمان ، د ار المعارف القاهرة مصــر .

١٤ - التاريخ الكبـــير .

لابى عبد الله الامام محمد بن اسماعيل البخارى ، توزيع د ار الباز مكـــــــة المكرمة ١٤٠٦هـ .

١٥ - تاريخ المذ اهب الاسلامية .

للشيخ محمد ابو زهرة ، د ار الفكر بـــيروت .

١٦ - تذكـرة الحفـــاظ .

لابى عبد الله محمد بن أحمد الذ هبى ، د ار ضياء التراث العربى لبنان .

١٧ - ترتيب المدارك لمعرفة اعلام مذهب مالك .

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق احمد بكير محمود ، منشورات مكتبة الحياة بيروت .

١٨ - تقريب التهذيب .

للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ لاهور، دار الكتب الاسلامية باكستان .

١٩ - تهذيب الاسماء واللغات .

للامام ابى زكريا يحيى بن شرف النووى ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٠ - تهذيب التهذيب .

للحافظ احمد بن على بن حجر، دار صادر بيروت .

٢١ - الجرح والتعديل .

للشيخ عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢٢ - الجواهر المضية فى تراجم الحنفية .

لابى محمد عبد القادر بن محمد القرشى تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه طبع سنة ١٣٩٨هـ الناشر دار العلوم الرياض .

٢٣ - الجوهر الثمين فى سير الملوك والسلاطين .

للعلامة ابراهيم بن محمد المعروف بابن دقماق ، تحقيق عبد الفتاح عاشور مركز البحث العلمى فى جامعة ام القرى بمكة المكرمة .

٢٤ - الديباج المذهب .

للشيخ ابراهيم بن على بن فرحون المالكى ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٥ - الرياض النظره فى تراجم العشره .

لابى جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبرى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ مطبعة دار التأليف بمصر .

٢٦ - سير أعلام النبــلاء .

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ، تحقيق جماعة من العلماء الطبعـة الاولى مؤسسة الرسالة بيروت .

٢٧ - السيرة النبويــة .

لابى محمد عبد الملك بن هشام ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميـد دار الفكر بيروت .

٢٨ - شذرات الذهب فى اخبار من ذهـب .

لابى الفلاح عبد الحى بن عماد الحنبلى ، دار الافاق الجديدة بيروت .

٢٩ - شجرة النور الزكية فى طبقات المالكيــة .

للشيخ محمد محمد مخلوف ، دار الكتاب العربى بيروت .

٣٠ - صفوة الصفوة .

لجمال الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجـــوزى الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩هـ مطبعة الاصيل بحلب .

٣١ - الضعفاء والمتروكـين .

لجمال الدين ابن الجوزى ، دار الكتب العلمية بيروت .

٣٢ - طبقات الحفـاظ .

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، الطبعة الاولى دار الكتب العلميــة بيروت .

٣٣ - طبقـات الحنابلــة .

لابى الحسين محمد بن أبى يعلى الحنبلى ، دار لمعرفة للطباعة والنشـــر بـيروت .

٣٤ - الطبقات السنية فى تراجم الحنفيــه .

لتقى الدين بن عبد القادر التميمى الدارى ، تحقيق عبد الفتاح الحلـــو لجنة احياء التراث الاسلامى القاهــرة .

٣٥ - طبقـات الشافعيـة .

لابى بكر بن احمد المعروف بابن قاضى شهبة، الطبعة الاولى مطبعـة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرأباد الدكن الهند سنة ١٣٩٨هـ.

٣٦ - طبقـات الشافعيـة .

لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ، تحقيق عبدالله الجبورى دار العلـوم للطباعة والنشر الرياض سنة ١٤٠١هـ .

٣٧ - طبقات الشافعيـة .

لابى بكر بن هداية الله الحسينى ،. حققه عادل نويهض الطبعة الثانيـة دار الآفاق الجديدة بيروت .

٣٨ - طبقات الشافعية الكبرى .

لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، تحقيق محمـود الطناحى ، وعبد الفتاح الحلو: الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣هـ مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر.

٣٩ - طبقات الفقهـاء .

لابى اسحاق الشيرازى ، دار القلم بيروت .

٤٠ - طبقات الفقهاء الشافعية .

لابى عاصم محمد بن احمد العبادى ، طبعة ليدن سنة ١٩٦٤م .

٤١ - الطبقـات الكـبرى .

للشيخ محمد بن سعد ، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

٤٢ - العبر فى اخبار من غـبر.

للحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبى ، الطبعة الاولى سنـة ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت .

٤٣ - الفتح المبين فى طبقات الاصوليين .

للشيخ عبدالله مصطفى المراغى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ. بـــيروت

لبنان .

٤٤ - الفهرست.

لابن النديم، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٤٥ -الفوائد البهية فى تراجم الحنفيـــة .

لابى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى ، دار المعرفة للطباعة والنشـــر

بيروت .

٤٦ - الكامل فى التاريـــخ .

لابى الحسن على بن ابى الكرم المعروف بابن الاثير الجزرى ، دار الفكـــر

بيروت سنة ١٣٩٨هـ .

٤٧ - كشف الظنـــون .

للشيخ حاجى خليفـــة، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ .

٤٨ - اللباب فى تهذيب الانســـاب .

لعز الدين ابن الاثير الجزرى ، دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ .

٤٩ - لسان الميزان .

للحافظ احمد بن حجر العسقلانى ، الطبعة الثانية مؤسسة الاعلمـــى .

٥٠ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

للشيخ محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى ، توزيع دار البـــــاز

مكة المكرمـــة .

٥١ - محاضرات تاريخ الامم الاسلامية الدولة العباسية.

للاستاذ محمد الخضرى بك ، المكتبة التجار الكبرى بمصر سنة ١٩٧٠ م .

٥٢ - مختصر تاريخ العرب والتمدن الاسلامــي .

للاستاذ سيد أمير على نقله الى العربية الاستاذ رياض رأفت، مطبعــة الجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة سنة ١٩٣٨م .

٥٣ - مشاهير علماء الأمصار .

للشيخ محمد بن حبان البستى ، دار الكتب العلمية بيروت .

٥٤ - معجم الادبـاء .

لياقوت الحموى ، دار النهضة للطباعة والنشر مصر القاهرة .

٥٥ - المنتظم فى تاريخ الملوك والامم .

لابى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧هـ، دائـرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن .

٥٦ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجـال .

لابى عبد الله شمس الدين الحافظ محمد بن احمد الذهبى ، دار المعرفـة بيروت .

٥٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمـان .

لابى العباس احمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق احسان عباس دار صـادر بيروت .

كتب العقيدة والفرق

١ - الانتصار .

لابى الحسين الخياط المعتزلى ، مطبعة دار الكتاب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٤هـ .

٢ - شرح العقيدة الطحاوية .

لقاضى القضاه على بن على بن ابى العز الحنفى ، تحقيق احمد محمد شاكر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٣ - الفرق بين الفرق .

لصدر الاسلام عبد القاهر بن طاهر البغدادى ، حققه محمد فتحى الدين عبد الحميد دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

كتـــــب مختلفـــــــة

١ - آدب الدنيا والديـــن .

لابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، تحقيق وتعليق مصطفـــى السقا الطبعة الرابعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

٢ - الايضاح والتبان فى معرفة المكيال والميزان .

لابى العباس نجم الدين بن الرفعه ، حققه وقدم له د / محمد اسماعيل الخاروف مركز البحث العلمى فى جامعة أم القرى مكة المكرمة سنة ١٤٠٠هـ.

٣ - معجم البلدان .

لياقوت الحموى ، دار احياء التراث العربى بيروت لبنان .

فهرس موضوعات الجزء الثانى

الموضـــوع		الصفحـــة
مسألـة :	فى حمل السلاح فى الصلاة	٥٧٥
فصـل :	فى كيـفية حمل السلاح	٥٧٦
مسألـة :	اذا سها فى صلاة الخوف أشار الى من خلفه بما يفهمون انه قد سها	٥٨٠
فصـل :	فى حكم سهو المأموم فى صلاة الخـوف	٥٨٢
مسألـة :	فى التحام القتال والمسايفة	٥٨٤
مسألـة :	لو صلى على فرسه فى شدة الخوف ثم أمن نزل فصلى اليها أخرى	٥٨٧
مسألـة :	يجوز أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة	٥٨٩
مسألـة :	قال الشافعى واذا رأو اسوادا أو جماعة فظنوه عدوا	٥٩٠
مسألـة :	وان كان العدو قليلا من ناحية القبلة	٥٩١
مسألـة :	ولو صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بطائفة ركعتين ثم سلم هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخل	٥٩٤
فصـل :	لو صلى الامام بأصحابه فى الأمن كصلاة الخوف فان كانت كصلاة بطن النخل جاز	٥٩٥
مسألـة :	وليس لأحد أن يصلى صلاة الخوف فى طلب العدو	٥٩٧
	باب من له أن يصلى صلاة شدة الخـوف	٥٩٨
مسألـة :	قال الشافعى وان كانوا مولين المشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة وكانوا يؤمنون اعادوا	٥٩٩
مسألـة :	قال الشافعى اذا غشيهم سيل ولا يجدون نجوة صلوا يومئون	٦٠٢
	باب ماله لبسه وما يكره له والمبـــارزة	
فصـل :	فأما الثوب المنسوج من ابريسم وقطن فله ثلاثة أحوال	٦٠٤
فصـل :	فأما لبس الحرير للضرورة فلا بأس به	٦٠٥
فصـل :	الذهب محرم على الرجال قليله وكثيره	
مسألة :	قال الشافعى : ولا أكره لمن يعلم من نفسه اقداما وبلاء فى الحرب المبارزة	٦٠٧
مسألـة :	ولا أكره للشجاع المبارزة	٦٠٨
مسألة :	ولا بأس أن يلبس فرسه جلد ما سوى الكلب والخنزير	٦١٠

الموضوع	الصفحة

باب صلاة العيدين ٦١٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـوع		الصفحـة

الموضوع		الصفحة

الموضوع		الصفحة